تحریر

القواعد المنطقية

فی شرح

الرساله الشمسية

المعروف بـ

# القطبی

۱- الشمسیتة: لنجم الدّین عمر بن علی القزوینی المعروف بالکاتبی رحمه الله تعالی

۲- القطبی: العلّامه محمّد قطبُ الدین الرّازی رحمه الله تعالی.

عنی بجمع حواشیه

الشیخ محمد سلیمان البنجابی المصحح فی المطبع المجیدی کانپور

ضیاء القرآن پبلی کیشنز

Marfat.com

Marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

25

# تحریر القواعد المنطقیة
## فی شرح
## الرسالہ الشمسیّة
## المعروف ب

# القطبی

۱۔ الشمسیّة: لنجم الدّین عمر بن علی القزوینی المعروف بالکاتبی رحمہ اللہ تعالیٰ (م ۶۷۵ھ)

۲۔ القطبی: العلّامہ محمّد قطبُ الدین الرّازی رحمہ اللہ تعالیٰ (۶۹۲۔ ۷۶۶ھ)

عنی بجمع حواشیہ:

الشیخ محمد سلیمان البنجابی المصحح فی المطبع المجیدی کانپور

عام: ۱۳۴۳ھ


ضیاء القرآن پبلی کیشنز

گنج بخش روڈ، لاہور۔فون:۔ 042-7220479

9۔الکریم مارکیٹ، اردو بازار، لاہور ۔فون:۔ 042-7225085

14۔ انفال سنٹر، اردو بازار، کراچی۔فون:۔ 021-2212011

1ZA10


Marfat.com

بسم اللہ الرحمن الرحیم

نحمدہ و نصلی علی رسولہ الکریم..... امابعد

# سخن ہائے گفتنی

85119

انسان اپنے مافی الضمیر کے اظہار کے لیے الفاظ کا سہارا لیتا ہے لیکن ابلاغ وترسیل کا عمل کبھی صد فیصد کامیاب نہیں ہوتا اس کی وجہ یہ ہے کہ زبان کی دلالتیں کبھی مکمل نہیں ہوتیں. زبان میں حقیقت کے ساتھ مجاز، صراحت کے ساتھ کنایہ، تفصیل کے ساتھ اجمال اور وضاحت کے ساتھ ابہام کا بھی عمل دخل ہوتا ہے. اس لیے متن خواہ کتابی ہو یا زبانی ضروری ہوتا ہے کہ اس کے ابہام کو دور کیا جائے، اس کے مجازات کو حقیقت سے ممیّز کیا جائے، اس کے معنوی امکانات کا جائزہ لیا جائے اور جہاں تک ممکن ہو اس کی دلالتوں کو متعین کیا جائے. تفسیر، شروح اور حواشی انہیں مقاصد کے حصول کا ذریعہ ہیں.

اسلامی علوم کا سرچشمہ قرآن عظیم اور احادیث نبویہ (علی صاحبہا الف الف تحیۃ وسلام) ہیں. اسلام کی ابتدائی صدیوں میں مسلمانوں کی توجہ علوم وفنون کی تدوین وتشکیل کی جانب مبذول رہی مثلاً تفسیر اور اس کے متعلقات، حدیث اور اس کے متعلقات فقہ اور اس کے متعلقات وغیرہ. اس سلسلے میں خلفائے بنوعباس کا عہد خصوصیت کے ساتھ ممتاز ہے. چنانچہ اسے اسلامی علوم وفنون کی تدوین کا سنہری دور کہا جاتا ہے. منقولات کے علاوہ معقولات یعنی منطق وفلسفہ وغیرہ کا رواج بھی اسی دور میں ہوا. یونانی علوم وفنون کی بیشتر کتابیں اسی عہد میں عربی میں منتقل ہوئیں.

علوم شرعیہ، علوم ادبیہ، علوم حکمیہ اور سماجی علوم کی تدوین وتشکیل کے بعد مسلمانوں نے مذکورہ تمام علوم کی اساسی اور بنیادی کتابوں کی شروح وحواشی کا سلسلہ شروع کیا. طاش کبری زادہ کی "مفتاح السعادۃ" اور شیخ محمد اعلیٰ کی "کشاف اصطلاحات الفنون" میں اس سلسلے کی تفصیلات محفوظ ہیں.

اسلامی دنیا کے دوسرے ممالک کی طرح ہندوستانی علما نے بھی ہر دور میں اسلامی علوم وفنون کی ترویج واشاعت نیز تصنیف وتالیف میں قابل ذکر نمایاں خدمات انجام دی ہیں. منقولات ومعقولات کے ہر شعبے میں مستقل تصانیف کے علاوہ صدہا شروح وحواشی بھی ان فضلاے عظام سے یادگار ہیں.

یہاں اس حقیقت کی طرف توجہ دلانا مناسب معلوم ہوتا ہے کہ شرح کا تعلق پورے متن سے ہوتا ہے یعنی شرح نویس کے لیے ضروری ہوتا ہے کہ وہ پورے متن کو سامنے رکھ کر تشریحی عبارتیں تحریر کرے. اس کے برخلاف حاشیے کا تعلق متن کے کسی خاص جز یا حصے سے ہوتا ہے یعنی محشی متن کے جستہ جستہ مقامات پر اظہار خیال کرتا ہے مثلاً کہیں کسی خاص نکتے کی طرف توجہ دلادی، کہیں کسی نامانوس اور غریب لفظ کی وضاحت کردی اور کہیں کسی اشکال کا جواب تحریر کردیا وغیرہ

Marfat.com

وغیرہ. یہیں سے یہ بات بھی ظاہر ہو جاتی ہے کہ شرح نویس کسی کتاب کی شرح کے لیے باقاعدہ اہتمام کرتا ہے یعنی ایک منصوبے کے تحت کسی متن کا انتخاب کرتا ہے اور پھر پوری کتاب یا اس کے کسی خاص حصے کی اپنے ذوق ومزاج کے مطابق شرح کرتا ہے اس کے برخلاف حواشی کے لیے ایسا اہتمام اور منصوبہ بندی ہر حال میں لازم نہیں. یہاں دونوں صورتیں معرض ظہور میں آتی رہتی ہیں یعنی کبھی تو حاشیہ نگار فکر واہتمام کے ساتھ از اول تا آخر پوری کتاب پر حواشی قلم بند کرتا چلا جاتا ہے اور کبھی ایسا ہوتا ہے کہ کسی کتاب کے مطالعے کے دوران کتابت وطباعت یا خود مصنف کی کسی غلطی کی تصحیح حاشیے پر کر دیتا ہے یا کسی عبارت کی توضیح یا کسی نکتے کے بیان کے لیے حاشیۂ کتاب پر کچھ لکھ دیتا ہے. یہ دوسری صورت حال راسخ العلم علما کے ساتھ بالعموم پیش آتی ہے. چونکہ وہ مختلف علوم وفنون کے جامع ہوتے ہیں اس لیے جس فن کی جس کتاب کا بھی مطالعہ کرتے ہیں اس پر اپنے رشحات قلم ثبت کرتے چلے جاتے ہیں. اس طرح نوع بہ نوع علوم وفنون کی نوع بہ نوع کتابوں پر ان کے گراں قدر حواشی وجود میں آجاتے ہیں.

عالم اسلام کی طرح ہندوستان میں بھی ایسے متعدد عظیم المرتبت اور باکمال علما گزرے ہیں جن کے حواشی ہماری علمی تاریخ کا سرمایہ ہیں.

اب یہاں درسی کتابوں کے حواشی سے متعلق تھوڑی گفتگو مقصود ہے.

اہل سنت کے دینی مدارس میں رائج درسی کتب پر حواشی بالعموم اہلسنت ہی کے تھے جن کی طباعت واشاعت کا اہتمام بھی اہلسنت ہی کرتے، انیسویں صدی کے نصف اخیر میں بعض غیر مسلموں نے بھی یہ کام شروع کیا جن میں منشی نولکشور کا نام سرفہرست ہے، ظاہر ہے کہ ان کا مقصد تجارتی نفع تھا نہ کہ دینی خدمت، پھر جب کچھ نئے فرقے اور مدرسے وجود میں آئے تو انہوں نے بھی یہ کام شروع کیا، بعد میں انہوں نے یہ ستم ڈھایا کہ بہت سی کتابوں سے سنی مصنفین ومحشین کے نام اڑا کر چھاپنا شروع کر دیا تا کہ ناظرین کو یہ گمان ہو کہ مصنفین ومحشین بھی ناشر ہی کی جماعت کے ہوں گے. کچھ نئے حواشی بھی لکھے گئے جن میں اہلسنت کے سابقہ حواشی وشروح کی عبارتیں بعینہ نقل کی گئیں مگر ان کا حوالہ بھی نہ دیا گیا، یہ سارا کام تجارتی منفعت اور دنیوی نام آوری کی غرض سے کیا گیا لیکن بعد میں بدمذہب ناشرین نے اس تجارتی نفع اندوزی اور سرقہ ونام آوری کے عمل کو اپنے طبقہ کی ایک علمی ودینی خدمت کے روپ میں شہرت دینا اور یہ پروپیگنڈا کرنا شروع کیا کہ درسیات کی تحریر واشاعت کا سہرا صرف ہمارے سر ہے، اہل سنت کا اس میدان میں کوئی حصہ نہیں.

اس مسلسل پروپیگنڈے کے باعث نئے سنی طلبہ اور عام قارئین غلط فہمی کا شکار ہونے لگے، اب ضرورت تھی کہ ان ناشرین کے چہرے سے تلبیس کی چادر ہٹادی جائے، اور یہ عیاں کر دیا جائے کہ انہوں نے کس چابک دستی سے اہلسنت کی خدمات کو اپنے خانے میں ڈال لیا، اسی احساس کے تحت خانقاہ برکاتیہ مارہرہ مطہرہ اور اس کے متوسلین نے اہلسنت وجماعت کے ممتاز ترین مرکزی ادارے الجامعۃ الاشرفیہ مبارک پور کو اس طرف متوجہ کیا.

Marfat.com

مقام مسرت ہے کہ اس تحریک کے جواب میں اشرفیہ کی طرف سے لبیک کا آوازہ بلند ہوا، شارح بخاری حضرت مفتی شریف الحق صاحب امجدی بزکاتی علیہ الرحمہ، محدث کبیر علامہ ضیاء المصطفیٰ مدظلہ، عزیز ملت مولانا عبدالحفیظ صاحب مدظلہ اور دیگر علما ے کرام نے اس تجویز کی بھرپور حمایت کی. محدث کبیر کی نگرانی میں اشرفیہ کے اکابر علماے کرام نے ''مجلس برکات،، کی بنیاد ڈالی اور اس برکاتی مجلس کے زیر اہتمام حاشیہ نگاری کے سلسلے میں کئی نشستیں ہوئیں اور طے ہوا کہ:

(۱) جن کتب وحواشی سے اہل سنت کا نام اڑا کر شائع کیا جارہا ہے انہیں اصلی شکل میں لایا جائے.

(۲) اہل سنت کے جن حواشی کی اشاعت موقوف ہے انہیں پھر شائع کیا جائے.

(۳) جن کتابوں پر حواشی کی ضرورت ہے ان پر نئے حواشی لکھے جائیں.

محدث کبیر کی مصروفیات اور اسفار کی بنا پر ان ہی کے ایما پر حاشیہ نگاری کا یہ اہم کام حضرت علامہ محمد احمد مصباحی صاحب مدظلہ العالی پرنسپل الجامعۃ الاشرفیہ کی نگرانی میں کر دیا گیا. خوشی کی بات یہ ہے کہ یہ کام دیر سے سہی، بہر حال شروع ہوا اور اب اشرفیہ میں بڑے ذوق وشوق کے ساتھ یہ کام اپنی منزل کی طرف رواں دواں ہے. یہ امر باعث طمانیت ہے کیونکہ اشرفیہ سواد اعظم اہل سنت کا وہ معتبر ادارہ ہے جہاں حافظ ملت علیہ الرحمۃ والرضوان کے خلوص، محنت اور ایثار کے گھنے سائے بھی ہیں اور برکاتی مرشدوں کی روحانیت کی ٹھنڈی ہوائیں بھی ہیں، ساتھ ہی ساتھ وہاں کا صیغۂ مدرسین ایسے علماء پر مشتمل ہے جن کے علمی تبحر کا ایک زمانہ قائل ہے. ان نعمتوں کے ہوتے ہوئے اس بات کا یقین ہے کہ حاشیہ نگاری کا یہ کام مکمل علمی دیانت، تحقیقی محنت اور خلوص ومحبت کے ساتھ انجام پائے گا. انشاء اللہ المولیٰ تعالیٰ.

فقیر برکاتی الجامعۃ الاشرفیہ کے ارباب، مدرسین اور ''مجلس برکات،، کو دل کی گہرائیوں سے مبارکباد پیش کرتا ہے کہ انہوں نے اس کار عظیم کی تکمیل کا بیڑہ اٹھایا.

میں ان علماے کرام اور اساتذہ کا ممنون ہوں جنہوں نے اپنے علم سے اس علمی جہاد میں حصہ لیا. ساتھ ہی ساتھ مذہب اہل سنت کا درد رکھنے والے رفیق اور ہمنواؤں کے لیے جنہوں نے دامے، درمے، قلمے، قدمے، سخنے اس اہم اور بنیادی کام میں تعاون دیا، دعا کرتا ہوں کہ مولا تعالیٰ اپنے محبوب اعظم ﷺ اور مشائخ کرام سلسلۂ قادریہ برکاتیہ رضوان اللہ تعالیٰ علیہم اجمعین کے صدقے میں ان سب کو تمام جائز دینی ودنیاوی مقاصد میں کامیابی عطا فرمائے، ہم سب کو صراط مستقیم پر گامزن رہنے کا حوصلہ عطا فرمائے. میدان محشر میں اس حاشیے کے صدقے میں اپنی رحمتوں کے گھنے سائے میں رکھے. آمین بجاہ الحبیب الامین وعلی آلہ وصحبہ اجمعین آمین.

(ڈاکٹر سید شاہ محمد امین قادری برکاتی)

خادم سجادہ، خانقاہ عالیہ برکاتیہ

مارہرہ مطہرہ (ایٹہ)

۲۸ر محرم الحرام ۱۴۲۲ھ مطابق ۲۳ر اپریل ۲۰۰۱ء بروز منگل ممبئی

Marfat.com

أعده: الأستاذ محمد ناظم علي المصباحي

بسم الله الرحمن الرحيم

# صاحب الرسالة الشمسية

**اسمه ومولده:** علي بن عمر بن محمد الكاتبي نجم الدين ابو الحسن القزويني الشيعي المعروف بدبيران ولد سنة ٦٠٠ هـ [١]

وذكر في الاعلام علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني، نجم الدين، ويقال له دبيران حكيم منطقى من تلاميذ نصير الدين الطوسى [٢]

وسرد في كشف الظنون في ذيل رسالته الشمسية.[٣]

" نجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي تلميذ نصير الدين الطوسي "

و ذكر في ذيل رسالته حكمة العين" نجم الدين ابو الحسن علي بن محمد الشهير بدبيران الكاتبي القزويني تلميذ النصير الطوسى" [٤]

بالجملة قد وقع خلط كثر في اسمه كما يتجلي مما قدمت و من كشف الظنون فانه ذكر في كتابه في عدة مواضع بالخلط الكثير.

**وفاته:** توفي في الثالث من رجب المرجب اورمضان المبارک سنة خمس و سبعين و ست مأة. [٥]

**اثاره و تاليفاته:** جاد قلمه السيال ويراعه الجوال بترصيف عدة كتب نفيسة فمنها.

(١) بحر الفرائد شرح عين العقائد ( ٢ ) جامع الدقائق في كشف الحقائق ( ٣ ) حكمة العين في المنطق والطبعي والرياضي( ٤ ) عين القواعد في المنطق والحكمة ( ٥ )المفصل شرح المحصل لفخر الدين الرازي في الكلام ( ٦ ) المنصص شرح الملخص لفخر الدين المذكور في المنطق والحكمة (٧) الشمسية في المنطق.

---

**الكلام حول الرسالة الشمسية:** متن متين مختصر مقبول معتمد جامع لقواعد المنطق حاو لاصوله ألفه للخواجه شمس الدين محمد وسماه الشمسية بالنسبة اليه

Marfat.com

عطف اليه الشراح عنان الشرح و التوضيح و مال اليه النقاد بالتحقيق و التنقيح واستفاد منه أهل الفضل و روادالعلم.

## التعليقات والشروح المتعلقة بالشمسيه:

(١)شرح الشمسية:للعلامة محمد بن محمد القطب الرازي المتوفى سنة ٧٦٦هـ

(٢) السعدية: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة٧٩١هـ

(٣) شرح الشمسية: للعلامة علاء الدين علي بن محمد المعروف بمنصفك بالفارسي المتوفى سنة٨٧١هـ

(٤) شرح الشمسية: للشيخ جلال الدين محمد بن احمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ ولم يكمله (المتوفى)

(٥) شرح الشمسية: للشيخ احمد بن عثمان التركماني الجوزجاني المتوفيسنة ٨٤٤هـ

(٦) شرح الشمسية: لابي محمد زين الدين عبد الرحمن بن ابي بكربن العيني المتوفى ٨٩٣هـ

(٧)شرح الشمسية:لمحمد بن موسى البسنوي المتوفى سنة١٠٤٥هـ

(٨) شرح الشمسية:للسيد محمد بن سيد علي الهمداني المتوفى ٩٨٤هـ

(٩) حاشية الشمسية: للشيخ نور الدين بن محمد الأحمد أبادي المتوفى ١١٥٥هـ

(١٠) القمريةلبعض الأفاضل.٦

## المأخذ والمراجع


١: اسماعيل باشا البغداى هدية العارفين ج-١ - ص ٧١٣

٢: خير الدين الزركلى، الاعلام ج-٥ - ص ١٣١

٣: مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون ج-٢-ص١٠٦٣

٤: مصطفي بن عبد الله - كشف الظنون ج-١-ص ٦٨٠

٥: اسماعيل باشا البغداى هدية العارفين ج-١- ص ٧١٣

ايضا مصطفي بن عبد الله كشف الظنون ج-١ ص ٦٨٠

٦: مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون ج-٢- ص ١٠٦٣

ايضاًفوات الوفيات. حبيب السير-وغيرها.


Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# صاحب تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية

**اسمه وميلاده:** الشيخ العلامة محمد بن محمد ابو عبد الله قطب الدين الرازي المعروف بالقطب التحتاني الشافعي الفقيه المتكلم ينسب الى الري في بلاد ديلم و يقال له الرازي.

قد ذكره العلامة السيوطي في بغية الوعاة سماه بمحمود حيث قال في حرف الميم- " محمود بن محمد الرازي القطب المعروف بالتحتاني تمييزا له عن قطب آخر كان ساكنا معه باعلى المدرسة الظاهرية. ١

ولد سنة ٦٩٤ه اربع و تسعين و ست مأة. ٢

**وفاته:** توفي في سادس ذي القعدة سنة ست و ستين و سبع مأة من الهجرة. ٣

**تعليمه:** قرأ العلوم العقلية والنقلية على نوابغ العلماء في عصره حتى فاق في الفنون العقلية أقرانه.

قال ابن شهبة في طبقات الشافعية اشتغل في بلاده بالعلوم العقلية فأتقنها و شارك في العلوم الشرعية أخذ عن العضد وغيره ثم قدم دمشق و أقام بها مدة حياته. و ذكر في مفتاح السعادة انه لازم الشيخ شمس الدين الاصبهاني ايضا بالقاهرة و قرأ عليه هناك مع اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية حاشية الهداية.

**مكانته العلمية:** قد كان من بحور العلم و أذكياء العالم قد أطنب في وصفه العديد من العلماء الحاذقين البارعين و اعترفوا بجلالة علمه ذكر العلامة تاج الدين تقي الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى.

" امام مبرز في المعقولات اشتهر اسمه و بعد صيته ورد الىٰ دمشق في سنة ثلاث و ستين و سبع مأة و بحثنا معه فوجد ناه اماما في المنطق والحكمة عارفا بالتفسير والمعاني والبيان مشاركافي النحو يتوقد ذكاء. ٤

و قال الاسنوي في طبقاته كان ذا علوم متعددة وتصانيف مشهورة و قال ابن كثير كان أحد المتكلمين العالمين بالمنطق. ٤

Marfat.com

و قال الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي في بغية الوعاة.

"كان أحد أيمة المعقول" ٥

**إفادته:** له نبوغ باهر و حظ وافر في الدرس والا فادة تشد اليه الرحال في فنونه انتفع بمجلسه و تمتع بصحبته خلق كثير و جم غفير من العلماء الحاذقين و الفضلاء البارعين ناهيك بفضل شانه و علو مكانه أن المحقق العلامة التفتازاني استفاض منه و حضر مجلسه المحقق السيد السند الشريف الجرجاني ليقر أعليه شرحه للرسالة الشمسية و شرح المطالع لكن العلامة قطب الدين قد سرى الضعف في قواه فلم يسنح له الفرصة للأخذ والاستفادة.

**مشربه:** ذكر العلامة عبد الحي الفرنجي محلي اللكنوي في التعليقات السنية " قد ظن بعض العلماء انه كان حنفيا لكنه لم يسنده إلى أحد و ما نقلناه سابقا شاهدعدل على انه كان شافعيا." ٧

**مؤلفاته القيمة:** له سلسلة من التصانيف والهوامش انتشرت في البلاد والأقطار دلت على أنه الحبر بلا نازع والبحر بلا منازع منها- (١)تحفة الأشراف في حاشية الكشاف( ٢) درة الأصداف على الكشاف ايضا حاشية اخرى ( ٣) رسالة في تحقيق الكليات ( ٤) رسالة في التصور والتصديق ( ٥) شرح الحاوي للقزويني في الفروع اربع مجلدات (٦) شرح الكشاف الى سورة الأنبياء( ٧) لطائف الأسرار متن في المنطق ( ٨)لوامع الاسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق الفه للوزيرغياث الدين محمد بن خواجة رشيد من وزراء السلطان خدا بنده( ٩) شرح مفتاح العلوم للسكاكي( ١٠) المحاكمات بين شارحي الاشارات لابن سينا شرح المحقق نصير الدين الطوسي صاحب الاقليدس والامام فخر الدين الرازي الإشارات والتنبيهات كتاب الشيخ ابي علي بن سينا (المتوفى ٤٢٨ﻫ) و أورد كلاهما النقص والبحث والمعارضة.وغيرها.على صاحب الكتاب لذا عبر بعض العلماء شرح الرازي بالجرح- جمع العلامة قطب الدين الرازي الاعتراضات والأبحاث على كلام الامام الرازي و قد مها الى العلامة قطب الدين الشيرازي فقال الشيرازي " التعقب على صاحب الكلام الكثير يسير و انما اللائق بك أن تكون حكما بينه و بين (النصير) " فأخذ العلامة قطب الدين الرازي في تصنيف المحاكمات و فرغ منه في شهر جمادي الاخرة سنة خمس و خمسين و سبع مأة من الهجرة.

(١١) تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية.المعروف بالقطبي:هو كتاب

Marfat.com

عظيم النفع، جليل القدر، حقق فيه القواعد المنطقية و فصل مجملاتها كشف عن وجوه خرائدهاالثام و وضع كنوز الفرائد على طرف الثمام و من ثم توجهت اليه الهمم والأنظار بالتعليق عليه و اعتنى العلماء والفضلاء بالقاء دروسه في المدارس والمعاهد وتلقوه بالقبول من أول يومه حتى قال الملا عبد القادر البداؤني ان مدارس الهند لا يدرس فيها الا القطبي في المنطق و شرح الصحائف في الكلام الى آخر القرن التاسع من الهجرة الفه للوزير غياث الدين محمد بن خواجه رشيد من وزراء السلطان خدا بنده و سماه تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية .

**التعليقات على شرح الشمسية:** علق عليه عدة رجال من نوابغ العلم و ارباب القلم.

(١) حاشية: لمولانا الفاضل سلطان حسين السمرقندي.

(٢) حاشية: لمولانا عصام الدين ابراهيم بن عرب شاه الاسفرائني.

(٣) حاشية: للمحقق الفاضل السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ( المتوفي بسنة ٨١٤هـ)

(٤) حاشية: لمولانا خليل بن محمد القرماني الرضوي.

(٥) حاشية: للعلامة عبد الحكيم السيالكوتي.

(٦) حاشية: للشيخ وجيه الدين بن نصر الله بن عماد الدين الكجراتي.

(٧) حاشية: لمولانا بركت الله بن محمد احمد الله بن محمد نعمت الله اللكنوي.

(٨) حاشية: لمولانا محمد سليمان الفنجابي الفيروز فوري.

(٩) حاشية: لمولانا محمد عبد الصمد الردولوي المعروف برونق على ( مطبوع في المطبع اليوسفي بلكناؤسنة ١٣٣٨هـ)

الحاشية لمولانامحمد سليمان الفنجاجي: هي معروفة مطبوعة مقبولة ممتعة مرغوبة تبرز خبايا الكتاب توضح المشكلات و لعظم نفعهاتحلت بحلية الطبع مرارا و تستمر دراسات الشرح مع تلك الحاشية في كثير من المدارس في الهند لكن لم أجد نصاعلى ترجمة المحشي العلام رغم الاعتراف بجلالته وقلمه فانه اشتغل في المطبع المجيدي بكانفور بمحلة فتكافور الذي اشتهر في البلاد والأمصار مدة مديدة و بذل جهده و واصل سعيه في تصحيح الكتب و تحشيتها قد طبع الشرح المذكور مع تلك الحاشية في المطبع المسطور ثلاث و اربعين بعد الف و ثلاث ماة من هجرة سيد المرسلين خاتم النبين صلى الله عليه و على آله و أصحابه وسلم.

Marfat.com

## الماخذ والمراجع:


١ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة ج ٢ ـ ص ٢٨١

٢ : اسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين ج ٢ ـ ص ١٦٣

٣ : تاج الدين تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبري ج ٦ـص ٣١

٤ : تاج الدين تقي الدين السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج ٦ ص ٣١

٥ : عبد الحي اللكنوي ـ التعليقات السنية ـ ص ١٠٦

٦ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى بغية الوعاة ـ ج ٢ ص ٢٨١

٧ : عبد الحي اللكنوي التعليقات السنية ص١٠٦



محمد ناظم علي المصباحي

الاستاذ بالجامعة الأشرفية مباركفور

أعظم جره، يوفي


Marfat.com

بسم اللّٰہ الرحمن الرحیم

# شرح دیباجة القطبي

للسید الشریف علي بن محمد الجرجاني قدس سرہ الرباني

٧٤٠ھ ---------- ٨١٦ھ

ضیاء القرآن پبلی کیشنز

گنج بخش روڈ، لاہور۔فون:۔ 042-7220479

9۔الکریم مارکیٹ،اردو بازار،لاہور ۔فون:۔042-7225085

14۔ انفال سنٹر،اردو بازار،کراچی۔فون:۔021-2212011

Marfat.com

# هذا شرح خطبة القطبي

## للسيد الشريف زين الدين الجرجاني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه بالاستعارات[1] الدالة على ان احسن الكلام في صدر الكتاب حمد
آغاز کرد ۱۲
المبدع ذي الانعام تنبيها[2] على ان صدور الحمد عنه في صدر المقالة ومفتتح
الرسالة ليس عن تقليد وجهل بكيفية الحال بل عن علم وايقان بان الحمد
افضل القال واجمل حديث دار بين ارباب الكمال والافتتاح بهذا النمط
العجيب والنهج الغريب لا يوجب خروج الحمد عن الابتداء ليكون مخالفا للحديث
المشهور ومفضيا لتغير سنن الجمهور لان الابتداء المذكور في الحديث محمول
على معنى انه يجوز تعلقه بامور متعددة فبتوطية ما هو سبب حسن
الحمد في اول الكلام لا يلزم خروج الحمد عن صدر المقال وبحمل الابتداء
على هذا المعنى يندفع التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد
على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام حمد لان الحمد وصف بالجميل على
قصد التعظيم والتبجيل ولما كان للشارح قدس سره نشأة او وفور
اهتمام باثبات هذا الحكم اكد صدره بما هو علم في التاكيد فقال ان ابهى
درر ابهى اسم تفضيل من البهاء وهو الحسن اللطيف الفائق ودرر جمع
الدرة والدر المجرد عن التاء اسم[3] جنس يقع على القليل والكثير وليس جمعا
صفة كاشفة لمفهوم اسم الجنس ۱۲
ولا اسم جمع لذي التاء لانهما لا يقعان على القليل ومن ههنا ظهر الفرق بين اسم
الجمع واسم الجنس لكن من اسماء الاجناس ما يكون غريقا في معنى الجمع بحيث
لا يطلق على الواحد والاثنين كالكلم مثلا فامتياز مثل هذا الجنس عن
اسم الجمع في غاية الصعوبة وما يقال ان عدم اطلاق اسم الجمع على القليل
بالوضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم الجنس الغريق في معنى الجمع بالاستعمال
فقط فمجرد اعتبار تنظم على صيغة المجهول المضارع من النظم وهو جمع

---

[1] قوله بالاستعارات فهم في الاستعارة بالكناية ثلث مذاهب كما فصل في علم البيان منها ان يشبه شيء بشيء في النفس فسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه ويثبت له شيء من لوازم المشبه به فهذا التشبيه استعارة بالكناية وهذا الاثبات استعارة تخييلية [2] قوله تنبيها مفعول له لقوله افتتح ونكتة لترك الاصل بحسب الظاهر والاصل ايراد الحمد لله ونحوه يعني لما كان مبدا كتابه مشتملا على الكلام البليغ الدال على كمال حسن حمد الخالق ومنطويا على البرهان اليقيني المثبت لذلك الكمال فكان مشعرا بان صدور الحمد منه ليس عن تقليد وجهل كيفية الحال واختيار ذلك الاسلوب لكمال الاهتمام بشان التنبيه المذكور والاثبات اهم المقاصد بالبرهان القاطع ۱۲ محمد الياس [3] قوله اسم جنس وهو ما وضع لماهية مشتركة في واحد واثنين وجماعة وهو اما ان يكون اسما لذي الروح او لا فاما ما يكون اسما لذي الروح فالفارق بينه وبين واحده اليا يقال عرب وعربي وروم ورومي وزنج وزنجي في ذوي العقول ويطلق امرار من الباء من هذا القسم على موضع ذلك القوم ايضا بخلاف الجن والجني فانه ليس لهم موضع مخصوص او ليس بمعلوم بخلاف غير ذوي العقول كالبخت والبختي فانها كذلك واما ما يكون اسما لغير ذي الروح فهو اما ان يكون له افراد متميزة او لا فالاول وهو ما يكون له افراد الفارق بينه وبين واحده التاء وهذا القسم اما ان يكون مستغرقا في معنى الجمع ككلم وكلمة او لا يكون كتمر وتمرة وضرب وضربة وجميع المصادر من هذا القبيل والثاني هو ما لا يكون له افراد وان كان له اجزاء كالماء والهواء ولا واحد لهذا القسم حتى يفترق منه شيء والفرق بين اسم الجمع واسم الجنس المستغرق في معنى الجمع ان الاول لا واحد له والثاني له واحد لما لم يوجد لاسم الجنس المستغرق في الجمع فرد سوى الكلم اختلف فيه ۱۲ محمد الياس

قطبي

Marfat.com

ہو لازم الاصلیح لبیان المشبہ تخییل وہنا استعارات اخر ترکہا الشارح رحمہ اللہ تعالے اعتمادا علے الطبیعۃ الوقادۃ لا بد علینا من بیانہا لیسہل الامر

۵۱ قولہ الآے علے زنۃ فعالل بالفتح جمع ئُو ئُو علے وزن بلبل دانۂ مروارید ۱۲ ۵۲ قولہ العقد بالکسر وسکون القاف حمیل در شتہ مروارید والمراد ہہنا المعنے الثانے ۱۲ ۵۳ قولہ والصواب ہو الثانی اے بالتاء علے انہ صفۃ المضاف الیہ وتوصیفہ بالمضاف باطل لما یاتی ۱۲ ۵۴ قولہ للاستعانۃ اے استعانۃ الفاعل فی صدور الفعل عنہ بجر درہا ۱۲ س ۵۵ قولہ وذکر البنان تخییلیۃ اے اثبات البنان الذی

الاولی فی العقد ویروی بالیاء والتاء علی انہ صفۃ المضاف او المضاف الیہ والصواب ہو الثانی لان اسم التفضیل اذا کان بعض المضاف الیہ واضیف الی النکرۃ ینبغی ان یکون جزء من جملۃ معینۃ بعد مجتمعۃ منہ ومن امثالہ فلا یجوز زید افضل رجلین وافضل رجال اذ لا فائدۃ فی کونہ افضل من بین جملۃ غیر معینۃ واما اذا جعل صفۃ المضاف الیہ وہو در صار کانہا معینۃ فحصلت الفائدۃ ببنان البیان بفتح الباء رؤس الاصابع والبیان الفصاحۃ یقال فلان ذو بیان ای فصیح وہو ابین من فلان ای افصح منہ او اوضح منہ کلاما کما قال صاحب الکشاف البیان ہو المنطق الفصیح المعرب عما فی الضمیر والباء الجارۃ للاستعانۃ نحو کتبت بالقلم واضافۃ البنان الی البیان بمعنے اللام وذکر البیان استعارۃ بالکنایۃ وذکر البنان تخییلیۃ وذکر الدر والنظم ترشیح و ازہر اسم تفضیل من زہر یزہر بمعنے اشرق منصوب معطوف علی ابہی زہر بفتح الزاء وفتح الہاء وسکون الہاء اسم جنس بمعنے الورد وقد صحح بعضہم زہر بضم الزاء وفتح الہاء لیکون موافقا فی الوزن للدر وہو وان امکن تصحیحہ بانہ جمع زہرۃ وہی البیاض وفعلۃ بضم الفاء وسکون العین یجمع علی فعل کالرکبۃ والدرۃ لکن المسموع المشہور ہو الاول تنثر علی صیغۃ المجہول المضارع من النثر وہو ضد النظم فی ردان جمع ردن بضم الراء وسکون الدال ہو قدام الکم للثوب الاذہان جمع الذہن وہو قوۃ مستعدۃ للاکتساب

الحدود والدلائل وقد یعبر عنہ ایضا تارۃ بالعقل واخری بالنفس حمد مبدع مرفوع علی انہ خبران وتقدیم المسند الیہ للتشویق الی ذکر الخبر لیتمکن فی الاذہان بعد وروده ولا یجوز ان یقال حمد مبدع اسم ان وابہی ردخبر مقدم علی تقدیر تجویز تاخیر اسمہا ولا رفعہ لانہما سیان فی التخصیص وانکان فی تقدیمہ ایضا

تساویان ۱۲

لما سند الیہ وہذا القول یشعر بتجویز تاخیر اسم ان عن خبرہا غیر الظرف ۱۲ ۵۹ قولہ لانہما سیان فی التخصیص فیہ انہما وان کان سیان فی التخصیص لکن الحکم بالشق اولے لکونہ موضوعا لان یکون مسندا لکن قد تنزل منزلۃ الذات فیقع مسند الیہ وہو خلاف وضعہما یمکن حمد علے کونہ مسندا یکون اولے وما قال المحشی الشریف بعد وایضا محط الفائدۃ ہو حمد مبدع الخ فلا یسلم لان محط الفائدۃ ہو النسبۃ باعتبار جہل المخاطب بہا وانا الطرفان فلا مدخل لہما فی ذلک کیف ولو کان اعرفیۃ احدہما عند المخاطب موجبا للحکم علیہ بالآخر لکان معلومیۃ احدہما ومجہولیۃ الآخر اخرے بان یکون المعلوم محکوما علیہ والآخر محکوما بہ وہو باطل لعریانہ عن الفائدۃ اسا فقد بر ۱۲ ابوی محمد عباس

قولہ الاعم ۱۲ ۵۷ قولہ والدلائل الدلیل الحجۃ المنقسمۃ الے القیاس والاستقراء والتمثیل فالجمع باعتبار الاقسام وفی بعض النسخ الآراء موقع الدلائل کالمراد الافکار والفکر وان کان یشمل الموصل التصوری والتصدیقی لکن المراد ہہنا بالاخیر للتقابل بین الخاص والعام ۱۲ اضافہ

قولہ الاکتساب فی الحدود والدلائل الی الفاعل والمراد اکتساب الحدود والدلائل المجہولۃ وقیل الاذہان ہو قوۃ موجودۃ فی جنان الانسان الخ منقش سیا المعانی ۱۲ ۵۸ قولہ وقد یعبر عنہ آہ دفع سوال تقریرہ ان التشویق یحصل ہہنا بان یقال حمد مبدع منصوبا علے کیفیۃ ان متاخرا عن خبرہا اسمہا ابہی آ علے تقدیر تجویز تاخیر اسم ان عن خبرہا وحاصل الدفع کما ان قولہ حمد مضاف الے النکرۃ المخصصۃ یحسن فعلیۃ کذلک ابہی فہما سیان فی التخصیص وقد یتبیان بتقدم منہما تعین

Marfat.com

تشويق الاذهان وايضاً محط الفائدة هو حمد مبدع فان المتكلم القى الكلام الى مخاطب عارف بابهى درر تنظم ببنان البيان طالب للحكم عليه فحكم على ما هو اوضح عند المخاطب بحكم واضح عنده ايضاً لكن وضوحه دون وضوح المحكوم عليه والابداع لغة عبارة عن عدم النظير وفى الاصطلاح اخراج الشئ من العدم الى الوجود بغير مادة انطق الموجودات من الافلاك وما فيها والارض وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال والمقال او جعلها مدركة بآيات وجوب وجوده اى بالعلامات والدلائل الدالة على ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الكائنات ممكن والمفتوحة بان نظيره وشريكه ممتنع والجار فى بآيات على تقدير المعنيين للنطق يجوز ان يكون للتعدية فيكون المنطق به والمدرك هو الآيات او للسببية فيكون المفعول الثانى بالواسطة لانطق محذوفا او نزل منزلة اللازم بالنسبة اليه وشكر منعم مرفوع معطوف على حمد مبدع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله ولاختصاصه بالمنعم اضافة الى منعم ولم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه للاشعار بانه لا يكتنه حدهما ولا يمكن عدهما ووصف منعم بجملة اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت متناولة لكل ما هو منعم عليه بالصدق عليه لكن المنعم عليه المقدر قصدا اعم بحسب المفهوم من المخلوقات والمراد بالافضال والجود اما المعنى المصدرى اى اغرق المخلوقات فى بحار اتيان فضله وبحار جوده وكرمه او الحاصل بالمصدر وبحار افضاله من اضافة المشبه به الى المشبه وذكر جمع بحار يفيد زيادة شيوع الافضال والجود وقد راعى المناسبة فى ذكر المنعم مع الشكر والمبدع مع الحمد اذ المبدع لما لم يعتبر فى مفهومه النعمة فهو بالحمد اولى على انه اقتفى فى ذكر الحمد مع

قطبى

١ قوله الدلالة آه دلالة العلامات والدلائل على وجوب وجود ذاته وامكان ما سواه وتفوههما اى نطقهما بامتناع نظيره وشريكه يستفاد ان من جعل الاضافتين اللتين فى وجوب وجوده لاميتين مفيدتين للاختصاص ١٢ ٢ قوله محذوفا اى بالتسبيح ونحوه كما يدل عليه قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم هذا اذا كان انطق بمعنى جعلها ناطقة واما اذا كان بمعنى جعلها مدركة فالمحذوف التوحيد ونحوه ١٢ ص ٣ قوله معطوف على حمد مبدع يجوز ان يقدم العطف على الربط فى اسمى ان وخبريه وان لا يقدم فهذه اربع صور ١٢ مولانا محمد الياس ٥ موصوف ١٢ ٥ صفت اولى ١٢ ٥ صفة ثانية ١٢ ٥ اى الناطقة ١٢ ٥ المذكورين فى قوله اى جعلها الخ ١٢ ٥ اى المنطق به او المدرك به ١٢

سلہ قولہ وفی ایثار آہ رفع وہم تقریرہ لم اختار اسم الصفۃ علی اسم الذات ومن بین الصفات الصفۃ المنکرۃ مع انہ ینبغی ذکر اسم الذات والصفۃ المعرفۃ لتعین المحمود وخلاصۃ الجواب ان ہذا لیس بضروری اذ المحمود ہہنا ذات لا تحتاج فی مفہومیتہا وتعینہا الی العلم والوصف المعروف بل الواجب لما فیہ نوع دلالۃ علیہ کاف ۱۲

المبدع قول المص حیث قال الحمد للہ الذی ابدع نظام الوجود وفی ایثار اسماء الصفات (اے مبدع ومنعم ۱۲) علی اسماء الذات وتنکیرہا اشعار بانہ لا حاجۃ فی ملاحظۃ تلک الذات لیحمد علیہ باحضارہ بالاسم العلمی او الوصف المعرف بل الواجب لفظ لہ نوع دلالۃ علیہ تلألأ برق ولمع فی ظلم اللیالی الظلم جمع الظلمۃ والاضافۃ بمعنی اللام ویجوز ان یکون مثل جرد قطیفۃ والظلم بمعنی المظلمۃ واللیالی جمع اللیل انوار فاعل تلألأ جمع النور بضم النون وہو ما یکون منیرا بالذات او بالواسطۃ کالشمس والقمر وقیل ہو یختص بالمنیر بالواسطۃ والضوء للمضی بالذات لقولہ تعالی وہو الذی جعل الشمس ضیاء والقمر نورا حکمتہ وہی اتقان الفعل والقول واحکامہما وقیل ہی فائدۃ ومصلحۃ تترتب علی الفعل من غیر ان تکون باعثۃ للفعل علی الفاعل الباہرۃ ای الغالبۃ من بہر القمر ضیاء ای قلب انوارہ نور الکواکب واستنار علی صفحات الایام ای وجوہہا وصفحات الایام استعارۃ بالکنایۃ وتخییلیۃ لانہ شبہ الایام بظہور بعض الاشیاء الموجودۃ فیہا دون بعض بشئی لہ ظاہر یظہر ما علیہ وباطن یستر ما فیہ واثبت لہ الصفحۃ وزعم بعض الافاضل فی مثل ہذا الترکیب وہو قولہم وجہ الزمان ان الوجہ اما تخییل واما استعارۃ للظاہر المکشوف من الزمان فاورد علیہ ان الزمان لا ینقسم الی ظاہر مکشوف وباطن مستور فاذا جعل بمعنی الظاہر کان تخییلا لا قسیما لہ آثار جمع الاثر وہو العلامۃ سلطنتہ القاہرۃ الغالبۃ الکاسرۃ وترک العاطف فی جملۃ تلألأ اشعارا باستقلالہ فی التعظیم وایرادہ فی واستنار لانہما معا صفۃ تامۃ اذ المقصود بیان شمول امرہ وحکمہ فی الازمان والدہور وثباتہ علی صفحات الاعوام والشہور ثم لما ذکر ان احسن کلمات مزینۃ تجمع لصناعۃ البیان وابدع کلام یرد علی الاذہان حمد

قطبی

سلہ قولہ مثل جرد قطیفۃ ای من قبیل اضافۃ الصفۃ الی الموصوف تقدیرہ فی اللیالی المظلمۃ فی الصراح قطیفۃ چادر پیچیدہ وجرد بالفتح جامہ کہنہ سودہ وفی بعض الکتب قطیفۃ جامہ مخمل معروف ۱۲

سلہ قولہ صفحات الایام آہ ای تشبیہ الایام بشئی لہ ظاہر وباطن کنایۃ واثبات الصفحۃ للایام اللازمۃ للمشبہ بہ تخییل والاستعارۃ ترشیح ۱۲

قولہ اما تخییل ای تشبیہ الزمان بمالہ بالوجہ استعارۃ بالکنایۃ واثباتہ الوجہ تخییل ۱۲ سلہ قولہ اما استعارۃ ای عبارۃ عن الظاہر المکشوف من الزمان فیفہم منہ ان الزمان لہ ظاہر مکشوف وباطن مستور فیرد علیہ ما اورد علیہ وفی بعض النسخ واما مستعار والمآل واحد ۱۲ سلہ عطف تفسیری ۱۲ سلہ صفت اولی ۱۲ سلہ صفۃ ثانیۃ ۱۲ للعہ ای عن البیان ۱۲

Marfat.com

مبدع موصوف بما ذكر فبقي النفس منشوقة بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارة
المشحونة بفنون الاستعارات الحمد والشكر توقف بانه ما يقول فقال نحمده
على ما اولانا اى اعطانا وما موصولة وعائدة محذوف وهو المفعول الثاني
من الاولاء بيان لما الموصولة ويجوز ان تكون مصدرية ومن ابتدائية او
تبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنى والاولاء والنعماء مترادفان
الا ان الاولاء جمع الى في النعماء اسم جمع وقد يخص الاولاء بالنعم الظاهرة والنعماء
بالنعم الباطنة ازهرت اى صارت ذات زهرة وهي الورد كما ذكر رياضها جمع
الروض كالحياض جمع الحوض والروض ارض مخضرة بانواع النباتات وجملة ازهرت
رياضها اما صفة للاولاء او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضميرها عائد الى
الاولاء ونشكره على ما اعطانا من نعماء لترعت اى ملئت حياضها مرفوع بانه مفعول
اقيم مقام فاعل ترعت في رياضها وحياضها استعارة بالكناية والتخييل و
الترشيح ونسأله ان يفيض علينا اى يسيل علينا افعل من فاض الماء فيضا
وفيوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادي من زلال هداية من اضافة
المشبه به الى المشبه اى من هدايته التي كالزلال وهو الماء العذب الصافي
او من الاستعارة المكنية والتخييلية كانهم سألوا ان يسيل عليهم من ماء
الهداية ما هو اصفى ومن شعبها ما هو اعلى والهداية الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب وتميل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف على يفيض و
التوفيق جعل الاسباب موافقة ويعدى باللام وبالباء تعدية كما في قولنا
وفقنا الله بسعادة الدارين فلتضمين معنى التشريف والعروج الصعود وهم
الحركة الى العالي قد راوم تبة الى معارج جمع المعرج اسم مكان من

---

١ قوله من ابتدائية اتصالية وليست ابتدائية غاية لانه يلزم حينئذ ان يكون في مقابلتها الى ١٢ س ٢ قوله او تبعيضية
ولا يجوز ان يكون زائدة داخلة على المفعول لان من شرطها ان تكون بعد نفي او نهي او استفهام على مذهب الاخفش ١٢ س
٣ قوله لفظا ومعنى اما اولوية لفظا فلعدم الاحتياج الى حذف العائد واما معنى فلان المحمود عليه يجب ان يكون من افعال المحمود
لا ان يكون من الآثار المترتبة على الفعل فانه يقال الحمد لله الا ان يقال الى ههنا بمعنى دنيا ١٢ محمد الياس ٤ قوله الآلاء جمع الى كالامعاء جمع معى قال
تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان والآلى بفتح الاول والكسر والقصر النعمة ١٢ عب
٥ قوله والروض ارض مخضرة من الاخضرار موازن الاحمرار لفظا ومباينة معنى في الصراح اخضرار سبز شدن و في خبر الكلام الم تران الله انزل من السماء فتصبح الارض مخضرة المراد من الارض المخضر ههنا في تفسير الروض باغيجه ١٢ عب
٦ قوله في رياضها وحياضها اي تشبيه الآلاء والنعماء بالجنان استعارة بالكناية واثبات الرياض والحياض تخييل واثبات الازهار والانزاع ترشيح ١٢
٧ قوله المكنية والتخييلية اي تشبيه الهداية بالكوثر مثلا كناية واثبات السؤال تخييل والفاختة ترشيح ١٢
٨ قوله من شعبها ما هو اعلى شعب بضم اول وفتح ثاني جمع شعبة بالضم گروه هر چيزے اي عيونها عطف على من تارة الهداية اي نسئله ان يسيل علينا من شعب الهداية ما هو اعلى وفي بعض النسخ من سيقها بالسين المهملة والقاف بعده الياء والتحتانية وفي بعض من شعبها بتقديم الياء الموحدة على العين فيها تكلف ظاهر ١٢
٩ قوله وهو منقوض الخ والاول منقوض بقوله انك لا تهدي من احببت والاولى ان يقال في كلا المعنيين مستعمل اما على سبيل الاشتراك او بوضعه بمعنى عام يشمل كليهما ١٢ س
١٠ قوله والتوفيق الخ ويشترط ان يكون المطلوب خيرا فانه اذا كان شرا يقال له الخذلان ١٢
١١ قوله فلتضمين الخ التضمين في اللغة درميان خويش آوردن وفي الاصطلاح ان يراد بلفظ الفعل معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى فعل آخر يدل عليه مذكر شيء من متعلقات الآخر ١٢ س
ع لا جمع لغرة وكذا النعيم لانهما ليسا من الفاظ الجمع ١٢
عم الكلام فيه كالكلام فيما قبله ١٢ مه بسيار شدن ولبالب رفتن رود ١٢ ص
لع بالضم والكسر الحاجة ١٢

Marfat.com

العروج عنايته اى رافته ورحمته وان يخصص عطف على يفيض رسوله الرسول
من له كتاب بخلاف النبى فانه اعم وقيل الرسول[1] من شاهد الملك والنبى
من يخبر بالالهام مثلا محمد اعطف بيان لرسوله وتقديم سوال الافاضة و
التوفيق على الصلوة على الرسول لتوقف اجابة هذا المسئول عنه عليها واما
تقديم الافاضة على التوفيق فعلى اسلوب ترق فى السوال اشرف صفة محمد صلى[2]
الله عليه وسلم البريات المخلوقات جمع البرية فعلية من برء بمعنى خلق بافضل
صلوات متعلق بان يخصص والصلوة من الله تعالى المغفرة ورفع الدرجة و
آله المنتخبين اصل الآل الاهل بدليل اهيل وخص استعماله فى الاشراف واولى
الخطر واصحابه جمع صحب بكسر الحاء تخفيف صاحب وهو[3] من راى الرسول
ولو لحظة وهو مسلم المنتجبين بالجيم[4] والخاء المعجمة بمعنى اعنى المختارين المكرمين
باكمل التحيات جميع التحية[5] وهى تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية فى الاصل
وتستعمل بمعنى الدعاء والتسليم فقوله وآله معطوف على رسوله وقد عطف
بعاطف واحد شيئين على معمولى عاملين مختلفين الا انه اعاد العامل فى
المعمول الثانى وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة
اى بعد الحمد والصلوة فقد طال الفاء[6] اما على توهم اما او على
تقديرها الحاح هو المبالغة فى السعى والطلب و نسبة طال الى الحاح على تقدير
حذف المضاف اى طال زمان الحاح المشتغلين او المراد من طال كثر مجازا
مرسلا وارتكاب هذين الامرين لان الطول من الاعراض اللاحقة للكميات
المشتغلين على قراءة وسماعا والمترددين الى استفادة ان اشرح
مفعول الالحاح المضاف الى الفاعل الرسالة فى الاصل الكلام الذى ارسل
الى الغير وخصت اصطلاحا بالكلام المشتمل على قواعد علمية الشمسية

اى فى اصطلاح المصنفين ١٢ اب عب

[1] قوله الرسول قيل هو مائة واربعة وعشرون عددا والصحائف ثلثة مائة وثلاثة عشر والتطبيق بينهما باعطاء بعضهم عدة صحائف ١٢ [2] قوله محمد صلى الله عليه وسلم ضمير عليه يعود الى سيد الامم محمد صلى الله عليه وسلم الذى دل عليه دلالة التزامية لفظة محمد الواقعة ههنا المقصودة هى هى لا معناها وكان الاولى ان يقول صفة محمدا بالاعراب الحكائى حتى لا يقع فى وهمه انى اردت منه معناه ولا يحتاج الى التصلية الموهمة بارادة المعنى لكنه لما ذكر لفظة محمد دفع فى ذهنه معا مدلوله الالتزامى وهو ذات سيدنا المصطفى عليه الصلوة والسلام فحمله ذلك على ان يصلى عليه لارشاد الصادق المصدوق النجيل الذى من ذكرت عنده فلم يصل على اخرجه الترمذى والامام احمد ولا يبعد توهم الش انه اراد المعنى لان سياق العبارة يساعده مساعدة كالمة بان يقال اشرف صفة ثابتة لمحمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يخاطب نبيا كريما وكان فضل الله عليك عظيما ١٢ اب عب [3] قوله وهو من راى آه قال الحافظ ابن حجر فى نخبة الفكر ان الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم وكان مومنا ومات على الاسلام انتهى ففى تعريف الش لقوله راى آه تسامح لانه لا يصدق على مثل سيجئ النبيل ابن ام مكتوم الصحابى الجليل فانه لكونه مسلوب الكريمتين لم ير الرسول طرفة عين ولا يمكن ان يتقوه ويقال راى ههنا بمعنى علمه لانا نقول فانى مفعول فان سلمنا ان مفعوله الثانى محذوف وتقديره راى الرسول رسولا اى علمه اياه وصدق برسالة لكن فيه استيصال المعنى فانه يصدق على كل مسلم يعلم برسالة الرسول فيلزم ان يكون كل مسلم صحابيا فلابد من تبديل لفظة راى يلقى وايضا فلابد من التقييد بالموت على الاسلام والا فهو صادق على من مات مرتدا بعد ما لقى النبى مسلما او بعد اعلمه رسولا فانه ليس لصحابى بالاتفاق ولو اعتبر علمه برسالته لخطاب يوما او شهرا او سنين فضلا عن لحظة ١٢ ك عب [4] قوله بالجيم والخاء آه فى الصراح نجابة گرامى شدن من باب كرم نجيب لغة منه انتخاب برگزيدن وفيه ايضا انتخاب برگزيدن نخبة بالضم برگزيده نخب جمع يقال جاءنى نخب اصحابه انه فى خيارهم واشار ههنا بالجيم ولذا قدم الجيم ولم يقل بالخاء والجيم ١٢ اب عب [5] قوله وهى تفعلة من الحيوة اى فى الاصل واما بعد الاعلال فهى على وزن ضد الحيوة اى اللينة بالوزن الصورى واصله تحيوة لتكملة وتبصرة وتذكرة فاعل بان ابدلت بالواو ياء لكسرة ما قبلها كما فى تسمية وتربية فصار تحية فاستثقل كسرة الياء الاولى وما قبلها صحيح ساكن فنقل الكسرة الى ما قبلها فصار تحية على وزن كريمة فاجتمع حرفان متجانسان وهما الياءان اولهما ساكنة فادغم الاولى فى الثانى فصار تحية كهدية لفظا ومعنى ١٢ اب عب [6] قوله مجازا مرسلا آه وهو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له مع وجود علاقة مصححة بين المعنى الاصلى وبين المستعمل فيه لا يكون ذلك العلاقة المشابهة وفيما نحن فيه استعمل الطول فى معنى الكثرة التى تلزمه من قبيل ذكر اللزوم وارادة اللازم وهو العلاقة ١٢ اب عب [7] بدليل اهيل لان التصغير تزد الاسماء الى اصولها ونقل المحقق التفتازانى فى المطول عن الكسائى قال سمعت اعرابيا فصيحا يقول اهلا واهيل وآل واويل فعلى هذا لا يكون اصل الآل اهلا بل اولا فصار الاول آلا بتعليل قال ١٢ الفقير محمد سليمان [8] كلا التوجيهين لا يرضى بهما المبتدى فضلا عن المنتهى والصحيح الذى قاله الفاضل اللاهورى فى حاشيته على المطول وهو ان كلمة بعد متضمن لمعنى الشرط فيذكر الفاء فى جوابه فعلى هذا لا احتياج الى تقدير اما ولا الى توهمه كذا فى الرضى على الكافية هذا ملخص كلام الفاضل ١٢

قطبى

[9] محمد سليمان [10] منصوبان على التمييز او حالان من ضمير المشتغلين وكذا قوله استفادة ١٢

Marfat.com

منسوب الى لقب من صنفت له وهو شمس الدين صاحب الديوان وابين فيه القواعد المنطقية القواعد جمع القاعدة وهي عندهم حكم كلي ينطبق على جزئياته اي يشتمل على جزئيات موضوعه علما منهم مفعول له لطال وحال من المشتغلين بمعنى عالمين او قد علموا وفي تقييد علمهم اشعار بان هذا العلم حاصل لهم بلا اكتساب فيه دلالة على كمال فضل الشارح فانه في الفضل والعلم بمرتبة يعلم كل واحد من نفسه بانه جدير بان يلتمس منه شرح الرسالة بانهم سالوا عريفا بكسر العين وتشديد الراء مبالغة عارف ماهرا حاذقا ذكيا واستمطروا اي طلبوا المطر سحابا هامرا سيالا ولم ازل ادافع اي ادفع واريد صيغة المفاعلة للمبالغة او ليدل على كثرة الدفع والالحاح كانه دفعهم بالمنع وعدم القبول ودفعوه بالالحاح وطلب المسئول قوما منهم بعد قوم اي ادفع قوما بعد قوم اخر غير الطائفة الاولى واسوف اي اؤخر الامر وهي شرح الرسالة من يوم كنت فيه الى يوم اخره اشتغال بال علة للتسويف قد استولى على سلطانه اي دليله بحيث لا اقدر على منع ذلك الاشتغال ودفعه واختلال حال قد تبين اي ظهر لدي ببرهانه ولعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره فكيف يتصور مع وضوح حجة اختلال الحال للشروع فيما التمسوا من شرح الرسالة كما سالوا فلما ذكر انه ادافع قوما بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم كان محل ان يتوهم انهم تركوا ما طلبوا فاستدرك بقوله الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا وكلاهما بمعنى التاخير ونصبهما على التمييز ازداد واحتثاثا وتشويقا من الشوق وقد صحح في بعض النسخ تشويفا بالفاء من شاف بمعنى زين وهما ايضا منصوبان على التمييز فلم اجد بدا من جزاء شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فلم اجد

---

لكذا قد اطال المشتغلون الالحاح علما منهم آه فاتحد الفاعل والاولى ان يجعل مفعولا له للمصدر اي الالحاح المضاف الى الفاعل فيتحد حينئذ فاعل المصدرين المعلل والمعلل به فافهم ١٢ اب عب ٥٤ قوله اشعار الخ وجه الاشعار ان من ابتدائية اتصالية فمعناه ان مشار هذا العلم انفسهم لا مدخل لامر خارج من اكتساب وغيره ولا بد ان يحمل الكلام على هذا المعنى و

**قطبی**

الاظهار عن الفائدة ١٢ مس ٥٤ قوله اي ادفع يشير الى ان المفاعلة ههنا ليس للاشتراك بل بمعنى اصل الفعل وهو الدفع كما في قوله تعالى قاتلهم الله اني يؤفكون اي قتلهم وانما عبر عن هذا المعنى بالمفاعلة لتدل على كثرة الفعل لان زيادة حروف تدل على زيادة المعنى كما في فتحت الباب وفتحت الابواب بالتخفيف في الاول والتشديد في الثاني فان التفتح لزيادة تردد للفتح الكثير فكذا جمع مفعول لهذا قالوا في قوله المبالغة اي بمعنى الدفع القوي

وقوله ليدل على كثرة الدفع هو الاظهر من الشمس والابين من الامس لكن قوله فانه الخ لا يلايمه كما لا يخفى وحق ان يحمل توجيها ثانيا بان يقال نوا المفاعلة ههنا بمعنى اكثر كما مر فافهم عن نفسه منهم عن مقترحهم وهم منعوه عن الاعراض عما سالوا فافهم ١٢ اب عب ٥٥ قوله اي اؤخر الامر خوذ من سوف يعني علم انه قول لهم سوف افعل سوف اسعفكم وعاملهم بالتاخير ١٢ اب عب ٥٦ قوله خبت نار هذا الجزو مقرونا بهذا آتش هندي بمعنا دولت ماض معلوم من التولية بمعنى روے گردانيدن كالادبار جمع دبر بضمتين بمعنى پشت مفعوله الانصار جمع ناصر فاعله ١٢ لحـ ٥٧ قوله انهم واقع التفات عن الغيبة الى التكلم الظاهر اي ادفع اما اول فلوجود ضمير مثله اسوف ١٢ عب

بدا اى حيلة من اسعافهم بما اقترحوا اى بقضاء ما اقترحوا اى طلبوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها اى عزمت وتوجهت وسحبت اى جررت مطارف البيان اى اردية واحدها مطرف فى مسالك دلائلها و الدليل فى اللغة المرشد وفى الاصطلاح ما يلزم من العلم به العلم بشئ اخر او ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى والمراد بسحب مطارف البيان فى مسالك الدلائل هو سوق البيان فى مسالكها والتامل فى دلائلها والشروع فى البحث والتفتيش عنها وشرحتها شرحا كشف اى ازال الاصداف اى الخفاء عن وجوه فرائد فوائدها اى عن وجوه فوائدها التى كالفرائد جمع الفريدة وهى اللؤلؤ الكبير وناط اللآلى اى عقدها على معاقد قواعدها المعاقد جمع معقد وهو العنق لانها هو معقد القلائد وضممت اليها اى الى الرسالة او القواعد من الابحاث الشريفة جمع البحث و البحث عن الشئ حمل امر عليه والكلام الذى فيه الحمل باعتبار انه يقع البحث فيه يسمى مبحثا وباعتبار انه يسأل مسئلة وباعتبار انه يطلب مطلوبا وباعتبار انه يستخرج من المقدمات نتيجة فالمسمى واحد واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والبحث ههنا اما بمعنى المصدر او يراد به الحاصل بالمصدر او مكان البحث اى الاصول والقواعد والنكت اللطيفة جمع النكتة وهى الدقيقة التى تستنبط بدقة النظر وسميت بها لان فى استنباطها حين التفكر ينكت الارض باصبع ونحوها فكانها آلة لتحصيل تلك الدقيقة فسمى و الحاصل باسم آلة ما خلت الكتب عنه مفعول ضممت وقدم من الابحاث عليه مع انه بيان له فى المعنى ليشير فى اول الامر بان المضموم الخالية هى مباحث شريفة ونكت لطيفة ولا بد منه جملة حالية لدفع وهم من توهم ان المضموم الى الرسالة وان كان بحثا شريفا لكن لا يحتاج اليه زيادة احتياج بعبارات رائقة معجبة صافية من راق يروق تسابق معانيها الاذهان فاعل تسابق والمفعول محذوف اى تسابق معانى العبارات

قطبى

---

سله قوله اى بقضاء آلخ الاخضران يقال اى بقضاء ما طلبوا لكنه عدل عن هذا لئلا يسبق الى بعض الاذهان ان غرضه عن هذه العبارة تفسير قوله اقترحوا فقط ولم يفهم ان قصده الدلالة على ان هناك حذف المضاف ١٢ اب عب سه قوله التى كالفرائد يشير الى ان اضافة فرائد الى فرائد بيانية وسمت اللآلى الكبير فرائد لكثرة بهائها لانها منفردة فى اللؤلؤية وسائر اللآلى كالمعدولة بمقابلتها يقال فلان فريد العصر وحيد الدهر وبالفارسية يكتاى زمانه ١٢ اب عب سه قوله معاقد قواعدها معاقد جاى بستن تشبيه القواعد بالحيوان كمنية و اثبات المعاقد له تخييل ونوط اللآلى ترشيح ١٢ سه قوله وهو العنق يذكر ويؤنث فيصح ارجاع الضمير المؤنث اليها فى قوله لانها بلا تاويل ١٢ سه قوله ينكت الارض هو كانه ينكت الدماغ ويستخرج عنه المطلوب فسمى المستخرج نكتة تسمية المسبب باسم سببه والنكت فى اللغة بمعنى كنديدن وقد روى فى حديث جنازة عن خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم انه ينكت الارض بعود فى يده ١٢ ب عب سه قوله مع انه بيان له اى من الابحاث بيان لما خلت آه فتقدير العبارة وضممت الى الرسالة ما خلت الكتب عنه وهو الابحاث الشريفة ١٢ عه ـ روقا بمعنى خوش آمدن ١٢

Marfat.com

ایاها فی الوصول الی الاذهان ویجوز[1] ان یکون الاذهان مفعول تسابق ای تصل معانیها الی الاذهان قبل توجه الاذهان ویجوز ان یکون الاذهان فاعلا ومعانیها مفعولا ای یصل الاذهان الی ما قصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة علی الموضوع له وتقریرات شائقة ای حسنة من الشوق ای[2] تشوق وتمیل الیها ووصف تقریرات بشائقة اما لان نفس التقریر بمعنی المصدر شائق او باعتبار العبارات المقررة یعجب من اعجب استماعها فاعل یعجب الاذان مفعوله واذا رفع الاذهان علی انه فاعل تسابق یمکن ان یرفع الاذان علی انه فاعل یعجب ونصب استماعها بتقدیر من ویعجب اما بمعنی یتعجب او یجعل[3] الهمزة للصیرورة وسمیته بتحریر القواعد المنطقیة فی شرح الرسالة الشمسیة وخدمت به ای[4] بالشرح عالی حضرة من[5] باب جرد قطیفة ای حضرة عالیة من خصه الله تعالی بالنفس القدسیة فی زمانه والزیادة الانسیة التقدم المنسوب الی الانس وجعله عطف علی خصه الله تعالی بحیث یتصاعد مفعول ثان لجعله بتصاعد رتبته متعلق بیتصاعد مراتب الدنیا والدین فاعل یتصاعد ویتطأطأ ای یتواضع ویتذلل دون سرادقات[6] دولته ای فی مکان ادنی من سرادقات دولته ای لیس لهم مرتبة الوصول الی السرادقات فیتذللون دون الوصول الی السرادقات والسرادق معرب سراپرده رقاب الملوک والسلاطین وهو المخدوم الاعظم ودستور بضم الدال معرب دفتر وهو الوزیر الکبیر یرجع فی احوال الناس الی رسمه وفی الاصل[7] الدفتر المجتمع فیه قوانین الملک اعاظم الوزراء فی العالم العالم ما سوی الله من الموجودات ویسمی بالعالم لانها مما یعلم به الصانع القدیم کالطابع[8] والخاتم اسم لما یختم به ویطبع صاحب السیف والقلم سیاق[9] صیغة مبالغة من السبق المرفوع علی انه خبر بعد خبر او صفة بعد صفة الغایات النهایات والمصلحة المترتبة علی الفعل المسماة بالفائدة وباعتبار انها علی حاشیة الفعل تسمی غایة وباعتبار انها باعثة للفاعل علی الفعل تسمی غرضا فی نصب وآیات السعادات متعلق

---

[1] قوله ویجوز ان یکون آه منشاء الاحتمال الاول جعل السابقة التی هی مفاعلة بمعناه الاصلی الشرکی وهو باکسے پیش گرفتن در دویدن ومنشاء الثانی جعله بمعنی اصل الفعل ای السبق بمعنی الوصول ومنشاء الاحتمال الثالث الذی یجیء کالاول ۱۲ اب عب [2] قوله ای تشوق وتمیل تشوق علی وزن تقول متعد من الشوق بمعنی آرزومند گردانیدن ولعلک فطنت من ههنا ان وصف العاشق بالشائق کما هو المشهور غلط نشأ عن النظر فی توازنهما وقصور الدرایة باللغة فالامر ههنا معکوس فالفاعل مفعول والمفعول فاعل ای الشائق انما هو المعشوق لانه آرزومند گردانیده والمعشوق هو العاشق لانه آرزومند گردانیده شده هذا وقوله تمیل من الامالة بمعنی متوجه گردانیدن ۱۲ اب عب [3] قوله او یجعل آه ای یجعل الهمزة التی فی هذا الباب همزة التعدیة فانه لما انضم الهمزة الی عجب یعجب عجبا وصار اعجب یعجب اعجابا صار متعدیا ولا یختلجن فی قلبک ان لا همزة فی یعجب اذ اصله علی ما قرروا فی امثاله یا عجب کید حرج بدلیل اعجب اعجابا ثم حذف عنه الهمزة یحذفها فی المتکلم لاجتماع الهمزتین فیه ۱۲ اب عب [4] قوله ای بالشرح ارجع الضمیر الی الشرح المذکور فی قوله شرحتها شرحا کشف آه وان کان تحریر القواعد اقرب من حیث اللفظ لئلا یلزم انتشار الضمائر ۱۲ اب عب [5] قوله من باب آه ای من قبیل اضافة الصفة الی موصوفها فی الصراح قطیفة چادر در پیچیده وفیه ایضا جرد بالفتح جامه کهنه سوده ۱۲ اب عب [6] قوله سرادقات جمع السرادق بضم السین وکسر الدال سراپرده وآنچه بر صحن خانه کشند ۱۲ [7] قوله وفی الاصل والمقصود ان الدستور فی الاصل کان بمعنی الدفتر ثم استعمل بمعنی صاحبه منقولا او مجازا ۱۲ [8] قوله کالطابع آه حاصله ان العالم علی وزن فاعل بفتح العین هو آلة العلم فان هذا الوزن موضوع للآلة کالطابع آه وقوله لما یختم آه نشر علی غیر ترتیب اللف ای الخاتم اسم لما یختم به والطابع اسم لما یطبع به وانما هدم الترتیب بوجهین الاول الاخذ بالقریب المجاور اولا والآخر اتحاد مصداق الطابع والخاتم ۱۲ اب عب [9] قوله سیاق الغایات آه هذا مثل معروف وماخوذ من قاعدة العرب فانهم ینصبون رماحهم فی کل موضع یصل فرسهم فی البدو الیه فکل فرس یحصل له غایة وقاق علی الکل یکون سباق الغایات الحاصلة فی نصب الرایات فهذا تشبیه حال الممدوح فی علو شانه ورفعة مکانه وغایة کماله وفضله علی جمیع اقرانه بحال ذلک الکامل فی سبقه علی معاصریه تشبیها وتمثیلا فاستعمل الظاهر المستعمل فی حق ذلک الکامل ۱۲

Marfat.com

بالسباق والرايات جمع راية[1] وهي العلم واضافة السباق الى الغايات ليست من اضافة
الصفة الى معمولها لان الغايات ظرف واضافة الصفة الى الظرف اضافة معنوية كاضافة مصارع
مصر البالغ في اشاعة العدل وانتشاره باقصى النهايات واعلها ناظورة ديوان الوزارة مبالغة
في المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان في الاصل هو الدفتر المسمى بالدستور والمراد
صاحب الدفتر يعني ان الوزراء ينظرون اليه مترقبين لما يامره وقيل مبالغة الناظر بمعنى الحافظ
فيكون الديوان مستعملا في الدفتر عين اعيان الامارة اي مختار اشرف الامراء والمقصود انه جامع
بين السيف والقلم كما صرح اولا وملجأ الطائفتين من الامراء والوزراء اللائح اللامع من غرته
الغراء الغرة في الاصل هي البياض في وجه الفرس ثم استعير لكل واضح معروف واذا اجري على الاسم
وصف مشتق منه كليل لئيل وظل ظليل وغرته الغراء يراد به المبالغة لوائح السعادات الابدية
جمع لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشيء اي ظهر من همته العلياء روائح العناية السرمدية
تمهد قواعد الملة الربانية اي يهيئ ويحكم محل الاحكام الشريعة ومعنى التمهيد بالفارسية جاي
ساختن والربانية منسوب الى الرب كالجسمانية والروحانية مؤسس اي مثبت ومحكم مباني جمع المبنى
الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى في الحرب وبالضم في المال والجمع دولات
ودول السلطانية العالي عنان الجلال بفتح العين والنون السحاب رايات اقباله كانه اراد سحاب
الجلال ظل رايات اقباله التالي[2] لسان الاقيال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو
الملك آيات جلاله ولا يخفى حسن ما في الفقرتين من الاستعارات ظل الله على العالمين بفتح
اللام ملجاء الافاضل والعلمين بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه رشيد
الاسلام ومرشد المسلمين اشارة الى لقب ابيه امير احمد عطف بيان الله لقبه من عنده
شرفا لانه شرفت دين الهدى شيمه جمع شيمة وهي الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة ياهت من
المباهاة وهي الافتخار اذ به نسبت والحمد حمد لما اشتق منه سمه[3] اي حمد الحمد لان اسمه وهو احمد
مشتق من الحمد لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم من

[1] قوله جمع راية والراية ماخوذ من الرؤية لان الرمح اذا نصب يراه كل قريب وبعيد ولذا يقال له العلم ايضا لانه يعلم ويعرف وكذا يرى ويعرف عند القتال ١٢ اب عب

[2] قوله التالي آه من التلاوة كالقراءة لفظا ومعنى ولسان الاقيال فاعل تالي وآيات جلاله مفعوله ١٢

[3] قوله سمه بكسر سين وضمها واعراب الميم لغة من اللغات السبعة في الاسم الرباعي ١٢ ١٢

قطبي

Marfat.com

تربيته غالية بالعين المعجمة وايادية جمع ايد من اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة
سائلة كثيرة واعاديه من بين الخلق غائضة بالغين والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة[1]
وهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل[2] والاحسان وخص العلماء من بينهم اهل العلم بفواضل
متوالية وفضائل غير متناهية الفواضل المزايا المتعدية من المواهب والعطايا والفضائل[3]
المزايا التي لا تتعدى كالعلم[4] والذكاء ورفع[5] لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين
مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال وقد راعى في الفقرتين حسن
الترتيب فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم المناصب الى النصب والافضال الى الفضل
حتى[6] جلب[7] متعلق بخفض اي ادنى خفض جناح الفضل الى ان جلب الى جناب رفعته فليس
ما بعد حق نهاية للخفض بل مسببا عنه بضائع العلوم جمع بضاعة[8] بكسر الباء من كل
مرمى مقصد سحيق بعيد ووجه تلقاء مدين دولته مدين قرية شعيب النبي عليه السلام
من مدن بالمكان اذا قام والمراد ههنا الجمع مطايا الامال جمع[9] المطية وهي الابل المركوبة
من كل فج اي طريق واسع عميق كثير فيه المرور اللهم كما ايدته اي قويته لاعلاء كلمتك
وترويج امرك فايده بالباء الموحدة من التابيد الماخوذ من الابد وكما نورت خلده بفتح
الخاء المعجمة واللام القلب لنظم مصالح خلقك فخلده من الخلود والكاف الجارة اذا
دخل على ما الكافة فيكون[10] للتشبيه نحو زيد صديقي كما عمرو اخي والمعنى ايده كما
ايدته وخلده كما نورت خلده من[11] قال آمين نور الله مهجته بضم الميم وسكون الهاء
الروح الذي يقوم به حيوة البشر[12] فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول
فهو اي وقوعه في محل القبول غاية المقصود ونهاية المامول وقدم المفعول في قوله
والله اسأل ان يوفقني للصدق والصواب لتخصيص ويجنبني عن الخطل اي الخطاء
والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق جمع[13] الزمام والحمد لله اولا واخرا و
ظاهرا وباطنا والحمد لله رب العلمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين

---

[1] قوله ناقصة آه قال الله تعالى وغيض الماء اي نقص الماء ١٢ [2] قوله العدل والاحسان اللام فيهما عوض عن الضمير المجرور الراجع الى الموصول ١٢ [3] قوله والفضائل المزايا آلخ فالمراد بالفضائل ههنا هي المراتب والدرجات الرفيعة لانها لا تتعدى من صاحبها والمراد من غير المتناهية المبالغة في الكثرة والباء في بفواضل داخلة على المقصود واللام في الافاضل فيما بمعنى والاضافة في اهل العلم فيما ياتي للاستغراق لكن الاستغراق عرفي اي الحاضرون عنده ١٢ محمد الياس [4] قوله كالعلم آه نوقش فيه انه مما يتعدى فلا يصح التمثيل به والجواب ان المراد بما يتعدى ههنا ما يكون عينا يؤخذ يدا بعد يد وتقبل الانتقال وتعدي العلم ليس بهذا المعنى اي بمعنى الانتقال بل بمعنى حصول العلم للمتعلم بسبب المعلم لا ان ينتقل من العلم وهو ظاهر ١٢ س [5] قوله ورفع عطف على خص وبيان لذلك الخصوصية بذلك الفضائل والفواضل ثم ان مراتب الكمال ومناصب الاجلال باعتبار انها حاصلة لهم من جانب الامير يصح عليها اطلاق الفواضل وباعتبار انها لا تتعدى من صاحبها تكون فضائل وبهذا اندفع الاعتراض بالوارد هناك بالتنافي بين قوله وخص العلماء وبين فضائل غير متناهية كما بالدفع ههنا فتدبر ١٢ محمد الياس

قطبي

[6] قوله حتى متنافية داخلة على الجملة الاستئنافية المنقطعة عما قبلها لفظا لا مبنى لا حروف جر لان مدخولها الاسم فقط ولا عاطفة لانها ايضا كذلك واما تفريع السيد قدس سره فيما بعد فليس ما بعد حتى آلخ فمبني على كونها استئنافية لا على كونها متعلقة بالخفض كما يفهم من ظاهر العبارة ١٢ مولوي محمد الياس البشاوري [7] قوله جلب اه الصيغة المعروف على ان يرجع الضمير الى الممدوح كما في المثالة السابقة واللاحقة وقوله بضائع العلوم منصوب على المفعولية واما مجهول وبضائع العلوم نائب الفاعل ووجد في بعض نسخ القطبي جلبت بالتاء وهو متعين المجهولية ١٢ اب عب [8] قوله بضاعة بالكسر پارهٔ مال كه بدست كسے به تجارت فرستند ١٢ [9] قوله جمع المطية كالمنايا جمع المنية والرزايا جمع الرزية والقلايا جمع القلية وليست المطية مخصوصة بالابل بل كل دابة تركب فهي المطية ١٢ اب عب [10] قوله فيكون للتشبيه لكنها تختص بتشبيه الجملة ولذا يقع بعدها ان المكسورة صرح به في بعض كتب النحو ١٢ [11] قوله من قال آمين آه اقول ان كان ممدوحه كما وصف فان من الممثلين لغدا رجاء ان ينور الله مهجتي وادمن [12] آمين آمين لا ارضى بواحدة حتى اضم اليها الف آمينا ١٢ اب عب [13] قوله البشر اللام فيه للاستغراق الصرفي ١٢ س [14] قوله جمع الزمام وهو على وزن

[15] كتاب جل يقاد به الابل مندنيمار ١٢ اب عب

85119

Marfat.com

على غيرها ليس بشئ يعتد به لانه صرف من الظاهر ولان التعميم انسب كما لا يخفى ١٢ محمد نور ٥٤ قوله وجوب وجوده آلخ اى بالعلامات والدلائل الدالة على ان ذاته تعالى وتقدس واجب الوجود ما سواه من الكائنات ممكن اعلم ان كل مفهوم ان امتنع عدمه لذاته فهو الواجب الوجود لذاته وان امتنع وجوده لذاته فهو الممتنع لذاته وان لم يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته بل امكن كل منهما لذاته فهو الممكن لذاته ١٢ محمد نور بهارى

٥٥ قوله شكر آلخ الشكر فعل يصدر لتعظيم المنعم بسبب الانعام فيكون متعلقه خاصا ومورده عاما والحمد بالعكس فالحمد اعم باعتبار التعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس وبينهما عموم وخصوص من وجه ١٢ محمد نور بهارى ٥٦ وفقنا آلخ التوفيق لغة جعل الاسباب موافقة للمطلوب واما معناه العرفى فعند المتكلمين الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة ولهذا لا يستعمل فى العرف والشرع الا فى الخير كذا قالوا ١٢ محمد نور بهارى ٥٧ قوله بعد فقد الكلام فى الفاء فى امثال هذا الموضع مشهور ذكر زين الملة والدين فى توجيه مثل هذا المقام وجهين احدهما انه على توهم اما ثانيهما انه على تقدير اما والفرق بين التوهم والتقدير ان معنى التوهم حكم العقل بمعونة الوهم ان اما مذكورة فى نظم الكلام بواسطة اعتياد النفس بايرادها فى امثال هذا المقام ومعنى التقدير انها مقدرة فيه ولا يخفى على من له مسكة ان كلا منهما باطلان اما الاول فلانه لم يعتبر احد من النحاة توهم اما واما الثانى فلان تقدير اما مشروط بكون ما بعد الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا كما قال الرضى قد يحذف اما لكثرة الاستعمال نحو بك نكرر ثيابك فطهر والرجز فاهجر وانما يطرد ذلك اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او مفسرا له فلا يقال زيدا ففرحت والاصح انه شئ اجراء الظرف مجرى الشرط كما قيل فى قوله تعالى وتقدس واذ لم يهتدوا به فيقولون هذا افك قديم لا لتوهم اما ولا لتقديرها وههنا وجه آخر وهو ان يقال ان الفاء ههنا للتفسير لا للجزاء هكذا افاد بعض العلام ١٢ محمد نور بهارى والتحقيق الانيق الذى قال الفاضل اللاهورى ان كلمة بعد متضمنة لمعنى الشرط والفاء بعدها جزائية فاحفظ انه من مزلة الاقدام للخواص والعوام ١٢

محمد سليمان فنجابى فيروز فورى الحال وارد كانپورى غفر له الله بفضله السارى

قطبى

٥١ قوله بسم الله اعلم ان الجمهور على ان التسمية جزء من الكتاب كما ان الحمد جزء منه واختار صدر الشريعة فى تنقيح الاصول خروجها من الكتاب ومال اليه العلامة سعد الملة والدين التفتازانى فى شرح تلخيص المعانى وهو الحق لان البسملة عبارة قديمة ليست مما يجرى فيه التفنن يؤتى بها للتبرك والتيمن ويؤيده ان التسمية كالتعوذ ليسبق القراءة يقال سمى فقرأ كما يقال تعوذ فقرأ والتعوذ خارج فكذا التسمية واما الحمد فهو من كلام المصنفين قطعا ولذلك تراهم يسلكون فيه مسالك مختلفة فهو من اجزاء الكتاب قطعا فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم فهو ابتر يدل دلالة ظاهرة على جزئية التسمية للكتاب لان الابتر بمعنى مقطوع الذنب قلت قد يفسر الابتر بمنقطع كل خير كما صرح به العلامة محمد ابن ابى بكر الرازى وهو المراد فى الحديث فلا دلالة له على جزئية هذا ما فى اسفارهم ١٢ محمد نور ٥٢ قوله حمد آلخ معناه على ما ذهب اليه المحققون هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة او غيرها وانما ضم النداء ليشعر انه بواسطة اللسان ومن نعمة او غيرها للاشعار بعموم التعلق ولا حاجة الى قيد على جهة التعظيم والتبجيل احترازا عن الاستهزاء لانه ليس ثناء حقيقة لان الثناء انما هو قصدا معنى لا مجرد التلفظ ولا حاجة الى تقييد الجميل بالاختيارى احترازا عن المدح لانه ليس بشرط ايضا بدليل قوله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وبالحديث المأثور وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وفيه ما فيه ١٢ محمد نور بهارى ٥٣ قوله انطق الموجودات آلخ من الافلاك وما فيها والارض وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال وما توهم البعض بان المراد من الموجودات اشرفها وتعميم الحكم لتغليب الاشراف

# بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنثر فى اراد ان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده تلألأ فى ظلم الليالى انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات وآله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات بعد فقد طال الحاح المشتغلين على والمترددين الى ان شرح الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسرف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برهانه وبعلمى بان العلم فى هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويفا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان فى

Marfat.com

مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجود فرائد فوائدها وناط اللآلي
على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت
الكتب عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة
يعجب استماعها الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة
الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية و
الرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين و
يتطاطا دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم
دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات
السعادات البالغ في اشاعة العدل والاحسان اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة
عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية الفائح من همته العلياء
روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية موسس مباني الدولة السلطانية العالي
عنان الجلال رايات اقباله التالي لسان الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين
ملجاء الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين
الامير احمد شعر الله لقبه من عنده شرفا * لانه شرفت دين الهدى شيمه * ان الامارة باهت
اذ به نسبت * والحمد حمد لما اشتق منه سمه * لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية
وقيمة العلم من آثار تربيته غالية واياديه على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق
غائضة وهو الذي عم اهل الزمان باقاضة العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم
اهل العلم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب
لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى
جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من
كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فابده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده شعر

---

٥١ قوله من الابحاث الشريفة جمع بحث وهو في اللغة التفتيش والتفحص وفي الاصطلاح اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالدليل ١٢ محمد نور بهاري ٥٢ قوله تسابق معانيها الاذهان قوله معانيها فاعل تسابق قوله الاذهان مفعول تسابق اي تسابق الاذهان معاني تلك العبارات اي تصل معاني ها الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويحتمل ان يكون الاذهان فاعلا للتسابق وقوله معانيها يكون مفعولا للتسابق اي تسابق الاذهان وتصل الى المعاني المقصود من تلك العبارات قبل فراغ الاذهان عن الالفاظ ١٢ مير ٥٣ قوله تحرير في القاموس تحرير الكتاب وغيره تقويمه والمراد منه البيان الخالي عن الحشو والزوائد ١٢ ٥٤ قوله عالي حضرة اضافة العالي الى الحضرة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي حضرة عالية كذا في حاشية مير ١٢ ٥٥ قوله والدين قال عماد الملة والدين الملة في اللغة الكتابة والدين الاطاعة ثم نقلا الى مجموع الاحكام الالهية المتعلقة بناء بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فهي من حيث انها تكتب تسمى ملة ومن حيث انها تطاع تسمى دينا وهو وضع الهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويرد عليه ما يرد ١٢ محمد نور بهاري

قطبي

٥٦ قوله العالم العالم بمعنى ما يعلم به الشيء لان الفاعل به بفتح العين يجيء بمعنى ما يفعل به مثلا خاتم بمعنى ما يختم به وقلب بمعنى ما يقلب به وفي العرف عبارة عن ما سوى الله تعالى يدل على ذلك قوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما وعند ابن عباس رضي الله عنه وغيره العالم عبارة به عن الملائكة والجن والانس وقيل غير ذلك ١٢ محمد نور بهاري ٥٧ قوله سباق الغايات الخ هذا المثل ماخوذ من قاعدة العرب فانهم ينصبون رماحهم في كل موضع يصل فرسهم اليه فكل فرس يحصل له غاية فائقة على الكل يكون سباق الغايات لحاصلة في نصب الرماح فهذا الشبيهة حال الممدوح في علو شانه ورفعة مكانه ٥٨ قوله مباني الدولة الخ في الصراح دولة بالفتح گردش نيكي وظفر بسوي كسي يقال لفاعليه لدولة وبالضم نوبت غنيمت يقال صارا على دولة بينهم تكون مرة لهذا ومرة لذلك قيل هما لغتان بمعنى وقال محمد بن سلام سالت يونس عن قول الله عز وجل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فقال قال ابو عمرو بن العلاء لدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب وقال عيسى ابن عمر كلاهما تكون في المال والحرب سواء ١٢ محمد نور بهاري ٥٩ قوله العالي عنان الجلال رايات اقباله الرايات منصوب بنزع الخافض والعنان فاعل العالي اي عنان جلاله عاليا على رايات اقباله فعنان جلاله كانه ظل رايات اقباله ١٢

Marfat.com

من قال امین ابقی اللہ مجتہ + فان ھذا دعاء یشتمل البشر + فان وقع فی حیز القبول فھو غایۃ المقصود ونھایۃ المامول واللہ تعالی اسأل ان یوفقنی الصدق والصواب و یجنبنی عن الخطل والاضطراب انہ ولی التوفیق وبیدہ ازمۃ التحقیق قال

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی ابدع نظام الوجود واخترع ماھیات الاشیاء بمقتضی الجود وانشاء بقدرتہ انواع الجواھر العقلیۃ والقاض برحمتہ حرکات الاجرام الفلکیۃ والصلوۃ علی ذوات الانفس لقد سبیۃ المنزھۃ عن الکیفیات الانسیۃ خصوصا علی سیدنا محمد صاحب الایات والمعجزات وعلی آلہ واصحابہ التابعین للحجج والبینات وبعد فلما کان باتفاق اھل العقل واطباق ذوی الفضل ان العلوم سیما الیقینیۃ اعلی المطالب وابھی المناقب وان صاحبھا اشرف الاشخاص البشریۃ ونفسہ اسرع اتصالا بالعقول الملکیۃ وکان الاطلاع علی دقائقھا والاحاطۃ بکنہ حقائقھا لا یمکن الا بالعلم المرشوم بالمنطق وادبہ یعرف صحتھا من سقمھا وغثھا من سمینھا فاشار الی من سعد بلطف الحق وامتاز بتایید من بین کافۃ الخلق وھل الی جنابہ الدانی والقاصی وافلح بمتابعتہ المطیع والعاصی وھو المولی الصدر الاعظم الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسیب النسیب والمناقب والمفاخر شمس الملۃ والدین بھاء الاسلام والمسلمین قدوۃ الاکابر والاماثل ملک الصدور والاوزر افضل قطب الاعالی فلک المعالی محمد بن المولی الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق اصف الزمان ملک وزراء الشرق والغرب صاحب دیوان الممالک بھاء الحق والدین ومؤید علماء الاسلام والمسلمین قطب الملوک والسلاطین محمد ادام اللہ ظلالھما وضاعف جلالھما الذی مع حداثۃ سنہ فاق بالسعادات الابدیۃ والکرامات السرمدیۃ واختص بالفضائل الجمیلۃ والخصائل الحمیدۃ بتحریر کتاب فی المنطق جامع لقواعدہ محاورہ لاصولہ وضوابطہ فبادرت الی مقتضی اشارتہ

---

۱ قولہ بھجۃ الروح الذی یقوم بہ حیوۃ البشر ۱۲ ۲ قولہ ابدع آہ الابداع ایجاد شئی غیر مسبوق بمادۃ ولا زمان وکذا الانشاء فھو یقابل التکوین لکونہ مسبوقا بمادۃ والاحداث لکونہ مسبوقا بزمان واطلق الابداع علی ایجاد نظام الوجود نظرا الی ان المجموع المشتمل علی المادۃ والزمان والمجردات یمتنع ان یکون مسبوقا بمادۃ وزمان واراد باداع الاختراع مطلق الایجاد لیشمل الامور المادیۃ وغیرھا ۱۲ منہ ۳ قولہ ماھیات الاشیاء اعلم ان مابہ الشئی ھو ھو ان اخذ من حیث ھو ھو یسمی ماھیۃ وان اخذ بشرط وجودہ الخارج یسمی حقیقۃ وان اخذ مع التشخص یسمی ھویۃ ۱۲ ۴ قولہ الوجود آہ الجود صفۃ ہی مبدأ افاضۃ الخیر ینبغی لمن یعنی لا العوض ولا غرض فلو وھب الکتاب لمن لا یلیق بہ اذ وھب شیئا لیستفیض بہ لو مد حاتم کمین جودا وایجاد الموجودات ۱۲ منہ لائق ویعود نفعہ الی الواجب تعالی فیکون محض الجود ۱۲ منہ ۵ قولہ الجواھر العقلیۃ الجواھر جمع الجوھر وھو عبارۃ عن الحقیقۃ التی اذا وجدت فی الخارج کانت لا فی موضوع ونسبۃ الجواھر الی العقل من قبیل نسبۃ العام الی الخاص ۱۲ منہ ۶ قولہ والمعجزات آی المعجزات امور غریبۃ خارقۃ للعادۃ داعیۃ الی الخیر والسعادۃ مقرونۃ بدعوۃ المتنبوۃ والا یلزم من ذلک فذکر المعجزات بعد ذکر الآیات کما قیل فی ذکر التخصیص بعد التعمیم فتشرف ۱۲ تنظیم ۷ قولہ علی آلہ واصحابہ التابعین الآل ھل ھو بدلیل ان الاھل لا یضاف الا الی العلماء او خص استعمالہ فی الاشراف او ھی الخطر سواء کان شریفا فی النسب کما کان لفرعون قال اللہ تعالی بعد واغرقنا آل فرعون الآیۃ او فی القرب کما نبینا صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اعلم من ان لآل مذاہب احدھا الآل ذریۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وازواجہ وبناتہ وبنیہ وھذا مذھب ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی من انہ بنو ھاشم وثانیھا اتباع قال جمالۃ الملۃ والدین آل للشخص من یؤل الیہ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من یؤل الیہ نسبا وھم الذین حرمت علیھم الصدقۃ انتھی کذا ذکرہ ۱۲ محمد نور ۸ قولہ واصحابہ الخ ھو جمع صحب بالکسر مخفف صاحب الاکثر جمع فاعل علی افعال لم یثبت نص علیہ الجوھری وھو اشھر فاعل یجمع علی افعال کشاھد واشھاد وظاھر واظھار والحق ھو الاول والفرق بین الاصحاب والصحابۃ ان الاصحاب لیست مختصۃ باصحاب الرسول صلی اللہ علیہ وسلم والصحابۃ غلبۃ الاستعمال فی اصحاب الرسول صلی اللہ علیہ وسلم صارت کالعلم لھم ولھذا نعت الصحابی بالیھا وبھم الیھن ادرکوا صحبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الایمان وماتوا علیہ قیل من طالت صحبتہ قیل من یعلی درجۃ عرفا کالاستاذ ۱۲ منہ رح

قطبی

Marfat.com

وشرعت فی ثبته وکتابته مستلزما ازلا داخل بشئ یعتد به من القواعد والضوابط مع
زیادات شریفة ونکت لطیفة من عندی غیر تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصریح
الذی لا یاتیه الباطل من بین یدیه ولا من خلفه وسمیته بالرسالة الشمسیة
فی القواعد المنطقیة ورتبته علی مقدمة وثلث[51] مقالات وخاتمة
معتصما بحبل التوفیق من واهب العقل متوکلا علی جوده المفیض للخیر والعدل انه خیر
موفق ومعین اما المقدمة ففیها بحثان الاول فی ماهیة المنطق وبیان الحاجة الیه
اقول الرسالة[52] مرتبة علی مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة[53] ففی ماهیة المنطق و
بیان[54] الحاجة الیه وموضوعه[55] واما المقالات[56] فاولها فی المفردات والثانیة فی القضایا
واحکامها والثالثة فی القیاس واما الخاتمة ففی مواد الاقیسة واجزاء العلوم واغراضها
علیها لان ما یجب ان یعلم فی المنطق اما ان یتوقف الشروع فیه علیه او لا فان کان الاول
فهو المقدمة وان کان الثانی فاما ان یکون البحث فیه عن المفردات فهو المقالة الاولی او
عن المرکبات فلا یخلو اما ان یکون البحث فیه عن المرکبات الغیر المقصودة بالذات
فهو المقالة الثانیة او عن المرکبة التی هی المقاصد بالذات فلا یخ اما ان یکون النظر فیها
من حیث الصورة واحدها وهی المقالة الثالثة او من حیث المادة وهو الخاتمة المراد
بالمقدمة ههنا ما یتوقف علیه الشروع فی العلم ووجه توقف الشروع اما علی تصور العلم
فلان الشارع فی علم لو لم یتصور اولا ذلک العلم لکان طالبا للمجهول المطلق وهو ممتنع لامتناع
توجه النفس نحو المجهول المطلق وفیه نظر لان قوله الشروع فی العلم یتوقف علی تصوره
ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لکن لا یلزم منه انه لابد من تصوره برسمه فلا یتم التقریب
اذ للخصم ان یسلم سبب ایراد رسم العلم فی مفتتح الکلام وان اراد به التصور برسمه فلا نم انه لو لم
یتصور العلم برسمه یلزم طلب المجهول المطلق وانما یلزم ذلک لو لم یتصور العلم متصورا
بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولی ان یقال لابد من تصور العلم برسمه لیکون الشارع

---

٥١ قوله ثلث مقالات آه کذا وجد عبارة المتن فی کثیر من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخین یدل علی ذلک قول المصنف فیما بعد اما المقالات فثلث ویدل علیه ان اما موضوعة للتفصیل والتاکید لزوم العدد الفاء لما قبلها باقامة الملزوم التقصدی مقام الملزوم الادعائی اعنی بشرط المحذوف وکل ذلک یقتضی کمال عنایة المتکلم بالحکم بکون المقالات ثلاثا وعلم العلم به سابقا فیکون الثلث مذکورا سابقا زائدا ١٢ عبد الحکیم ٥٢ قوله الرسالة آه هذه المقدمة تمهید لبیان ما هو المذکور فی الاجزاء الخمسة لان بیان وجه الحصر الذی هو المقصود بالذات متوقف علیه وبیان مرجع الضمیر والمراد من الرسالة مسمی الرسالة علی ما هو الشائع من ذکر اللفظ وارادة معناه وما قالوا ان الضمائر کلها راجعة الی الکتاب فمنشاه قلة التدبر فی المتون ١٢ عبد الحکیم ٥٣ قوله اما المقدمة الخ اختصار لعبارة المتن حیث قال اما المقدمة ففیها بحثان الاول فی ماهیة المنطق الخ بعدم دخل التفصیل المذکور فی وجه الحصر وذلک لان ظرفیة المقدمة للبحثین ظرفیة الکل للجزئین تشبیها لاشتمالها علیهما باشتمال الظرف علی المظروف ومظروفیة البحثین لماهیة المنطق بیان الحاجة والموضوع والالفاظ للمعانی لیستلزم مظروفیة المقدمة لها فما قیل عبارة الشرح مخالف للمتن حیث جعل المقدمة فی الشرح مظروفیة وفی المتن ظرفا توهم وا علم ان بین اللفظ والمعنی ملابسة یصح جعل کل منهما ظرفا للآخر فیما عتبار انه یراد المتکلم الالفاظ علی وفق المعانی المدیرة فی الذهن من غیر زیادة وحفظها لها کانها مظروفة لها معانی وباعتبار اخذ السامع المعانی عنها وفهمها منها کانها ظرف لها ولذا اشتهر الالفاظ تتوالی المعانی والشئ لا یتوالی نفسه ١٢ ع

قطبی

٥٤ قوله وبیان الحاجة الیه فان قیل فما الوجه فی ذکر البیان فی الثانی دون الاول مع ان المناسب ذکره فی الکل او فی الاول مع الترک فی الثانی قلنا ذکر البیان متروک فی الکل لان بیان الحاجة من قبیل لفظ واحد کاصول الفقه غیر ملاحظة معنی الاضافة ١٢ عبد الحکیم ٥٥ قوله وموضوعه فان قیل المقدمة خارجة عن العلم والموضوع جزء فکیف جعل المقدمة موضوعا للمنطق قلنا الذی هو جزء العلم تصور الموضوع والذی جعل مقدمة التصدیق بموضوعیة الموضوع فلا یرد الاشکال ١٢ عم ٥٦ قوله واما المقالات الخ تعرض المصنف لبیان اللائق بعد ذکر عدد المقالات جعل الحکم بالتفصیل والتضمین مقصودا بالافادة الا العدد لیس مقصودا بالاشارة الی ان لفظ ثلاث فی الثانی زائد لا عرفت ولذا تبین فساد ما قیل ان الشارع اشار بقوله واما المقالات الخ الی ان لفظ ثلاث فی الثانی زائد اذ یحصل التکرار فاعترض السید علیه بان الصواب ان الاول زائد کیف ولو کان مقصودا ذلک یحصل مناط هذه الحاشیة قوله ولها المقالات فاولها ١٢ ع ٥٨ قوله فهو المقالة الثانیة اورد علیه بان المفردات الخ منقسم الی هذین القسمین مقصودة بالذات وهو مباحث الالفاظ الدوال شارع وغیر مقصودة بالذات وهو مباحث الدلالات بالکلیات فلم یحصل المفردات ایضا مقالتین اجیب بان مباحث المرکبات کثیرة فالمناسب ان یقرر لکل واحد من المقالات بالذات وغیرها مقالة بخلاف المفردات فان الابحاث متعلقا بها اقل لا سیما المقصد بالذات هو قول الشارع فلذا لم یفرد له مقالة ١٢ ف ٥٩ قوله [illegible] هذا القائم فمنهم من قرأه علی صیغة الاسم ومنهم من قرأه علی صیغة الماضی المجهول من التوجیه بمعنی چیزیرا بیک شق کردن علی الاول ایضا اختلاف فمنهم من جعل لفظ الوجه زائدا کما فی قوله تعالی [illegible] ای ربکما ای معرفة احواله العظام فیکون تقدیر العبارة وتوقف الشروع علی تصور العلم فان الخ فاللام علة

---

Marfat.com

فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى
ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده
لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب
تمائز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم
الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه
يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان
لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صار علمين متمايزين منفردا كل واحد منهما عن
الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شئ هو لم يتميز العلم المطلوب
عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى
معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق
لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فقال العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ
في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى امر اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
اقول العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا
الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشئ في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في
العقل بها يمتاز الانسان من غيره عند العقل كما تثبت صورة الشئ في المرآة الا ان
المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات و
المحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل اشارة الى تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما

---

١ قوله وقف على جميع يرد عليه ان قوله وقف على جميع مسائله اجمالا ليس بسديد لان الوقوف على جميع المسائل بالفعل ممتنع واجاب عنه السيد الجرجاني بقوله اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه المسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه ١٢ محمد نور بهاري ٢ قوله افعال المكلفين الخ اورد على هذا الكلام ثلثة وجوه اما اولا فبان المتبادر من الافعال هو افعال الجوارح والنية فعل القلب مع انها ايضا مبحوث عنها في الفقه واجيب عنه بان البحث عن النية ليس بالذات بل باعتبار كونها من شرائط افعال الجوارح فالمبحوث بالذات هو افعال الجوارح من حيث اشتراط النية واما ثانيا فبان الواجب ان يقول عن افعال العباد ليشمل الصبي والمجنون ايضا فان قيد المكلفين مخرج لهما مع انهما مبحوثان في الفقه واجيب عنه بوجهين الاول ان البحث في الفقه عن الصبي والمجنون انما هو بالعرض لكونهما مقابلين لغير الصبي وغير المجنون كما يبحث في فن الامور العامة عن العدم مثلا بالعرض لكونه مقابلا للوجود والثاني ان المراد بالمكلفين نوعهم ولا شك ان الصبي والمجنون داخلان في نوع المكلفين واما ثالثا فلانه لا بد من زيادة قيد او تباح ايضا فانه يبحث في الصفة عن الافعال من حيث الاباحة ايضا كما يبحث من حيث الحلة والحرمة فكيف يصح الاكتفاء بهما فقط واجيب عنه بان الاباحة غير خارجة عن الحلة فمع ذكر الحلة لا حاجة الى ذكر الاباحة ١٢ شجاعت علي ٣ قوله لما كان الخ مقصود الشارح بيان نكتة جمع بيان الحاجة والرسم في بحث واحد مع ان الظاهر ايراد كل او الكل في بحث ونكتة تقديم بيان الحاجة عليه مع ان العنوان يقتضي العكس وخلاصتها ما ذكره قدس سره من ان بيان الحاجة يتضمن الرسم فلذا جمعهما دون العكس فلذا دفع البيان وبما ذكرنا اندفع ما قيل من ان بيان الموضوع ايضا يتضمن الرسم فان ذلك باعتبار انه يمكن ان يؤخذ منه لازم محمول يعرف به على ان النكتة انما هي لجمعهما بعد الوقوع ١٢ ٤ قوله لتوقف الخ الحاصل من بيان الحاجة الى المنطق موقوف على تقسيم العلم الى التصور والتصديق بان يقال ان العلم منقسم الى التصور والتصديق وكل واحد منهما الى البديهي والنظري يحصل من البديهي بطريق النظر وهو قد يكون صوابا وقد يكون خطا فيحتاج الى قانون وهو المنطق الذي يعصم عن الخطاء فيثبت الاحتياج الى المنطق ١٢ ٥ قوله العلم الخ اعلم ان العلم الحصولي يطلق على معنيين حصول الصورة والصورة الحاصلة ثم اعلم انهم بعد اتفاقهم على ان مورد القسمة الى التصور والتصديق هو العلم حقيقة اختلفوا في انه باي معنى من معنييه يقع مورد القسمة فقال العلامة الشيرازي في درة التاج ان كلا منهما يقسم الى التصور والتصديق وعبارة هكذا علم كه عبارتست از حضور شئ در ذهن يا حاضر در ذهن چه علم را بر ادراك و بر يدرك هر دو اطلاق ميكنند از دو بيرون نباشد يا مجرد باشد از تصديق يا تكذيب آنرا تصور ساذج خوانند يا مقارن يكي ازينها باشد آنرا تصور مع التصديق خوانند انتهى والجمهور على ان مورد القسمة هو الصورة الحاصلة لان العلم عندهم من مقولة الكيف وحصول الصورة من مقولة الاضافة والكسب والاكتساب لا يجري فيه فالمورد في فاتح كتب المنطق لا يكون الا ما يكون له دخل فيهما ١٢ المحشي محمد نور ٦ قوله حصول صورة الشئ الخ هذا من سامحاتهم والمراد بالصورة الحاصلة ياخذ المصدر بمعنى الفاعل واضافة الصفة الى الموصوف لان العلم على الاصح من مقولة الكيف وحصول الصورة من مقولة الاضافة ايضا المراد بقوله في العقل عند العقل والاخراج عنه العلم بالجزئيات المادية فان صورها على الصحيح يحصل في الحواس الباطنة لا في العقل ١٢ محمد نور بهاري سلمه الله الباري بفضله الساري

Marfat.com

التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اى الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور والى التصور فقط ولا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضى تعريفه تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور اما الحكم فهو اسناد امر الى امر اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان تدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك فى النسبة او توهمها فان الشك فى النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخرى المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك فح يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة

---

٥١ قوله ولا جائز الخ يمكن ان يقرء قوله جائز بالرفع والتنوين بحيث يكون قسما ثانيا للمبتدا لقولهم ما قائم زيد ولا قائم زيد اعنى به الصفة الواقعة بعد حرف النفى وهذا القسم من المبتدا مسند الا خبر له بل فاعله اعنى قوله ان يعود قائم مقام الخبر وهذا لا كلفة فيه ويمكن ان يقرا بالفتح بغير التنوين كما هو المشهور فيكون بناؤه على الفتح لكونه من المواضع التى يصير الاسم فيها مبنيا تضمنه معنى الحرف حقيقة او تقديرا او تقدير الكلام لا من جائز عوده وذلك لانه جواب من قال بل من جائز عوده الى التصور فقط فاجيب بقولنا جائز عوده اليه فحذف من تخفيف الوجود قرينة السوال وعلى هذا التقدير يكون قوله جائز اسما لنفى الجنس وقوله ان يعود بتاويل المصدر الذى هو العود خبرا له فيكون قوله جائز من القسم الاول للمبتدا الا من القسم الثانى وقد يظن انه من القسم الثانى على هذا التقدير ايضا وقوله ان يعود فاعل لقوله جائز وقائم مقام الخبر وهذا غير صحيح لان سقوط التنوين عن قوله جائز لا يخلو اما ان يكون وبسبب كونه معربا مضافا الى قوله ان يعود والاول غير جائز لان شرط بناء اسم لان لا يكون اسمها عاملا فى شئ فلما عمل فى قوله ان يعود بحيث صار ان يعود فاعلا له فكيف يصح بناء قوله لا جائز وكذا الثانى ايضا لان قوله جائز كان مضافا الى فاعله وهو قوله ان يعود فلا يصح قيام قوله ان يعود مقام الخبر لان الفاعل الذى يكون قائما مقام الخبر فى القسم الثانى للمبتدا يجب ان يكون مرفوعا فانه قال ابن الحاجب رافعة انظاهر وفى صورة الاضافة لا يكون مرفوعا بل مجرورا ١٢ محمد شجاعت على ٥٢ قوله على ما يرادف الخ ورد على هذا المقام بان الظاهر ان ضميرى قوله يرادف وقوله يعم راجعان الى شئ واحد ومعلوم ان ضمير يعم عائد الى كلمة ما الموصولة لكن ضمير مرادف لا يصلح للعود اليه لان المرادفة صفة لفظ التصور لا ما يطلق عليه التصور فان ما يطلق عليه التصور فهو بمعنى التصور والمرادفة لا يكون حقيقة للمعنى فالمحتاج الناظرون الى توجيه كلامهم منهم من قال المرادفة وان كان فى الحقيقة صفة اللفظ دون المعنى لكن وصف المعنى ههنا بها لكمال ملابسة بين اللفظ والمعنى فلا مضائقة وفيه واعترض عليه العصام بان الشائع وصف اللفظ بصفة المعنى لهذه الملابسة دون العكس فما هو ههنا غير شائع وما هو شائع غير موجود ومنهم من ذهب الى تقدير العبارة فقال تقدير العبارة الى لفظ التصور والباء للسببية والضمير المجرور عائد الى لفظ ما والمراد به معنى التصور فيكون الحاصل ان يرادف لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم ويعم ذلك المعنى بالتصديق ايضا ويرد عليه ان هذا وان كان مؤديا الى الحذف ليس بحسن فانه مستلزم لانتشار الضمائر فان ضمير يرادف يرجع الى لفظ التصور وضمير يعم الى كلمة ما الذى يراد به معنى التصور والظاهر ان مرجعهما واحد ومنهم من ذهب الى تقدير به بعد يرادف ويعم جميعا وقال المراد بما هو الوجه فيكون المعنى يطلق التقدير على وجه يرادف به التصور ويعم به التصديق فضمير يرادف ويعم كلمتهما راجع الى التصور وضمير به فى الموضعين راجع الى ما بمعنى الوجه فاندفع الانتشار واختاره العصام وههنا وجه آخر وهو ان يقدر به فى الموضعين ويراد بما المعنى ولا مضائقة فيه ايضا ١٢ محمد شجاعت على ٥٣ قوله ان تدرك اولا الانسان الخ لم يقل مفهوم الانسان للاختلاف فى كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده مع الافراد والافراد المفهوم وبملاحظتها فعلى الاول لا بد من ادراك المفهوم وعلى الثانى لا بد من ادراك الذات من حيث المفهوم ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله ثم وقوع تلك النسبة الحاصلة اى ثم ادراك وقوع تلك النسبة الحاصلة فى الذهن

Marfat.com

الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع
لم يذكر المضاف اليه بالتصور هنا كما ذكر سابقا حيث قال تصور النسبة اشارة الى ان المضاف اليه لهذا ايضا ما سبق الى النسبة من
التصورات الثلث والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
ومن تبعه من المتكلمين ١٢ فانه عبارة عن الحكم فقط ١٢ وفي ١٢ والا فوقع ١٢ حيث
والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأي
تنبيه على الفرق المفهوم مما تقدم ١٢ واستلزم بعض ذلك الوجوه للبعض لا ينافي كون كل واحد منها جهة فرق ١٢
الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره
التصديق ١٢ اي جزء
الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه
صفة كاشفة للشطر ١٢ الامام ١٢
واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمعول عندي التصور
شروع في بيان سبب عدول المصنف عما هو المشهور في مقام التقسيم ١٢
الشاذج والى التصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور ومن
وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له
بيان وجه الفساد ١٢ الوجه الاول ١٢ المشهور ١٢
او يكون قسيم الشئ قسما منه وهما باطلان وفي ذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
اي الاذعان ١٢ الاذعان ١٢
مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما
له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم
اي التصور مع الحكم ١٢ المراد بالشئ هنا التصور ١٢
للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشئ
بحسب الظاهر ١٢
قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور و
شروع في بيان الايراد المذكور غير واردة على تقسيم المصنف ١٢
التصديق واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا
اي التصور للتصديق ١٢
ورود له عليه فالمختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله والتصور مع الحكم
اي على تقدير تقسيم التصور الى التصور الساذج والتصديق لا على تقسيم المصنف فانه لا قسم فيه الا حينئذ ١٢
قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس
اي بقولكم التصور مع الحكم ١٢
كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور
اي بقولكم التصور مع الحكم الخ ١٢
بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما
اي مراد القوم ١٢
الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم
اي غير مقيد بقيد عدم الحكم ١٢
انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عني
تصور ١٢ علم ١٢
به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا
تصديق ١٢
اي امتنع القول بان التصديق عبارة عن التصور الذي معه حكم ١٢

الحكم ان التصور الذي هو الحكم لا يكون بادراك والتصديق ان كان ادراكا لم يكن
التصور الساذج ادراكا ايضا لان الادراك لا يكون الا بالمركب من التصورات الثلث
فالتصديق ان كان ادراكا لم يكن التصور الساذج ادراكا ايضا لان الادراك لا يكون الا بالمركب من
التصورات الثلث

فی التصور فلو کان التصور معتبرا فی التصدیق لکان عدم الحکم معتبرا فیه ایضا والحکم معتبر فیه ایض فلزم اعتبار الحکم وعدمه فی التصدیق وانه مح وجوابه ان التصور یطلق بالاشتراک علی ما اعتبر فیه عدم الحکم وهو التصور الساذج وعلی الحضور الذهنی مطلقا کما وقع التنبیه علیه والمعتبر فی التصدیق لیس هو الاول بل الثانی والحاصل ان الحضور الذهنی مطلقا هو نفس العلم والتصور اما ان یعتبر بشرط شیء ای الحکم ویقال له التصدیق او بشرط لا شیء ای عدم الحکم ویقال له التصور الساذج او لا بشرط شیء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصدیق هو التصور بشرط لا شیء والمعتبر فی التصدیق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شیء فلا اشکال قال ولیس الکل من کل منهما بدیهیا الا لما جهلنا شیئا ولا نظریا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بدیهی وهو الذی لم یتوقف حصوله علی نظر وکسب کتصور الحرارة والبرودة وکالتصدیق بان النفی والاثبات لا یجتمعان ولا یرتفعان واما نظری وهو الذی یتوقف حصوله علی نظر وکسب کتصور العقل والنفس وکالتصدیق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول لیس کل واحد من کل واحد من التصور والتصدیق بدیهیا فانه لو کان جمیع التصورات والتصدیقات بدیهیا لما کان شیء من الاشیاء مجهولا لنا وهذا باطل وفیه نظر لجواز ان یکون الشیء بدیهیا ومجهولا لنا فان البدیهی وان لم یتوقف حصوله علی نظر وکسب لکن یمکن ان یتوقف حصوله علی شیء آخر من توجه العقل الیه والاحساس به او الحدس والتجربة او غیر ذلک فما لم یحصل ذلک الشیء الموقوف علیه لم یحصل البدیهی فان البداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان یقال لو کان کل واحد من التصورات والتصدیقات بدیهیا لما احتجنا فی تحصیل شیء من الاشیاء الی کسب ونظر وهذا فاسد ضرورة احتیاجنا فی تحصیل بعض التصورات والتصدیقات الی الفکر والنظر ولا نظریا ای لیس کل واحد من کل واحد من التصورات والتصدیقات نظریا فانه لو کان جمیع

---

ف۱ قوله معتبر فیه لانه عبارة عن مجموع الادراکات الاربعة او الثلثة مع الحکم او الحکم المشروط بالتصورات علی ما سیجیء فی قوله لان کل تصدیق لا بد فیه من تصور المحکوم علیه وبه والحکم لامتناع الحکم ممن جهل باحد هذه الامور ۱۲ ع ف۲ قوله وجوابه جواب من قبل القوم والضمیر راجع الی الاعتراض من وجهین لا الی الوجه الثانی اذ لا دخل لاطلاق التصور علی معنیین فی دفعه بل یکفیه ان المعتبر فیه المطلق دون المقید انما یحتاج الیه فی دفعه الاول ۱۲ ع ف۳ قوله او لا بشرط لا یشترط الحکم او عدم الحکم فالمراد بالشیء هنا اعم من الحکم وعدم الحکم وفیهما سبق الحکم فقط ۱۲ ف۴ قوله التصور الخ ای لم یقید بالحکم او بعدم الحکم الی هذا الوقت لکن یمکن تقییده بالحکم ایضا فیصیر تصدیقا وبعدم الحکم ایضا فیصیر تصورا ساذجا ۱۲ ف۵ قوله لیس الکل الخ هذا تمهید لبیان الامرین من الامور المذکورة فی المقدمة اعنی بیان الحاجة ورسم المنطق لانه لما لم یکن جمیع التصورات والتصدیقات بدیهیا ولا نظریا بل صار بعضها بدیهیا وبعضها نظریا والنظری یحتاج الی النظر والفکر وقد تقع فیه الحکماء فلا بد من قانون عاصم عنه هو المنطق فعلم بیان الحاجة الیه وتعریفه واعلم ان ههنا مطلبین احدهما انه لیس جمیع التصورات بدیهیا ولا جمیعها نظریا وثانیهما انه لیس جمیع التصدیقات بدیهیا ولا جمیعها نظریا ولما کان دلیل المطلبین واحدا جمیعها بعبارة واحدة للاختصار والاحتمالات العقلیة ههنا تسعة الاول ان یکون جمیع التصورات والتصدیقات بدیهیا والثانی ان یکون جمیعها نظریا والثالث ان یکون التصورات کلها بدیهیة والتصدیقات بعضها بدیهیة وبعضها نظریة والرابع ان یکون جمیع التصدیقات بدیهیة والتصورات بعضها بدیهیا وبعضها نظریا والخامس ان یکون التصورات باسرها نظریة والتصدیقات بعضها بدیهیة وبعضها نظریة والسادس ان یکون التصدیقات باسرها نظریة والتصورات بعضها بدیهیا وبعضها نظریا والسابع ان یکون التصورات باسرها نظریة والتصدیقات تمامها بدیهیة والثامن ان یکون التصدیقات باسرها نظریة والتصورات تمامها بدیهیة والتاسع ان یکون البعض من کل منهما بدیهیا والبعض الآخر نظریا ۱۲ محمد نور بهاری ف۶ قوله وهو الذی لم یتوقف ای العلم بمعنی الصورة الحاصلة الذی لم یتوقف حصول المعتبر فی مفهومه ولا یلزم ان یکون للحصول حصول والتوقف فی اللغة درنگ کردن فتعدیته بعلی یتضمن معنی الترتیب فیفید قید التوقف انه لولاه لما حصل وقید الترتیب التقدیم قبول الی معنی الاحتیاج ولذا وقع فی بعض الکتب الذی لا یحتاج فی حصوله الی النظر فبالقید الاول دخل العلم الضروری الذی حصل بالنظر کالعلم بان لیس جمیع التصورات والتصدیقات بدیهیا ولا نظریا وبالقید الثانی دخل العلم الضروری التابع للعلم النظری اذا قلنا انه ضروری بمعنی البدیهی کالعلم بالعلم النظری وانه وان یصدق علیه انه النظری لما حصل لکنه لیس مرتبا علی النظر بل علی العلم المستفاد من النظر فان المتبادر من الترتیب الترتب بلا واسطة ثم ان البدیهی والنظری یختلف بالنسبة الی الاشخاص فربما یکون نظری شخص بدیهیا لآخر وبالعکس فقید الحیثیة معتبر فی التعریف علی ما تقرر من انه یعتبر فی تعریفات الامور الاعتباریة قید الحیثیة وان لم یذکر واذا ما اختلافهما بالنسبة الی شخص واحد بحسب اختلاف اوقات محل بحث لان الحصول معتبر فی مفهومها اولا وهو اما بالنظر او بدونه فیما حررنا لک اندفع الشکوک التی عرضت للناظرین فتدبر ۱۲ ع مع اختصار ف۷ قوله العلم اما بدیهی لما کان الدعوی المذکور فی المتن فتضمنا لکون کل واحد من البدیهی والنظری موضوعا بمعنی واحد مشترک بین التصور والتصدیق ولعدم الواسطة بینهما والا لا یلزم من نفیهما عن الکل الانقسام بین الشارح ذلک

Marfat.com

٥١ قوله والدور هو توقف الشئ الخ حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين على الآخر كما يدل عليه بيانه في التمثيل وعبارة المواقف نص في ذلك ويلزمه توقف الشئ على ما يتوقف عليه فهو تعريف باللازم اختاره لكونه اظهر استلزاما لتقدم الشئ على نفسه ١٢ ٥٢ قوله اما بمرتبة متعلق بيتوقف عليه وتوقف الشئ على معناه المتبادر اعني ما يكون بلا واسطة فالمعنى توقف الشئ بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بدرجة واحدة بان لا يتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا او بدرجتين بان يتخلل بينهما ثالث فيكون هناك توقفان والاول يسمى مصححا والثاني مضمرا ١٢ ع ٥٣ قوله لما الملازمة صورة الاستدلال

التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل (٥٤) والدور هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه من جهة واحدة (٥٥) اقائما بمرتبة كما يتوقف ا على ب او بالعكس وبمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فللزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم لا خر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يقضي الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول السابق على حصول ب السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون ا حاصلا قبل حصوله وهو محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ج على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات الحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع مع المطلوب في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا للوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في زمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الزمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم

هكذا لو كان الكل نظريا لزم الدور او التسلسل عند التحصيل وهو باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فكذا قال اذا جاز ان الخ وليس نظرية الكل في نفسها مستلزما للدور والتسلسل وهو ظاهر وانما قيل نظرية الكل ليستلزم الدور او التسلسل في الواقع ولا حاجة الى التقييد بقوله فاذا حاولنا الخ ليس بشئ ١٢ منه

قوله دفعة كما لا يمكن تصور حصول الشئ بتمثل نفسه او ان المتقدم لا يتصور بين اثنين فاستحالة اجلى من ان يبين بانه يلزم وجود الشئ حال عدمه ولنا جميع المقيضين ١٢ منه

قطبی

٥٤ قوله والدور الخ اي توقف الشئ على ما يتوقف عليه من جهة واحدة فالاولى ان يقال توقف الشئ على نفسه ١٢ ٥٥ قوله اقائما الخ اي توقف ا على ب الخ ١٢ ٥٦ قوله والمعدات المعد ما يوجب الاستعداد والاستعداد لا يجامع الفعل فهو ما يتوقف الشئ على عدمه لبعد وجوده وقد تقرر في الحكمة ان الفكر الصحيح معد نقيضان المطلوب من المبدء فامور الغير المتناهية معدات قريبة او بعيدة لحصول المطلوب وكذا بعضها مع بعض لكون كل واحد منها مطلوبا ما من وجه ومبادي من وجه والمعدات لا يلزم اجتماعها في الوجود مع المطلوب ولا بعضها مع بعض كالخطوات فالوصول الى المقصود فلا يلزم استحضارها في زمان ١٢ عبد الحكيم رحمه الله العليم



Marfat.com

غير متناهية في ازمنة غير متناهية فنقول هذا الدليل مبني[51] على حدوث[52] النفس
وقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما يدرى والبعض الآخر
نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول في ذلك الترتيب
ليس بصواب لما قضت بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان
الواحد ينقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو
المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر اقول لا
يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر
منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث و
هو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله
بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر آخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من
العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم
بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري[53] بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا
حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قلنا الحيوان
واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان
العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث
فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل[54] كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض[55]
الآخر بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك جمع

---

مبني على حدوث النفس: ای الدلیل علی ان النفوس بطریق التسلسل ممتنع ۱۲ — وقد برهن عليه: ای التصور والتصدیق ۱۲ — نظري يحصل بالفكر: متعلق بالتادي ۱۲ — المراد بالامور ما فوق الواحد ۱۲ — ليس بصواب: متعلق بقضت ۱۲ — في مقتضى افكارهم: متعلق بالاكتساب ۱۲ — الفكر: ای الترتیب ۱۲ — تعصم مراعاتها: ای مراعاة الآلة ۱۲ — الذهن عن الخطاء في الفكر: متعلق بتعصم ۱۲ — اقول: صفة الخطاء ۱۲ — يحصل بطريق الفكر: ای التصور والتصدیق بطریق التفکر ۱۲ — وقد عرفنا الحيوان والناطق: ای التصور والتصدیق ۱۲ — رتبناهما: ای الحیوان والناطق ۱۲ — بان قلنا الحيوان: ای قال التادی ۱۲ — واخرنا الناطق: ای الحیوان ۱۲ — حتى يتادى الذهن منه: ای الناطق ۱۲ — في مرتبته: ای الاصطلاحی ۱۲ — في اللغة: متعلق بالترتیب ۱۲ — وفي الاصطلاح: ای الترتیب ۱۲ — جعل الاشياء المتعددة: ای الامور المتعددة ۱۲ — بحيث يطلق عليها اسم الواحد: ای بان یعتبر فیها انضمام بعضها الی البعض بحیث یتصف بالوحدة الحقیقیة او الاعتباریة ۱۲ — ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم والتاخر: ای الاشارة الی کل منها ۱۲ — والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد: ای بعد استفادة الوحدة الاولی ۱۲ — وكذلك جمع: ای کل شیء ذی اجزاء ۱۲

---

جعل المدار الذي في الاناسين في انا واحد ليكون ذلك ترتيبا لانه ليس التعدد باقيا حال الترتيب ۱۲

۵۱ قوله مبني لعلهم انما التفوا الى حدوث النفس وقد مهدوا مذهب المشاؤن ومنهم الشيخ الرئيس ومن تبعوا الى حدوثها بحدوث الابدان ومال اليه الشيخ المقتول والمنسوب
الى افلاطون واتباعه قدمها واستدلوا بدلائل منها انه لو كانت حادثة لافتقرت الى علة بها يجب وجودها وهذه العلة اما موجودة بلا حدوث النفس او لا والاول يقتضي ان
يكون النفس موجودة قبل وجودها لاستحالة تخلف المعلول عن علة التامة وهو محال والثاني لا يخلو اما ان تكون تلك العلة بسيطة او مركبة لا جائز ان تكون بسيطة والا لافتقرت من حيث انها حادثة
الى علة اخرى حادثة من حيث انها بسيطة الى ان تكون علتها بسيطة اما الاول فلانه لو لم يكن للحادث علة حادثة لكان اما ان لا يفتقر الى علة اخرى وهو ظاهر البطلان او يكون مفتقرا الى علة دائمة وحينئذ وجوده
في بعض الاحوال وهو ترجيح بلا مرجح واما الثاني فلانه لو كانت للبسيطة علة مركبة فان انتقل واحد اجزائها بالتاثير فيه لم يكن سائر المعلول الى الباقي اولى والا فان كان لكل
شيء من المعلول الباقي تاثير في باقيته فيكون المعلول مركبا وان لم يكن لشيء منها تاثير فيه فان حصل لها عند الاجتماع امر زائد هو العلة فان كان عديما لم يكن
مستقلا بالتاثير في الوجود وان كان وجوديا لزم التسلسل في صدور عن المركب ان كان بسيطا وفي صدور البسيط عنه ان كان مركبا وان لم يحصل
بقيت مثل ما كانت قبل الاجتماع فلا يكون الكل مؤثرا وقد فرض موثرا هذا خلف ولا يجوز ان تكون تلك العلة مركبة لما تقدم من ان كل ما علم مركبة فهو مركب لكن
النفس يستحيل عليها ان تكون مركبة انتهى ۱۲ ۵۲ قوله في حدوث النفس وقد يقال على تقدير قدم النفس
فيه يستحيل استحضارها الامور الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس
بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من الابدان فيكون الفكر حادثا فلا يمكن
الاكتساب للامور الغير المتناهية لانه لا تحصل الا في الازمنة الغير المتناهية ۱۲ قال بعض الافاضل لمخص ودليل ان حصول المعلوم
على ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغير
المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها فاندفع
الاشكال فافهم ۱۲ منه ۵۳ قوله هو ترتيب امر آخر التعريف
فعل اختياري لا بد له من علة غائية فما هي الباعث
في ذلك تتادى الى المجهول يقينيا او ظنا او احتمالا
هو الفكر فخرج منه المقدمة الواحدة لان الترتيب
فيها ليس للتادي بل لتحصيل المقدمة ودخل ترتيب
المقدمات المشكوكة المناسبة لوجود غرض التادي
الى المجهول احتمالا وكذا التعليم لانه فكر بمعونة تغيير
وكذا الرسم الكامل لان المطلوب في ذلك هو الماهية
على الوجه الاكمل والمعلول الواحد لا بد له من علة
واحدة على ما نص عليه في شرح الاشارات فالترتيب
من الذاتيات والعرضيات موصل اليهما وان كان
كل واحد من الكثيرين اللذين يشملهما في نفسه
فكر احدهما موصلا الى الكنه والثاني الى الوجه وكذا قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقيض داخل فيه وان اخرجوهما عن القياس لعدم اللزوم لذاته وكذا النظر في الدليل الثاني لان
المقصود منه العلم توجه دلالة ۱۲ عب الحكيم تغيير يسير ۵۴ قوله بان قدمنا الحيوان اقول هذا الكلام اما بناء على المشهور من ان تقدم الجنس على الفصل واجب مطلقا واما بناء على اختيار الترتيب
الواحد من الترتيبات التي يحتملها الحيوان الناطق وهو الاجنب ۱۲ عم ۵۵ قوله جعل كل شيء في مرتبته المعنى ان الترتيب بين الاشياء وضع كل شيء منها في مرتبته التي عند المرتب فيشمل الفكر الفاسد قيل
ان الضمير اما ان يرجع الى كل او الى شيء وعلى التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شيء في مرتبة كل شيء ما وقد عجز الناظرون في حله والجواب انه ذكر الرضي في بحث المعرفة ان الضمير

Marfat.com

يستعمل[1] فی التعریفات فی هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان[2] الترتیب لا یمکن الا بین شیئین فصاعدا والمراد بالمعلومة[2] الامور الحاصلة صورها عند العقل وهی تتناول التصوریة والتصدیقیة من الیقینیات[3] والظنیات والجهلیات فان الفکر کما یجری فی التصورات یجری ایضا فی التصدیقات وکما یکون فی الیقینی یکون ایضا فی الظنی[4] والجهلی اما الفکر فی التصور والتصدیق الیقینی فکما ذکرنا واما فی الظنی فکقولنا هذا[4] الحائط ینتشر منه التراب وکل حائط ینتشر منه التراب فهو ینهدم فهذا الحائط ینهدم واما فی الجهلی فکما اذا قیل العالم مستغن عن المؤثر وکل مستغن عن المؤثر قدیم فالعالم قدیم لا یقال العلم من الالفاظ المشترکة فانه کما یطلق علی الحصول العقلی کذلک یطلق علی الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط[5] التعریفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشترکة لانا نقول الالفاظ المشترکة لا تستعمل فی التعریفات الا اذا قامت قرینة تدل علی تعیین المراد من معانیها وههنا قرینة دالة علی ان المراد بالعلم المذکور فی التعریف الحصول العقلی فانه لم یفسره فی هذا الکتاب الا به وانما اعتبر الجهل فی المط حیث قال للتادی الی المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصیل الحاصل وهو اعم من ان یکون تصوریا او تصدیقیا اما المجهول[6] التصوری فاکتسابه من الامور التصوریة واما المجهول التصدیقی فاکتسابه من الامور التصدیقیة ومن لطائف هذا التعریف انه مشتمل علی العلل الاربع فالترتیب اشارة الی العلة[7] الصوریة بالمطابقة فان صورة الفکر هی الهیئة الاجتماعیة الحاصلة للتصورات والتصدیقات کالهیئة الحاصلة لاجزاء السریر فی اجتماعها وترتیبها والی العلة الفاعلیة بالالتزام اذ لا بد لکل ترتیب من مرتب وهی القوة الفاعلة کالنجار للسریر وامور معلومة اشارة الی العلة المادیة کقطع الخشب للسریر وللتادی الی مجهول اشارة الی العلة الغائیة فان الغرض من ذلک الترتیب لیس الا ان یتادی الذهن الی المط المجهول کجلوس السلطان مثلا علی السریر وذلک الترتیب ای الفکر لیس بصواب دائما لان بعض العقلاء یناقض

---

[1] قوله یستعمل فی التعریفات هذا اکثری بناء علی ما تقرر ما من عام الا وقد خص منه البعض فلا یرد ان المجموع الماخوذة فی تعریف النوع والجنس لیست کک ١٢ ع [2] قوله بالمعلومة الترتیب بالذات فی المعلومات وبالتبع فی الصور سواء قلنا بمغایرة العلم بالمعلوم بالذات او بالاعتبار فمن قال ترتیب علوم اراد بالمعلوم المعلومات ١٢ ع [3] قوله الیقینیات الخ ذکر الاقسام الثلثة بطریق التمثیل لکونها عمدة والا فالتصدیقیة لا تنحصر فیها فان الحکم باحد الطرفین اما بالمنع الآخر او بتجویزه والثانی المظنون والاول اما ان یعتبر مطابقته للخارج فان کان مطابقا ثابتا فهو الیقین وان لم یکن مطابقا فهو الجهل المرکب وان لم یکن ثابتا فهو التقلید ١٢ ع

[4] قوله هذا الحائط ینتشر منه التراب وکل حائط ینتشر منه التراب بحذف الموصوف حتی یصح وقوع هذا القیاس شکلا اولا هو ان یکون الاوسط محمول الصغری وموضوع الکبری ولا یخفی ان هذا القیاس المرکب من صغری یقینیة وکبری ظنیة ینتج ظنیا لان کل قیاس مرکب من الیقینی والظنی ینتج ظنیا ١٢ ع [5] قوله ومن شرائط التعریفات التحرز لان الغرض من التعریفات الاطلاع علی الذاتیات او التمیز فان کان فی التعریفات الفاظ مشترکة یفوت هذا الغرض لانها غیر معینة ١٢ ع [6] قوله اما المجهول التصوری الخ یعنی ان طریق اکتساب التصور من التصورات وطریق اکتساب التصدیق من التصدیقات معلومان واما اکتساب التصور من التصدیقات او بالعکس فمما لم یتحقق وجوده وان لم یقم برهان ایضا علی امتناعه ١٢ میر قطبی [7] قوله العلة الصوریة الخ هی التی تکون جزء من المعلول لکن یجب بها ان یکون المعلول موجودا بالفعل کالصورة للکوز والعلة الفاعلیة هی التی یکون منها وجود المعلول کالفاعل للکوز والمادیة هی التی تکون جزءا من المعلول لکن لا یجب بها ان یکون المعلول موجودا بالفعل کالطین للکوز والغائیة هی التی لاجلها وجود المعلول کالغرض المطلوب من الکوز ١٢ میبذی [8] قوله لان بعض العقلاء قال السید الجرجانی دل هذا ان الفکر قد یکون خطاء وعن بداهة العقل لا یکفی بتمیز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء طالبین للصواب او الهاربین عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد یناقض نفسه فی وقتین لانه اظهر فان العاقل المفکر اذا فتش عن احواله وجد انه یعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة ای یفکر فی وقت ویعتقد حکما ثم یفکر فی وقت آخر ویعتقد حکما آخر متناقضا للحکم الاول فالوقتان انما هما للفکرین واما النتیجتان فمشتملتان علی اتحاد الزمان المعتبر فی التناقض واقتصر علی بیان الخطاء فی الافکار الکاسبة للتصدیقات لعدم ظهور ذلک فی التصورات ١٢ محمد از بهاری سلمه الله الباری

قطبی

[9] یعنی ان هذا القید لیس احترازیا بل ینبغی ذکره تتمیما للترتیب ١٢ [10] ای التصدیق الظنی والتصدیق الجهلی وغیرهما ایضا ١٢ [11] لکونه قسما من التصدیق الذی هو قسم من العلم بالمعنی الاول ١٢

Marfat.com

بعضا فی مقتضی افکارهم فمن واحد یتادی فکره الی التصدیق بحدوث العالم ومن آخر
الی التصدیق بقدمه بل الانسان الواحد یناقض نفسه بحسب الوقتین فقد یفکر ویؤدی
فکره الی التصدیق بقدم العالم ثم یفکر وینساق فکره الی التصدیق بحدوثه فالفکران
لیسا بصوابین والا لزم اجتماع النقیضین فلا یکون کل فکر صوابا فمست الحاجة الی قانون
یفید معرفة طرق اکتساب النظریات التصوریة والتصدیقیة من ضروریاتها و
الاحاطة بالافکار الصحیحة والفاسدة الواقعة فیها الی فی تلک الطرق حتی یعرف منه ان
کل نظری بای طریق یکتسب وای فکر صحیح وای فکر فاسد وذلک القانون هو المنطق
وانما سمی به لان ظهور القوة النطقیة انما یحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونیة تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ فی الفکر فالآلة هی الواسطة بین الفاعل ومنفعله فی
وصول اثره الیه کالمنشار للنجار فانه واسطة بینه وبین الخشب فی وصول اثره الیه
فالقید الاخیر لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بین فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشیء علة لذلک الشیء بالواسطة فان اذا کان علة لب وب علة لج کان ا علة لج ولکن
بواسطة ب الا انها لیست بواسطة بینهما فی وصول اثر العلة البعیدة الی المعلول لان اثر العلة
البعیدة لا یصل الی المعلول فضلا عن ان یتوسط فی ذلک شیء آخر وانما الواصل الیه اثر العلة
المتوسطة لانه الصادر منها وهی من البعیدة والقانون هو امر کلی ینطبق علی جمیع جزئیاته لیتعرف
احکامها منه کقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر کلی منطبق علی جمیع جزئیاته لیتعرف
احکام جزئیاته منه حتی یتعرف منه ان زیدا مرفوع فی قولنا ضرب زید فانه فاعل وانما کان
المنطق آلة لانه واسطة بین القوة العاقلة وبین المطالب الکسبیة فی الاکتساب وانما کان قانونا
لان مسائله قوانین کلیة منطبقة علی سائر جزئیاتها کما اذا عرفنا ان السالبة الضروریة
تنعکس الی سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شیء من الانسان بحجر بالضرورة ینعکس الی
قوله لا شیء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ لان المنطق لیس هو

---

۵۱ قوله لزم اجتماع الخ انما قال لزم اجتماع النقیضین ولم یقل فیجتمع النقیضان لان اجتماع النقیضین دائما لیس بضروری فانه قید یؤدی الفکر الی المتباینین دون النقیضین فح لا یجتمع النقیضان صراحة لکن یلزم اجتماع النقیضین لاستلزام کل واحد من المتباینین نقیض الآخر فیلزم اجتماع النقیضین بواسطة هذا الدلیل ۱۲ ۵۲ قوله فمست الحاجة الخ تفریع علی عدم اصابة کل فکر ای لما لم یکن کل فکر صوابا فمست الحاجة الخ قیل عدم اصابة الفکر دائما لا یوجب الاحتیاج الی مثل هذا القانون اعنی الذی یفید معرفة طرق الاکتساب وتمیز الصحیح من الفاسد بجواز ان یکون طرق الاکتساب وتمیز صحیحها وسقیمها معلوما بالضرورة واجیب بانه لما علم بالضرورة ان هذا لیس بمعلوم بالضرورة طویت هذه المقدمة واکتفی بما یشیر الیها من قوله یفید معرفة طرق الاکتساب الخ ۱۲ م ۵۳ قوله وانما سمی به والظ ان یقال سمی به لان دعوی الحصر بالتسمیة امر زائد لا فائدة فیه وقد یقال ان الحصر بالقیاس الی وجه التسمیة لا بالنظر الی التسمیة ۱۲ ۵۴ قوله لان ظهور القوة النطقیة الخ اعلم ان النطق یطلق علی النطق الظاهری اعنی التکلم وعلی النطق الباطنی وهو ادراک الامور الغائبة عن الحواس والمنطق یقوی الاول لان التکلم منوط علی وفق المعانی المدبرة فی الذهن فاذا کان تدبیر المعانی شدیدا کان التکلم کذلک ویسلک بالثانی مسلک الصواب فهذا الفن یتقوی ویظهر کلا معنی النطق للنفس الانسانیة ۱۲ محمد نور بهاری ۵۵ قوله هی الواسطة هکذا فسر الامام فی شرح الاشارات فالواسطة کالجنس یشمل کل ما یتوسط بین الشیئین کالنسبة المتوسط بین الطرفین وبقوله بین الفاعل ومنفعله خرج الوسائط المذکورة مما لا یکون طرفاه فاعلا ومنفعلا والظهور فائدة هذا القید لم یتعرض له الشارح وتعرض لغة مدة القید الاخیر وما قیل من انه یصدق التعریف علی الشرائط وارتفاع المواقع والمعد لانها وسائط بین الفاعل والمنفعل فی وصول الاثر الایجاد لا یحصل بدونها فتوهم لانها متممات الفاعلیة فان الفاعل انما یصیر فاعلا بالفعل بسببها لا وسائط فی الفاعلیة ۱۲ ع ۵۶ قوله اذ علة تعلیل لقوله فانها واسطة ان رجع ضمیر منفعلها الی الفاعل بتاویل العلة وان رجع الی العلة المتوسطة فهو تعلیل بمقدمة مطویة ای فتکون واسطة بین فاعلها منفعله ایضا لان فاعل الفاعل فاعل له بالواسطة لمدخلیته فی الفاعلیة علی ما قالوا من ان مطلق العلة ینصرف الی الفاعل ۱۲ ع ۵۷ قوله فضلا یعنی ان التوسط فی الوصول فرع لتحقق الوصول فاذا انتفی الاصل انتفی الفرع بالطریق الاولی وفضلا مصدر فضل من حد بصر وسمع ۱۲ ع ۵۸ قوله لانه الصادر ای المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسطة لکونه اثرها والمتوسطة معلومة الاتصاف بالصدور من البعید لکونها اثرها ومعلوم ان الشیء الواحد لا یتصف بالصدورین ولا یقوم صدور واحد بصادرین فثبت ان الواصل الیه المتوسطة دون البعیدة وخلاصة کلامه ان المعلول منفعل بالبعیدة لکونها فاعلة له ولیس صادرا عنها فلم یصل اثرها الیه بتحقق ذلک قولهم الواحد لا یصدر عنه الا الواحد مع اتفاقهم علی ان الواجب تعالی فاعل لکل الممکنات بلا واسطة او بواسطة ۱۲ ع ۵۹ بین اولا التناقض بین فکری رجلین ثم ترقی منه فبین التناقض بین فکر رجل واحد ۱۲ ۶۰ ای بحدوث العالم ۱۲

قطبی

Marfat.com

نفسه يعصم الذهن عن الخطأ والآلة لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطي
لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية
بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في
الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض معروض
فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس
الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ
في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة
وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل ولا تم وضع اسم العلم
بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته
لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب
رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها
على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل هو التصديق
بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل
هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلق ولكن
تصور العلم المطلق يتوقف على تصور تلك التصديقات لا على نفسها فالتصور غير
مستفاد من التصديق قال وليس كله بل بعضها والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا و
الا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه اقول هذا اشارة
الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون
ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور به الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال

الشيء في نفسه قطع النظر عما سواه يجب
ثبوت الذاتي له وهو ظاهر فلا يضر فلك كون
النسبة ذاتيا للامور النسبية كالمعقولات
النسبية ١٢ ع ٤ قوله ليست في نفسه
لا يقال ان الآلية تحصل للمنطق بالقياس
الى نفسه فان بعض المسائل آلة للبعض
لانا نقول ان حصول الآلية للبعض انما
هو بالقياس الى البعض الآخر لا لنفسه و
حصول الآلية لنفسه بان يكون حصول
الآلية لكل مسئلة من مسائل بالقياس الى
نفسه ١٢ ع ٥ قوله لانه قد حصلت
ان قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد
يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما
تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان
المسائل قد حصلت اولا ثم وضع الاسم
بازائها واجيب بان وضع الاسم بمعنى
لا يتوقف على تحصيله في الخارج
بل في الذهن
اشارة بتحصيل
اولا انها استخرجت
ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك
المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك
الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل
وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال ١٢
منه قطبي ع ٦ قوله لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسائله اذ لا حقيقة له سواها سواء
جعل نفسها حدا له بناء على ان الحد
يكون من الاجزاء الغير المحمولة ايضا
ويؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل
او لا نتزاع على اختلاف الرأيين ١٢
ع ٧ قوله العلم بالمسائل هو التصديق
بها وانما كان العلم بالمسائل هو التصديق
بها لان المسئلة من حيث انها مسئلة
مركب تام خبري والعلم المتعلق بالمركب
الخبري من حيث هو تصديق ولو تعلق
التصور بها ايضا لزم ان يكون شيء واحد

قطبي

معلوما تصوريا وتصديقيا من جهة واحدة وهو محال ١٢ ع ٨ قوله فاحتيج في تحصيله وذلك القانون الى قانون آخر لكونه نظريا محتاجا الى نظر والنظر مجموع حركتين
لتحصيل المبادي المناسبة وحركة ترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادي وترتيبها يحتاجان الى القانون يعرف به عصمتها ١٢ شرح مطالع ع ٩ قوله الى قانون
آخر ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول لامتناع تحصيل الشيء ونفسه ١٢ عبد الحكيم رحمه الله العليم ع ١٠ اي ان لم يكن نفس المنطق غير عاصم بل يكون
نفس المنطق عاصما سواء روعي ام لا ١٢ ع ١١ اي يخطي المنطقي بسبب اهمال المنطق وترك مراعاة فعلم ان العاصم مراعاة المنطق لا نفس المنطق ١٢

Marfat.com

لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع[ع] لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا استغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول و البعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين[ع] الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافض الاحتياج اليه فلا يبعد انه لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل المعلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق[ع] موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور كونها كلية او جزئية وذاتية او عرضية او جنسا او فصلا او عرضا او خاصة ومن حيث انها يتوقف عليه الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع فلم يعلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق

---

[ع] تقديرا للكسبية ١٢ [ع] اي المفوض ١٢ [ع] اي الاحتياج ١٢ [ع] اي الاستغناء عن التعلم ١٢ [ع] اي الاستغناء عن التعلم ١٢ [ع] اي الاستغناء عن التعلم

موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع علم المنطق فموضوع[1] كل علم ما يبحث في ذلك[2] العلم عن[3] عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من[4] حيث الصحة و المرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب[5] اللاحق[6] لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة[7] بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة[8] التعجب والتفصيل هناك ان[9] العوارض ست لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساوله او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها[10] الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستندا الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات و الثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة[11] العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع[12] المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك

[1] قوله فموضوع كل علم الظاهر ان يقول موضوع علم زاد لفظ كل للتنصيص على ان التعريف لا اختصاص له بموضوع علم دون علم ١٢ ع [2] قوله في ذلك العلم اشار الى ان الضمير في عبارة المص راجع الى علم باعتبار معلوميته بانتساب الموضوع اليه سابقا فلا يرد انه لا يصح ارجاع الضمير الى كل ولا الى علم كما مر في تعريف الترتيب وذلك ان ترجع الضمير الى علم ولتعتبر العموم بعد ارجاع الضمير كانه قيل موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي علم كان ١٢ ع [3] قوله عن عوارضه الذاتية الخ العرض الذاتي ما تلحق الشيء لذاته كلحوق ادراك الامور العجيبة للانسان او بواسطة امر خارج مساو له كلحوق التعجب بادراك الامور الغريبة ونعني باللحوق بالذات نفي الواسطة في العروض بان يكون المعروض الحقيقي هو الواسطة ولا يكون ذو الواسطة معروضا الا بالعرض والمجاز كاللون العارض للجسم بواسطة السطح وكالحركة العارضة بمجانس السفينة بواسطتها ونفي احد قسمي واسطة في الثبوت وهو ان يكون كل من الواسطة وذي الواسطة معروضا حقيقيا كالحركة العارضة لليد والمفتاح والقسم الآخر منهما وهو كون ذي الواسطة معروضا حقيقيا بدون الواسطة كالصباغ للون الثوب المصبوغ لا ينافي اللحوق بالذات ١٢ ع [4] قوله من حيث الصحة والمرض قيد للمعروض المستفاد من اضافة احواله وليس بيانا للاحوال فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما في الطب و قيد الحيثية من تتمة الموضوع لا يبحث وعنه في العلم وكذا الحال في قوله من حيث والاعراب والبناء ١٢ ع [5] قوله كالتعجب فان قيل التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الشيء لذاته بل لامر يساويه وهو ادراك الامور الغريبة قلنا التعجب يطلق على ادراك الغريبة ايضا ١٢ عم [5] قوله كالتعجب التعجب ادراك الامور الغريبة فانه لاحق للانسان لذاته لا لجزئه اعني الناطق على ما وهمه لان الغرابة تقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فيكون للحيوان ايضا دخل في عروضه وان اريد الانفعال الذي يتبع ذلك الادراك فهو لاحق لمساويه فلذا وقع في الكتب مثالا لها ١٢ ع [6] قوله اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب المحمول عليه لاجل ذاته اي لاجل ان ذاته متصفة به في الواقع فاللام للاجل لا لصلة اللاحق ولذا اللام في لجزئه ع [7] قوله كالحركة بالارادة آه اي المتحرك بالارادة بالقوة له عدة من الاغراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة لا يجوز ان يكونا فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة فهما لازمان للفصل اقيما مقامه بجهالة ١٢ ع [8] قوله بواسطة التعجب اه اي المتعجب بالفعل فانه مساو للانسان اذ لا يوجد فرد منه لا يكون متعجبا فانه يعرض للاطفال في المهد ولذا يضحكون وكون التعجب سببا للخوف والفرح مثلا لا ينافي كون التعجب معروضا للضاحك بلا واسطة ١٢ ع [9] قوله ان العوارض اه اي العوارض باعتبار انقسامها الى الذاتية وعدمها ستة فلا يرد انها بالقسمة الاولية اثنان وبالقسمة الغير الاولية تزيد على الستة ١٢ ع [10] قوله لاستنادها اي نسبتها الى الذات نسبة قوية بناء على ان الاستناد وفي اللغة تكيه گرفتن يعني ان لها خصوصية بالذات لازمة كانت او مفارقة ليست لما عداها من العوارض ان كانت لازمة كالسواد للغراب وهي كونها لاحقة بلا واسطة او بواسطة لها خصوصية بالتقويم او بالمساواة ١٢ ع [11] قوله كالحرارة اه هذا المثال تخييلي لان النار ليست بواسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كالكون العارض للجسم بواسطة السطح كما في شرح المطالع ١٢ [12] قوله موضوع المنطق اه راعى مطابقة المتن بجعل موضوع المنطق موضوعا وعكس في النتيجة لانه اللازم من القياس والاشارة الا انه لا فرق بين التعبيرين ١٢

قطبی

Marfat.com

العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه[1] يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من[2] حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان ليصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك[3] يبحث عنها من حيث انهما يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات او على الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة[4] المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبقا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد[5] عرفت ان الغرض[6] من المنطق استحصال

---

[1] قوله لانه يبحث متعلق يبحث بيان للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله وبالجملة ان المنطقي الخ ١٢ [2] قوله من حيث انهما الخ متعلق بقوله يبحث والمراد ما يقع في جواب سوال بكيف وهو الهيئة المخصوصة التي بها يحصل الحد التام بالفعل وكذا في قوله من حيث انهما كيف يؤلفان ليصير المجموع قياسا ١٢ [3] قوله وكذلك يبحث معطوف على قوله يبحث ١٢ [4] قوله بالجملة المنطقي يبحث الخ ذهب اهل التحقيق اي ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج تعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث التمثيل عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل ١٢ شرح مطالع [5] قوله قد عرفت اي قد عرفت هذا المعنى من قولنا لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي ويجوز ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق او تعريف الفكر اذا عرفت من تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر ان الغرض تحصيل المجهول فاذا لم يكن الغرض من المنطق استحصال المجهولات لما تعلق له غرض لصيانة الذهن عن الخطاء في الفكر وبجوازه يكون المراد من المجموع ١٢ [6] قوله ان الغرض اي الغرض الاصلي فانه المقصود من العصمة عن الخطاء في الفكر ١٢ عبد الحكيم رحمه الله العليم وادخله في دار النعيم ١٢

قطبي

Marfat.com

۱ قولہ انی الموصل الخ الی المعلوم التصوری الموصل الی المجہول التصوری کا یکون الناطق الموصل الی تصور الانسان و اما المعلوم تصوری الذی لا یوصل الی مجہول تصوری کالامور الجزئیۃ فہو فی حریم عزل النظر وکذا المراد من الموصل الی التصدیق المعلوم التصدیقی الذی یوصل الی مجہول تصدیقی کقولنا العالم متغیر وکل متغیر حادث فالموصل الی التصدیق بقولہ العالم حادث و اما الا یوصل کقولنا الماء بارد مثلا فلا یلتفت الیہ ۱۲ محمد نور ۲ قولہ ای عادۃ المنطقیین اشارۃ الی ان الالف واللام عوض عن المضاف الیہ ۱۲ حنبد ۳ قولہ فلانہ فی الاغلب مرکب الخ اعلم ان العلم علی نوعین احدہما القول الشارح والآخر الحجۃ لانہ ان کان تصورا مع اعتبار عدم الحکم فیہ موصلا الی المطلوب التصوری فہو القول الشارح وہو اعم من ان یکون حدا اورسما وکل منہما تام او ناقص والحد التام لا بد الی یکون مرکبا کما یجیء ای الناطق والحد الناقص قد یکون مرکبا کالجسم الناطق وقد لا یکون کذلک عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحدہ والرسم التام ایضا مرکب تحقیقا کالحیوان الضاحک والرسم الناقص قد یکون مرکبا کالجسم الضاحک وقد لا یکون کذلک عند مجوزی الرسم الناقص بالخاصۃ وحدہا ۱۲ محمد نور ۴ قولہ ای یستحسن اشار الی ان المراد بالوجوب الوجوب العرفی وہو الاستحسان ۵ ہدایۃ الحکمۃ ۵ قولہ التصدیقات لا یقال ان الموضوع والمحمول من قبیل المتصور الی التصدیق ولیس من قبیل التصدیقات فلا یصح قولہ للموصل الی التصدیقات لانا نقول المراد بہ الموصل للقریب

المجہولات والمجہول اما تصوری او تصدیقی فنظر المنطقی اما فی الموصل الی التصور و اما فی الموصل الی التصدیق وقد جرت العادۃ ای عادۃ المنطقیین بان یبدءوا الموصل الی التصور قولا شارحا اما کونہ قولا فلانہ فی الاغلب مرکب والقول یراد بہ و اما کونہ شارحا فلشرحہ وایضاحہا ہیات الاشیاء والموصل الی التصدیق حجۃ لان من تمسک بہ استدلالا علی مطلوبہ غلب علی الخصم من حج بحج اذا غلب ویجب ای یستحسن تقدیم مباحث الاول ای الموصل الی التصور علی مباحث الثانی ای الموصل الی التصدیق بحسب الوضع لان الموصل الی التصور التصورات والموصل الی التصدیق التصدیقات والتصور مقدم علی التصدیق طبعا فلیقدم علیہ وضعا لیوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم علی التصدیق طبعا لان التقدم الطبعی ہو ان یکون المتقدم بحیث یحتاج الیہ المتاخر ولا یکون علۃ تامۃ لہ والتصور کذلک بالنسبۃ الی التصدیق اما انہ لیس علۃ لہ فظاہر والا لزم من حصول التصور حصول التصدیق ضرورۃ وجوب وجود المعلول عند وجود العلۃ واما انہ یحتاج الیہ التصدیق فلان کل تصدیق لا بد فیہ من ثلث تصورات تصور المحکوم علیہ اما بین انہ او بما ہو صادق علیہ تصور المحکوم بہ کذلک وتصور الحکم للعلم الاولی بامتناع الحکم من جہل احد ہذہ التصورات وفی ہذا الکلام قد نبہ علی فائدتین احداہما ان استدعاء التصدیق تصور المحکوم علیہ لیس معناہ انہ یستدعی تصور المحکوم علیہ بکنہ الحقیقۃ حتی لو لم یتصور حقیقۃ الشیء لا یمتنع الحکم علیہ بل المراد انہ یستدعی تصورہ بوجہ ما اما بکنہ حقیقتہ او بما ہو صادق علیہ فانا نحکم علی الاشیاء لا نعرف حقائقہا کما نحکم علی واجب الوجود بالعلم والقدرۃ وعلی شیء نراہ من بعید بانہ شاخص للحیز المعین فلو کان الحکم علی الشیء مستدعیا لتصور المحکوم علیہ بکنہ حقیقتہ لم یصح منا امثال ہذہ الاحکام وثانیتہما

قطبی

۲ قولہ احداہما آہ اقول کما ان التصدیق لا یستدعی تصور المحکوم علیہ بکنہ حقیقۃ بل یستدعی تصورہ بوجہ ما سواء کان بکنہ حقیقتہ او بما ہو صادق علیہ کذلک لا یستدعی تصور المحکوم بہ بکنہ حقیقتہ بل یستدعی تصورہ مطلقا وکذلک لا یستدعی تصور النسبۃ الحکمیۃ الا بوجہ ما وذلک لانا نحکم حکما یقینیۃ نظریۃ او بدیہیۃ ولا نعرف کنہ حقائق المحکوم علیہا ولا المحکوم بہا ولا النسبۃ التی بینہما علی ما لا یخفی ۱۲ میر لمحصاتہ ۳ قولہ فلو کان الحکم آخ وانما لم یقل فلو کان التصدیق مستدعیا مع انہ الملایم لما سبق اشارۃ الی انہ یقولون بکل من العبارتین وان المراد من التصدیق ہو الحکم کما ہو الحق او الی ان مستدعی التصورات فی الحقیقۃ ہذا الحکم ۱۲

۴ قولہ لان التقدم الطبعی آخ التقدم یطلق علی خمسۃ اشیاء احدہا المتقدم بالزمان وہو ظاہر والثانی المتقدم بالطبع وہو الذی لا یمکن ان یوجد المتاخر ویوجد ولیس المتاخر بموجود معہ کتقدم الواحد علی الاثنین والثالث المتقدم بالشرف کتقدم ابی بکر علی عمر رضی اللہ عنہما والرابع المتقدم بالرتبۃ وہو ما اقرب من مبدء محدود کترتب الصفوف فی المسجد منسوبۃ الی المحراب والخامس المتقدم بالعلیۃ کتقدم حرکۃ الید علی حرکۃ القلم وان کانا متعاقبین فی الزمان واما المتاخر فبخلاف المتقدم ۱۲ ہدایۃ الحکمۃ ۴۳



Marfat.com

ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية والسلبية
المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فعنى
بالحكم حيث حكم بانه لابد فى التصديق من تصور[1] الحكم النسبة الايجابية او السلبية
وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة او انتزاعها نفيها على تغاير معنى
الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية فى الموضعين لم يكن[2] قوله لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى[3] او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق
تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا
انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعى تصور الحكم لانه
فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها
بها والقصد الى ايجادها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق
موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان
المصنف فى شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لاجزء للتصديق حتى لا يزيد
اجزاء التصديق على اربعة فنقول[5] قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور
الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع
النسبة فى الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال
الامام فى الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه
والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصوره محالة
بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولابد فى التصديق من الحكم وغيره لازم منه
ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله

---

[1] اى ادراك النسبة وانما قيدت بهذا القيد ليوافق قوله ١٢
[2] كما هو راى المتاخرين وسيجىء المصنف ١٢
[3] اى الموضعين ١٢
[4] اى قوله هو باطل ١٢
[5] اى الذى هو الايقاع ١٢
[6] كما هو مذهب الاوائل ١٢
[7] اى الحكم بطلان الايقاع ١٢
[8] اى الحكم ١٢
[9] اى تصور الحكم ١٢
[10] اى المصاف ١٢
[11] اى فيما سيجىء ١٢

---

١ قوله لم يكن كقوله الخ لانه يصير المعنى ح منع النسبة الايجابية ممن جهل النسبة الايجابية وذلك غير مستقيم لجواز النسبة الايجابية بين المشتبهين من غير تصورها ١٢
٢ قوله معنى وذلك لان قوله الحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى لابد فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى لابد فى التصديق من تحكم اى من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون تصورها وهذا اظهر فساد ١٢
٣ قوله او ايقاع النسبة الخ لم يتعرض الشارح لشق آخر ثالث وهو ان المراد بالاول الايقاع وبالثانى النسبة لانه على هذا يلزم الغيا ان يكون تصور الايقاع موقوفا عليه التصديق وهذا الخ ١٢
٤ مولانا عبد الحكيم
٥ قوله انما يتم اذا كان الحكم الخ جواب عن السوال ببطلان الاحتمال المذكور ايضا حتى يثبت لبطلان ارادة الايقاع مطلقا وليس جوابا بتغاير الدليل على ما وهم ١٢ ع
٦ قوله فنقول الخ تسليم للكلام المانع وبيان للمدعى وهو عدم ارادة ايقاع النسبة بالحكم فى الموضعين بوجه آخر ومحصله انه لو كان المراد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة لزم من قول المصنف لابد فيه الخ ان يزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو خلاف ما صرح به فى شرحه للملخص ١٢ منه
٧ قوله قال الامام الخ تاييد لكون قول المصنف لابد فيه والا على جزئية تصور الحكم وجه ان الامام قال لابد فيه ممن ثلث تصورات فلو لم يدل كلمة فيه على الجزئية يقال اربع تصورات لان الحكم عنده فعل لابد فى التصديق من تصوره فلو كان الحكم فى عبارته محمولا على الايقاع زاد اجزاء التصديق كذلك فى عبارة المصنف ١٢ ع
٨ قوله قال الامام الخ قال المصنف فى شرح الملخص ليس غرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلث لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان تحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات ومن المبين انه ليس كذلك بل لابد مع هذه التصورات من امر رابع هو ايقال الحكم بالارتباط المقصود بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون التصورات فى حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات الثلث لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح يكون ١٢ منه

قطبى

ش۱ قوله لو صح انما قال لو صح لان ضمن الجمع على ما فوق الواحد لا يكون شائعا الا في تعريفات هذا الفن ۱۲ ع ش۲ قوله يكون ح مستدركا كذلك توجيه الشارح وهو ان يراد بالحكم في المواضع الاول النسبة وفي الثاني الانواع فانه ليس فيه استدراك ۱۲ جندي ش۳ قوله لاشغل للمنطقي الخ جواب سوال مقدر تقريره ان المنطقي انما يبحث عن المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ فما للموصل ليسيل لا المعاني دون الالفاظ فما المراد مباحث الالفاظ في هذا الفن خرج عن المقاصد وتقريرا لجواب ان المراد هذه المباحث في هذا الفن ليس باعتبار انه محط النظر بل ليعين على الافادة والاستفادة كما يذكر الكرسي والغاية والموضوع في فواتح كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع فصار النظر فيها تبعا وبالعرض والقصد اولا وبالذات ۱۲ محمد نور

والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصور الوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا الظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم يكون ح مستدركا اذ المظنة بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصور لم يكن له دخل في ذلك قال

واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطهما لخرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة في كيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر والشئ الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا وهي لا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له

تعاد رمنه الاطلاق العام اعني بعد العلم بوجه الدلالة اعني الوضع او اقتضاء الطبع او العلية او المعلولية او بعد العلم بالقرينة بشيوع دلالة اللفظ على المعنى المجازي واللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين ۱۲ ع ش۴ قوله جعل اللفظ اه سواء لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصيا او لوحظ اللفظ بجنسه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما في المشتقات او لوحظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما في الضمرات والمبهمات واما عكسه فلم يوجد سواء كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة او بواسطة القرينة كما في المجاز ۱۲ ع ش۵ قوله وهي الطبيعية نص قدس سره على ان المراد بالطبع ما يعم الوضع بالطبع والعلية والمعلولية ۱۲ محمد نور

ش۱ في حاشية المطالع ان الدلالة الطبيعية تتحقق في الالفاظ فقط فقال المحقق الدواني في حاشية التهذيب وهي اي الطبيعية لا تختص في التحقق بالالفاظ بل الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل وحمرة البنفسج على الالتواء المخصوص منها لعكة قدس سره ارادان تحقق الدلالة الطبيعية في الالفاظ بحسب اقتضاء الطبع قليل فان تلفظ الانسان عند الوجع والصياح عند الصدمة ونحوهما ليس بالقصد عن الوجع والصدمة بل انما تلفظ عند طبيعتها فما عد الالفاظ الخارجة يكون تلك العوارض مختصة من الطبيعة بحيث لا يكون تلفظ الانسان عند تلك العوارض بحسب اقتضاء الطبع بل بحسب اقتضاء الطبيعة ۱۲ منه

ش۲ قوله لاشغل اخ اراد دفع توهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لايراد بها في المقالة الاولى وافادة انها مقصودة بالعرض ليراد بها في المقالة الثانية وافادة الاتصال بين الالفاظ والمعاني ۱۲ ع ش۳ قوله افادة المعاني اه تعريف لعلم المنطق ليس بالذات بل بالتبع للافادة والاستفادة والبحث عنها ليس من حيث انها موجودة او معدومة او جوهر او عرض وكيف تحدد شامل من حيث انها دالة على المعاني التي تتالف منها الموصل الى المجهول ۱۲ مولانا محمد سين ش۴ قوله كون الشئ اخ اي في الجملة كما هو المقرر من ان حكم اذا الحق وحقيقية

قطبي

اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ و
المقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم
منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ
اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما
ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل انه
موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل
فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط او الناطق
فقط فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق لاجل انه موضوع للحيوان
الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان او الناطق الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على
معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة
الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع
للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ولازم له اما تسمية
الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من
قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء
المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية
الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع
له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع
لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ
مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب

قطبي

ـه قوله وهي العقلية ليس المراد بالعقلية ما يكون للعقل مدخل فيها والا لكان جميع الدلالات عقلية ١٢ ف ـه قوله والمقصود الخ اعلم ان الانسان لما كان مدني الطبع يعني طبيعته تقتضي التمدن اعني الاجتماع مع بني نوعه لان تعيشه لا يمكن بدون مشاركتهم واظهار ما في ضميره لصاحبه من المصالح والمشارب والمآكل وغير ذلك من المآرب التي يحتاج اليها في كل زمان صار كثير الاحتياج الى التعليم والتعلم والطبيعة والعقلية لا تفيان الفهم لاختلافهما باختلاف الطبائع والعقول فاحتيج فيهما الى الوضعية ولما كانت الاشارة وغيرها من الدوال الغير اللفظية لا تفي بفهم المقصود لا سيما في المعقولات البحتة فمست الحاجة الى الدلالة الوضعية اللفظية ولما كانت اللفظية الوضعية اشمل الدلالات واسهلها فلها العبرة توضيح المقام ان الافادة والاستفادة بالدلالة اللفظية والوضعية اشمل واسهل بخلاف الدلالة العقلية والطبعية لان طريق الفهم فيهما واحد وهو العقل والطبع فلم يوجد فيهما وسعة والوضعية فيهما وسعة كما لا يخفى ١٢ محمد نور ـه قوله كدلالة الانسان الخ في هذا المثال نظر اذ لا نم ان لفظ الانسان موضوع بازاء الحيوان الناطق حتى يدل عليه المطابقة بل هو موضوع بازاء امر مجمل معبر عنه بالفارسية بآدمي وهذا المجمل غير المفهوم الحيوان الناطق لان كثيرا ممن يعلم ذلك المجمل لا يخطر بباله مفهوم الحيوان الناطق كيف ولو كان مفهوم لفظ الانسان عين مفهوم حده لكان مفهوم الحيوان والجسم ايضا كذلك فكل من كان عالما بمعنى لفظ الانسان كان عالما باجناسه وفصوله وليس كذلك ١٢ جند ـه فان الانسان انما يدل الخ فيه ان هذا الحصر ليس مما لا بد منه في وجه التسمية لكنه ادخل واتم في التسمية ١٢ ـه قوله موضوع بمعنى آه وضع اللفظ بمعنى خرج عنه المدلول لا يكون سببا للدلالة والا لكان كل خارج مدلولا بل بمعنى يلزمه المدلول فذكر الخروج ذكر لما هو خارج عن السببية وترك اللزوم فوت لما هو مناط السببية فكانه انما وقع منه لئلا يكون ذا اشتراط اللزوم فيما بعد لغوا ١٢ ـه قوله لانتقض حد بعض الخ لم يقل حد كل واحد منها بكل واحد منها فانه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى يوجد مادة انتقاض حد التضمن بالالتزام وبالعكس لذا لم تعرض له الشارح ١٢ ع ـه قوله بعض الدلالات ببعضها اضافة البعض الى الدلالات للاستغراق والى ضميرها للعهد الذهني والمعنى لا تنتقض حد كل بعض من الدلالات الثلث ببعض منها ولم م

ـه يرد بالاضافة في كلا الموضعين العهد الذهني لانه اورده تعليلا لتقييد حد كل من الدلالات الثلث بتوسط الوضع فلو كان المراد بها العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاد التعليل المقصود ولا عكس ما ذكرته بعين هذا ولا الاستغراق فيهما لعدم مساعدة البيان المذكور المشار اليه بقوله لجواز ان يكون آه ١٢ محمد مبين ـه ان المقصود الكليات والفاظها تدل على مفهوماتها بالدلالة الوضعية ١٢ عه اي كون الوضعية منحصرة في الاقسام الثلث ١٢

ش قولہ وھو آہ لاشک فی عموم الامکان العام من حیث الصدق لکن فی جزئیۃ مفہومہ من مفہوم الامکان الخاص شبہۃ لان کل واحد منہما سلب مقید ولیس احد المقیدین جزء من الآخر الا ان یقال ان سلب الضرورۃ عن الطرفین عبارۃ عن السلبین فالسلب الواحد جزء منہما ۱۲ ع ش قولہ للضوء جاز اطلاق الشمس علی الضوء فی مثل قولہم زفعت الشمس من القوۃ وقت العصر مالم تتغیر الشمس والاصل فی الاطلاق الحقیقۃ ۱۲ ع ش قولہ وتصور من ذلک آہ علی صیغۃ المعلوم او المجہول من التصور بمعنی صورت بستن وچیز را صورت کردن ماخوذین ۱۲ ع ش قولہ صور آہ الصور جمع صورۃ بالضم وہی الشکل والنوع فاحملہا علی ایہما شئت ۱۲ عصام ش قولہ خرجت آہ ای خرجت عن حد المطابقۃ دلالۃ لفظ الامکان علی الامکان العام حین الطلق علی الامکان الخاص ۱۲ عصم ش قولہ فی تلک الصورۃ ای فی صورۃ کون لفظ الامکان والا علی امکان الخاص بالقصد ۱۲ ش قولہ لتحققہا ای لتحقق الدلالۃ التضمنیۃ وہی دلالۃ لفظ الامکان علی الامکان العام ۱۲ ش قولہ وان فرضنا انتفاء آہ للاثبات طریق اوضح من فرض الانتفاء وہو ان یقال تلک الدلالۃ متحققۃ عند من لا یعلم الوضع للامکان العالم فلیست لاجل الوضع والا لم تکن متحققۃ بدون العلم بہ اوان الدلالۃ فی الضمن لا تکون بسبب الوضع لہ والوضع یوجب الدلالۃ القصدیۃ ۱۲ عصام ش قولہ علیہا ای علی الدلالۃ الالتزامیۃ وہی دلالۃ لفظ شمس علی الضوء عند ارادۃ الجرم ۱۲ ش قولہ واہ الخ فلو کان دلالۃ لفظ الشمس علی الضوء بواسطۃ ان اللفظ موضوع للضوء لما وجد وقت فرض عدم وضع اللفظ دلالۃ لفظ الشمس علی الضوء مع انہا توجد فعلم انہ لیس دلالۃ لفظ الشمس علی الضوء بواسطۃ ان لفظ الشمس موضوع للضوء ۱۲ ش قولہ کذا آہ ہذا شروع فی بیان انتقاض حد التضمن والالتزام بالمطابقۃ اعم

الضرورۃ عن الطرفین وللامکان العام وہو سلب الضرورۃ عن احد الطرفین وان یکون اللفظ مشترکا بین الملزوم واللازم کالشمس فانہ موضوع للجرم و للضوء ویتصور من ذلک صورا ربع الاولی ان یطلق لفظ الامکان ویراد بہ الامکان العام والثانیۃ ان یطلق ویراد بہ الامکان الخاص والثالثۃ ان یطلق لفظ الشمس ویعنی بہ الجرم الذی ہو الملزوم والرابعۃ ان یطلق ویعنی بہ الضوء اللازم واذا تحققت ہذہ الصور فنقول لو لم یقید حد دلالۃ المطابقۃ بقید توسط الوضع لانتقض بدلالۃ التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالۃ التضمن فلانہ اذا اطلق لفظ الامکان وارید بہ الامکان الخاص کان دلالۃ علی الامکان الخاص مطابقۃ وعلی الامکان العام تضمنا ویصدق علیہا انہا دلالۃ اللفظ علی المعنی الموضوع لہ لان الامکان العام مما وضع لہ ایضا لفظ الامکان فیدخل فی حد دلالۃ المطابقۃ دلالۃ التضمن فلا یکون مانعا واذا قیدناہ بتوسط الوضع خرجت تلک الدلالۃ عنہ لان دلالۃ لفظ الامکان علی الامکان العام فی تلک الصورۃ وان کانت دلالۃ اللفظ علی ما وضع لہ لکن لیست بواسطۃ ان اللفظ موضوع للامکان العام لتحققہا وان فرضنا انتفاء وضعہ بازائہ بل بواسطۃ ان اللفظ موضوع للامکان الخاص الذی یدخل فیہ الامکان العام واما الانتقاض بدلالۃ الالتزام فلانہ اذا اطلق لفظ الشمس وعنی بہ الجرم کان دلالۃ علیہ مطابقۃ وعلی الضوء التزاما مع انہ یصدق علیہا انہا دلالۃ اللفظ علی ما وضع لہ فلو لم یقید حد دلالۃ المطابقۃ بتوسط الوضع دخلت فیہ دلالۃ الالتزام ولما قید بہ خرجت عنہ تلک الدلالۃ لان تلک الدلالۃ وان کانت دلالۃ اللفظ علی ما وضع لہ لکن لیست بواسطۃ ان اللفظ موضوع لہ لانا لو فرضنا انہ لیس بموضوع للضوء کان دالا علیہ بتلک الدلالۃ بل بسبب وضع اللفظ للجرم للملزوم لہ وکذا لو لم یقید حد دلالۃ التضمن

قطبی

Marfat.com

بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل في ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لو لم يقيد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا امتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمى للفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق

---

۱ قوله لانتقض بدلالة اي لانتقض حد دلالة التضمن بدلالة المطابقة بان يصدق حد دلالة التضمن على المطابقة فلا يصير مانعا عن دخول الغير ۱۲
۲ قوله كان دلالته عليه مطابقة اي يعني ان هناك دلالة مطابقية وان هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقية تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض ۱۲ امير ۳ قوله عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه ۱۲ عم ۴ قوله خرجت عنه يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل في ذلك المعنى حتى تكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا ۱۲ عم ۵ قوله لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به مجموع الجرم والضوء كان دلالته على الضوء بالتضمن وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خارج عن المعنى الموضوع له لان الشمس موضوع للجرم الفيا والضوء خارج عنه لازم له وان لم يعتبر الشارح انتفاء حد التضمن بالالتزام لانه ليس مثبتا عند وضع الشمس للمجموع الجرم والضوء والنقض لا يتحقق بمجرد الفرض بل لا بد من وجود مادة النقض وما هو الثابت عند وضع الشمس بازاء الجرم هو ظاهر وبازاء الضوء اليه على ما روا ما وضعه للمجموع الجرم والضوء فلم يثبت عنده فلذا لم يتوقف اليه احد ۶ قوله لاخفاء الخ جواب سوال مقدر يان يقال ان الخارج يكون مباينا لما خرج عنه ودلالة الشئ على الشئ لا بد من المناسبة وعدم المنافرة والامر المباين لا يكون مناسبا ولا لازما فكيف يكون دلالة ۱۲ منه

---

قطبی

۱ قوله لانتقض بدلالة اي لانتقض حد دلالة التضمن بدلالة المطابقة بان يصدق حد دلالة التضمن على المطابقة فلا يصير مانعا عن دخول الغير ۱۲
۲ قوله كان دلالته عليه مطابقة اي يعني ان هناك دلالة مطابقية وان هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقية تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض ۱۲ امير ۳ قوله عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه ۱۲ عم ۴ قوله خرجت عنه يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل في ذلك المعنى حتى تكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا ۱۲ عم ۵ قوله لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به مجموع الجرم والضوء كان دلالته على الضوء بالتضمن وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خارج عن المعنى الموضوع له لان الشمس موضوع للجرم الفيا والضوء خارج عنه لازم له وان لم يعتبر الشارح انتفاء حد التضمن بالالتزام لانه ليس مثبتا عند وضع الشمس للمجموع الجرم والضوء والنقض لا يتحقق بمجرد الفرض بل لا بد من وجود مادة النقض وما هو الثابت عند وضع الشمس بازاء الجرم هو ظاهر وبازاء الضوء اليه على ما روا ما وضعه للمجموع الجرم والضوء فلم يثبت عنده فلذا لم يتوقف اليه احد ۶ قوله لاخفاء الخ جواب سوال مقدر يان يقال ان الخارج يكون مباينا لما خرج عنه ودلالة الشئ على الشئ لا بد من المناسبة وعدم المنافرة والامر المباين لا يكون مناسبا ولا لازما فكيف يكون دلالة ۱۲ منه

---

۱ قوله لانتقض بدلالة اي لانتقض حد دلالة التضمن بدلالة المطابقة بان يصدق حد دلالة التضمن على المطابقة فلا يصير مانعا عن دخول الغير ۱۲
۲ قوله كان دلالته عليه مطابقة اي يعني ان هناك دلالة مطابقية وان هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقية تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض ۱۲ امير ۳ قوله عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه ۱۲ عم ۴ قوله خرجت عنه يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل في ذلك المعنى حتى تكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا ۱۲ عم ۵ قوله لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به مجموع الجرم والضوء كان دلالته على الضوء بالتضمن وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خارج عن المعنى الموضوع له لان الشمس موضوع للجرم الفيا والضوء خارج عنه لازم له وان لم يعتبر الشارح انتفاء حد التضمن بالالتزام لانه ليس مثبتا عند وضع الشمس للمجموع الجرم والضوء والنقض لا يتحقق بمجرد الفرض بل لا بد من وجود مادة النقض وما هو الثابت عند وضع الشمس بازاء الجرم هو ظاهر وبازاء الضوء اليه على ما روا ما وضعه للمجموع الجرم والضوء فلم يثبت عنده فلذا لم يتوقف اليه احد ۶ قوله لاخفاء الخ جواب سوال مقدر يان يقال ان الخارج يكون مباينا لما خرج عنه ودلالة الشئ على الشئ لا بد من المناسبة وعدم المنافرة والامر المباين لا يكون مناسبا ولا لازما فكيف يكون دلالة ۱۲ منه

---

۱ قوله لانتقض بدلالة اي لانتقض حد دلالة التضمن بدلالة المطابقة بان يصدق حد دلالة التضمن على المطابقة فلا يصير مانعا عن دخول الغير ۱۲
۲ قوله كان دلالته عليه مطابقة اي يعني ان هناك دلالة مطابقية وان هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقية تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض ۱۲ امير ۳ قوله عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه ۱۲ عم ۴ قوله خرجت عنه يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل في ذلك المعنى حتى تكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا ۱۲ عم ۵ قوله لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به مجموع الجرم والضوء كان دلالته على الضوء بالتضمن وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خارج عن المعنى الموضوع له لان الشمس موضوع للجرم الفيا والضوء خارج عنه لازم له وان لم يعتبر الشارح انتفاء حد التضمن بالالتزام لانه ليس مثبتا عند وضع الشمس للمجموع الجرم والضوء والنقض لا يتحقق بمجرد الفرض بل لا بد من وجود مادة النقض وما هو الثابت عند وضع الشمس بازاء الجرم هو ظاهر وبازاء الضوء اليه على ما روا ما وضعه للمجموع الجرم والضوء فلم يثبت عنده فلذا لم يتوقف اليه احد ۶ قوله لاخفاء الخ جواب سوال مقدر يان يقال ان الخارج يكون مباينا لما خرج عنه ودلالة الشئ على الشئ لا بد من المناسبة وعدم المنافرة والامر المباين لا يكون مناسبا ولا لازما فكيف يكون دلالة ۱۲ منه

---

الدلالة مع التباين ۱۲ ايضا الدلالة على كل امر خارج مطلقا محال وتقرير الجواب ان الدلالة الالتزامية ليست دلالة على الخارج المباين الغير المناسب الذي لا علاقة فيه اصلا بل لا بد فيها من امر يصح انتقال الذهن من اللفظ اي معناه الالتزامي فالحاصل انه لا بد في دلالة الالتزام من اللزوم اما عقلا او عرفا واللزوم العقلي عبارة عن عدم انفكاك تصور الموضوع له بدون تصور الخارج كالبصر بالنسبة الى العمى فانه موضوع لعدم البصر اعما من شانه ان يكون بصيرا والبصر لازم عقلي لان العقل حاكم بانه يمتنع تعقل مفهوم الاعمى من غير تصور معنى البصير واللزوم العرفي عبارة عن

Marfat.com

ص۱ قوله بحيث يلزم من تحقق المسمى آه اى من وجوده الظلى وجوده الظلى واما استلزام الوجود الاصلى شئ للوجود الظلى الآخر وعكسه فممتنع لان طرف هذا اللزوم لايجوز ان يكون بخارج ولا الذهن نعم ههنا قسم آخر من اللزوم وهو لزوم شئ لشئ فى نفسه مع قطع النظر عن التحقق والكان ظرف الاتصاف الذهن كلزوم عدم المعلول لعدم العلية فانه ليس باعتبار تحققهما فى الخارج وهو ظاهر ولا فى الذهن بالمعنى المذكور بل بين نفسهما وان كان ظرف اللزوم هيهنا الذهن لزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل ۱۲ ع ص۲ قوله عما عن شانه اى من شان شخصه او نوعه او جنسه القريب فالاول كالشخص الذى صار اعمى فانه بحسب نوعه قابل للبصر والثانى كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب وهو الحيوان قابل للبصر ۱۲ ص۳ قوله العمى عدم البصر الاولى ان يقال هو العدم المضاف من حيث انه مضاف لا المجموع المركب من العدم والبصر لتنتظم قوله والعدم المضاف على سالكة حق الاتسام ۱۲ جند ص۴ قوله اراد المصنف بيان الخ فهو من تتمة التعريفات موجبة لمزيد انكشاف الدلالات فلا يرد ان بيان الاستلزام لادخل له فى الافادة والاستفادة ۱۲ ص۵ قوله بالاستلزام آه متعلق بالنسبة لا بالبيان فيدخل فيه البيان بالتوقف ۱۲ ع ص۶ قوله اى ليس متى الخ فى هذا التفسير اشارة الى ان المراد من قوله المطابقة لا تستلزم التضمن رفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى ان كل ليس سور سلب الكلى دون رفع الايجاب الكلى ۱۲ جند ص۷ قوله بجواز ان يكون آه الجواز ههنا بالنظر الى الوضع كما هو المشاهد من الخواص على النسبة بين اسم كان وخبرها وانما اكتفى على الجواز للكفاية فى المقصود وللتردد فى تحقق الوضع للمسائل المخصوصة لعدم تكلف العليم بذلك ۱۲ ع ص۸ قوله تغير متيقن قال السيد الشريف قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا يجوز ان يكون هناك معنى لا يكون لازم ذهنى فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام انتهى والجواب بمنع قوله وهكذا الى غير النهاية لم

المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج كما ان اللزوم الذهنى هو كون الامر الخارجى بحيث[ص۱] يلزم من تحقق المسمى فى الذهن تحققه فى الذهن شرط لانه لو كان اللزوم الخارجى شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما[ص۲] من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما فى الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى[ص۳] عدم البصر لا العدم و البصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا اجتمع فى العمى البصر وعدمه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما فى البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجد ان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **اقول** اراد[ص۴] المصنف بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام[ص۵] وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس[ص۶] متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز[ص۷] ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هيهنا[ص۸] لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير[ص۹] متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية لكان دلالته عليها مطابقة ولا التزام هيهنا لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهنى[ص۱۰]

قطبی

Marfat.com

وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود كلازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على جزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة الملخص تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظ وآما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اولا يقصد فان قصد بجزء منه

---

قوله وزعم الامام آه مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل من سلب المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غير هاعنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان لا يكون تصور الملزوم مستلزما تصور اللازم ١٢ منه قوله واقله انها ليست غيرها لقائل ان يقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره والملزوم من تصور الماهية تصورا نها ليست غيرها بل التصديق به يمكن بجواب بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما ١٢ عم قوله وفي عبارة الملخص تسامح حيث خدف اعتمادا على فهم المتعلم الى تبين عدم تبين استلزام الخ فلي التاج التسامح بسان گرفتن است يكديگر وستيعلوته فيما يكون في العبارة تجوز والقرينة ظاهرة ١٢ منه قوله فمستلزمان للمطابقة الخ اعلم ان الدلالة عليه اما تضمنية او التزامية فالاولى لامر في التبع بالعكس ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل ومعنى الثاني عدم ظهور استلزام التضمن للالتزام وليس عدم الظهور عدما للشيء بل عدم الظهور امر ثبوتي فلا يلزم من عدم تبين الاستلزام عدم الاستلزام ١٢ منه قوله ان قيد بالحيثية منعناها يعني ان قيد التابع في الصغرى بالحيثية بان يقال التضمن تابع من حيث هو تابع فالتابع بهذا المعنى في هذا القول سيراد به المعنى المفهوم الكلي الصادق على التضمن والالتزام لا التضمن المخصوص ليس كذلك لان التضمن تابع لا يستلزم المطابقة فقط عندهم للمطابقة اظهر من الشمس وضح من الامس كما قرره الشارح البارع واما عند اهل العربية فكلا الامرين ان الدلالة اللفظية التضمنية مطلقا تابعة للقصد والاستعمال حيث قالوا ان المتضمن ما قصد من اللفظ جزء معناه والالتزام ما قصد منه خارج معناه فان استعمال اللفظ في الدليل المطابقي كانت الدلالة مطابقة وان استعمل في المعنى المتضمن او الالتزامي كانت الدلالة تضمنية او التزامية فلما كان الاستعمال المعنى المتضمن والالتزامي لا يستلزم الاستعمال في الدليل المطابقي فالتضمن والالتزام على طورهم لا يستلزمان المطابقة الا على تقدير اعتبار التقديرية بمعنى ان هذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالة عليه مطابقة لغرابة المقام لذكرت بالها وما عليها ١٢ محمد نور قوله لانهما تابعان لهما لان فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل

قطبي

الدلالة على جزء معناه فهو[1] المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب الى موضوع[2] ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين ومجموع[3] المعنيين معنى رامي الحجارة فلا[4] بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزءه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء اصلا كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا[5] دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص[6] انساني فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد[7] سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة[8] الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين فنقول للمفرد[9] والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات

---

[1] قوله فهو المركب الخ المركب والقول والمؤلف كلها متحدة معنى وانما الفرق باعتبار العنوان والتعبير بالفاظ مختلفة وقد يفرق بين المركب والمؤلف بان ما يكون بين اجزائه تناسب وتالف يسمى مؤلفا وما ليس بهذه الوتيرة فهو المسمى بالمركب وربما يفرق بينهما بان ما يدل جزءه على شيء فان كان هذا الشيء جزء المعنى الدال فهو المؤلف كعبد الله في غير العلمية لجزءه وهو العبد يدل على المعنى وهو العبودية وهذا المعنى جزء من معنى الدال وان لم يكن جزء المعنى الدال فهو المركب كعبد الله اذا صار علما فمعناه هو الشخص المخصوص المعين وجزء هذا اللفظ وهو العبد يدل على معنى العبودية لكن ليس هذا المعنى جزء من معنى الدال لان اجزاءه انما هي اعضاءه ١٢ كذا استفاد محمد نور [2] قوله الى موضوع ما اه اي ذات قائم به الرمي فالقيام ايضا مدلول له واحترز به عن نحو لابن وتامر فانه دال على ذات ما نسب اليه اللبن والتمرة لا على ما اتصف به فما قيل ان الصواب الى ذات ما لان الذات الماخوذة في مفهوم الصفات في غاية الابهام وهم ١٢ ع [3] قوله ومجموع المعنيين اه اي معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان له جزء آخر اعني معنى الهيئة التركيبية ١٢ ع [4] قوله فلا بد الخ اي بالنظر الى القيود المذكورة في تعريف المركب صريحا لا بد من تحقق اربعة امور واما كون ذلك المعنى مقصودا فانما يستفاد بطريق اللزوم ١٢ ع [5] قوله لكن لا دلالة له اه سواء كان معناه جزء كزيد او لا كاسماء حروف التهجي انما لم يتعرض لهذا التفصيل لعدم دلالة القيود المذكورة في التعريف عليه لا صريحا ولا لزوما لان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضي المعنى واما عموم ذلك المعنى بان يكون له جزء او لا فلا دلالة له عليه لان الاطلاق لا يقتضي العموم وما قيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلي لان الحروف موضوعة للاعداد فليس بشيء لان ذلك انما هو بعد وضع الجسد ومختصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين التي في لغة العرب لا في جميع اللغات ١٢ ع [6] قوله شخص انساني انما لم يقل فرد انسان لان الشخص يقال بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الفرد فانه اعم ١٢ ع [7] قوله سواء الخ يعني ان النفي داخل على القصد المقيد والنفي متوجه الى القيد لا الى اصل القصد ١٢ ع [8] قوله ومخالفة الوضع الطبع من غير داع في الصراح القوة توانائي اي ليس بخطا لكنه في قوة القبح ١٢ ع [9] قوله للمفرد والمركب اي للفظهما اعتباران اعم الاعتبارين لهما اولا ثم خص البيان باعتبار المفرد واشارة الى ان مدار الجواب تحقق اعتباري المفرد اذ حاصله ان مفهوم المفرد مؤخر عن مفهوم المركب وان كان ما يصدق عليه مقدما والتعريف بحسب المفهوم ولم يقل لكل من المفرد والمركب مفهوم وما صدق عليه على ما طبق ما ذكر في الكاتب اشارة الى ان التقديم

قطبي

Marfat.com

ل۱ فان القیود الخ تعریف المرکب علی ما یستفاد من التقسیم ہو لفظ قصد بجزء منہ الدلالۃ علی جزء معناہ والقید المذکور فی ہذا التعریف وان کان واحدا الا انہ یحلل الی قیود اربعۃ اذ عند تحلیل التعریف لفظ لہ جزء و یجزء دلالۃ و دلالۃ علی جزء المعنی المقصود کونہا مقصودۃ وما فی مفہوم المفرد ہی ہذہ القیود مع ملاحظۃ العدم ای عدم المجموع من حیث المجموع معتبر فی المفرد لا عدم کل منہما والا فلا یکون زید مفردا ۱۲ ع ل۲ قولہ والوجود فی التصور الخ لعل المراد بالوجود ہہنا الوجود الخاص وہو الملکۃ ومن العدم الخاص الذی یقابل الملکۃ فمقول الوجود الخاص الذی مقدم فی التصور علی العدم لانہ یقع مضافا الیہ للعدم ۱۲ ع ل۳ قولہ لانہا بحسب الذات ای المقصود من تحصیل الاقسام وان کان فیہ ضم القیود ای مفہوم مشترک ۱۲ ل۴ قولہ وانما اعتبر فی المقسم الخ ای اعتبر فی المقسم المطابقۃ وحدہا ولم یعتبر الدلالۃ مطلقا بحیث یندرج فیہا التضمن واللزام ایضا واما اعتبار التضمن والالتزام فیکون المطابقۃ فمما لا یذہب الیہ وہم ۱۲ میر ل۵ قولہ لا دلالۃ جزء الخ

**قطبی**

بان یکون المفرد مالا یدل جزء لفظہ علی جزء معناہ التضمنی والمرکب ما یدل جزء لفظہ علی جزء معناہ التضمنی او یکون المفرد مالا یدل جزء لفظہ علی جزء معناہ الالتزامی والمرکب ما یدل جزء لفظہ علی جزء معناہ الالتزامی ۱۲ ل۶ قولہ فانہ لو اعتبر الخ یعنی لو قیل ان الدال بالتضمن ان قصد بجزء ہذہ الدلالۃ علی جزء معناہ التضمنی وکذا الحال فی الالتزامی ۱۲ ل۷ قولہ وفیہ نظر ای الدلیل الذی ذکر لاثبات اعتبار دلالۃ المطابقۃ دون التضمن والالتزام ۱۲ ل۸ قولہ لان یقال الخ فی بیان اعتبار المصنف المطابقۃ وحدہا فی القسم او اعتبارہا مطلقا ۱۲ ع ل۹ قولہ الافراد والترکیب الخ ذکر الآخر ہہنا استطرادی والاصح ترکہ لان المعنی المقصود ان الترکیب باعتبار المعنی التضمنی والالتزامی لا یتحقق الا اذا تحقق الترکیب باعتبار المعنی المطابقی واما الافراد فبالعکس فانہ اذا تحقق الافراد باعتبار المعنی المطابقی تحقق باعتبار المعنی التضمنی والالتزامی من غیر عکس ۱۲ ل۱۰ لا یتحقق لانہ تحقق الخ یعنی اذا تحقق الترکیب فی المعنی التضمنی والالتزامی تحقق فی المطابقی ایضا ۱۲

وہو ما صدق علیہ المفرد من زید وعمرو وغیرہما وثانیہما بحسب المفہوم وہو ما وضع اللفظ بازائہ کالکاتب مثلا فان لہ مفہوما وہو شیء لہ الکتابۃ وذاتا وہو ما صدق علیہ الکاتب من افراد الانسان فان عنیتم بقولکم المفرد مقدم علی المرکب طبعا ان ذات المفرد مقدم علی ذات المرکب فمسلم ولکن تاخیرہ ہہنا فی التعریف والتعریف لیس بحسب الذات بل بحسب المفہوم وان عنیتم بہ ان مفہوم المفرد مقدم علی مفہوم المرکب فہو ممنوع فان القیود فی مفہوم المرکب وجودیۃ وفی مفہوم المفرد عدمیۃ والوجود فی التصور سابق علی العدم فلذا اخر المفرد فی التعریف وقدمہ فی الاقسام والاحکام لانہا بحسب الذات وانما اعتبر فی المقسم دلالۃ المطابقۃ لا التضمن والالتزام لان المعتبر فی ترکیب اللفظ وافرادہ دلالۃ جزءہ علی جزء معناہ المطابقی وعدم دلالتہ علیہ فانہ لو اعتبر التضمن او الالتزام فی الترکیب والافراد لزم ان یکون اللفظ المرکب من لفظین موضوعین لمعنیین بسیطین مفردا لعدم دلالۃ جزء اللفظ علی جزء المعنی للتضمنی اذ لا جزء لہ وان یکون اللفظ المرکب من اللفظین الموضوعین بازاء معنی لہ لازم ذہنی بسیط مفردا لان شیئا من جزئی اللفظ لا دلالۃ لہ علی جزء المعنی الالتزامی وفیہ نظر لان غایۃ ما فی الباب ان یکون اللفظ بالقیاس الی المعنی المطابقی مرکبا وبالقیاس الی المعنی التضمنی او الالتزامی مفردا ولما جاز ان یکون اللفظ باعتبار معنیین مطابقیین مفردا ومرکبا کما فی عبد اللہ لان مدلولہ المطابقی قبل العلمیۃ یکون مرکبا وبعدہا یکون مفردا فلم لا یجوز ذلک باعتبار المعنی المطابقی والمعنی التضمنی او الالتزامی فالاولی ان یقال الافراد والترکیب بالنسبۃ الی المعنی التضمنی او الالتزامی لا یتحقق الا اذا تحقق بالنسبۃ الی المعنی المطابقی اما فی التضمنی فلانہ متی دل جزء اللفظ علی جزء معناہ التضمنی دل علی جزء معناہ المطابقی

Marfat.com

لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو [illegible] كفى ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان يخبر به في قولنا زيد في الدار هو حصل او حاصل ولا دخل كفى في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر فلا له مدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية والزمانية هي الافعال الناقصة وغاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق لاصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو

---

١ قوله وجزء الجزء جزء هذه المقدمة بديهية فالتعرض لبيانه اشتغال بما لا يعني فدلالته على جزء المعنى التضمني دلالته على جزء المعنى المطابقي بلا خفاء ولظهور هذا البيان لم يبين الاستلزام ههنا بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة وان كان تاما لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى فلا بد لهذا الجزء من اللفظ من معنى مطابقي والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادفا فله ايضا معنى مطابقي فيتحقق التركيب بالقياس الى المعنى المطابقي ١٢ ع ٢ قوله وهو ان لم يصلح الخ لما كان التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام انما تعريف بملكاتها قدم المركب في التعريف ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه في التقسيم ١٢ سعدية ٣ قوله اللفظ المفرد بالنظر الى معنى استعمل فيه فلا يرد قولنا بعض الحروف في والظرفية المخصوصة معنى في فان المراد بكلمة في فيهما نفسها لا معناها ١٢ ع ٣ قوله اللفظ المفرد لا حاجة الى ذكر اللفظ اذ المفرد من اقسام اللفظ والمقسم معتبر في القسم ١٢ ٤ قوله فان لم يصلح الخ يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة فان شيئا منها لا يصلح لان يخبر به وحده مع انها اسماء لا ادوات ويجاب عنه بان المراد من عدم الصلاحية ان لا يصلح لهذا بنفسه ولا بمرادفه وهذه الضمائر المتصلة تصلح لان يخبر بما يرادفها فان هما مثلا مرادف لالف ضربا وانت لكاف ضربك وانا لياء غلامي وكلها يصلح لان تخبر به وحده ١٢ امير بتلخيص وتغيير يسير ٥ قوله هو لا حجر آه وما قيل من ان معنى لا غير مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل لا يوجب الاستقلال فلا يصح الاخبار بلا حجر فليس بشيء لان المعنى الغير المستقل اذا ضم الى امر يحتاج اليه لاستقلاله يصير المجموع مستقلا بالمفهومية بمعنى انها لا يحتاج في تعقله الى ضميمة ١٢ ع ٦ قوله لا تصلح آه لانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فالخبر بها هو الصفة ومدلولها التقرير وخص النقض بالافعال لان مشتقاتها ومصادرها تقع مخبرا بها ومخبرا عنها كما لا يخفى ١٢ ع ٧ قوله لا بعد في ذلك الخ اعلم ان في الكلمات الوجودية اختلافا فذهب اهل العربية الى انها من الافعال الناقصة لدلالتها على الزمان وجريان التصرف فيها بجعلها ماضيا ومضارعا وامرا ونهيا وغير ذلك واستقر راي الميزانيين في انها اداة نظرا الى المعنى فان معناه حرفي غير مستقل بالمفهومية كاداة والى هذا اشار رئيس المحققين وامام المدققين محب الملة والدين فالحق ان كلمات الوجودية الى التي تدل معانيها على الوجود ككان وصار وغيرها من الافعال الناقصة منها اي من الاداة فعلى هذا التقدير جواب الشارح مبني على التنزيل ١٢ محمد نور ٨ قوله وذلك غير لازم فيجوز تركه الا ان التطابق اولى واحسن ولا بعد في ترك الاولى ١٢ ع ٩ قوله لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى اي ينظرون الى المعنى بالذات والى اللفظ بواسطتها ولاجله والنحاة بالعكس يعني ان المنطقيين يبحثون عن احوال تعرض اللفظ من جانب المعنى والنحاة يبحثون عن احوال تعرض اللفظ فلا يرد ما قيل انهم قالوا في وجه حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان تدل على معنى الخ لان الدلالة المذكورة حال تعرض للفظ نفسه لا حال تعرض له من جانب المعنى كالكلية والجزئية ١٢ مولوي عبد الحكيم

قطبي

Marfat.com

٥١ قوله والمراد الخ لم يقل والهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الخ لان الهيئة تطلق بمعنى الصيغة مطلقا والصيغة قد تطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة ١٢ ع ٥٢ قوله الهيئة الحاصلة لا يقال هذا تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المراد بالهيئة في الاول هو الصيغة كما فسرها وفي الثاني هي الصورة التي هي اعم من الصيغة فان الصيغة هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات ١٢ ع ٥٣ قوله الحاصلة الخ من الحركات والسكنات وترتيب الحروف اي تقديم بعضها على بعض وتحقيقه ان المفرد ان يكن الكلمة لملاحظة الغير وكان مستقلا بالدلالة على معناه المفهوم من لفظ يكون هيئة الحاصلة من الحركات والسكنات وترتيب الحروف دالة على احد الازمنة الثلثة في الكلمة كضرب مثلا فان هيأ الحاصلة مع الفتحات الثلث دالة على معنى مقترن بالزمان الماضي وآور وعليه بان الهيئة لا تدل بدون المادة على معين فلم قال بهيأته فقط ولم يزد بمادته وايضا بان الهيئة لا توجد بدون المادة لانها من شرائطها فلما قال بهيأته فكانه قال بمادته ايضا لان المشروط لا يوجد بدون الشرط فلا حاجة في ذكرها صريحا ١٢ محمد نور ٥٤ قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان آه لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل ما في الدلالة على الزمان بخلاف الكلية فانها بالهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره ١٢ امير ٥٥ قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة اي في الكليات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود اختلاف الهيئة وكذا لا يرد ان نحو لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قولهم اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد ان لم يضرب ولا يضرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لانه كليهما من المركبات ١٢ ع ٥٦ قوله وان تحدث المادة الظاهر مع اتحاد المادة اذ لا يكفي فرض اتحاد المادة في الشهادة ١٢ عبد الحكيم ٥٧ قوله التقييد بالمعين آه سماه تقييدا وليس كذلك بل هو كالمعين معين للزمان ١٢ عصام ٥٨ قوله فلانها آلة آخ والاداة في اللغة الآلة ولم يقل فلانها آلة لافادة المعنى لعدم اختصاصها بالاداة ١٢ مولانا عصام رحمه

٥١ والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان تحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت لعل هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزء هادالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه قيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وجح ايها ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى سمي علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل

للجاهرة والذهب والركبة ١٢

Marfat.com

الى الثانی وح ان ترک موضوعه الاول یسمی لفظا منقولا عرفیا ط ان کان الناقل هو العرف العام کالدابة وشرعیا ان کان الناقل هو الشرع کالصلوٰة والصوم ط واصطلاحیا ان کان الناقل هو العرف الخاص کاصطلاح النحاة والنظار وان لم یترک موضوعه الاول یسمی بالنسبة الی المنقول عنه حقیقة وبالنسبة الی المنقول الیه مجازا کالاسد بالنسبة الی الحیوان المفترس والرجل الشجاع اقول هذا اشارة الی قسمة الاسم بالقیاس الی معناه فالاسم اما ان یکون معناه واحدا او کثیرا فان کان الاول ای ان کان معناه واحدا فاما ان یتشخص ذلک المعنی ای لم یصلح لان یکون مقولا علی کثیرین اولم یتشخص ای یصلح لان یقال علی کثیرین فان تشخص ذلک المعنی ولم یصلح لان یقال علی کثیرین کزید یسمی علما فی عرف النحاة لانه علامة دالة علی شخص معین وجزئیا حقیقیا فی عرف المنطقیین وان لم یتشخص وصلح لان یقال علی کثیرین فهو الکلی والکثیرون افراده فلا یخ اما ان یکون حصوله فی افراده الذهنیة والخارجیة علی السویة اولا فان تساوت الافراد الذهنیة والخارجیة فی حصوله وصدق علیها یسمی متواطیا لان افراده متوافقة فی معناه من التواطؤ وهو التوافق کالانسان والشمس فان الانسان له افراد فی الخارج وصدق علیها بالسویة والشمس لها افراد فی الذهن وصدق علیها ایضا بالسویة وان لم تتساو الافراد بل کان حصوله فی بعضها اولی واقدم واشد من البعض الاخر یسمی مشککا والتشکیک علی ثلثة اوجه التشکیک بالاولویة وهو اختلاف الافراد فی الاولویة وعدمها کالوجود فانه فی الواجب اتم واثبت واقوی منه فی الممکن والتشکیک بالتقدم والتاخر وهو ان یکون حصول معناه فی بعضها متقدما علی حصوله فی البعض الاخر کالوجود ایضا فان حصوله فی الواجب قبل حصوله فی الممکن والتشکیک بالشدة والضعف وهو ان یکون حصول معناه فی بعضها

---

لما سبقه بیانها ۱۲

---

۱ قوله الاشارة الخ جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الی الجزئی والکلی انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئیة والکلیة ومعنی الاسم من حیث هو معناه معنی مستقل صالح للاتصاف بهما واما الحرف فان معناه من حیث هو معناه لیس معنی مستقلا صالحا لان یکون محکوما به وعلیه اصلا وکذا الفعل التام مشتمل علی حدث ونسبة مخصوصة وهذا المجموع معنی غیر مستقل بالمفهومیة فلا یصلح لان یحکم علیه بشیٔ ۱۲ امیر ملخصا ۲ قوله اما ان یکون الخ ای ان کان معناه الموضوع له المعنی العام للوضع لیشمل الحقیقة والمجاز ایضا ۱۲ ع ۳ قوله ای ان کان معناه واحدا آه ولا یکون ذلک الا معنی حقیقیا اذ لو کان مجازیا لکان معناه کثیرا لامتناع تحقق المعنی المجازی بدون الحقیقة ۱۲ ع ۴ قوله فان تشخص ذلک المعنی الخ واما اسماء الاشارة والمضمرات فلیست مفهوماتها التی وضعت هی لها متشخصة لان لفظ انا مثلا موضوع للمتکلم من حیث انه متکلم ولفظ هذا موضوع لمشار الیه مفرد مذکر وهو معنی کلی والتشخص انما یکون بحسب الخارج لا بالنظر الی مفهوم اللفظ ۱۲ سعدیه ۵ قوله وجزئیا حقیقیا کانه اشارة الی ما وقع من التسامح فی المتن حیث قال فان تشخص ذلک المعنی یسمی علما فکان الملائم ان یقول یسمی جزئیا حقیقیا ۱۲ ع ۶ قوله فی عرف المنطقیین بکسر التاء الدال باسم المدلول واشتهر ذلک فیما بینهم حتی ظن الظاهرون ان الکلیة والجزئیة من صفات اللفظ المستعمل فی الجزئی الحقیقی نحو زید لانسان فی زید لیس جزئیا فی عرفهم ۱۲ ۷ قوله فهو الکلی الخ فیصح تسمیة اللفظ ایضا کما یصرح به الشارح وجعل الکلی مقابلا للجزئی الحقیقی دلیل علی ان تسمیة اللفظ بهما تسمیة المفهوم بالکلی الحقیقی لا فرع تسمیته بالکلی الاضافی ۱۲ ع ۸ قوله فی افراده الذهنیة ای فرضیة ۱۲ ع ۹ قوله وصدق علیها بالسویة الخ لا یصح ان یقال ان زیدا اشد او اقدم او اولی بالانسانیة من عمرو ۱۲ ع ۱۰ قوله وصدقها علیها ایضا الخ لان الافراد التی یفرضها العقل یفرضها متفقة مع فرد الموجود فی جمیع ما عدا التشخص ۱۲ ع ۱۱ قوله اولی الخ ای احق واولیق واقدم ای بالذات اذ لا اعتبار للتقدم الزمانی فی التشکیک واشد بان ینزع العقل بمعونة الوهم اشتمال البعض الاخر ۱۲ ع ۱۲ قوله التشکیک بالاولویة الخ ای بسبب الاولویة والتشکیک بالمعنی اللغوی علی ما یسمی فی وجه التسمیة والحمل علی الاصطلاح وهم لعدم الاصطلاح علی ملحوظیة التشکیک انما الاصطلاح علی بیان اسبابها ۱۲ ع ۱۳ قوله وهو ای اختلاف الافراد فی الاولویة الخ لاستحالة زوال بالنظر الی ذاته ۱۲ ع ۱۴ قوله فانه فی الواجب الخ ای حصوله فیه ای تعدم سبق العدم علیه لا ذاتا ولا زمانا واثبت لامتناع زواله واقوی لامتناع تصور انفکاکه عنه لانه عین ذاته فذاته احق من الممکن وهو معنی الاولویة ۱۲ منه

قطبی

Marfat.com

اشد من حصوله فی البعض کالوجود ایض فانه فی الواجب اشد من الممکن لان
آثار الوجود فی وجود الواجب اکثر کما ان اثر البیاض وهو تفریق البصر فی بیاض
الثلج اکثر مما فی بیاض العاج وانما سمی مشککا لان افراده مشترکة فی اصل معناه
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر الیه ان نظر الی جهة الاشتراک خیله انه
متواطٍ لتوافق افراده فیه وان نظر الی جهة الاختلاف اوهمه انه مشترک کانه
لفظ له معان مختلفة کالعین فالناظر فیه یتشکک هل هو متواطٍ او مشترک فلهذا
سمی بهذا الاسم وان کان الثانی ای ان کان المعنی کثیرا فاما ان یتخلل بین تلک
المعانی نقل بان کان موضوعا لمعنی اولا ثم لوحظ ذلک المعنی ووضع لمعنی آخر
لمناسبة بینهما او لم یتخلل فان لم یتخلل النقل بل کان وضعه لتلک المعانی علی
السویة ای کما کان موضوعا لهذا المعنی یکون موضوعا لذلک المعنی من غیر نظر
الی المعنی الاول فهو المشترک لاشتراکه بین تلک المعانی کالعین فانها موضوعة
للباصرة والماء والرکبة والذهب علی السواء وان تخلل بین تلک المعانی نقل
فاما ان یترک استعماله فی المعنی الاول اولا فان ترک یسمی لفظا منقولا لنقله
من المعنی الاول والناقل اما الشرع فیکون منقولا شرعیا کالصلوة والصوم فانهما
فی الاصل للدعاء ومطلق الامساک ثم نقلهما الشرع الی الارکان المخصوصة و
الامساک المخصوص مع النیة واما غیر الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفی کالدابة فانها فی اصل اللغة اسم لکل ما یدب علی الارض ثم نقله العرف
العام الی ذوات القوائم الاربع من الخیل والبغال والحمیر او العرف الخاص ویسمی
منقولا اصطلاحیا کاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فکالفعل فانه
کان فی الاصل اسما لما صدر عن الفاعل کالاکل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الی کلمة
دلت علی معنی فی نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار

---

ف۱ قوله اولا ای غیر مسبوق بوضع آخر لئلا یتکرر لفظ ثم ۱۲ ع ف۲ قوله ثم لوحظ ذلک المعنی اعم من ان یکون تلک الملاحظة من الواضع الاول او من غیر لیدخل فیه الحقیقة الطاریة کلفظ الایمان فانه فی الاصل بمعنی جعل الغیر آمنا ثم استعمل بمعنی التصدیق مطلقا ۱۲ ع ف۳ قوله وضع لمعنی آخر بواسطة او بلا واسطة فیدخل فیه المجاز الذی اتسع فیه بان یستعمل فی معنی مجازی المناسبة بمعنی مجازی کلفظ دون فانه فی الاصل بمعنی لا وفی مکان من الشیء فاتسع فیه فاستعمل بمعنی عند ثم اتسع فاستعمل بمعنی مجاز وحد ۱۲ ع ف۴ قوله بل کان وضعه آه اضراب من نفی تخلل النقل اشارة الی ان انتفاء النقل لیس باعتبار انتفاء الوضع المعینین ع ف۵ قوله ای کما کان موضوعا آلخ سواء کان الوضعان من واضعین او من واضع واحد فی زمان واحد او فی زمانین وسواء وجدت المناسبة اولا فالمرتجل داخل فی المشترک وبعضهم ادرجوه فیما تخلل النقل واسقطوا قید المناسبة وقالوا ان تخلل النقل فاما بالمناسبة فهو المنقول والا فهو المرتجل والمص لما لم یقسمه الیهما اعتبر الشارح قید المناسبة فیه لینحصر القسمة ۱۲ ع ف۶ قوله من غیر نظر الی المعنی ای المعنی السابق علی احد المعنیین سواء کان منهما او غیرهما ۱۲ ع ف۷ قوله لاشتراکه بین تلک المعانی آه الاشتراک فی اللغة بمعنی المشارکة فالظاهر لاشتراک تلک المعانی فیه فالمشترک فیه علی الحذف والایصال فیه علی انه استعمل الاشتراک بمعنی التخصیص تجوزا ۱۲ ع ف۸ قوله فاما ان یترک آلخ ای لا یستعمل فیه بدون القرینة لانه لا یستعمل فیه اصلا وح یجوز ان یکون متروکا عند قوم دون قوم ۱۲ ع ف۹ قوله والناقل آلخ الاقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه ستة عشر لا ان الموجود منها هی الاقسام الثلثة وهی النقل من اللغة الی الشرع او العرف العام او الخاص والبواقی غیر متحققة کذا قالوا وفیه ان الحقیقة الطاریة کلفظ الایمان فی التصدیق لیست مجازا وهو ظاهر ولا داخلة فی المشترک لملاحظة الوضع الاول فیها فلو لم یدخل فی المنقول بطل الانحصار فتحقق النقل من اللغة الی اللغة ۱۲ ع ف۱۰ قوله لکل ما یدب علی الارض الدبیب نرم رفتن وکل ما یمشی علی الارض فهو دابة ۱۲ ص ف۱۱ قوله من الخیل والبغال والحمیر هذا بیان ما هو المقصود لا بیان ذوات القوائم الاربع ۱۲ ع ف۱۲ قوله او العرف الخاص والشرع وان کان داخلا فیه الا انه اخرج منه لشرافته ۱۲ ع ف۱۳ قوله کاصطلاح النحاة جمع ناح بمعنی النحوی علی ما فی القاموس والنظار جمع ناظر بمعنی المنسوب الی علم المناظرة لکن لم یستعمل مفردهما بهذا المعنی اصلا ۱۲ ع ف۱۴ قوله لما صدر عن الفاعل فی الصراح فعل بالفتح کردن وبالکسر کردار فهو فی الاصل لما صدر عن الفاعل استعمل لما قام بالشیء تجوزا والتعریفات اللغویة تعریفات لفظیة فلا باس فی اخذ الفاعل فی تعریف الفعل ۱۲ ع ف لان وجود الممکن مستفاد من الغیر بخلاف وجود الواجب ۱۲ ف وهو صدور الاشیاء ۱۲ ف علی سبیل الاسناد المجازی ۱۲ للعه ف ای ما یتعین ناقله ۱۲ ص ف ای ما یتعین ناقله ۱۲

Marfat.com

فكالدوران فانه كان فى الاصل للحركة فى السكك[1] ثم نقله النظار الى ترتب الاثر
على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا ليسمى[2] حقيقة
ان استعمل فى الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل فى الثانى وهو المنقول اليه
كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما
وهى الشجاعة فاستعماله فى الاول بطريق الحقيقة وفى الثانى بطريق المجاز اما
الحقيقة[3] فلانها من حق فلان الامر اى اثبته ومن حققته اذا كنت منه على
يقين فاذا كان اللفظ مستعملا فى موضوعه الاصلى فهو شئ مثبت[4] فى مقامه
معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من[5] جاز الشئ يجوزه اذا تعداه واذا استعمل
اللفظ فى المعنى المجازى فقد جاز مكانه الاول[6] وموضوعه الاصلى قال وكل[7] لفظ
فهو[8] بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا فى المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول
ما مر من تقسيم اللفظ كان[9] بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم
اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ اذا نسبنا الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان
يتوافقا فى المعنى[10] اى يكون معناهما واحدا او يختلفا فى المعنى اى يكون لاحدهما
معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهما مترادف واللفظان مترادفان
اخذا[11] من الترادف الذى هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب و
اللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين
فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى
لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين
كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف
والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف
هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات نعم الاتحاد فى الذات من لوازم

[1] بفتح اللام مصدر والسكة بالكسر جمع سكة كوچہ آخر ۱۲
[2] اى فى المصداق ۱۲
[3] قوله اى ترتب الاثر اى ما هو اثر فى نفسه وجودا او عدما او يقال على ما صلوح العلية اى يصح ان ينسب اليه وبقية انه يؤثر فيه ۱۲ ع
[4] قوله حقيقة اى يسمى ذلك اللفظ المنقول بالاسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معنا اكثر ۱۲ ع [5] قوله ان استعمل فيه اشارة الى انه لابد من قيد الاستعمال فى المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا ۱۲ ع [6] قوله اما الحقيقة اه لو جعل الحقيقة بمعنى الجدة ايضا كان بمعنى الفاعل ووجه التسمية ح ان نفس اللفظ حقيق بالاستعمال فى الموضوع بخلاف المعنى المجازى فانه ليس حقيقا لان يستعمل فيه اللفظ ما لم ينضم اليه قرينة ۱۲ عصام
[7] قوله مثبت فى مقامه فهو المثبت الكامل بخلاف المجاز فانه مثبت فى غير مقامه وكانه غير مثبت ۱۲ ع [8] قوله من جاز الشئ اه اى منقول من معنى مصدر جاز الشئ فانه مصدر ميمى قدر دعوى المبالغة فى تعدية التسمية بالمصدر مطابقا للمبالغة المثبوت فى التسمية مقابلة الحقيقة بصيغة الفعيل الموضوع للمبالغة والرعاية هذه المناسبة لم يجعل كلام الشارح بمعنى انه منقول من معنى المجاز بل يجعل المجاز ثم نقله الى المعنى المصطلح كما افاده السيد السند ولانه منقول عن معنى المكان لان اللفظ محل تعدى المتكلم عن المعنى الحقيقى الى المعنى المجازى ۱۲ عصام [9] قوله وموضوعه الاصلى من قبيل ذكر الموضوع وارادة الموضوع له تجوزا او ليس من قبيل المجاز فلا يصح وصفه بالمعرف فتامل ۱۲ عصام [10] قوله كل لفظ اه معطوف على قوله وهو ان لم يصلح آنح والمراد بكل لفظ كل مفرد بقرينة تقديمه على تقسيم المركب وايراد لفظ كل مع ان المناسب للتقسيم ترك للتنصيص على شموله بجميع الاقسام ۱۲ ع [11] قوله فهو بالنسبة اه اى لفظ آخر مرادف له ان توافقا فى المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول فيه بحث لان المعنى المتوافقين ليس بمعنى واحد بل بمعنى متحدين فى المصداق ۱۲ [12] اى لا كليهما على ما هو المتبادر من خلف الآخر ۱۲ [13] قوله فهو مرادف له اى موصوف بالمرادفة اذ فيه اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة كاطلاق المترادفين والمتخالفين ۱۲ عصام [14] قوله اخذا اى خذ هذا اللفظ اخذا من الترادف متعلق بقوله واللفظان

[1] قوله اى ترتب الاثر اى ما هو اثر فى نفسه وجودا او عدما او يقال على ما صلوح العلية اى يصح ان ينسب اليه وبقية انه يؤثر فيه ۱۲ ع
[2] قوله يسمى حقيقة اى يسمى ذلك اللفظ المنقول بالاسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معنا اكثر ۱۲ ع [3] قوله ان استعمل فيه اشارة الى انه لابد من قيد الاستعمال فى المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا ۱۲ ع [4] قوله اما الحقيقة اه لو جعل الحقيقة بمعنى الجدة ايضا كان بمعنى الفاعل ووجه التسمية ح ان نفس اللفظ حقيق بالاستعمال فى الموضوع بخلاف المعنى المجازى فانه ليس حقيقا لان يستعمل فيه اللفظ ما لم ينضم اليه قرينة ۱۲ عصام
[5] قوله مثبت فى مقامه فهو المثبت الكامل بخلاف المجاز فانه مثبت فى غير مقامه وكانه غير مثبت ۱۲ ع [6] قوله من جاز الشئ اه اى منقول من معنى مصدر جاز الشئ فانه مصدر ميمى قدر دعوى المبالغة فى تعدية التسمية بالمصدر مطابقا للمبالغة المثبوت فى التسمية مقابلة الحقيقة بصيغة الفعيل الموضوع للمبالغة والرعاية هذه المناسبة لم يجعل كلام الشارح بمعنى انه منقول من معنى المجاز ثم نقله الى المعنى المصطلح كما افاده السيد السند ولانه منقول عن معنى المكان لان اللفظ محل تعدى المتكلم عن المعنى الحقيقى الى المعنى المجازى ۱۲ عصام [7] قوله وموضوعه الاصلى من قبيل ذكر الموضوع وارادة الموضوع له تجوزا او ليس من قبيل المجاز فلا يصح وصفه بالمعرف فتامل ۱۲ عصام [8] قوله كل لفظ اه معطوف على قوله وهو ان لم يصلح آنح والمراد بكل لفظ كل مفرد بقرينة تقديمه على تقسيم المركب وايراد لفظ كل مع ان المناسب للتقسيم ترك للتنصيص على شموله بجميع الاقسام ۱۲ ع [9] قوله فهو بالنسبة اه اى لفظ آخر مرادف له ان توافقا فى المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول فيه بحث لان المعنى المتوافقين ليس بمعنى واحد بل بمعنى متحدين فى المصداق ۱۲ [10] اى لا كليهما على ما هو المتبادر من خلف الآخر ۱۲ [11] قوله فهو مرادف له اى موصوف بالمرادفة اذ فيه اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة كاطلاق المترادفين والمتخالفين ۱۲ عصام [12] قوله اخذا اى خذ هذا اللفظ اخذا من الترادف متعلق بقوله واللفظان

قطبی

اى لفظ آخر بالنظر الى نفس معناه لا الى حال معناه بخلاف هذا التقسيم فانه بالقياس الى لفظ وبالنظر الى حال معناه من الاتحاد والتخالف ۱۲ ع [13] قوله اى يكون معناهما واحدا فخرج التاكيد المعنوى والمؤكد وكذا الحد والمحدود ان لم يعتبر فيه قيد الافراد كذا التابع مع المتبوع نحو عطشان نطشان لان الاتحاد فى المعنى فرع وجود المعنى لهما ولا معنى لهما ولا معنى نعتطشان على الانفراد والمراد بالمعنى الموضوع فخرج اللفظان المتحدان فى المعنى المجازى وبالواجد يقابل المتعدد كما هو الظاهر ۱۲ مولنا عصام الملة والدين [14] قوله فهو مرادف له اى موصوف بالمرادفة اذ فيه اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة كاطلاق المترادفين والمتخالفين ۱۲ عصام [15] قوله اخذا اى خذ هذا اللفظ اخذا من الترادف متعلق بقوله واللفظان

ص مترادفان ۱۲ مولوى عبد الحكيم السيالكوتى المعروف بالفاضل اللاهورى [16] اى غير المسبوق بمعنى آخر وهو المعنى الحقيقى ۱۲ عصام [17] اى غيره دخل فى هذا التقسيم ۱۲

Marfat.com

الاتحاد فی المفهوم بدون العکس **قال** واما المرکب فهو اما تام وهو الذی یصح السکوت علیه او غیر تام والتام ان احتمل الصدق والکذب فهو الخبر والقضیة وان لم یحتمل فهو الانشاء فان دل علی طلب الفعل دلالة اولیة ای وضعیة فهو مع الاستعلاء امر کقولنا اضرب انت ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوی التماس وان لم یدل فهو التنبیه ویندرج فیه التمنی والترجی والتعجب والقسم والنداء واما غیر التام فهو اما تقییدی کالحیوان الناطق واما غیر تقییدی کالمرکب من اسم واداة او کلمة واداة **اقول** لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع فی المرکب واقسامه وهو اما تام او غیر تام لانه اما ان یصح السکوت علیه ای یفید المخاطب فائدة تامة ولا یکون ح مستتبعا للفظ آخر ینتظره المخاطب کما اذا قیل زید فیبقی المخاطب منتظرا لان یقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قیل زید قائم واما ان لا یصح السکوت علیه فان صح السکوت علیه فهو المرکب التام والا فهو المرکب الناقص وغیر التام والمرکب التام اما ان یحتمل الصدق والکذب فهو الخبر والقضیة او لا یحتمل فهو الانشاء فان قیل الخبر اما ان یکون مطابقا للواقع او لا فان کان مطابقا للواقع لم یحتمل الکذب وان لم یکن مطابقا لم یحتمل الصدق فلا خبر داخل فی الحد فقد یجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنی ان الخبر هو الذی یحتمل الصدق او الکذب فکل خبر صادق یحتمل الصدق وکل خبر کاذب یحتمل الکذب فجمیع الاخبار داخلة فی الحد وهذا الجواب غیر مرضی لان الاحتمال لا معنی له ح بل یجب ان یقال ما صدق او کذب والحق فی الجواب ان المراد احتمال الصدق والکذب بمجرد النظر الی مفهوم الخبر ولا شک ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الی مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الکذب وقولنا اجتماع النقیضین موجود یحتمل الصدق بمجرد النظر الی مفهومه فیحصل

---

له قوله یصح السکوت علیه الخ ما یفید المخالف فائدة تامة بحیث لا یکون له حالة منتظرة فی تحصیل ذلک المعنی الی ضم امر آخر کما ینتظر فی افادة ذلک المعنی فی استعمال المسند الیه فقط الی انضمام لفظ آخر وهو المسند قیل الفعل المتعدی مع الفاعل بدون المفعول لا یصح السکوت علیه فیلزم ان یکون غیر تام وهو کما تری اجیب عنه بان التام ما لا ینتظر فی تحصیل معناه الی انضمام شیء آخر وان کان منتظرا فی افادة معنی زائد کرعایة التاکید مثلا الی انضمام امر آخر فالفعل المتعدی لا ینتظر فی تحصیل معناه الا الی الفاعل والمفعول معنی زائد علیه وایضا المتبادر من السکوت الذی بین المسند والمسند الیه وهو حاصل هنا قطعا ۱۲ محمد نور

له قوله لما فرغ عن المفرد آه ای عن تقسیم المفرد وبیان اقسامه شرع فی تقسیم المرکب وبیان اقسامه وهذه الشرطیة لزومیة نظرا الی الترتیب الذی التزمه المص وفائدتها التنبیه من اول الامر علی ان هذا ابتداء بحث آخر ولیس تتمة لما قبله ۱۲ ع

له قوله ولا یکون ح مستتبعا قیل یلزم ان یکون زید اعمر وفی مقام التعدد مرکبا تاما لانه یفید المخاطب فائدة تامة لا ینتظر معها المخاطب للفظ آخر والجواب انا لا نم کون الاسماء المعدودة مرکبة ولو سلم فالمراد نفی الانتظار بالقیاس الی المعنی ولا شک انها من حیث المعنی مستتبعة للفظ آخر وان کانت من حیث الغرض غیر مستتبعة ۱۲ ع

قطبی

له قوله فان قیل الخ مبنی الاعتراض علی ان الاحتمال فی اللغة برداشتن والمتبادر من قولنا یحتمل الصدق والکذب ان یکون ذلک الاحتمال فی نفس الامر وحمل الاحتمال علی معنی الامکان العام او الخاص تدقیق لا فائدة فیه سوی تعقید التعریف وحمله علی ما لا ینساق الیه الذهن ۱۲ ع

له قوله لان الاحتمال الخ یعنی ان لفظ الاحتمال ح مستدرک یجب حذفه ولذا قال غیر مرضی ولم یقل غیر صحیح لان اشتمال التعریف علی لفظ زائد لا ینافی صحته ولذا لم یتعرض له فی شرح المطالع ۱۲ ع

له قوله والحق آه انما قال لانه یصح لاستعمال الاحتمال کلما یقع من غیر شائبة تکلف لان معنی الاحتمال عندهم هو الامکان الذهنی بمجرد تصور الطرفین ولا شک ان کل خبر کذلک ومنع الاحتمال من خارج مفهوم اللفظ من المشاهدة او صدق المتکلم او العلم باستحالة النقیض بدیهة او العلم بتحقق النقیض بدیهة کما فی اجتماع النقیضین محال او باجتماع النقیضین موجود بل منع الاحتمال من ظهور الخارج الذی یطابقه الجزء ولا یطابقه علی العقل حتی ولو قطع النظر عن الخارج لاحتمل فقول الش ولم تعتبر الخارج یحتمل الخارج مفهوم اللفظ والخارج بمعنی الواقع فاعمل علی ایهما شئت ۱۲ ملا محمد عصام الملة والدین الذکی الاسفرائنی علیه رحمة الله الغنی عه ای لیس الاتحاد وبحسب المفهوم من لوازم الاتحاد بحسب الذات ۱۲ عه دلالة وضعیة علی طلب الفعل ۱۲

له فیما اذا کان الجزء الثانی قیدا للاول ۱۲ للعه عن مفهوم المرکب الماهیة ۱۲

Marfat.com

التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر و
الا فهو الانشاء وهو[1] اما ان يدل على طلب الفعل دلالة[2] وضعية او لا يدل فان
دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن[3] التساوي
اي يفهم معه علم المتكلم لنفسه عاليا ١٢
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو
التماس وان قارن الخضوع فهو سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع
احترازا[4] عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم
الصيام او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب
الفعل بل[5] للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه
لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج[6] فيه التمني والترجي والنداء والتعجب
والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة[7] اما
الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا
تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على
اي النهي ١٢
طلب الترك لا على طلب الفعل لكن[8] المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه و
لم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف
النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا
اي الاستفهام والنهي ١٢
الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا يخ
اما ان يكون المص الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء
فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المط الترك اي عدم الفعل[9]
او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السوال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او
لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة قال الفعل الثاني في
من الرجل ١٢ نحو قد ضرب ١٢

---

[1] قوله وهو اما ان يدل الخ بيان تقسيم الانشاء وهو امر وهو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء سواء كان عاليا او لا ونهي وهو قول القائل لغيره لا تفعل وتمني وهو اظهار محبة الشيء محالا كان او ممكنا وترجي وهو ما وضع لطلب الشيء الممكن على جهة المحبة واستفهام وهو ما وضع لطلب الوهم ودعاء وهو طلب الشيء من الاعلى على سبيل الخضوع والتماس وهو طلب الشيء على سبيل التساوي ونداء وهو ما وضع لطلب الاقبال وتنبيه وهو اعلام المخاطب لما في ضمير المتكلم ١١ محمد نور [2] قوله دلالة وضعية اسقط لفظ اولوية الواقع في المتن للتنبيه على انه لا مدخل له في التقسيم وانما زاده المص متابعة لعبارة القوم ثم فسره بما هو المراد يعني ليس المراد بالاولية في المتن القصدية حتى يخرج عن القسم الاول النهي المستعمل في النفي مجازا فانه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل ما يكون لا بواسطة بان يكون موضوعا له فالمراد بقوله وضعية ان تكون دلالة بتوسط الوضع له بقرينة وقوعها تفسيرا للاولوية ولانه المتبادر وما قيل ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل فمدفوع بان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر وهو تمام الموضوع له ١٢ ع [3] قوله او يقارن التساوي اي لا يفهم معه الاستعلاء والخضوع لا انه يفهم التساوي حتى يرد انه بقي قسم وهو ان لا يقارن شيئا منهما ١٢ ع [4] قوله احترازا الخ اعترض عليه بانها خارجة عن الانشاء فلا تدخل في قسمة واجيب بان المراد الاخبار الدالة على طلب الفعل بالاستعمال فيه مجازا فالتعبير عنها بالاخبار ايضا تجوز وفيه انها بعد خارجة عن الانشاء اذ الانشاء قسم المركب الذي هو الدال بالمطابقة فالا وجه انه للاحتراز عن تلك الاخبار لامكان الغفلة عن المقسم ١٢ عص [5] قوله بل للاخبار الخ اما اطلب منك الفعل فظ واما كتب عليكم الصلوة فلان معنى كتب اوجب فيكون اخبارا عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوما ١٢ ع [6] قوله ويندرج فيه اي يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء فان كلها انشاءات تنبيه على ما في الضمير المتكلم من التمني مضمون الجملة وترجيه والقسم فان معنى بالله اقسمت بالله والله اعني آواز دادن على ما في الصراح وتعريف المنادى بالمطلوب اقباله لا يستلزم يكون معنى النداء طلب الاقبال حتى يرد عليه انه لطلب الفعل من المخاطب فانه تعريف باللازم ١٢ ع [7] قوله اما الاستفهام الخ لم يتعرض لعدم دخوله تحت الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة يقتضي ذلك لظهوره وانما الاشتباه في دخوله تحت التنبيه وكذا في قوله واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر الخ ١٢ ع [8] قوله لكن المص الخ يعني ليس ما ذكروا ورد على المص لانه اتبع المذهب المرجوع من النهي لطلب الكف بناء على ان النفي غير مقدور بل امر مستمر ولم يخرج عن الامر كما فعله بعضهم وجعل التنبيه فلا على الاستفهام لعدم رعاية المناسبة اللغوية كما رعاها الجمهور لان المقصود الاصلي في النداء ايضا ليس التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل تقرير الجواب في ذهن المخاطب فلما لم يتم ما راعوه في كثير من الاقسام لم يلتفت اليه المصنف واختار ان تقليل الاقسام عندي هو اقرب الى الضبط ١٢ مولانا عصام رحمه الله ذو الجلال والاكرام [9] اي ليسا داخلين في شيء من اقسامها فانه معنى الخروج عن القسمة ١٢ [10] يعني عما من شانه ان يكون فعلا ١٢

قطبی



Marfat.com

المعانی المفردة کل مفهوم فهو جزئی ان منع نفس تصوره من وقوع الشرکة فیه وکلی ان لم یمنع واللفظ الدال علیهما یسمی کلیا وجزئیا بالعرض اقول المعانی هی الصور الذهنیة من حیث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهی المعانی المفردة والا فالمرکبة والکلام ههنا انما هو فی المعانی المفردة کما ستعرف فکل مفهوم وهو الحاصل فی العقل اما جزئی او کلی لانه اما ان یکون نفس تصوره ای من حیث انه متصور مانعا من وقوع الشرکة فیه ای من اشتراکه بین کثیرین وصدقه علیها او لا یکون فان منع نفس تصوره عن الشرکة فهو الجزئی کهذا الانسان فان الهذیة اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه علی امور متعددة وان لم یمنع الشرکة من حیث انه متصور فهو الکلی کالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم یمنع من صدقه علی کثیرین وقد وقع فی بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لکان للمعنی معنی لان المفهوم هو المعنی وانما قید بنفس التصور لان من الکلیات ما یمنع الشرکة بالنظر الی الخارج کواجب الوجود فان الشرکة فیه ممتنعة بالدلیل الخارجی لکن اذا جرد العقل النظر الی مفهومه لم یمتنع من صدقه علی کثیرین فان مجرد تصوره لو کان مانعا للشرکة لم یفتقر فی اثبات الوحدانیة الی دلیل آخر وکالکلیات الفرضیة مثل اللاشئ واللاامکان واللاوجود فانها یمتنع ان تصدق علی شئ من الاشیاء بالنظر الی الخارج لکن لا بالنظر الی مجرد تصورها ومن ههنا یعلم ان افراد الکلی لا یجب ان یکون الکلی صادقا علیها بل من افراده ما یمتنع ان یصدق الکلی علیه فی الخارج اذ لم یمنع العقل عن صدقه علیه بمجرد تصوره فلو لم یعتبر نفس التصور فی تعریف الکلی والجزئی لدخل تلک الکلیات فی تعریف الجزئی فلا یکون مانعا وخرجت عن تعریف الکلی فلا یکون جامعا وبیان

قطبی

---

ف۱ قوله کما ستعرف من انه لو لم یخص الکلام بالمعانی المفردة بطل انحصار جزء الماهیة فی الجنس والفصل بمثل الجوهر الناطق ۱۲ ع ف۲ قوله فکل مفهوم ای مفرد کما یقتضیه العنوان وقد نص فی الشفاء علی ان المقسم للکلی والجزئی المفرد والمعنی والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حیث فهمه من اللفظ یسمی مفهوما ومن حیث قصده منه یسمی معنی عبر فی العنوان بالمعنی رعایة لمقابلة الفصل الاول حیث جعل عنوانه الالفاظ المفردة وفی القسمة المفهوم لانها اعتبار حصوله فی الذهن ولو وجه ما ان ارید الحصول بالفعل وبوجه خاص ان ارید ما یمکن ان یحصل ۱۲ ع ف۳ قوله اما ان یکون نفس تصوره آه اورد علیه ان قید النفس فی التعریف مستدرک لانه یتم بدونه کما یقال الجزئی ما یمنع تصوره عن وقوع الشرکة والکلی ما لا یمنع تصوره عنه والجواب انه لما اخذ المتصور فی تعریف الکلی والجزئی علمنا ان الکلیة والجزئیة من عوارض الصور الذهنیة فربما یسبق الی الوهم ان لو کان من الصور الذهنیة ما لا یمنع الشرکة کان حقیقتها الخارجیة ایضا کذلک لان الصور الذهنیة مطابقة للحقائق الخارجیة فیکون مثل الواجب لا یمنع الشرکة فی الخارج هف فازیل هذا الوهم بان منع الصور الذهنیة للشرکة وعدم منعها لیس بالنظر الی ذاتها بل من حیث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذی لا یمنع الشرکة لا ذاته فالتقیید بالنفس لازالة هذا الوهم وزیادة الایضاح ۱۲ شرح مطالع ف۴ قوله من حیث انه متصور آه لما کان ظاهر العبارة یدل علی ان المانع من الشرکة هو نفس تصوره نبه علی ان المراد منع ذلک المفهوم من حیث انه متصور ۱۲ میر ف۵ قوله فان منع نفس تصوره عن الشرکة الخ اعلم ان ههنا اسولة ثلثة تقریر الاول علی ما قرره بعض الافاضل ان ما یحسه الطفل فی مبدء الولادة یصدق علی کثیرین لانه اذا احس واحدا من الاب والام او غیر ذلک مثلا حصل صورة منه فی حسه المشترک ولا یتمیز احدهما عن الآخر لنقصان حسه المشترک فلا توجد الصورة عما هو الخارج مخصوصة بالضرورة فیکون الصورة الحاصلة فی خیال الطفل منطبقة علی کثیرین فصارت کلیة مع انها جزئیة وتقریر الثانی ان الشیخ الذی فی بصره ضعف یدرک شبحا ولا یمیزه عن غیره بسبب ضعف بصره ویجوز عقله ان یکون زیدا او عمرا او غیر ذلک فجوز عقله صدق هذه الصورة علی کثیرین فصارت کلیة مع انها جزئیة وتقریر الثالث ان الصورة الحاصلة فی الخیال من البیضة المعینة فی الخارج اذا بدل واحد منها بعد واحد بدون علم التبدیل للرائی فما ارتسم فی خیاله یجوز العقل صدقه علی کل من تلک البیضات الغیر الممیزة عند الحس بدون الاجتماع فیلزم ان یکون هذه الصورة کلیة لتجویز صدقها علی کثیرین والجواب ان الصور کلها جزئیات لان شیئا منها لا یجوز العقل تکثره علی سبیل الاجتماع وهو المراد فافهم ۱۲ محمد نور ف۶ قوله هو سهو الخ انما یبقی هذا السهو فی التعریف لانه تعریف من جعل المقسم اللفظ فقال اللفظ اما کلی او جزئی فعرف الکلی والجزئی بهذین التعریفین فلما غیر القسم ای المعنی عقل عن تغیر التعریف بحذف المعنی ۱۲ عصام ف۷ قوله فلو لم یعتبر نفس المتصور وفی بعض النسخ فلو لم یعتبر به التصور وقد عرفت ان قید النفس احتیاطی فمآل النسختین واحد والمقصود انه لو ترک قید التصور فیهما ویقال ما لا یمنع عن الشرکة ویمنع عنه لزم الدخول والخروج معا ولو تک فی احدهما لزم الدخول فقط فقول الشارح دخل وخرج حکم من ان یکون علی سبیل الاجتماع اولا لان الواو مطلق اجمع علی ان اسناد القید فی احدهما دون الآخر مما یذهب الیه الاهم فلا حاجة الی تعیینه ۱۲

Marfat.com

التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا[1] كالانسان فانه جزء لزيد و
الحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون[2] الجزئي كلا والكلي
جزء له وكلية[3] الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل
والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون
منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما[4] تعتبران
بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال
باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او
داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن
كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول انك[5] قد
عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص[6] المجهولات
التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل[7] لا يبحث
عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان
الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب[8] الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا
وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول والاول اي الكلي
الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا
بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز عن شخص آخر ثم[9] النوع لا يخ اما ان يكون
متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في

[1] قوله غالبا يعني في اكثر انواع الكليات الخمس فان النوع والجنس والفصل من حيث انه نوع وجنس وفصل جزء للجزئيات بخلاف الخاصة والعرض العام ١٢ مولوي عبد الحكيم رحمه الله [2] قوله فيكون الجزئي كلا آه لا شك ان اتصافهما بهاتين الاضافتين اعني الجزئية والكلية اللغويتين لا يكفي في نسبة احدهما الى الآخر لان الكلي معناه شيء منسوب الى امر متصف بكونه كلا فلا بد من نسبة اخرى وكذا الجزئي فلذا تعرض بعد بيان كونهما كلا وجزء لبيان انه قد عرض للجزء بالقياس الى الكل اضافة اخرى وهو معنى الكلية المصطلحة فيصدق عليه انه منسوب الى كله وللكل معنى وهو معنى الجزئية المصطلحة فيصدق عليه انه منسوب الى جزئه ١٢ ع [3] قوله وكلية الشئ آه قد يتوهم انه لا حاجة الى هذه المقدمة لان وجه التسمية يتم بمجرد ان الكلي جزء للجزئي وليس بذاك لان هذه التسمية جارية في كل جزء وكل فبهذه المقدمة تحصل وجه اختصاص وبحسبه حسن وجه التسمية ١٢ عصام [4] قوله وكلية الشئ آه هذا تحقيق المقال فدع عنك ما قيل او هذا المقال ١٢ ع [5] قوله انما تعتبران بالذات في المعاني من حيث انها المعاني حتى لو اخذ اللفظ من حيث انه مفهوم وحاصل في العقل اتصف بالجزئية بالذات واما الالفاظ من حيث انها دوال فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول وبما قررنا اندفع ان حصر التسمية الحقيقية في المعاني لا يصح لان الالفاظ جزئيات حقيقة لذواتها هذا فاللفظ والمعنى قد تعارضا في هذا التقسيم فالمعنى استقرض المفرد من اللفظ واللفظ استقرض الكلي والجزئي من المعنى ١٢ عصام [6] قوله انك قد عرفت الخ لخص المقالة الاولى في المعاني المفردة الموصلة وان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية فلا يبحث فيها الا عما دخل في ذلك الاكتساب والجزئيات لا دخل لها فيه فلا يبحث في تلك المقالة عنها بل نقول لما كان المنطق آلة لاكتساب العلوم ولا يبحث في العلوم عنها صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات ١٢ عم [7] قوله اقتناص الاقتناص الاصطياد وفيه اشارة الى ان المراد تحصيلها بالنظر ١٢ ع [8] قوله بل لا يبحث عنها اي من حيث انها جزئيات بان يجعل تلك الموضوعات المسائل والا بان يجعل مفهوم كلي عنوانا لها بحيث يسري الحكم الى الجزئيات ١٢ ع [9] قوله اذا نسب الى ما تحته الخ اي ما يحمل هو عليه لان النسب الى المباين غير معتبرة بالنسبة اليه ليس شيئا من الاقسام الثلثة ١٢ ع [10] قوله ثم النوع لا يخلو قيل ان النوع لا ينحصر في القسمين لجواز ان لا يكون تحته اشخاص كمفهوم النوع للكلي ولا يزيد افراده بعوارض مشخصة والا لكانت اشخاصا لا انواعا والجواب ان

قطبي

ان افراده المفهومات من حيث هي هي اشخاص وان كانت باعتبار الصدق انواعا ولذا ادرج بعضهم الطبيعة في تشخصه ١٢ ع

Marfat.com

الخارج فهو المقول فی جواب ما هو بحسب الشرکة والخصوصیة معا لان السوال بما هو عن الشیء انما هو لطلب تمام هیته وحقیقته فان کان السوال سوالا عن شیء واحد کان طالبا لتمام الماهیة المختصة به وان جمع بین شیئین او اشیاء فی السوال کان طالبا لتمام ماهیتها وتمام ماهیة الاشیاء انما یکون بتمام الماهیة المشترکة بینها ولما کان النوع متعدد الاشخاص کالانسان کان هو تمام ماهیة کل واحد من افراده فاذا سئل عن زید مثلا بما هو کان المقول فی الجواب الانسان لانه تمام الماهیة المختصة به وان سئل عن زید وعمرو بما هما کان الجواب الانسان ایضا لانه تمام ماهیتهما المشترکة بینهما فلا جرم یکون مقولا فی جواب ما هو بحسب الخصوصیة والشرکة معا وان لم یکن متعدد الاشخاص بل ینحصر نوعه فی شخص واحد کالشمس کان مقولا فی جواب ما هو بحسب الخصوصیة المحضة لان السائل بما هو عن ذلک الشخص لا یطلب الا تمام الماهیة المختصة به اذ لا فرد اخر له فی الخارج حتی یجمع بینه وبین ذلک الشخص فی السوال حتی یکون طالبا لتمام الماهیة المشترکة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه فی الخارج کان مقولا علی کثیرین فی جواب ما هو کالانسان وان لم تتعدد کان مقولا علی واحد فی جواب ما هو فهو اذن کلی مقول علی واحد او علی کثیرین متفقین بالحقائق فی جواب ما هو فالکلی جنس وقولنا مقول علی واحد لیدخل فی الحد النوع الغیر المتعدد الاشخاص وقولنا او علی کثیرین لیدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقین بالحقائق لیخرج الجنس فانه مقول علی کثیرین مختلفین بالحقائق وقولنا فی جواب ما هو لیخرج الثلثة الباقیة اعنی الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال فی جواب ما هو وهناک نظر وهو ان احد الامرین لازم اما اشتمال التعریف علی امر مستدرک واما ان لا یکون التعریف جامعا

---

٥١ قوله بحسب الشرکة والخصوصیة ای کان السوال بالشرکة یکون مقولا فی جوابه وان کان بالخصوصیة یکون مقولا فی جوابه ١٢ ع ٥٢ قوله معا وانتصابه علی الحالیة ای مجتمعین والفرق بین فعلنا معا وفعلنا جمیعا ان معا یفید الاجتماع فی حال الفعل وجمیعا بمعنی کلنا سواء اجتمعوا او لا کذا فی الرضی فالمعنی حال کون الشرکة والخصوصیة مجتمعین فی المقولیة فی جواب ما هو ولا یقتضی ان یکون المقولیة فی زمان واحد ١٢ ع ٥٣ قوله لتمام الماهیة المختصة به ای المختصة فی السوال اذ لا یقتضی عدم اشتراکها فی نفس الامر فلا یرد ان النوع المتعدد الافراد لا یمکن ان تکون ماهیة مختصة بشخص ولا یحتاج الی تکلفات باردة ارتکبها الناظرون ١٢ ع ٥٤ قوله لتمام ماهیتها بضمیر الواحد المؤنث وهو راجع الی الجماعة المدلول علیها بقوله وان جمع او بضمیر التثنیة علی ما فی بعض النسخ فی الرضی لا یستنکر عود ضمیر الاثنین الی المعطوف باو مع المعطوف علیه وان کان المراد احدهما لانه لما استعمل او کثیرا فی الاباحة صار کالواو وفی القرآن ان یکن غنیا او فقیرا فالله اولی بهما وعلی هذا یجوز ارجاع ضمیر الواحد المؤنث ایضا ای شیئین او اشیاء باعتبار کثرتها فی انفسها وان کانا اثنین من حیث العطف او قد تجبر الناظرون فی الارجاع ١٢ ع ٥٥ قوله لان السائل آه یعنی ان کونه مقولا فی جواب ما هو بحسب الخصوصیة فقط انما هو بالنظر الی الخارج لعدم وجود فرد آخر لا بالنظر الی ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشرکة ایضا فلا یرد ان ههنا انما یتم لو لم یصح السوال عن الفرد المقدر الوجود ١٢ ع ٥٦ قوله فهو اذن کلی آه ای فهو اذا کان منقسما الی قسمین کلی مقول آه ولیس فمعناه اذا علمت ما ذکر لان کونه معرفا بهذا التعریف منوط بانقسامه الیهما لا بالعلم بالشرطیة المذکورة فلا یرد ما قیل ان فی صحته کتابته بالنون ههنا نظرا لان التقدیر اذا علمت فکان اذا بالکسر لا بالفتح والا لکان التقدیر اذا علمت ١٢ ع ٥٧ قوله مقول علی واحد ولا یمکن الاکتفاء علی احدهما لما عرفت ان المقول علی واحد لا یمکن ان یکون مقولا علی کثیرین لان المراد به ما یکون مقولا بحسب الخصوصیة المحضة فلو لم یذکر او علی کثیرین لم یکن التعریف جامعا ١٢ ع ٥٨ قوله لیدخل فی الحد یعنی لو لم یقل علی واحد بل اکتفی بعلی کثیرین لم یدخل النون المذکور فاذا قیل دخل فیه فدخوله فی الحد بالنظر الی الاکتفاء بعلی کثیرین وکذا بدخول النوع المتعدد الاشخاص بالنظر الی الاکتفاء بعلی واحد ١٢ ع ٥٩ قوله وقولنا متفقین بالحقائق ایراد صیغة الجمع المذکر السالم لتغلیب العقلاء علی غیرهم والمراد کونهم متفقین بالحقیقة علی ما یشیر به تعلیق الحکیم بالمشتق وما سبق من کونه جوابا بحسب الشرکة والخصوصیة معا فلا یرد ان الجنس ایضا قد یقال علی متفقون فی الحقائق زید وعمرو وبکر وهذا الفرس ویجاب بالحیوان والحیوان مقول علی زید وبکر وعمرو کما انه مقول علیهم وعلی هذا الفرس لان مقبولیة الحیوان علیهم لکونهم من افراده لاتفاقهم فی الحقیقة واختلافهم فیها وما قیل ان قید فقط مرادفی التعریف ففاسد لانه یخرج الجنس بالقیاس الی حصصه عن التعریف ١٢ مولوی عبد الحکیم رحمه الله العلیم بفضله العمیم

Marfat.com

لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول على احد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء[1] فلا يكون جامعا والصواب[2] ان يحذف من التعريف قوله على واحد[3] بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو[4] ح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص[4] لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو[5] خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر[6] الفن عام يشمل[7] المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان[8] المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو[9] عندهم الحد[10] بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء[11] الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراء جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك

---

[1] قوله كالعنقاء العنقاء طائر عظيم لها عنق طويل فجاء ذات يوم ولم تجد الصيد فاتفقت على صبي فذهبت به ثم جارت على جارية فذهبت بها فشكوا منهم حنظلة بن صفوان فدعا بقطع نسلها حتى اصابتها صاعقة فاحترقت وان شئت تفصيل احوال العنقاء فارجع الى رسالتي المسماة بغاية الكلام في بيان الحلال والحرام مولوي محمد عبد الحكيم [2] قوله والصواب لان اشتمال الكلام على المستدرك خطاء سيما في التعريفات فان المقصود فيها تنقيش المجهول في الذهن وتصويره ١٢ ع [3] قوله بل لفظ الكلي آه انما قال بل لفظ الكلي ايضا واشار الى الترقي في البيان لان ما بعد بل يدل على وجوب حذف امرين كما يشهد به قوله ايضا وقد يقال الترقي باعتبار عموم وجوب الحذف في لفظ الكلي في غير تعريف النوع ايضا ١٢ عصام [4] قوله والمص لما اعتبر الخ بيان لمنشاء غلطه اي المص اعتبر في النوع مقوليته في جواب ما هو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج متعلق باعتبر والمآل واحد ١٢ ع [5] قوله وهو خروج عن هذا الفن هذا انما يكون خروجا عن الفن لو كان بيانا لما في الفن اما لو كان اصطلاحا جديدا يجعل بمقول بحسب الخصوصية المحضة لفظا مشتركا بين ما اعتبره السلف من اهل الفن وبين المقول بحسب الخصوصية المحضة بحسب الوجود الخارجي فلا خروج فيه عن الفن اذ في الفن كثيرا ما يشترك اللفظ بين المعنيين كلفظ النوع والجزء وكيف يجعل تجديد الاصطلاح خروجا عن الفن وقد تقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح بل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء ١٢ عصام

قطبي

[6] قوله نظر الفن سواء كان في المبادي او في المسائل والتعريفات عن المبادي التصورية ١٢ ع [7] قوله يشمل المواد كلها سواء كانت من الموجودات الخارجية او الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يوجد فيها الامر الكلي لانه اصول الكليات في وجود لا نزاع منها ١٢ ع [8] قوله فلان المقول الخ يعني انهم اصطلحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة ما لا يكون مقولا بحسب الشركة اصلا وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح القوم من غير داع في قوة الخطاء ١٢ ع [9] قوله هو عندهم الحد اراد ان القوم قد صرحوا بان الكلي المقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المختصة فهو الجنس الخ ١٢ ع [10] قوله جزء الماهية المراد بالماهية ههنا الماهية الكلية وبالجزء الجزء المجهول ١٢ [11] قوله جزء الماهية الالف واللام عوض عن المضاف اليه اي ماهية الافراد ١٢ قوله جزء الماهية في اصطلاح المنطقيين ما يجاب عن السؤال بما هو وهو لا يكون الا كليا فلا يرد منع الحصر بالتشخص وعند اهل الحكمة ما به الشيء هو هو وبين القسمين عموم من وجه كما يظهر بالتامل ١٢ ع قال الفاضل اللاهوري وبين المعنيين عموم من وجه لانهما يجتمعان في مفهوم الانسان كالحيوان الناطق ويصدق ما به الشيء هو هو دون الماهية المنطقية في مفهوم زيد مثلا وهو الحيوان الناطق مع التشخص ويصدق الماهية المنطقية دون الماهية الحكمية في الحيوان فانه يقع في جواب ما هو ولا يصدق عليه ان ما به هو الشيء هو هو لانه ليس تمام الماهية بل يلزمها ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم رحمه الله [illegible] حين اذا حذف هذه القيود ١٢ [illegible]

[illegible] الحد التام سواء كان حدا للنوع او للجنس او غيرهما [illegible] الذي هو من اقسام المفرد ١٢

Marfat.com

بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عالي ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المط تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسوال لم يصح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المط ح هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسوال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين

---

١ قوله وربما يقال آه وكانه اراد مجموع الاجزاء المشتركة حقيقة او حكما بان يكون في حكم مجموع الاجزاء المشتركة في ان لا يكون جزء مشترك خارجا عنه يقال نظيره تعريف العلة التامة بجملة ما يتوقف عليه الشيء مع انها متناولة للعلة التامة البسيطة كانه وقع في هذا التفسير للكشف عن معنى التمام المضاف الى الجزء المشترك والايماء الى وجه ايراده وبهذا عرفت وجه قوله فعبارتنا اسد وله وجه آخر وجيه وهو ان الانتقاض بالاجناس البسيطة ليس بقوي لكون تحققها ممنوعا ولا يلزم انكارها الا عدم تناهي اجزاء الماهية ولا فساد فيه لانه تسلسل في الامور العقلية فينقطع بانقطاع التعقل بل لا يلزم عدم تناهيها لجواز التركيب من متساويين ١٢ عصه ٢ قوله هذا الكلام آه اي كلام وقع بين اجزاء الدليل اذ دليل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل مركب من مقدمتين احدهما منفصلة سبقت وهي لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع آخر او لا تكون وثانيتهما شرطيتان وهما قوله جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ولما توقف المقدمة الاولى على تفسير تمام المشترك وقع تفسيران وما يتعلق بهما بين المقدمتين ١٢ عصه ٣ قوله والا اي وان لم يكن تمام مشترك سواء لم يكن مشتركا اصلا كالناطق او كان مشتركا لكن لم يكن تمام المشترك كالحساس ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم ٤ قوله فلفظ الكلي آه قال المحقق التفتازاني رحمة الله فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع والخاصة والفصل القريب تخصيصه باخراج النوع فقط تحكم وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة وانما كان التعريف رسما لان الكلي وان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا وفي جواب كذا ذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها ام لا واما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك فمما يعرض لو بعد تقومها وهكذا في سائر الكليات كذا في شرح الاشارات ولهذا يمكن ان يمنع ما يقال من ان ذكر الكلي مستدرك في التعريف وانها حدود لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها فوضعت اسماء بازائها فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات يعني المقول على كذا في جواب كذا ١٢ من السعدية ٥ قوله جنس اي بمنزلة الجنس والا فالجنس من المعاني المفردة والمقول جنس للستة ولهذا صح قوله ويخرج بالكثيرين الجزئي ١٢ عصه ٦ قوله يخرج النوع اي مطلقا لان مقوليته على كثيرين لاتفاقهم في الحقيقة لا لاختلافهم فتخرج الكليات الخمس بالقياس الى حصصها ايضا فما قيل الجنس والعرض العام نوعا [illegible] قياس الى حصصها ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقيقة توهم ١٢ مولوي عبد الحكيم ايساموتي المعروف بالمفاصل اللاهوري ١٢

قطبي

Marfat.com

متفقين بالحقائق فی جواب ما هو وبجواب[1] ما هو يخرج الكليات البواقی اعنی الخاصة والفصل والعرض العام قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض اخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامی بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول[2] القوم قد رتبوا الكليات[3] حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدی فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامی ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامی جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامی وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا[4] انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان[5] الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فی ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع[6] مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان فی الحيوانية وان كان[7] الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فی ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامی فان النباتات والحيوانات

[1] قوله وبجواب ما هو الخ اعلم انه زاد الشيخ فی الاشارات لفظ الكلی فی تعريف الجنس ورسمه بانه كلی محمول على اشياء مختلفة بالحقائق فی جواب ما هو وقال الامام هذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف لها ١٢ مولوی عبد الحكيم [2] قوله القوم قد رتبوا ای القوم بينوا ترتيب الكليات وانما فسرنا هذا القول بهذا لان الترتيب فيها واقع فی الامر وليس الترتيب فعل القوم فكيف يصح قوله قد رتبوا ١٢ جند [3] قوله الكليات ای الكليات الطبيعية وهو الاولى من حمله على الكليات المنطقية بمعنى معروضاتها يعنی كون الحيوان جنسا للانسان والجسم النامی جنسا له وهكذا الى الجوهر امر اعتبره القوم ليتهيأ لهم التمثيل الذی اعتاد توضيح القواعد به للمتعلم المبتدی فلا يجدی فيه المناقشة ولا يطالب الدليل عليه ١٢ عصام [4] قوله واذا انتقش هذا ای اذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم انحصار الجنس فی القسمين فانه موقوف على ذلك ١٢ ع [5] قوله ان كان الجواب عن الماهية الخ اورد عليه بان هذا التعريف غير منعكس لانه لا يصدق على الجنس القريب الذی هو تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فقط والجواب بان معنى هذا القول ان الجواب عن الماهية وعن البعض مشاركاتها فی ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه لو وجد واعترض عليه ايضا بان هذا التعريف غير مطرد لانه يصدق على جنس بعيد فان الجسم النامی مثلا جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته وهو النبات وسائر الحيوانات لانه اذا سئل عن الانسان وبقية الحيوانات والنباتات كان الجواب الجسم النامی وازيح بان معنى قول الشارح عين الجواب عنها وعن كل واحد واحد من مشاركتها فيه ١٢ جند [6] قوله وعن جميع مشاركاتها فيه الخ المراد بقوله عن جميع مشاركاتها عن كل واحد واحد منها لا عن المجموع من حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان المقول فی جواب الانسان والنباتات والحيوانات هو الجسم النامی فالجواب عن البعض ان الجسم المذكور فی الجواب بعيد فذكر الكل مكان الجميع اولى ١٢ ملا زاده [7] قوله وان كان الجواب حاصل ما قالوا فی تعريف الجنس القريب والبعيد ان الجنس مع كونه مشاركا بين الاشياء الواقعة فی السوال ان لم يقع فی الجواب فی الجملة فبعيد كالجسم النامی وغيره من الاجناس البعيدة فانها مع كونها مشاركة لا تقع فی جواب السوال عن الانسان والفرس مثلا ان وقع فی الجواب دائما مع كونه مشاركا فی الاشياء الواقعة فی السوال فقريب كالحيوان فانه لا يختلف فی الجواب مع مشاركته فتدبر ١٢

قطبی

Marfat.com

تشارك الانسان فيه وهو الحيوان عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا[1] بمرتبة واحدة كالجسم[2] النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من مراتب البعد جواب آخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا اقول هذا[3] بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما[4] ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له[5] وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما[6] ان لا يكون مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه[7] فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له

[1] قوله بعيدا بمرتبة واحدة معنى البعيد بمرتبة واحدة ان يكون بين الماهية وبين ذلك الجنس جنس واحد وهو القريب وبمرتبتين ان يكون بينهما جنسان احدهما قريب والآخر بعيد وبثلاث مراتب ان يكون بينهما ثلاثة اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس ١٢ سعدية [2] قوله كالجسم النامي آه ينبغي ان يعلم ان الجسم النامي جنس بعيد بمرتبتين للانسان وبمرتبة للحيوان وجنس قريب للجسم النامي فما من بعيد الا وهو قريب وما من بعيد بمرتبتين الا وهو بعيد بمرتبة فلا فائدة لتعريفاتها من قيد الحيثية ولهذا قال الشارح كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان ١٢ عصام [3] قوله هذا بيان للشق الثاني اي اثبات لحكم الشق الثاني من الترديد الذي اعتبره المص وترك التصريح به للاختصار اعتمادا على دلالة الشرطين الدائرين بين النفي والاثبات عليه اعني الحكم عليه بكونه فصلا بالدليل تقوله وهو راجع الى الشق الثاني بناء على حذو المضاف منه وقوله وذلك اشارة الى البيان ١٢ ع [4] قوله اما ان لا يكون مشتركا الخ اي لا يكون ذاتيا لنوع آخر وذلك بان لا يوجد في نوع آخر او يوجد ولكن يكون عرضيا له او جزء غير محمول عليه فانه في مقابلة كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فيكون جنسا ففي جميع هذه الاحتمالات يكون مميز الماهية اما على الاول فظاهر واما على الثاني والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن تركيبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون مميزا لها عنه لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار ١٢ ع [5] قوله مساويا له انما احتيج الى اثبات المساواة اذ على سائر التقديرات لا يكون فصلا لان المباين لا يفيد تميز الماهية والاخص يكون مميزا لبعض افراد الماهية عما لا يوجد فيه لا للماهية والعام يجوز ان يكون ذاتيا لجميع المفهومات فلا يفيد للماهية تميزا اصلا ١٢ ع [6] قوله فاما ان لا يكون مشتركا ذاتيا مشتركا اي لان الكلام في الاجزاء المحمول وهو شامل للاحتمالات الثلثة التي مرت وكذا قوله او يكون مشتركا معناه او يكون ذاتيا مشتركا ١٢ ع [7] قوله بل بعضه جعل كونه بعض تمام المشترك ظاهرا فلم يستقل ببيانه واشتغل ببيان ما يحتاج الى البيان من وجوب المساواة وهناك منع لطيف وهو انا لا نسلم انه يجب ان يكون المشترك بعضا من تمام المشترك لان المراد تمام المشترك تمام الجزء المشترك فليكن جزء غير مشترك بان يكون صدقه على غير الماهية صدقا عرضيا ويمكن دفعه بانه بالجزء المختص والمراد بعدم الاشتراك ان لا يكون جزء مشتركا ولا مانع من كون فصل ماهية صادقا على غيره صدقا عرضيا الا يرى انه يصدق الناطق على الحيوان صدقا عرضيا لكن يتجه ان بعض تمام المشترك ايضا يجوز ان يكون اعم منه كذلك لا يكون بعض تمام مشترك آخر ولا تمام المشترك فلا يتوقف

قطبي

صح كونه فصلا على ابطال الاعمية ١٢ عصام

Marfat.com

لہ قولہ لان الکلام لانہ اذا کانت ذات اجزاء محمولۃ علی الماہیۃ یجب ان یکون کل من تلک الاجزاء المحمولۃ علی الآخر فبعض تمام المشترک یکون محمولا علی تمام المشترک کقولنا الحیوان حساس ومن المحال آلخ ۱۲ لہ قولہ فی الاجزاء المحمولۃ الی الماہیۃ فلا بد ان یکون البعض وتمام المشترک محمولین علی الماہیۃ والامور الصادقۃ علی شیء واحد متصادقۃ ۱۲ ع لہ قولہ مباینا لہ ای مباینۃ کلیۃ لانہا المتبادر عند الاطلاق ولانہا المنافیۃ للحمل دون الجزئیۃ ولذا جوزوا ترکب الماہیۃ من الجنس والفصل اللذین بینہما عموم وخصوص من وجہ کالحیوان والناطق عند البعض ۲ ع لہ قولہ لوجود الاعم بدون الاخص لیس المراد منہ الوجود فی الخارج اذ لا یجب وجود الماہیۃ فی الخارج فضلا عن اجزائہا والا لصدق لانہ یستلزم وجود الکل بدون الجزء بل صدقہ بدونہ بل الوجود فی الذہن وتصورہ لہ ای بجواز تصور الاعم بدون الاخص اصلا یکون الاخص معہ فیلزم جواز وجود الکل فی الذہن بدون الجزء وانہ محال بالبداہۃ ۱۲ ع لہ قولہ ہو بازاء تمام المشترک ووجہ المقابلۃ بین ہذا النوع وتمام المشترک لا یوجد فی ذلک النوع ۱۲ مولوی عبد الحکیم لہ قولہ تمام المشترکات قیل علیہ الانسب ان یجمع المضاف ویقال تمامات المشترک کما نبہ فی العبارۃ السابقۃ وہی قولہ فیکون لماہیۃ تمام المشترک اجیب عنہ بان اللفظ تمام المشترک حقیقتین احدہما حقیقۃ الاضافی وثانیتہما حقیقۃ اللقبی فلو اعتبر الاول تدخل العلامۃ فی الاول کما فی السابق ولو اعتبر الثانی دخل العلامۃ فی الاخیر کما انہ ہہنا ۱۲ احمد لہ قولہ وانما یلزم ذلک ای یلزم المذکور وکلمۃ او للحصر والمراد انہ یلزم ذلک علی تقدیر کون تمام المشترک الاول جزءا من الثانی فانہ بسیط فضلا عن لزوم الترتیب لانہ لا یکون تمام المشترک الاول تمام المشترک ۲ ع لہ قولہ وہو غیر لازم قیل یمکن ان تقرر الدلیل علی وجہ یلزم ان یکون تمام المشترک الثانی جزءا من الاول ولکنہ ابان یقول لبعض تمام المشترک لو کان اعم لا بد ان یوجد فی نوع بدونہ فہو مشترک بین الماہیۃ وبین تمام المشترک وذلک النوع ولا یجوز ان لا یکون تمام المشترک بل بعضہ فہناک تمام مشترک بین ہذا المشترک فلا بد ان یکون الثانی جزءا من الاول والا لم یکن تمام المشترک الاول تمام مشترک وہکذا وفیہ بحث لانا نقول ان بعض تمام المشترک بالقیاس الی نوع وتمام المشترک بالقیاس الی تمام المشترک الاول والا یلزم خلاف المقدر فان ہم المشترک الاول لیس نوعا ولا ماہیۃ جنسا فلا یثبت الجزئیۃ ۱۲ لہ قولہ

قطبی

لاجاز ان یکون مباینا لہ لان الکلام فی الاجزاء المحمولۃ ومن المحال ان یکون المحمول علی الشیء مباینا لہ ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فیلزم وجود الکل بدون الجزء وانہ محال والاعم لان بعض تمام المشترک بین الماہیۃ ونوع اخر لو کان اعم من تمام المشترک لکان موجودا فی نوع اخر بدون تمام المشترک تحقیقا لمعنی العموم فیکون مشترکا بین الماہیۃ وذلک النوع الذی ہو بازاء تمام المشترک لوجودہ فیہما فاما ان یکون تمام المشترک بینہما وہو محال لان المقدر ان الجزء لیس تمام المشترک بین الماہیۃ ونوع ما من الانواع واما ان لا یکون تمام المشترک بل بعضا منہ فیکون للماہیۃ تمام المشترک احدہما تمام المشترک بین الماہیۃ وبین النوع الذی ہو بازائہما والثانی مقام المشترک بینہما وبین النوع الثانی الذی ہو بازاء تمام المشترک الاول وح لو کان بعض تمام المشترک بین الماہیۃ والنوع الثانی اعم منہ لکان موجودا فی نوع اخر بدون تمام المشترک الثانی فیکون مشترکا بین الماہیۃ وذلک النوع الثالث الذی ہو بازاء تمام المشترک الثانی فلیس تمام المشترک بینہما بل بعضہ فیحصل تمام المشترک الثالث وہلم جرا فاما ان یوجد تمام المشترکات الی غیر النہایۃ او ینتہی الی بعض تمام المشترک مساویا لہ والاول محال والا لترکبت الماہیۃ من اجزاء غیر متناہیۃ فقولہ ولا یتسلسل لیس علی ما ینبغی لان التسلسل ہو ترتب امور غیر متناہیۃ ولم یلزم من الدلیل ترتب اجزاء للماہیۃ وانما یلزم ذلک لو کان تمام المشترک الثانی جزءا من تمام المشترک الاول وہو غیر لازم ولعلہ اراد بالتسلسل وجود امور غیر متناہیۃ فی الماہیۃ لکنہ خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثۃ تعین ان تکون بعض تمام المشترک مساویا لہ وہو الامر الثانی واما ان الجزء فصل علی تقدیر کل واحد من الامرین فلانہ ان لم یکن مشترکا اصلا یکون مختصا بہا فیکون ممیزا لہا عن غیرہا وان کان بعض تمام المشترک مساویا لہ فیکون فصلا لتمام المشترک لاختصاصہ بہ تمام المشترک

وجود امور غیر متناہیۃ علی القول بوجود الکلی الطبیعی فی الخارج یلزم وجود الامور الغیر المتناہیۃ بالفعل وعلی القول بعدم وجودہ وبان الاجزاء الذہنیۃ امور اعتباریۃ من البسیطۃ یلزم وجود الامور الغیر المتناہیۃ بالفرض بمعنی لو قدر وجودہا کانت غیر متناہیۃ وعلی کلا التقدیرین لا یجری برہان التطبیق والتضایف فیہ اما علی الاول فلعدم تمیز الآحاد وبحسب الوجود اما علی الثانی فلکونہا متناہیۃ بالفعل وبما ذکرنا ظہر فساد ما قالہ المحقق التفتازانی من انہ یستلزم حصر الامتناہی بین حاصرین ۶

جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع[1] اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا[2] نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي سواء[3] لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركيها في جنس لها او وجود فيكون[4] فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل[5] فالماهية ان كان لها جنس كان[6] فصلها مميزا لها عن[7] المشاركات الجنسية وان[8] لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بط[9] لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع[10] انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام[11] في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا[12] ما وعدناه في صدر البحث قال و رسموه بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره فعل هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود اقول رسموا الفصل بانه[13] كلي يحمل على شئ في جواب

---

[1] قوله جميع اغيار الجنس آه بيان ان الانسان اخص من الحيوان لكن نقيضه كلا انسان اعم من نقيض الحيوان كلا حيوان فكلما يوجد لا حيوان يوجد لا انسان وليس كلما يوجد لا انسان يوجد لا حيوان لصدقه على الفرس ايضا وعلى هذا التقدير يكون تمام اغيار الجنس بعضا لاغيار الماهية اذ للماهية اغيار اخر كالفرس والحمار مثلا ١٢ كفاية [2] قوله ولا نعني بالفصل آلخ اي بعد كونه جزء غير تمام المشترك ولظهوره لم يتعرض له ١٢ ع [3] قوله اي سواء آلخ تفسير من الشارح للعموم المستفاد من كيف ما كان تخلل بين الشرط والجزاء اعني تميز الماهية فهو من كلام المص داخل تحت قوله بقوله ١٢ [4] قوله فيكون فصلا اذ لا معنى للفصل الا الذاتي المميز وهو كذلك وتوهم كونه اخص او مباينا باطل لان الجزئية تنافي الخصوص والحمل ينافي المباينة ١٢ ع [5] قوله من الدليل اي من الدليل الذي مر وهو انه اذا لم يكن تمام المشترك يكون مختصا بها او بعضا منه مساويا له وكلما كان كذلك يكون مميزا لها في الجملة فاذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وكونه نتيجة لهذا الدليل لا ينافي كونه مقدمة لدليل حصر الجزء في الجنس والفصل ١٢ ع [6] قوله كان فصلها اي الفصل الذي نقسم الى الجنس كما هو المتبادر من مقابلة الجنس الماهية فلا يرد ان الجواهر اذا تركب من امرين متساويين يصدق على كل منهما انه فصل لماهية الانسان مع انه ليس مميزا لها عن المشاركات الجنسية ١٢ [7] قوله عن المشاركات الجنسية اورد عليه انا لا نم ذلك فلو فرضنا ماهية مركبة من الجنس المركب من الامرين المتساويين والفصل كان كل واحد من المتساويين فصلا للماهية ومميزا لها عن المشاركات الوجودية لا الجنسية ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من فصلها الفصل القريب الا ان المقام يلايم العموم ١٢ [8] قوله وان لم يكن لها جنس آه قال السيد السند انحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا اقول هذا مبني على امتناع تركب الماهية من اعم واخص من وجه ولا ممنوع فيجوز ان يكون كلها اجناسا فتامل ١٢ عصام [9] قوله باطل يمكن دفعه بان المقسم مقيد بالوحدة النوعية والجوهر الناطق من اجتماع القسمين فلا يبطل به الحصر لخروجه من المقسم واذا اندفع الشبهة من غير تخصيص البحث بالمعنى المفرد لم يتم بيان المورد في صدر الفصل لاثبات ان البحث انما هو في المعاني المفردة نعم لو اورد على الحصر حد الجنس او الحساس الناطق فهم ١٢ عصام [10] قوله مع انه ليس الجنس انه ليس تمام المشترك ولا فصل والا لكان في مركب الماهية من الجنس والفصل تكرار الذاتي وهو باطل ١٢ عصام [11] قوله الكلام في الاجزاء المفردة فيه مناقشة وهو انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود في الجنس البعيد والنامي وهو مفرد وذكر الجسم ليكون الصفة مذكورة مع الموصوف لان النامي لا يكون الا جسما ١٢ جند [12] قوله وهذا ما وعدناه يعني ان هذا ما وعدناه في اول الفصل بقولنا الكلام انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف ١٢ ع [13] قوله بان كلي اي بهذا الطريق

قطبي



Marfat.com

ای شئ هو فی جوهرہ وذاتہ کالناطق والحساس فانہ اذا سئل عن الانسان اوعن زید بای شئ هو فی جوهرہ فالجواب انہ ناطق او حساس لان السوال بای شئ هو انما یطلب بہ ما یمیز الشئ فی الجملۃ فکل ما یمیزہ یصلح للجواب ثم ان طلب المیز الجوهری یکون الجواب بالفصل وان طلب المیز العرضی یکون الجواب بالخاصۃ فالکلی جنس یشتمل سائر الکلیات وبقولنا یحمل علی الشئ فی جواب ای شئ هو یخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس یقالان فی جواب ما هو لا فی جواب ای شئ وهو العرض العام لا یقال فی الجواب اصلا وبقولنا فی جوهرہ یخرج الخاصۃ لانها وان کانت ممیزۃ للشئ لکن لا فی جوهرہ وذاتہ بل فی عرضہ فان قلت السائل بای شئ هو ان طلب تمیز الشئ عن جمیع الاغیار لا یکون مثل الحساس فصلا للانسان لانہ لا یمیز عن جمیع الاغیار وان طلب المیز فی الجملۃ سواء کان عن جمیع الاغیار او عن بعضها فالجنس ممیز الشئ عن بعضها فیجب ان یکون صالحا للجواب فلا یخرج عن الحد فنقول لا یکفی فی جواب ای شئ هو فی جوهرہ التمیز فی الجملۃ بل لابد معہ من ان لا یکون تمام المشترک بین الشئ ونوع اخر فالجنس خارج عن التعریف ولما کان محصلہ ان الفصل کلی ذاتی لا یکون مقولا فی جواب ما هو ویکون ممیز الشئ فی الجملۃ فلو فرضنا ماهیۃ مترکبۃ من امرین متساویین او امور متساویۃ کماهیۃ الجنس العالی والفصل الاخیر کان کل منهما فصلا لها لانہ یمیز الماهیۃ تمییزا جوهریا مما یشارکها فی الوجود ویحمل علیها فی جواب ای موجود هو واعلم ان قدماء المنطقیین زعموا ان کل ماهیۃ لها فصل وجب ان یکون لها جنس حتی ان الشیخ تبعهم فی الشفاء وحد الفصل بانہ کلی مقول علی الشئ فی جواب ای شئ هو فی جوهرہ من جنسہ واذا لم یساعدہ البرهان علی ذلک نبه المصنف علی ضعفہ بالمشارکۃ

---

۱ قولہ فی جوهرہ فی موضع الحال عن هو اما علی التاویل او بدونہ ومعناہ ای شئ هو کائنا فی ذاتہ الخ مع قطع النظر عن عوارضہ ۱۲ ع ۲ قولہ ممیز الشئ آہ یرید بتعمیم الممیز الجوهری والعرضی بقرینۃ قولہ ثم ان طلب الممیز الجوهری فلا یرد انہ بعد هذا التعمیم یقبح الترویج بانہ یطلب التمیز عن جمیع الاغیار او فی الجملۃ تفسیر لقولہ ممیز الشئ فی الجملۃ بانہ سواء کان عن جمیع ما عداہ او عن بعضها وسواء میز تمیزا ذاتیا او عرضیا کما فی حواشی السید السند خارج عن المصلحۃ ۱۲ عصام ۳ قولہ ثم ان طلب آہ یعنی بہ بانضمام فی جوهرہ کما ان المراد بطلب الممیز العرضی طلبہ بعد انضمام فی عرضہ فلا منافاۃ بین حصر الطلب فی الطلب الممیز المطلق واثبات طلب الممیز الخاص ۱۲ عصام ۴ قولہ فالکلی جنس آہ ولا یلیفو قولہ یحمل علی الشئ لانہ اعم من الکلی ولا یعنی قولہ یحمل علی الشئ لانہ متعلق الظرف ۱۲ عصام ۵ قولہ وبقولنا یحمل علی الشئ ای مجموع الفعل ومتعلقاتہ عبارۃ عن مفهوم فصل واحد ولم یقل محمول فی جواب ای شئ هو فی ذاتہ کیلا یتوهم لزوم وقوعہ فی الجواب بالفعل فان المعتبر مجرد صلاحیتہ لہ وانما لم یقل یقال کما فی سائر الکلیات فانهم ذکروا ان الفصل علۃ لحصول النوع من الجنس فکان منظنۃ ان یتوهم ان الفصل لا یحمل علیہ لامتناع حمل العلۃ علی المعلول فصرح بلفظ الحمل

انالۃ لهذا التوهم ۱۲ ع ۶ قولہ لا یقال آہ وقیل هل زید ماش یقال انہ ماش بلاریب فالصحیح انہ لا یقال فی جواب ای شئ ۱۲ عصام ۷ قولہ فان قلت الخ اما ایراد علی التعریف بانہ غیر جامع او غیر مانع فیکون نقصا او علی قولہ یخرج الجنس فیکون نقصا فعلی الاول الجواب منع وعلی الثانی اثبات للمقدمۃ الممنوعۃ ۱۲ ع ۸ قولہ فنقول لا یکفی الخ ظاهر کلامہ یمیل علی ان عدم کون تمام المشترک معتبرا فی جواب ای شئ لکن المذکور فی الکتب العربیۃ ان ای شئ یطلب بہ المیز مطلقا کما صرح بہ الشارح سابقا الا ان یقال هذا معتبر فیہ اصطلاحا وما قیل ان المراد ان قید عدم کون تمام المشترک معتبرا فی التعریف بقرینۃ مقابلۃ تمام المشترک فمع عدم مساعدۃ عبارۃ الشارح لہ وعدم جواز اعتبار مثل هذہ القرینۃ فی التعریفات یرد علیہ انہ یخرج بہ ان یکون الجنس خارجا بهذا القید لا بقولہ جواب ای شئ هو ۱۲ ع ۹ قولہ فالجنس خارج عن التعریف فالجنس من حیث هو جنس لا یکون مقولا فی جواب ای شئ هو فی جوهرہ لانہ انما یکون جنسا من حیث انہ مشترک بین الشئ وغیرہ وهو بهذا الاعتبار یمتنع ان یکون مقولا فی جواب ای شئ هو فالحق فی الجواب عن السوال المذکور ان یقال انا نختار الشق الثانی من الترویج وتمنع دخول الجنس فی الحد ایضا فان الجنس من حیث هو جنس لا یفید التمیز ۱۲ عصام ۱۰ قولہ محصلہ آہ لا محصل لتعریف کهذا یکون قولنا ان الفصل لغو ۱۲ ع ۱۱ دلیل لصحۃ



قطبی

Marfat.com

فی الوجود اولا وبایراد هذا الاحتمال ثانیا **قال** و الفصل المميز للنوع عن مشاركه فی الجنس قريب ان ميزه عنه فی جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه فی جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل ما ميز عن المشارك الجنسی او عن المشارك الوجودی فان[1] كان مميزا عن المشارك الجنسی فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته فی الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فی الحيوان وان ميزه عن[2] مشاركاته فی الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فی الجسم النامی وانما[3] اعتبر القرب والبعد فی الفصل المميز فی الجنس لان الفصل المميز فی الوجود ليس[4] متحقق الوجود بل هو مبنی علی[5] احتمال مذكور وربما يمكن ان يستدل علی بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية[6] حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الی الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الی البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الی الآخر يلزم[7] الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الی الآخر ليس اولی من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالی كالجوهر[8] مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان[9] عرضا فيلزم[10] تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما[11] ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع[12] تركب الشیء من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فليتنظر فی هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشی وقد يكون

---

[1] قوله فان كان مميزا عن المشارك الجنسی لم يقل مميزا للنوع اشارة الی ان التقييد فی المتن حيث قال والفصل المميز للنوع بطريق التمثيل اذ لا يختص التعريف بالنوع الحقيقی واما حمله علی النوع الاضافی فبعيد اذ لم يعرف مما سبق معناه ١٢ ع [2] قوله عن مشاركاته فی الجنس البعيد اے فقط بقرينة المقابلة لئلا ينتقض التعريف بالفصل القريب فانه مميز عن مشاركاته فی الجنس البعيد ايضا ١٢ ع [3] قوله وانما اعتبر القرب الخ اى انما فسروا القريب والبعيد بحيث يختص بالفصل الجنسی ولم يفسروه بما يعم الفصل الوجودی فلا يرد انه ان اراد بالقريب والبعيد اصطلاحيين فلا يمكن اعتبارهما الا فی الفصل الجنسی وان اراد معنی آخر فليبين اولا حتی تكلم فيه ١٢ ع [4] قوله ليس متحقق الوجود بخلاف الفصل الجنسی فانه تثبت تركب الجسم من المادة والصورة وكل منهما اذا اخذ لا بشرط شیء كان جنسا ومتحققا فصلا علی ما حقق فی موضعه ١٢ ع [5] قوله علی احتمال مذكور وهو احتمال تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية وربما يمكن ان يستدل علی بطلانه بانه اذا كان الفصل مميزا عن المشاركات الوجودية لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فلا بد من تميزه من فصل آخر مميز له عن مشاركاته الوجودية وكذا فتدبر ١٢ مولوی عبد الحكيم [6] قوله ماهية حقيقية قيد الماهية بالحقيقية لاخراج الماهية الاعتبارية لانها تحتمل ان تتركب من امرين متساويين ١٢ مولوی محمد عبد الحكيم [7] قوله يلزم الدور فيه انه لا يجوز ان يكون كل منهما محتاجا الی الآخر ولا يلزم الدور لاختلاف جهتی الاحتياج كما فی الهيولی والصورة فان الهيولی محتاج الی الصورة فی بقائها والصورة يحتاج اليها فی تشكلها ١٢ مولوی محمد عبد الحكيم [8] قوله كالجوهر الخ تقرير الدليل علی ما فی شرح الهياة انا جوهر اذا عرض فان كان جوهرا كان الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او اثنتين علی اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية كالجوهر مثلا لو تركب الی آخره فمعلی هذا قوله مثلا متعلق لقوله كالجوهر مفعول مطلق لتاكيد معنی التمثيل المستفاد من الكاف فانه قد يجیء التمثيل بما ينحصر فيه الممثل وتكميل كونه متعلقا بالجنس العالی فيكون اشارة الی جريانه فی الفصل الاخير والجنس المفرد ايضا ١٢ عصام [9] قوله ان كان عرضا الخ توطئة للترديد بين المفهوم العرض والجوهر غير حاضر فالمراد الترديد بين ما يصدق عليه العرض وبين ما يصدق عليه الجوهر ١٢ ع [10] قوله فيلزم تقوم الجوهر الخ اى يكون العرض محمولا عليه مواطاة وذلك محال لاستلزام اتحادهما فلا يرد لقوم السرير بالهيئة القائمة بالخشب علی ان فی كون السرير بمعنی المركب من الخشب والهيئة جوهرا مناقشة ١٢ ع [11] قوله فاما ان يكون الجوهر نفسه الخ اى يكون الجوهر المطلق نفس ذلك الجزء الذی عرض جوهر افنفسه منصوب علی الجوهرية داخلا وخارجا معطوفان عليه ١٢ ع [12] قوله لامتناع تركب الشیء الخ فان الكل اذا كان داخلا فی احد جزئيه كان ذلك الجزء عبارة عن الكل والجزء الثانی فيكون الكل عبارة عن نفسه والجزء الثانی فيلزم تركب الشیء من نفسه ومن غيره وانه محال ١٢ مولانا غياث الدين رحمة الله تعالی عليه ع لانه لا يبقی الكل كلا والجزء جزءا ١٢

---

قطبی

قولہ کالجوہر الخ

Marfat.com

لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذى يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئة كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلى ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية[1] للثلاثة والثانى العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد[3] للحبشى فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك[4] واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه[5] متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما فى الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة فانه[6] ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة فان[7] ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن[8] الماهية من حيث هى هى والثانى لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يرد السوال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذى

---

[1] قوله كالفردية الخ فيه ان الكلام فى الكلى الخارج المحمول على الافراد والفردية معنى انتزاعى ينتزعه العقل لا يصلح للحمل عليها الا ان يقال ذكر المبتدا واراد المشتق المحمول اعتمادا على الفطرة الوقادة فافهم ١٢ محمد نور [2] قوله اما لازم للوجود اى لازم الماهية باعتبار وجودها الخارجى اما مطلقا كالتحيز للجسم او ماخوذا لعارض كالسواد للحبشى فانه لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفى لا لماهيته من حيث هى ولا من حيث الوجود مطلقا والا لكان جميع افراده اسود او باعتبار وجودها الذهنى بان يكون ادراكه مستلزما لادراكه على ما سيجئ اما مطلقا او ماخوذا بالعارض فالحاصل ان للازم اما لازم الماهية من حيث هى مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين او لازم باعتبار خصوصية احد الوجودين اما مطلقا او ماخوذا مع عارض خارج عن الماهية وانما لم يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال اللازم الوجود الخارجى المخصوص الذى هو اخفى لان ذلك وظيفة حكمية لا يتعلق غرض المنطقى اعنى الاكتساب فان الكاسب لازم الماهية اذ هو المستعمل فى الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطرادا وبما ذكرنا اندفع ايراد المحقق الدوانى من ان السواد كما لازم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعنى الحبشى بحسب وجودها فى الخارج فنصير الكلام بحسب الظاهر فى قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذى تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود ١٢ ع [3] قوله كالسواد للحبشى المراد به الممتزج بالمزاج الصنفى المخصوص سواء كان بالحبشية او غيرها فيخرج من ليس له هذا المزاج وان تولدها بالحبشية والمراد بالسواد كونه اسود بالطبيعة والتخلف لمرض ما لا ينافى ذلك على ان المريض لا يبقى ذلك المزاج كذا افادة المحقق الدوانى ١٢ ع [4] قوله وليس كذلك الخ اعترض عليه بانه لو كان السواد لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجود اسود واجاب عنه عماد الملة والدين بان المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل من وجوداتها الخاصة بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع مع بعض الوجودات ١٢ محمد نور [5] قوله فانه متى تحققت اى فى الخارج او فى الذهن وفيه اشارة الى ان امكان الوجود كاف فى لازم الماهية ولا يجب وجوده بالفعل فى الخارج او فى الذهن ١٢ [6] قوله فانه ممتنع انفكاك لما كان السائل مبطلا باستلزام المحال كان منع لزوم المحال كافيا لدفع السوال فلذا قال اولا لا نم ان لازم الوجود الخ لكن ذلك غير كاف فى صحة تقسيم فلذا تصدى لاثباته بقوله فانه يمتنع الانفكاك الخ وهو استدلال بالشكل الاول ينتج ان لازم الوجود ممتنع انفكاكه عن الماهية ١٢ ع [7] قوله فان ما يمتنع الخ دليل على الكبرى يعنى انه يصح قسمته اليهما اذا صح قسمته اليهما كان صادقا عليهما ع [8] قوله عن الماهية من حيث هى هى الماهية المجردة من العارض غير المخلوط معه ١٢ مولوى عبد الحليم

قطبى

Marfat.com

يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان[1] من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر[2] في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي[3] الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن[4] بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا[5] الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر[6] لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم[7] من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه[8] متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس[9] كلما يكفي التصور ان يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب[10] والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات الافلاك قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط

---

[1] قوله فان من تصور آه لا تقول كيف يكفي تصور الاربعة والمنقسم بمتساويين والنسبة بينهما في الجزم باللزوم ولا يلزم من تصورها تصور اللزوم فضلا عن الجزم به لانا نقول ليس الجزم باللزوم الا الجزم بوقوع النسبة بينهما بالضرورة كما نبه عليه بقوله جزم بان الاربعة منقسمة بمتساويين اي بالضرورة ١٢ عصام

[2] قوله يفتقر آه والافتقار الى الوسط لا يقتضي ان يكون ممكن الحصول فاللازم الذي يمنع حصول الجزم باللزوم اما بامتناع التصديق باللزوم او بامتناع الجزم بل غاية الظن داخل في غير البين لانه يصدق عليه انه لو وجد الوسط حصل اللزوم ١٢ ع

[3] قوله كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث الظرف الاول اي للقائمتين متعلق بالتساوي والثاني اي للمثلث متعلق بالزوايا والحاصل ان زوايا المثلث الثلث تساوي القائمتين والزاوية على نوعين مجسمة ومسطحة وليس مفهوم كلي شامل لهما اما المجسمة فلا يتعلق به غرض ههنا اما المسطحة هي المنجذب من السطح الواقع بين خطين متصلين على نقطة من غير ان يتحدا فمنها مستقيمة الخطين وغيرها والقائمة من الزوايا هي احدى المتساويتين الحادثتين من جهتي خط مستقيم قائم على مثله ويسمى القائم عموما والحادة هي التي تكون اصغر من القائمة والمنفرجة هي التي تكون اكبر والمثلث هو شكل يحيط به ثلاثة اضلاع مستقيمة وكل ضلع منها سميت بالنسبة الى الاخريين قاعدة وهما بالنسبة الى القاعدة ساقين وزواياه الثلث مساوية للقائمتين وهو نتيجة للشكل الثاني وثلثين من كتاب اقليدس ١٢

قطبي

[4] قوله ما يقترن بقولنا لانه هي وما يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخل عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا افاده المحقق التفتازاني فيختص بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلاثة باعتبار رجوعها اليه لا يدخل القياس الاستثنائي ولو اريد به ما يقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا اوسطا والا فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط يدخل الجميع ١٢ ع

[5] قوله فلو اعتبرنا آه يشعر بان المفسد للتقسيم فساد تعريف غير البين لاعتبار الوسط في مفهومه والاصلاح انما يتحقق بحذفه والمفهوم من كلام صاحب القسطاس ان الفساد نشأ من فساد تعريف البين واعتبار الكفاية في مفهومه والاصلاح بان يفسر البين بما لا يفتقر الى وسط واليه ذهب المحقق التفتازاني ١٢ عصام

[6] قوله لم ينحصر لازم الماهية آه فما لا يجب ان لا يعتبر الافتقار الى الوسط بل يعتبر مطلقا فتدبر ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم

[7] قوله الذي يلزم آه استعمال اللزوم في هذا التعريف بمعنى مجرد امتناع الانفكاك لا ما هو مبدأ للازم المعتبر في هذا المقام لانه بمعنى امتناع انفكاك الخارج المحمول على الشيء عنه ١٢ ع

[8] قوله لانه متى يكفي الحاصل انه متى تحقق المعنى الثاني ويلزم من تصور الملزوم تصور لازمه فيكفي تصور الملزوم في اللزوم فيتحقق المعنى الاول ايضا اي يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم في اللازم ١٢ عبد الحكيم

[9] قوله وليس كلما يكفي التصور آه اي ليس كلما تحقق المعنى الاول يكفي بالتصور ان في اللزوم تحقق المعنى الثاني ايضا بان يكفي تصور واحد فيه عبد الحكيم

[10] قوله كالشيب آه منهم من قال الشيب يزول ص

ص كما نقل في شأنه انحصر لكنه لا يناسب كتب الحكماء قال لكل قوم مقالا ولكل علم رجالا ١٢ عصام

Marfat.com

قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك

قطبي

Marfat.com

ان تلك الكليات منحصرة فى خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلى اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع اخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلى الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون[1] اقسام الكلى اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس قال الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى وهى خمسة الاول الكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارى عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء[2] وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارى عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت فى اول الفصل الثانى ان ما حصل فى العقل فهو من حيث انه حاصل فى العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلى وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئى فمناط[3] الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلى واما[4] ان يكون الكلى ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه فامر[5] خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى او امكان وجوده شئ لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جرد العقل النظر اليه

---

[1] قوله فيكون اقسام الكلى آه اى اقسام المحصلة الاولية المتبادرة من اطلاق الاقسام واضافتها الى الكلى فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة والاقسام المطلقة تسعة لانقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد لان الاقسام الثلاثة وان كانت اولية ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان واقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية وفى عطف قوله لا خمسة اشارة الى ان كونه سبعة مناف لكونه خمسة لما ان اسم العدد فى شخص فى مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان الا مجازا على ما بين فى الاصول فلا يتجه فى جوابه ان يقال خمسة ١٢ عصام [2] قوله كالعنقاء قبل العنقاء طائر طويل العنق ذات قوائم اربع له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب ممكن الوجود فى الخارج غير الموجود فيه على المذهب الفلاسفة وقد روى انها كانت من اجمل الطيور واحسنها وجها على شكل الانسان وكانت تاكل طيورا وبهائم صغيرة حتى جاءت ولم يتيسر لها الغذاء فانقضت وطارت بالصبى كذا انكسرت وذهبت بالجارية فلما راى اهل ذلك الزمان شكوا الى خالد بن سنان وهو من اهل استجابة الدعاء او الى منهم حنظلة بن صفوان على نبينا وعليه السلام وعلى ما يفهم من الكشف فدعا الى الله تعالى ان يقطع نسل العنقاء فاستجيب دعاؤه فقطع نسله ١٢ قطبى [3] قوله فمناط الكلية آه تحقيقه ان مدار اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلى حتى ان المفهوم باعتبار حصوله فى العقل يقتضى ذلك الاتصاف ولو لاحظه العقل المفهوم وبالكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية والجزئية فان الكلية لازم بين بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشا اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلى فان العقل بمجرد العقل المفهوم وامكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا جرد العقل النظر اليه يحصل عنده ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج وان يكون ممكن الوجود ١٢ عمار [4] قوله واما ان يكون آه اى ما يصدق عليه الكلى لان مفهومه ممتنع الوجود فى الخارج لكونه من المعقولات الثانية فلذا زاد لفظ المفهوم فى قوله فامر خارج عن مفهومه ولم ينبه قال الاظهر خارج عنه اذ الكلى مفهوم لا ماله ومفهوم ١٢ ع [5] قوله والى هذا اشار بقوله آه الا انه ذكر اللفظ الموهم لان الكلى لا يكون الا مفهوم اللفظ جريا على ما هو الاكثر لا تحقيقا وخص البيان بالامتناع وترك حال باقى الاقسام بالمقايسة فصار بيان المقصود بطريق الاشارة ولو قال الكلى لا لنفسه قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج الى آخر البيان لكان المقصود مصرحا ١٢ عصام [6] قوله فامر خارج اى ليس معتبرا معه لا شطرا ولا شرطا كما يدل عليه قوله لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى وخص المص البيان بامتناع الوجود لانه اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود فيلزم جواز جميع الاقسام

Marfat.com

احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي
احتمالا مطابقا لنفس الامر ١٢
اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممكن الوجود[1] في الخارج او ممتنع الوجود
في الخارج الثاني كشريك[2] الباري عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا في الخارج
اولا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج اولا يكون متعدد
الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخ
اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول
كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في
قبل لا يجوز شمس آخر ١٢
الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب[3] السيارة
فانه كلي له افراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة
فان افرادها غير[4] متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا للحيوان مثلا
بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منها
والاول يسمى كليا طبعيا والثاني يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا و
الكلي الطبعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء
الموجود موجود في الخارج واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف
والنظر فيه خارج عن المنطق اقول اذا قلنا[5] الحيوان مثلا كلي فهناك امور[6]
ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم[7] الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد
والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه
المفهومات ظ فانه[8] لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل
احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول[9] يسمى كليا طبعيا لانه

---

[1] قوله ممكن الوجود فان قيل ان اريد الممكن في هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسما له لانه كما يشمل الوجوب يشمل الامتناع ايضا قلنا اريد ممكن الوجود بالامكان العام المقيد بجانب الوجود والامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود ويعم الامتناع دون الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم ١٢ سعديه [2] قوله كشريك الباري اي ما يشاركه ذاته تعالى في صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج لما دل عليه برهان توحيد الواجب وكذلك في الذهن اذ ما حصل في الذهن لا يكون موصوفا بصفاته ١٢ عب [3] قوله كالكواكب قال المص في شرح الملخص اعلم ان الكواكب انما تصح مثالا لو كانت معنى يشترك فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم ١٢ عبد [4] قوله غير متناهية اي لا منتهى الى عدد لا يوجد بعده عدد آخر لان الاعداد الغير المتناهية لا تكون موجودة دفعة ١٢ ع [5] قوله اذا قلنا اشار بذلك الى ان في المتن استدراكا حيث قال اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلي وان صح ذلك باعتبار ان اللام كاللام في قوله تعالى وَقَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا اي عنهم وليست داخلة على القول له لما في قلت لزيد كذا وان دخول البار في مقول القول لكونه بمعنى التكلم على ما في القاموس عن ابن الانباري انه يجيء بمعنى التكلم ١٢ ع [6] قوله امور ثلاثة اي ما يتعلق به غرضنا فلا يرد ان هناك امور اخر كالحيوان المقيد والعارض المقيد والحكم والنسبة بينهما ١٢ ع [7] قوله ومفهوم الكلي الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض على ما ينبه عليه قولهم اذا قلنا الحيوان كلي وهذا المفهوم من حيث هو ذو من حيث انه يعرض له الكلية اي من حيث اشتراكه بين الكلي العارض الانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك على ما اختاره الشارح كل طبيعي والكلي العارض له كلي منطقي ففي قولنا الكلي كلي ايضا امور ثلثة مفهوم الكلي من حيث هو هو والكلي العارض المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا في قولنا الكلي وحبش والجنس حبش والجنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبر ١٢ ع [8] قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اي احد اللفظين اعني الحيوان الكلي ولذا ثنى الضمير وليس راجعا الى المفهومين حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ما وهم والضمير في قوله من تعقل احدهما راجع الى المفهومين من الآخر وبرشد الى جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلي الخ ولاعتبار التغاير بينهما من حيث نسبتهما الى اللفظين قال لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر ولم يقل لزم ان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر ١٢ ع [9] قوله فالاول آه تصريح على تصور المفهومات الثلاثة في مادة معينة بحكم كلي يعني المفهوم الذي يصدق عليه مفهوم الكلي العارض له يسمى كليا منطقيا والمجموع المركب من المعروض والعارض يسمى كليا عقليا ١٢ ع

قطبي



Marfat.com

طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان
اي حقيقة من الحقائق ١٢
المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما
هي مبدأه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا
لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول
سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع
طبعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبعي
موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان[1] جزء من هذا الحيوان
الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبعي واما الكليان الاخران
اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج
عن الصناعة[2] لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث
انه موجود[3] وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبعي فلا وجه لايراده ههنا
واحالتهما على علم اخر قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما
على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا
ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما
عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان
والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان
والفرس اقول النسب[2] بين الكليين منحصرة في اربعة التساوي والعموم والخصوص
المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما
صفة الخصوص كما في الحاشية الاولى من الصفة العاطية ١٢
ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان
كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان
صدق على شيء فلا يخ اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق

---

[1] قوله والحيوان جزء آه لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه ولا كاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة خارج عنه بل نجزم بانه متقوم به ولا نعني بالجزء الا ما يتقوم به الشيء ولا يمكن تحصيل ماهية مدونة كالمثلث فانه ما يتقوم ولا يتحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده او عدمه ولا شك ان ما يتقوم به الموجود بحسب ان يكون موجودا وخلاصه انه لا شك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا ويتردد بعض مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص في ذاتها ولا بد من وجوده اينما وجدت والا لم تكن متقومة فاندفع الاعتراض الذي تلقته الفحول بالقبول وهو انه ان اريد انه جزء له في الخارج فمم بل هو اول المسئلة فان اريد انه جزء له في الذهن فلانه ان الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج وذلك لان الجزء لا يتقوم به الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم انه ينقسم الى خارجي اي غير محمول عليه وذهني اي محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره فشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احدهما مجرد اصطلاح كما قال المتاخرون من ان الاشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحسب تميز المشاركات والمباينات امور كلية الا ان ما ينتزع من ذواتها يسمى جزءا ذاتيا وما ينفرع منه بملاحظة امر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود فانه يتفرع بملاحظة ترتيب الآثار المطلوبة عن الشيء ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهيات اذا لم تكن تشخصها نفسها لا بد من علية اما نفسها قد ينحصر نوعها في فرد او لا فيعلل بمواد واعراض تكشف بها فان الاحتياج في الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضي ان يكون الاتصاف به خارجيا فهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج ولا غبار على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لكان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بامرين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل وان كل موجود في الخارج فهو متشخص بالبداهة وهذا هو الذي قادهم الى الحكم بامتناع وجوده وقد اجيب عن الاول بما لا يحتمل المقام ايراده وتحقيقه والثاني حكم وهمي كيف لا والتفتيش المذكور ساق الى وجود الامر المشترك والى ما ذكرنا من التحقيق اشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال الى آخره ١٢ عبد الحكيم رحمه الله العليم الحكيم

قطبي

[2] قوله النسب بين الكليين قال بعض الافاضل ولم يعتبر النسبة بين الجزئيين ولا بين الجزئي والكلي لان النسبة بجميع اقسامها الاربعة لا يتصور بين الجزئيين لانهما اما ان يكونا متباينين فيكون بينهما التباين فقط واما ان يكونا متحدين فيكون بينهما التساوي فقط ولا يتصور كون الجزئي اعم من الجزئي الآخر وكذا حال الجزئي والكلي لان الكلي اما ان يكون متباينا للجزئي ولا يكون الجزئي فردا بهذا الكلي فيكون بينهما نسبة التباين واما ان يكون اعم منه ويكون الجزئي فردا منه فيكون بينهما نسبة العموم والخصوص مطلقا ولا يتصور التساوي والعموم من وجه فالنسبة باقسامها الاربعة لا تكون الا بين الكليين ١٢ محمد نور

[3] لانها باختة عما له دخل في الايصال ١٢

[4] اي مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجودا ١٢ ع

Marfat.com

فان صدقا فهما[1] متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق (مطلقا) والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه اخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان او غير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع[2] التباين الى سالبتين[3] كليتين من الطرفين كقولنا لا شيء مما هو انسان فهو فرس ولا شيء مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية احد من الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان وانما[4] اعتبرت النسب بين الكليتين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين

[1] قوله فهما متساويان فان قلت ان النائم لا يصدق عليه المستيقظ في حالة نومه فكيف التصادق بينهما مع انهم قالوا بانهما متساويان اقول ليس المراد من التصادق ان يكون الموضوع عين المحمول بل المراد ان ينعقد منهما قضيتان موجبتان مطلقتان عامتان ولا ريب في ان يقال كل نائم مستيقظ بالفعل وكل مستيقظ نائم كذلك فصار متساويان قال احسن المحققين ليس المراد من التصادق ما يكون بحسب الحمل الاولي بل المراد ما يكون بحسب الحمل المتعارف الذاتي والعرضي ففي صورة مقصود يعتبر الاطلاق العام كما في صورة التباين يعتبر الدوام وحينئذ تكون النائم والمستيقظ داخلا في التساوي دون التباين ١٢ محمد نور

[2] قوله فمرجع التباين الخ مصدر ميمي وليس بمعنى ما يرجع اليه اي ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين على ما وهم لكونه مستعملا بالي لعدم كونه مما يتوقف عليه التباين ثم رجوع التباين في الكليين الى سالبتين كليتين لا يقتضي ان لا يتحقق التباين بدونهما فلا ينافي ذلك ما سيجيء من تحقق التباين بين الجزئيين وبين الجزئي الكلي الغير الصادق عليه كما يتركب السالبتان عن المفهومين اللذين لم يصدق شيء منهما او واحد منهما فقط على امر مع عدم التباين بينهما لان الصدق على امر معتبر في النسب كما مر ١٢

[3] اي سالبتين كليتين من الطرفين دائمتين لا الى ضروريتين ومن الطرفين يتعلق بالسالبتين معناه حاصلتين من سلب الطرفين اي كل واحد من الآخر على حذف المضاف وكذا قوله من الطرفين اي ايجاب احد الطرفين وقوله من الآخر اي من سلب الآخر فلما قيل من ان قوله من الطرفين بمعنى الناشئين من الطرفين لان منشأ القضية الموضوع والقضية البيانية فتكلف كما ان تفسير ذلك بمن الطرفين غير جائز في قوله من احد الطرفين

قطبي

[4] قوله وانما اعتبرت الخ اي انما اعتبرت النسب بين الكليين لان النسب اصابع لا تجري في غيرهما لان الجزئيين متباينان والكلي بالنظر الى جزئيات اعم والى جزئي غير مباين كذا قيل وفيه نظر لان زيدا اذا كان ضاحكا فهذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان من الانسان والضاحك غير متباينين بل متساويان والانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم نعم لا يجري العموم من وجه في غير الكليين فلهذا اعتبر الكليان وعلى التقسيم سؤال وهو ان نقيض الشيئين اللذين هما اعم المفهومات كالشيء والممكن العام لا يتحقق بينهما احدى هذه النسب لانهما لا يصدقان على شيء اصلا والصدق شيء معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه المذكور لا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل لفرض صدق الآخر عليه فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على عين الآخر وصدق احد المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على غير افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لا شيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق عليه الامران المتناقضان حتى ان اللازم من التصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب لان صدق اللاشيء على شيء من حيث انه مفهوم لا من حيث انه شيء ١٢ سعديه

Marfat.com

الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان ولا يصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموما اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا على الشئ كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي فان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما اقول لما فرغ من بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وهذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل

---

۱ قوله بين العينين اي بين نفس الكليين وذاتيهما اے كونهما صادقين على ما تحتهما من غير اعتبار عروض وصف كونهما نقيضين لمفهومين آخرين سوار كانا وجودين كالانسان والفرس او عدميين كاللاانسان واللافرس ولذا اعترض السيد قدس سره فيما سبق على تعريف المتباينين باللاممكن واللاموجود ۲ ۱۲ ۲ قوله في بيان النسب بين النقيضين اي في بيان النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف اعني كونهما نقيضين لمفهومين آخرين باعتبار عروض تلك النسب الاربع لهما لا باعتبار ذاتيهما فالمبحوث عنه مثلا النسبة بين اللاانسان واللاناطق من حيث كونهما نقيضين لخصوص الانسان والناطق والنسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد تختلف فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه او مباينة باعتبار ذاتيهما في انفسهما يكون النسبة بينهما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئي فتدبر فانه مما خفي على من يدعي فهم الدقائق ۱۲

۳ قوله والا لكذب اے ان لم يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر لانه ينفي صدق احدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر لان رفع الايجاب الكلي يستلزم ما استلزب الجزئي فكلمة على صلة الصدق الذي يتضمنه الكذب فانه عبارة عن عدم الصدق باے تفسير فسر الصدق من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع ۱۲

۴ قوله ولا لكذب التقيضان اے لم يصدق شئ منهما على ذلك البعض وهو محال لانه ارتفاع نقيضين ۱۲

۵ قوله يجب الخ قوله كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان شامل بقوله اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على ما يصدق عليه نقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق مثال لقوله لا لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه الآخر اي وان لم يصدق الكليان لصدق نقيض احدهما فكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق مثلا فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة الى تقدير او لبعض ان اللا ناطق ليس بلا انسان وقوله فيكون بعض اللا انسان ناطقا مثال لقوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وليس مثالا لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عليه علي ما وهم لانه حكم كلي شامل بصورة يقتضي المتساويين وغيرهما مبرهن بقوله والا لارتفع النقيضان وردوليلا لقوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فهو المحتاج الى المثال وقوله فبعض اللا ناطق لا انسان عكس لقوله فبعض اللا انسان ناطق ومثال لقوله فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وانما احتيج اليه لان معنى صدق احد المتساويين دون الآخر ان لا يصدق عليه الآخر بل يخلفه نقيضه وهو غير لازم من قوله فيكون بعض اللا انسان ناطقا فاندفع ما قيل ان قوله فبعض اللا ناطق لا انسان مستدرك لا يحتاج اليه لے محاذاة ما ذكره سابقا من التمثيل ۱۲ عصام رحمه الله تعالى

قطبی

Marfat.com

لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو مح ونقيض[1] الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق[2] نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه[3] لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثانى فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس[4] النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايض قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفى قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المط والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان فى اخص

[1] قوله ونقيض الاعم مطلقا الخ مطلقا الثانى متعلق بالاخص الاول ولا حاجة الى تقييد الاخص الثانى لان كونه مطلقا فهم من تقييد الاعم ١٢ع

[2] قوله اى يصدق نقيض الخ بيان بمعنى العموم المطلق بينهما فالمعنى كل فرد يصدق عليه كلى هو نقيض الاعم يصدق عليه كلى هو نقيض الاخص دون العكس ولا غبار على هذا وان تردد فيه بعض الناظرين ١٢ع

[3] قوله فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص الخ اى لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين ذلك الاخص عليه لا عين اخص ما على ما وهم ١٢ع رح وللمصنف على القاعدة سوال وهو انه لو كان نقيض الاعم اخص لصدق كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام ممكن عام هذا محال فان قلت على القاعدتين ان الضاحك مساو للانسان والماشى اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك او ليس بماش فهو ليس بانسان لان المعتبر فى القضية ان يكون وصف الموضوع بالفعل فهو انسان قلت المساوى للانسان ضاحك الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم من الانسان ظاهر ان نقيض ما ليس بضاحك او ماش بالفعل هو الماشى فى الجملة فنقيضه ما ليس بماش قطعا ولا نسلم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا ماش اصلا فهو انسان والحاصل انه لا بد فى اخذ نقيض المفردات من رعاية شرائط التناقض مهما امكن ١٢ سعدية وقد يقال لو ثبت ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص فاذا جعل الصغرى لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج القياس المؤلف منها كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن وهو بط حيث يمنع الصغرى بوجوه كثيرة لا يليق ايرادها فى هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو اقرب اى اذا بان المبتدئين من الطلاب وهو ان المراد من الممكن العام ان كان ما هو الموجب فلا نم ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان ما هو السالب فلا نم ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قلت يريد به القدر المشترك بينهما وهو سلب الضرورة من احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب ضرورة العدم ليس ذلك قدرا مشتركا بينهما بل الممكن العام يقال بالاشتراك اللفظى عليهما فاينظر فيه فانه من المغالطات الدقيقة التى تعنى بها الاذكياء ويتعرض لها اكابر العلماء ١٢ عماد

قطبى

[4] قوله بعكس النقيض اى على طريقة القدماء وهو جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها على هذا الطريق وانما تمسك فى بيان الدعوى بعكس النقيض على طريقة القدماء مع ان المص من المتاخرين اشارة الى ان الدعوى متفق عليها بين المتقدمين والمتاخرين والى ان المص لما ادعى ان يقتضى المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص لا يمكنه نزاع فى عكس نقيض القدماء لانه لا يتم تلك الدعاوى والا بما يتم به عكس نقيض القدماء اذ اختلال عكس يقتضيهم ليس الا بنقائض الامور العامة او هو مشترك بين تلك الدعاوى وعكس النقيض ١٢ع

Marfat.com

اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخر في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما[1] قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة[2] فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا[3] لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت[4] الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا بط لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول[5] المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال ونقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة[6] في هذا الفن انما هي كليات[7] فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم اصلا كان دفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد[8] ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان[9] العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايض كذلك ولا[10] نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا

---

[1] قوله وانما قيد آه يعني قيد التباين بالكلي تصريحا بما يستدل به دفعا لتوهم ما لا ينفع في الاستدلال من التباين الجزئي وانما قلنا دفعا للتوهم لانه لا يتبادر من التباين في هذا المقام الا ما سبق من معناه اذ لم يعرف بعد للتباين اطلاق آخر على ان التباين بين نقيض الاعم وعين الاخص مما لا يخفى والاوجه ان التقييد لا تنبيه على اسم يختص التباين الكل والتنبيه على ان للتباين معنى آخر يختص باسم التباين الجزئي ١٢ عصام [2] قوله في الجملة اي سواء تصادقا كما في العموم من وجه او لا كما في التباين الكلي فاحترز بقوله كل واحد عن العموم المطلق فانه لا يسمى تباينا جزئيا للتباين الجزئي يصدق على كل من العموم من وجه والتباين الكلي لكن اذا صح بيان النسبة بين الشيئين باحدهما على التبيين لا يكفي بجعل النسبة تباينا جزئيا لانه مبهم قليل الجدوى بالنسبة الى المعين فلا يقال بين الانسان والفرس تباين جزئي وانما تبين النسبة به فيما اذا كان امور متعددة لا يخرج النسبة بينهما عن التباين والعموم من وجه فيقال في بيان النسبة بينهما جملة ان النسبة بينهما تباين جزئي عصام ١٢ [3] قوله اذا لم يتصادقا الخ اي لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الافراد لكون مرجعه الى سالبتين جزئيتين فما قيل انه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فان لم يتصادقا الخ وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمعا في بعض الصور ١٢ ع [4] قوله فان قلت الخ معارضة منشاؤها توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة في سياق النفي وعدم التقييد بمادة من المواد ١٢ ع

قطبي

[5] قوله فنقول المراد منه انه ليس يلزم آه فان قلت يساعد الجواب الثاني ان الاحكام الموردة في فن الكليات فمن اين يفهم نفي اللزوم قلت قد نقل عن الشيخ انه قال مهملات العلوم الكليات واكثرها ضروريات على ان قول المص فيما بعد فالتباين الجزئي لازم جزئيا ارشد الى ذلك ارشادا واضحا ولعله انما قدم هذا الجواب لوضوح القرينة على هذه ارادة فان قلت اما ان يراد انه ليس ان يلزم بين كل نقيضين عموم فلا حاجة الى اعتبار اللزوم واما ان ليس بين شئ من النقيضين عموم فيكذبه بثبوت العموم بين كثيرين من النقائض بل الاكثر قلت اريد انه ليس يلزم العموم بين جنس النقيضين ١٢ عصام [6] قوله كليات لا يرد عليه جزئية فكذا السلب لانه ليس من احكام الفن لان السلب لا يكون من القضايا المطلوبة في الفن ومن هذا تسمعه ان السالبة لا يكون مسئلة كالشرطية بقي ان نفي كلية العموم من وجه ونفي كلية العموم المطلق يوهم جزئية العموم المطلق فالاولى ان لا يقتصر على نفي العموم من وجه ١٢ عصام [7] قوله لان العينين الخ حاصله انه لا يمكن بينهما التساوي والعموم المطلق والا لزم ان يكون بين العينين كذلك وليس بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم من وجه في بعض المواد واما العموم من وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد لآخر ١٢ عماد [8] قوله ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر يجيء في كلامه قدس سره ان هذا القدر غير كاف لان المراد بها المباينة مجردا عن خصوصية فردية فلا بد من وجود فرد به ١٢ ع [9] وكذا الموردة في سائر الفنون وانما خصص بالذكر لكون الكلام فيه عصام اي بيان النسبة ١٢

Marfat.com

۵۱ قوله کاللاوجود واللاعدم ای اللاموجود واللامعدوم فان کلواحد منهما یصدق علی نقیض الآخر ولا یصدقان علی شئی واحد نعم قیل ای من الکلیات الفرضیة فلا تیم بیانه علی تقدیر تخصیص النسبة بالکلیات الصادقة فی نفس الامر وہم ۲۱۲ ۵۲ قوله تباین جزئی بمعنی صدق کل منهما بدون الآخر فی بعض الصور فقط بفرضیة جعله فی مقابلة التباین الکلی وهذا کما یطلق السلب الجزئی فی مقابلة السلب الکلی ویراد به النفی عن البعض مع الاثبات للبعض فکانه قال وان صدقا کان بینهما عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباین الجزئی لیترتب علیه قولنا فالتباین الجزئی ای بالمعنی الاعم لازم جزما ۱۲ ۵۳ قوله فلان قید فقط آه وقد یجاب بان قید فقط نائب عن کل فانه یقید مالیفید ولانه قید لنقیض الآخر ای یصدق احد المتباینین مع نقیض الآخر دون عینه فعینه یصدق مع نقیض المباین الآخر فنقتظر بهذا ان نقیض کل من المتباینین یصدق بدون نقیض الآخر ۱۲ عصم ۵۴ قوله صدق کلواحد من المتباینین آه بناء علی ان الکلام فی الکلیات الصادقة فی نفس الامر علی ما مر بیانه فی قوله او نقیضا المتساویین متساویان ۱۲ ع ۵۵ قوله الجزئی کما یقال آلخ حاصله ان الجزئی یطلق بالاشتراک او بالحقیقة والمجاز علی معنیین الاول مایمنع العقل صدقه علی کثیرین کما سبق فهذا الجزئی حقیقة فانه جزئی بالقیاس الی نفس حقیقته لکونها مانعة من الاشتراک فی الخارج والثانی ما یندرج تحت کلی فهذا جزئی اضافی فان جزئیته بالنظر الی غیره وهو العام حتی لو لم یکن شئ عاما منه لبطل جزئیته ۱۲ محمد نور ۵۶ قوله وهو اعم آلخ لکن الحمل قوله وهو اعم علی جواب سوال مقدر کان قائلا یقول الاخص علی الاعم سابقا هو الکلی الذی یصدق علیه کلی آخر صدقا کلیا ولا یصدق هو علی ذلک الآخر کذلک والجزئی الاضافی لا یلزم ان یکون کلیا بل قد یکون جزئیا حقیقیا فتفسیر الجزئی الاضافی بالاخص بهذا المعنی تفسیر بالاخص فاجاب

کاللاوجود واللاعدم فلا شئ مما یصدق علیه اللاوجود یصدق علیه اللاعدم وبالعکس وایاما کان یتحقق التباین الجزئی بینهما اما اذا لم یصدقا علی شئ اصلا کان بینهما تباین کلی فیتحقق التباین الجزئی بینهما قطعا واما اذا صدقا علی شئ کان بینهما تباین جزئی لان کلی واحد من المتباینین یصدق مع نقیض الآخر فیصدق کل واحد من نقیضیهما بدون نقیض الآخر فالتباین الجزئی لازم جزما وقد ذکر فی المتن ههنا ما لا یحتاج الیه وترک ما یحتاج الیه اما الاول فلان قید فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباینین مع نقیض الآخر زائد لا طائل تحته وآما الثانی فلانه وجب ان یقول ضرورة صدق کل واحد من المتباینین مع نقیض الآخر لان التباین الجزئی بین النقیضین صدق کل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر ولیس یلزم من صدق احد الشیئین مع نقیض الآخر صدق کل واحد من النقیضین بدون الآخر فترک لفظ کل ولا بد منه وانت تعلم ان المدعوی یثبت بمجرد المقدمة القائلة بان کل واحد من المتباینین یصدق مع نقیض الآخر لانه یصدق کل واحد من النقیضین بدون الآخر وهو المباینة الجزئیة فباقی المقدمات مستدرک قال الرابع الجزئی کما یقال علی المعنی المذکور المسمی بالحقیقی فکذلک یقع علی کل اخص تحت الاعم ویسمی الجزئی الاضافی وهو اعم من الاول لان کل جزئی حقیقی فهو جزئی اضافی دون العکس وآما الاول فلاندراج کل شخص تحت الماهیات المعراة عن المشخصات وآما الثانی فلجواز کون الجزئی الاضافی کلیا وامتناع کون الجزئی الحقیقی کذلک اقول الجزئی المقول بالاشتراک علی المعنی المذکور ویسمی جزئیا حقیقیا لان جزئیته بالنظر الی حقیقته المانعة من الشرکة وبازائه الکلی الحقیقی وعلی کل اخص تحت الاعم کالانسان بالنسبة الی الحیوان ویسمی

بقوله وهو اعم ای الاخص المذکور ههنا اعم من المعلوم سابقا ۱۲ محمد نور ۵۷ قوله علی المعنی المذکور انما قال علی المعنی المذکور دون ان یقول علی ما ذکرناه لان من جملة ما ذکره اللفظ الدال علی الجزئی والاطلاق علیه بالعرض ولیس الاطلاق علی هذا المعنی بالعرض ۱۲ عصام ۵۸ قوله ویسمی جزئیا حقیقیا فیه مسامحة لانه جزء الاسم والمراد بجزئیته جزئیة فرد المسمی بالجزئی الحقیقی هو المفهوم والجزئیة بالنظر الی حقیقته انما هو لمفهوم المراد بکون جزئیته بالنظر الی الحقیقة ان جزئیته متحققة من غیر توقف علی تحقق شئ آخر لا ان تعقل الجزئیة یمکن بالنظر الی نفسه لانه یتوقف علی تعقل کثیرین ۱۲ عصام رحمة الله ذو الجلال والاکرام ۵۹ المراد من اللاوجود واللاعدم هو اللاموجود والامعدوم فان اللاوجود واللاعدم قد

۴ یتصادقان علی الافراد المباینة الحوائیة مثلا ۱۲ عماد

Marfat.com

جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شئ آخر وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر[٥١] لانه والكلي الاضافي متضايفان[٥٢] لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال والاخص من شئ وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان[٥٣] كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا[٥٤] منقوض بواجب الوجود فانه[٥٥] شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو مح وان كان تلك الماهية مع شئ آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو مح لما تقرر في فن الحكمة ان تشخص واجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شئ والاخص من شئ يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق

---

٥١ قوله نظر في تقرير النظر اطالته لا طائل تحتها لان كون الكلي الاضافي والجزئي الاضافي متضايفين لا مدخل له في النظر اذ لم يوجد في التعريف لفظ الكلي والمحرر ان يقال لان الجزئي الاضافي والعام متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص آه ١٢ عصام

٥٢ قوله لان معنى آه فيه نظر لانه يخالف تفسيره الكلي الاضافي بالاعم من شئ وتفسير المص الجزئي بالاخص تحت اعم وقوله والاولى ان يقال هو الاخص من شئ لانه فرق بين مفهوم الفاعل والافعل وما اجاب عنه السيد السند من ان المراد بالاخص والاعم ههنا العام والخاص لا يساعده العبارة لان ذكر المفضل عليه يمنع عن تجريد الافعل عن تفضيل نعم عبارة تعريف المص تقبل ذلك فالتحقيق ان الاخص والاعم في تعريف المص بمعنى العام والخاص والا لم يصدق تعريف الجزئي الاضافي على الشخص بالنسبة الى ما فوقه ولا تعريف الكلي الاضافي على ما فوق الشخص لانه ليس اعم من الشخص اذ لا عموم للشخص والصواب ترك صلة التفضيل في تعريف الشارح ١٢ عصام

٥٣ قوله فلان الخ فان قيل هذا منقوض بالواجب يعني ذات الذي هو جزئي حقيقي فانه شخصي لا يندرج تحت ماهية كلية لانه ان كان نفس تلك الماهية كان الشئ الواحد كليا وجزئيا معا وان كان هي مع التشخص كان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر في الحكمة انه عينه قلنا ان اريد يكون تشخص الواجب عينه انه عينه بحسب الذهن حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص الذي هو احد الجزئيات لمفهوم التشخص فهذا مما لا يقول به احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فتقدير تسليمه لا يضرنا لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنى ان الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وهذا ضروري نعم لو اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته الى ما فوقه ولا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا واما الثاني وهو ان ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف الجزئي الحقيقي وبين الجزئي الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الجزئي الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات الذي لا يندرج تحت شئ اصلا بمعنى انه لا يكون شئ شاملا له ولغيره اعترض بانه ما لاب او لاب امثلا وايا ما كان يندرج تحت احدهما ومنشأ هذا الاعتراض عدم تحقيق بمعنى الاندراج ١٢ سعديه

٥٤ قوله وهذا منقوض آه اي دليلكم على ان كل جزئي حقيقي اضافي ليس بجميع مقدماته صحيحا لاستلزامه المحال وهو ان يكون لذاته تعالى ماهية كلية وقد تقرر في الحكمة بطلانه ١٢ ع

٥٥ قوله فانه شخص آه الا ان انه يكتفي ههنا بقوله لما تقرر ان تشخص الواجب عينه لان ما ذكره لم يغن عن الرجوع بجملة الذي قرر فيه والمقرر ان تشخص الواجب عين ذاته في الذهن والخارج ولا يمكن تحليله الى ماهية وتشخص كما في سائر الاشخاص سوى التشخيص فمن قال ان اراد ان تشخص الواجب عين ذاته في الخارج فذلك لا يمنع كون ذاته تحت ماهية كما ان عينية تشخص زيد لا يمنع كونه تحت ماهية المعراة عن التشخص الحاصلة في الذهن وان اراد ان تشخصه عينه في الذهن فليس كذلك فلم يات الا بما ينكشف به قلة تتبعه وتفحصه ١٢ عصام

Marfat.com

بالاشتراك على[1] كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ الكل لما سمعت في مبحث الجزئي الاضافي من ان الكل للافراد والتعريف للافراد لا يجوز وذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي[2] الصورة العقلية من شئ والصور[3] العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص[5] وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع[6] المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل[7] كليات مترتبة على شئ واحد يكون[8] حمل العالي بواسطة حمل السافل عليه فان[9] الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولى فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولى بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها

[1] قوله على كل ماهية فالمراد بالماهية ما هو مقول في الجواب ما هو فلا يرد ان تعريف النوع الاضافي بالماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس غير مانع لصدقه على الصنف والشخص فان الشخص ايضا ماهية يحمل عليها وعلى غيرها الجنس كما اذا سئل عن زيد وحمار بما هو يكون الجواب الحيوان وكذا الصنف ١٢ محمد نور [2] قوله هي الصورة العقلية من شئ اى الماخوذة من شئ بحذف المشخصات لانها عبارة عما يجاب بها عن السوال بما هو وهو لا يكون الا كلية والصورة كما عرفت تطلق على العلم والمعلوم ولكل منهما مساغ ههنا ١٢ ع [3] قوله والصورة العقلية اى الماخوذة عن الشئ فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها وجزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست بكليات ١٢ ع [4] قوله فان الجنس آه الجنس كالحيوان مثلا يحمل على الضاحك والناطق لكن في جواب ما هو فان ما الضاحك والناطق سوال عن تمام المشترك بين المفهومين لا رجل تمام المشترك بين افرادهما ولذا الايجاب بالانسان والايجاب عن السوال بما الناطق والضاحك بالحيوان ١٢ عصـ [5] قوله بالاشخاص هذا مثل قولهم سلسلة الممكنات تنتهي بالواجب فالطرف خارج عن السلسلة ١٢ ع [6] قوله وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية وهذه الصفات قيود للنوع جزء للصنف فالصنف المركب من الداخل والخارج داخل في الخاصة كما صرح بعضهم وفي اختيار لفظ القيد على المتصف اشارة الى ان النوع المتصف بصفات عرضية مساوية له كالانسان الضاحك خارج عن السلسلة وكذا الجنس المتصف بصفات عرضية مساوية له كالحيوان الماشي ١٢ ع [7] قوله واذا حمل كليات اى ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل التركي عليه ١٢ ع [8] قوله يكون حمل العالي آه فيه بحث لانه يستلزم ان لا يكون النوع الاخير بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس الا يقال التعريف صادق على النوع الاخير والمتوسطات من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها لا والقول قد مر غير مرة ان قيد الحيثية مراد في تعريفات

قطبي

[9] الاضافيات ١٢ السعدية [9] قوله فان الحيوان الخ تصير للحكم الكلي بصورة جزئية لقياس عليه غيرها وليس اثباتها له بها حتى يرد ان المثال الجزئي لا يثبت القاعدة اى الحيوان مثلا انما يتحد مع زيد في الوجود بواسطة اتحاد الانسان معه واذا استدل بثبوت الاخص على ثبوت الاعم استدلال لم يقال زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان ١٢ عبد الحليم رحمه الله العليم



Marfat.com

وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع اواعم من السافل واخص من العالى
وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامى او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول ارادان يشير الى مراتب النوع الاضافى دون
الحقيقى لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقى فوقه نوع
حقيقى والا لكان النوع الحقيقى جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز
ان يكون نوع اضافى فوقه نوع اخر اضافى كالانسان فانه نوع اضافى للحيوان
وهو نوع اضافى للجسم النامى وهو نوع اضافى للجسم المطلق وهو نوع اضافى
للجوهر فاعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها
او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالى كالجسم فانه
اعم من الجسم النامى فى الحيوان والانسان والثانى النوع السافل كالانسان فانه
اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم
النامى واعم من الانسان وكالجسم النامى فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان
والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال فى الوجود وقد يقال فى تمثيله انه كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهى كلها فى حقيقة
العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص لا اخص
اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر
التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون
فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع
ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ قال مراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالى
كالجوهر فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط
فيها الجسم النامى ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس لنا قول

---

ه استحالة كون نوع حقيقى جنسا ايضا وقوله فبالاعتبار ذلك صه بمراتب اربعة باعتبار ان النوع الاضافى قد يترتب بان يكون نوع اضافى فوقه نوع اضافى وقد يترتب كما يستفاد من كلمة قد فلا يرد ان الترتيب لا يوجب كون المراتب اربعة ٤ صه ٥ قوله اعم آه بالرد بالانواع ما فوق الواحد والمراد بالمباينة للكل ليس المباينة لكل الانواع المرتبة بل المباينة لكل نوع ٢ عصام ٥ قوله فان العقل آه قال الفاضل الكلبى الاتفاق فى حقيقة العقل لا يوجب كون العقل نوعا قابلا يجامع كونه جنسا والناقشة فى العبارة لان المراد لما يراد ٢ اعصه ٦ قوله وربما يقرر التقسيم الى قوله وذلك ظاهر اى تخالف التقسيم المعتبر من وجوه احدها ملاك المرتبة على نوع المفرد وثانيها استعمال الانواع مع انه يتوقف تحقق السافل والعالى على الانواع وثالثها اعتبار مباينة النوع المفرد لكل الانواع وعموم ما يقابله او خصوصه بالنسبة الى الانواع المرتبة وهو بعيد من العبارة ٢ عصام رحمه الله

قطبى

---

السداد ينبغى ان يعلم ان الممتنع ترتب الانواع الحقيقية بالنسبة الى حصصها وكذلك الحكم يكون النوع الحقيقى اخص من الاضافى مطلقا او من وجه مخصوص بالنوع الذى نوعيته ليس بالنظر الى الخصوص والكيف وكل مفهوم نوع حقيقى بالنسبة الى حصصها بهذا اندفع منع

Marfat.com

كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك[1] الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان[2] العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا[3] يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل اقول لما[4] نبه على ان للنوع معنيين اراد

[1] قوله كذلك الاجناس اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا متناهي فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة حصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا تحقق الانواع واذا قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه وتحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد المفرد في المراتب بل حصر باقي الثلثة وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتب الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة المراتب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر قياسا بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو جنس لها ام عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا لامر ثبوتي اذ الانوع لا بد ان يكون متحصلة في ثبوتها للانواع واحدا فهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم الفصول لها موجودة اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس هو مستلزم لان يكون

قطبي

[2] تحته جنس والمفرد القريب البسيط ويلزمه ان لا يكون تحت جنس تصريه ولا فوقه جنس لبساطته ١٢ شرح مطالع [3] قوله الا ان العالي آه اخر الاستدراك عن اثبات المراتب الاربع وتفصيله على خلاف المص حيث قدمه على تفصيل المراتب لان توهم كون جنس الاجناس على طبق نوع الانواع بعد معرفته اتحاد المراتب اشد منه قبل تلك المعرفة وتسميته النوع السافل بنوع الانواع او الجنس العالي بجنس الاجناس بالقياس الى بعض الافراد والا فلا يتوقف وجود السافل من الاول والعالي من الثاني على تحقق الانواع او الاجناس ١٢ عصام [4] قوله فلا يكون نوعا مفردا يعني لا يكون نوعا مفردا على تقدير جنسية الجوهر له لان تحته انواع بل يكون نوعا عاليا فلا يصح التمثيل للنوع المفرد به على تقدير يكون الجوهر جنسا ١٢ عصام [5] قوله لما نبه آه انما قال نبه لان معنى النوع الحقيقي قد علم من تعريف النوع والمعنى النوع الاضافي من تعريف الجنس الا انه لم يعلم مما تقدم تسميتها بذينك الاسمين ١٢ ع

Marfat.com

جامعا ومانعا او مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

---

ل قوله ملازم للكلية الثانية الصواب انه عينهما كما نص عليه السيد في حواشي المطالع اللهم الا ان يعتبر التغاير الاعتباري ١٢ ع ٢ قوله ملازم للكلية الاولى لكونه عكس نقيض لها اى كل ما يصدق هو معروف بفتح الراء لم يصدق عليه المعرف بكسرها ١٢ ع ٣ قوله ما يتركب من الجنس آه اولى في حكمها بان يقام تعريف الجنس والفصل مقامهما والمراد الجنس والفصل الحاصلان بانفسهما سواء كان حاصلين بالكنه التفصيلي او لا اذ لو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه وهو وجه المعرف ايضا فيورد ذلك الوجه في التعريف بالجنس والفصل واما المركب من الفصول المتساوية وان كان حدا ايضا الا انه لما لم يثبت وجوده في الحقائق اسقطوه عن درجة الاعتبار واما التحديد بالاجزاء الخارجية فان شرطنا في المعرف كونه محمولا على ما في التهذيب فلا يمكن التحديد بها الا باخذ اللازم بالقياس اليها لما يقال البيت ذو سقف وجدران فيكون رسما لا حدا ان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا انه لندرته اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث عن نفس تلك الاجزاء كذا المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في الماهيات الحقيقية ١٢ ع ٤ قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع آه وذلك لان في ذاتيته كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ايضا فيه منع دخول الاغيار فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين او اعلم ايضا ان الحقائق الموجودة تتعسر للاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما او اصلا اى حدا تعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب صعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة ١٢ عما رحمة الله تعالى عليه عه اى القضية الكلية المتقدمة ١٢ عه من ان الحد في اللغة آه ١٢

سه اى الجنس القريب ١٢ لعله اى الانسان ١٢ صه اى هذه التعريف ١٢

قطبي

Marfat.com

لان المقول فی جواب ما هو طریق ما هو وهو واقع فیه وان کان مذکورا فی جواب ما هو بالتضمن ای بلفظ یدل علیه بالتضمن یسمی داخلا فی جواب ما هو کمفهوم الجسم او النامی او الحساس او المتحرک بالارادة فانه جزء معنی الحیوان الناطق المقول فی جواب ما هو وهو مذکور فیه بلفظ الحیوان الدال علیه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول فی جواب ما هو فی القسمین لان[1] دلالة الالتزام مهجورة فی جواب ما هو بمعنی انه لا یذکر فی جواب ما هو لفظ یدل علی الماهیة مسئول عنها او علی اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالی جاز ان یکون له فصل یقومه لجواز ترکبه من امرین متساویین او امور متساویة ویجب ان یکون له فصل یقسمه والنوع السافل یجب ان یکون له فصل یقومه ویمتنع ان یکون له فصل یقسمه والمتوسطات یجب ان یکون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وکل فصل یقوم العالی فهو یقوم السافل من غیر عکس کلی وکل فصل یقسم السافل فهو یقسم العالی من غیر عکس **اقول** الفصل[2] له نسبة الی النوع ونسبة الی الجنس ای جنس ذلک النوع فاما نسبته الی النوع فبانه مقوم له ای داخل فی قوامه وجزء له واما نسبته الی الجنس فبانه مقسم له ای محصل[3] قسم له فاذا انضم الی الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الی الانسان فهو داخل فی قوامه وماهیته واذا نسب الی الحیوان صار حیوانا ناطقا وهو قسم من الحیوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالی جاز ان یکون له فصل یقومه لجواز ان یترکب من امرین یساویانه ویمیزانه عن مشارکاته فی الوجود وقد امتنع[4] القدماء عن ذلک بناء علی ان کل ماهیة لها فصل یقومها لا بد ان یکون لها جنس وقد سلف ذلک ویجب ان یکون له ای للجنس العالی فصل یقسمه لوجوب ان یکون تحته انواع وفصول الانواع بالقیاس الی الجنس مقسمات له والنوع السافل یجب

[1] قوله لان دلالة الالتزام مهجورة لئلا ینتقل منه الی المدلول المطابقی او لازم آخر ولم یعتمد علی القرینة خوفا من خفائها و غفلة السائل عنها ۱۲ عصر [2] قوله الفصل له نسبة الخ لا بد من بیان نسبة الفصل الی الجنس بالتقویم ایضا لیتم مقدمة لما سیذکره بقوله اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالی جاز ان یکون له فصل یقومه فالاولی ما فی بعض الشروح ان الفصل له نسبة الی الماهیة بالتقویم والی جنس الماهیة بالتقسیم ۱۲ عصر [3] قوله ای محصل قسم له لا محصل قسمین کما یتوهم اذ لا یحصل من ضم فصل الا قسم واحد ولذا عرف التقسیم بضم القیود الی المقسم فلو کان ضم قید یحصل قسمین لتحقق التقسیم بضم قید فکانه اوهم ذلک البعض اطلاق المقسم علی الفصل لکن الاطلاق بتاویله بما له دخل فی التقسیم کما ان اطلاق المقوم کذلک اذ لیس الفصل مستقلا بالتقویم بل للجنس ایضا مدخل ولو کان معنی المقوم المستقل بالتقویم لما صح ان کل مقوم للعالی مقوم للسافل آه واول السید السند قول هذا البعض بان کل فصل اذا قیس الی الجنس وجودا وعدما یحصل منه قسمان ۱۲ عصر [4] قوله قد امتنع القدماء الخ تحریر مذهبهم علی ما ذکر والبعض ان ترکیب الماهیة الحقیقیة من امرین متساویین فصاعدا باطل قطعا بناء علی ان کل ماهیة حقیقیة لها فصل یجب ان یکون لها جنس نعم لا نزاع فی ترکب الماهیة الاعتباریة عن امرین متساویین فصاعدا کما لا نزاع لاحد فی ان کل ماهیة لها جنس یجب ان یکون لها فصل واما ان یکون ماهیة حقیقیة لها فصلان فصاعدا فباطل عندهم واستدلوا

قطبی

ص علیه بوجوه ۱ قولها ما قالوا ان کلا من ذینک الامرین اما ان یحتاج احدهما الی الآخر او لا والثانی باطل لوجوب اقتضاء کل جزء من مرکب ممکن الی الآخر والا یکون من قبیل وضع الحجر فی جنب الانسان ولم یکن الترکیب والاول ایضا باطل لانه ان احتاج کل منهما الی الآخر یلزم الدور والا یلزم الترجیح بلا مرجح لانهما ذاتیان متساویان واحتیاج احدهما الی الآخر بدون احتیاج الآخر الیه ترجیح بلا مرجح اقوال یمکن منع لزوم الدور باعتبار تغایر جهتی الاحتیاج وایضا قوله یلزم الترجیح بلا مرجح مساغ کلام یؤلا غرابة المقام لا یثبت بقضها وقضیضها ۱۲ محمد نور بهاری

Marfat.com

ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وماله جنس لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل

قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في قول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات

قطبي

القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايض شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا التعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون

قطبی

١ قوله فقد حان ان يشرع فيه لان المناسب ان يشرع في الشئ حين يذكر مقدمته والمقصود به دفع ما يكاد يختلج في بعض الاوهام ان المناسب ان يجمع مقدمات القول الشارح والحجة في المقالة ١٢ عص ٢ قوله فالقول الشارح آه يعني اذا عرفت هذا فاعلم ان القول الشارح هو المعرف اي المسمى بالمعرف والمقصود تنبيه على اتحادهما لا التعريف حتى يرد ان القول الشارح اعرف ولما اريد بالمعرف المسمى بالمعرف لم يرد ان حمل المعرف على القول الشارح حمل الشئ على نفسه ذلك ان تحمل قوله هو المعرف صيغة المفعول اي المعرف بقوله هو ما يستلزم تصوره تصور الشئ فتصفو عن شائبة توجه شئ مما ذكر ١٢ عص ٣ قوله ما يستلزم آه اي بالذات كما هو المتبادر فلا يرد النقض بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه بواسطة استلزامه لتمام الحد ١٢ ع ٤ قوله وليس المراد بتصور الشئ آه نبه بقوله بتصور الشئ دون ان يقول بالتصور على ان المراد بالتصور الثاني التصور بالكنه دون الاول لان استلزام التصور بالكنه وان يجب ان يكون متصورا بالكنه على ما هو الصواب اذ كفاية تصور الاجزاء بالوجه في تحصيل الكنه كما في شرح المعتقدات وهم لا يعتد به لكن مستلزم الامتياز عن الاغيار لا يجب يكون متصورا بالكنه ولا يخفى ان اطلاق التصور الاول يزيد في بعض التقييد التصور الثاني ١٢ عص ٥ قوله لانه قد يستلزم آه وذلك اذا كان بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك في التصور الثاني ١٢ عم

٦ قوله ولكان قوله او امتيازه آه حكم باستدراك بناء على تاخره في الذكر والا فاللازم استدراك احدهما ١٢ عبد الحكيم ٧ قوله ثم المعرف آه فان قلت بعد ما عرفت المعرف بما مر يستفاد منه مغايرته للمعرف فالترديد المذكور قبيح قلت اللازم منه ان يكون بينهما مغايرة بوجه فلا يلزم ان يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد ثم المعرف اما ان يكون نفس المعروف من حيث انه معرف او غيره ١٢ عبد الحكيم ٨ قوله لا جائز ان يكون اي من حيث انه معرف نفس المعرف بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه ١٢ عبد الحكيم ٩ قوله والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف اي المعرف من حيث الوجه الذي هو معرف بعد ان يكون اكثر ظهورا من المعرف من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع لوجوب تقدم معرفته لكونه سببا والسبق في الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل وانما قيد بالنسبة الى السامع لان الشئ قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر هكذا افاده قدس سره في حواشي شرح المطالع وانما قال اجلى لان للمعرف ظهورا في الجملة بالوهم الذي هو آلة الطلب وهذا الشرط م

م شامل للحد والرسم كما لا يخفى فاندفع الشبهة التي عرضت لبعض الناظرين وطول الكلام فيه ١٢ عبد الحكيم عه وقت رسيد ١٢ عه اي الاثن ١٢ سه اي ليس كل شرط

Marfat.com

جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا
لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية
القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث
لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في
الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس
التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية
فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل ما
لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا
تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما
ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول المعرف اما حد
او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما تسميته حدا
فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او
بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات
عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك
واما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من
اثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهة الحد التام من حيث انه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بما يختص بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

---

سه اى الجنس القريب ١٢ منه

قطبى

صه اى الانسان ١٢

ده التعريف ١٢

---

صد الا اذا لم يثبت وجوده في الحقائق اسقطوه عن درجة الاعتبار واما التحديد بالاجزاء الخارجية فان شرطناني المعرف كونه محمولا على ما في التهذيب فلا يمكن التحديد بها الا باخذ اللازم بالتفاسير ايها ما يقال ليبت دوران وجودا ان فيكون رسما لا حدا ان لم نشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا انه لندرته اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث عن نقض تلك الاجزاء اذ المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في الماهيات الحقيقية ١٢ ع سه قوله وهو لاشتماله على الذاتيات الخ اه وذلك لان في فاتحة كل شئ الخ فيكون الحد تاما بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول الاغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد انه ينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين او اعلم انها ان الحقائق الموجودة تعرف للاطلاع على ذاتياتها وتميز بينها ومن عرضياتها تعرف اما او اصلا الى حد او تعدد فان الجنس بشتة يعرض اللام والفصل بالخاصة فلذلك ترى اكثر الاصوليين يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان ذا اجزاء خارجية فتحديد المفهومات في غاية السهولة حدودا ورسوما اسمى حدودا ورسوما بحسب صعوبة وحدودا ورسوما تحقيقا ١٢ عما رحمة الله تعالى عليه عه اى لقضية الكلية المتقدمة عه من ان الحد في اللغة [٣٠]

Marfat.com

او بهما و بالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلم يعتبر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل و مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز او الاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل فاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال لشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض **قول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر

---

لله قوله انما لم يعتبروا اه فيه اشارة الى انها داخلة في المعرف الا انهم لم يعتبروها في الاقسام فلا يرد ان تعريف المعرف منتقض بها بقي الرسم الاكمل لم يجد تمام كما يجيء ان شاء الله تعالى ١٢ عبد الحكيم سه قوله لان الغرض من التعريف الخ اي المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا فلا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فيسقط العرض العام عن امتيازي في باب التعريف وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي وانما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه

قطبي

ضد الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون خفيا من الحركة لامتناع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى ١٢ منه الى الحركة والسكون ١٢ عبه اي الحركة ١٢ منه اي السكون ١٢ ١٢ ١٢

١ قوله ويسمى دورا مصرحا الخ وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه برتبتين وفي المضمر بمراتب فكان المحش ١٢ امير ٢ قوله اسطقس الاول هو اصل المركبات والتاسمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن ١٢ امير

ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشئ بما يتوقف معرفة عليها اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتب ظاهر واما الاغلاط اللفظية فمثالها يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره ذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب عادة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه ❁❁❁

# فهرس تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية


| مطلب | صفحه |
|---|---|
| كلمة السيد محمد أمين البركاتي | |
| حفظه الله تعالىٰ | ٢ |
| التعريف بصاحب الرسالة الشمسية | ٥ |
| التعليقات و الشروح المتعلقة بالشمسية | ٦ |
| التعريف بصاحب تحرير | |
| القواعد المنطقية (القطبى) | ٧ |
| صاحب حواشي القطبي | ٩ |
| مبحث التصورات | ٢٣ |
| ديباجة الشرح | ٢٣ |
| ديباجة المتن | ٢٥ |
| للكتاب مقدمة وثلاثة فصول | ٢٦ |
| المقدمة و فيها بحثان | ٢٦ |
| البحث الأول في ماهية المنطق | |
| و بيان الحاجة اليه | ٢٦ |
| البحث الثاني في موضوع المنطق | ٣٦ |
| المقالة الأولى في المفردات | |
| فيها أربعة فصول | ٤١ |
| الفصل الأول في الألفاظ | ٤١ |
| الفصل الثاني في المعاني | |
| المفردة | ٥٥ |
| الفصل الثالث في مباحث | |
| الكلي و الجزئي | ٧١ |
| الفصل الرابع في التعريفات | ٨٤ |


Marfat.com

مبحث التصديقات من:

# تحرير القواعد المنطقية– في شرح. الرسالة الشمسية

المعروف بـــ

# القطبي

١ – الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي

(م ٦٧٥هـ)

٢ – القطبي للعلامة محمد قطب الدين الرازي رحمه الله تعالىٰ

(٦٩٢هـ ـــــ ٧٦٦هـ)

عُني بجمع حواشيه

الشيخ محمد سليمان الْبنجابي، المصحح في المطبع المجيدي، كانفور عام ١٣٤٣هـ

١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

Marfat.com

# قال

## المقالة الثانية

## فى

## القضايا واحكامها

## وفيها مقدمة وثلثة فصول

### اما المقدمة

ففى تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهى حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع فى بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية فاقسام الحملية والشرطية هى اقسام للقضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانوية اى انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان

اى الى الاقسام الثانوية ١٢

---

الفصل الرابع حان ان يشرع فى المباحث المختصة بالحجة ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك اى قدمها عليها لحظ الفائدة هو وصف المقالة بالثانية واما جعلها مقالة على حدة فللتمييز بين المبادى والمقاصد على ما هو الاصل فلا يحتاج الى نكتة انما المحتاج اليها جعلها مقالة واحدة كما فى القول الشارح وقوله ورتبها معطوف على الجملة الشرطية لا على الجزاء او استيافية فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات اى التكلفات التعسفات التى عرضت لبعض الناظرين افمن يمشى مكبا على وجهه اهدى امن يمشى سويا على صراط مستقيم وما قيل انه اراد بقوله مباحث الحجة المباحث المتعلقة بها فيدخل فيها مباحث القضايا وكذا فى قوله مباحث القول الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقة ولا يحتاج الى التاويل بان اراد ان يشرع او حان ان شرع فمع انه صرف للفظ عن المتبادر يابى عنه قوله ما يتوقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها ١٢ عبد الحكيم ١٢

قطبى

١ قوله المقالة الثانية فى القضايا واحكامها اى فى تعريف القضايا واقسامها وفى بيان احكامها اى احوالها من العكس والنقيض وعكس النقيض والتلازم وزاد لفظ فى القضايا فى العنوان اشارة الى ان المقدمة ايضا من مقاصد المقالة الثانية فما قيل انه لا يحسن والتقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله فى القضايا انها موضوعات حقيقة بهذه المباحث ولا يصح ذلك المعنى فى قوله واحكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقة فى شئ من المباحث فالمراد اما ما صدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما نفسها فالمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان يكون قوله واحكامها على نهج قوله فى القضايا وما اجيب عنه من ان المراد فى كلا الموضعين انها موضوعات ذكرية ليس لشئ منشاؤها قلة التدبر على انه لا معنى لكون القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكرى ليس الا لوصف العنوانى فهو مفهوم تصورى ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله لما فرغ من مباحث القول الشارح الخ قد جرت عادة الشارحين ايراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع فى آخر منبطا للمتعلم وتجديد الطلبة فيما سياتى حيث حصل قدر معتد به من العلم وتنبيها على انه اذا وقع مسئلة مما تقدم فيما تاخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيه كما صرح به فى اول فصل التعريفات فالمعنى لما فرغ المص من المباحث المختصر بالقول الشارح وهى المباحث المذكورة فى ص

ف١ قوله فالغرض آه فقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ليست بمقصودة فى المقدمة بل استطرادى ولا يخفى ما فيه فالوجه ان يقال اراد بالاقسام الاولية ما يكون اقساما لها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة كمن الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملى والشرطى الاتصالى والانفصالى الذى هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الجزئية والكلية والضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول ١٢

اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية بالذات لا اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى المركب فى القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهى والاستفهام وغيرها وهى اما حملية او شرطية لانها اما ان تتحلل بطرفيها الى مفردين او لم تتحلل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمى فان كان طرفاها مفردين فهى حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقى زيد عالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهى كلمة ان والفاء بقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهى اما او بقى هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قلميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزم النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل والمفرد بالقوة وهو الذى يمكن ان يعبر عنه

قطبى

الحاقول القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعنى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذى يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض وقوله الى مفردين فيه تنبيه على ان الانحلال الى المفردين بالنظر الى مجرد الطرفين وعلى ان هذا التقسيم باعتبار الطرفين والقيود المذكورة فى جانب الموضوع والمحمول غير معتبرة كما مر تحقيقه فى الانحلال ١٢ ف٥ قوله بقى الشمس طالعة والنهار موجود كما يجئ من صـ

ف٢ ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها اى فالمراد بقوله كلمة ان مع مدخولها اولان معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعها وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح ح فى شرح المطالع من ان كلمة كان معتبر فى جانب المحمول كما سيجئ ١٢ واما القول بان ايراده لمجرد رعاية ان لان حرف الشرط لا يدخل على الاسم كما مر فى القضية فلا يطابق كلام القوم ١٢ عبد الحكيم ف٥ قوله المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل والمفرد بالقوة يعنى ان لفظ القوة يدل على عدم كون المفرد بالفعل هو المراد على ما هو ظاهر على ما سيجئ من ان تعبيره عنه بمفرد ١٢ عبد الحكيم ف٥ مثل زيد قائم ١٢ ف٥ مثل غلام زيد ١٢ ف٥ اى لقائل ذلك القول ١٢ ف٥ اى الحملى او الاتصالى او الانفصالى فدخل فيهما المقدم والتالى ف٥ اى تعريف الشرطية والحملية ١٢ ف٥ اى جمعا ومنعا ١٢

Marfat.com

بلفظ مفرد والاطراف فی القضایا المذکورة وان لم تکن مفردات بالفعل الا انه
یمکن ان یعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان یقال هذا ذاک او هو او الموضوع
محمول الی غیر ذلک بخلاف الشرطیات فانه لا یمکن ان یعبر عن اطرافها بالفاظ
مفردة فلا یقال فیها هذه القضیة تلک القضیة بل یقال ان تحقق هذه
القضیة تحقق تلک القضیة واما ان تحقق هذه القضیة او تحقق تلک
القضیة وهی لیست بالفاظ مفردة نعم بقی ههنا شئ وهو ان الشرطیة کما
فسرت قضیة اذا حللناها لا یکون طرفاها مفردین ولا خفاء فی امکان ان
یعبر عن طرفیها بعد التحلیل بمفردین واقله ان یقال هذا ملزوم لذلک وذلک
معاند لذلک فلو کان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطیة
تحت الحملیة فالاولی ان یحذف قید الانحلال عن التعریف ویقال المحکوم علیه او به
فی القضیة ان کانا مفردین سمیت حملیة والا فشرطیة هذا هو المطابق لما ذکره
الشیخ فی الشفاء وقیل صوابه ان یقال القضیة ان انحلت الی قضیتین
فهی شرطیة والا فحملیة لئلا یرد علیه مثل قولنا زید ابوه قائم فانه حملیة مع انه
لم ینحل الی مفردین لان المحکوم به فیه قضیة وهو لیس بصواب من وجهین اما اولا
فلورود بعض النقوض المذکورة علیه واما ثانیا فلان انحلال القضیة الی
ما منه ترکیبها والشرطیة لا تترکب من قضیتین فان ادوات الشرط والعناد
اخرجت اطرافها عن ان تکون قضایا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة کانت
قضیة محتملة للصدق والکذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط علیها قلنا ان کانت
الشمس طالعة خرج عن ان یکون قضیة تحتمل الصدق والکذب نعم ربما
یقال فی هذا الفن ان الشرطیة مرکبة من قضیتین تجوزا من حیث ان طرفیها
اذا اعتبر فیهما الحکم کانا قضیتین والا فهما لیسا قضیتین الا عند الترکیب

---

قید الانحلال قال الشارح الاولی ۱۲ عبد الحکیم ۵۲ قوله ان یحذف قید الانحلال الخ هذا القید ذکره صاحب الکشف ومن تابعه والاولی ترک وحمل المفرد علی ما یعم المفرد بالفعل والقوة کما ذکره ومن انصف من نفسه عرف ان کل حملیة یمکن ان یعتبر عن طرفیها مع ملاحظة الارتباط بمفردین وان الشرطیة لا یمکن فیها ذلک ۱۲ مسمیت ۵۳ قوله سمیت حملیة زاد لفظ التسمیة اشارة الی انه مفهوم اصطلاحی ۱۲ عبد الحکیم ۵۴ قوله هذا هو المطابق الخ فی الحصر اشارة الی ما قاله المتاخرون من ان زیادة لفظ الانحلال غیر مطابق للکلام ۱۲ عبد الحکیم ۵۵ قوله صوابه الخ فی التقسیم والضمیر فی قوله وقیل ویرد علیه راجع الی القول المدلول علیه بقال دون قولنا زید ابوه قائم علی تقسیم المصنف بخروجه عن التقسیم الاول ودخوله فی الثانی بخلاف هذا التقسیم فانه لا یرد علیه وکذا ورود بعض النقوض علیه فما قیل ان الواجب تثنیة الضمیر فی الموضعین وتبدیل لئلا یرد بقولنا لانه لا یرد ح لان معنی لئلا یرد لئلا یدخل احد القسمین فی الآخر ۱۲ ع ۵۶ قوله فلورود بعض النقوض المذکورة علیه اقول وهو قولنا زید عالم یعنی زید لیس بعالم وقولنا الشمس طالعة یلزمه النهار موجود ۱۲ میر ۵۷ قوله واما ثانیا انما اخره مع انه تحقیقی والاول الزامی لانه یستلزم صدق تعریف الشرطیة علی فرد من افراده فهو اقوی من الاول کذا فیه ترق من الاضعف الی ۱۲

قطبی

Marfat.com

ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا (الحقيقة المنفصلة وهي) وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية[1] قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة[2] هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان[3] حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان و لا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان (اي القضيتان ١٢) او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب (اي في القضية ١٢) معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان (على موضوع احد ١٢) معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون (اي لا يكون نقيضان ١٢) هذا الشيء شجرا او حجرا فان

[1] قوله الشرطية قسمان لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احدهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احدهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا موجبة او بسلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احدهما للاخرى اما في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او بسلبه وهي السالبة ١٢ شرح مطالع

[2] قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها اقول فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة بمطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميه سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين الا في التحقق والانتفاء معا وفي احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات ١٢ ير

[3] قوله وان حكم فيها بسلب الخ اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى الايجاب فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى الايجاب فلان السلب رفع الايجاب الكلي فتعلقه يتوقف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع صح

قطبي

[4] الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وان هذا الا تناقض لانا نقول فرق بين جزء الشيء وجزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الا مضافا اليه فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر مذكور في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا ١٢ شرح مطالع

قولنا هذا الشئ شجرا وهذا الشئ حجرا لا يصدق فان وقد يكذب بان يكون هذا الشئ حيوانا وآما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الكذب فقط فهو مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر ويكون شجرا وحجرا وهذا الشئ لا حجر لا يكذب بان والا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدق فان معا بان يكون حيوانا وآن حكم فيها بسلب التنافى فهى منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا واسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ولا متصلة ولا منفصلة لانها ما اثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل ما فى الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف لا يقال المقدمة كانت مقصورة لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسميها اعنى الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصد بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد

---

له قوله بسبب التنافى احترز عما يصدق تعريف السالبة المتصلة اى ما حكم فيها بنفى ثبوت النسبة على تقدير ثبوت اخرى على كل فرد من افراد الموجبة المنفصلة فان الحكم فى قولنا العدد اما زوج او فرد بنفى ثبوت نسبة على تقدير اخرى فالمعنى انه ليس كلما كان العدد زوجا كان فردا وكذا يصدق تعريف الموجبة المنفصلة على كل فرد من افراد السالبة المتصلة فالحكم فى قولنا ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود ليس بنفى ثبوت نسبة على تقدير اخرى فالمعنى انه ليس كلما كان العدد زوجا وجاز ان يكون فردا وكذا يصدق تعريف السالبة المنفصلة على كل فرد من افراد السالبة المتصلة فالحكم فى قولنا ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود ليس بنفى ثبوت نسبة على تقدير اخرى فالمعنى انه ليس كلما كان العدد زوجا وجاز ان يكون فردا

له قوله فتنافيتين وانجواب ان المراد من السالبة المتصلة ما حكم فيها بسلب الاتصال صريحا لا الاعم من الصريحى والضمنى فالحكم فى القضايا المنفصلة انما هو بالتنافى صريحا واما سلب الاتصال فالتزامى وكذا المراد من الموجبة المنفصلة القضايا بحكم فيها بالتنافى صريحا والمتصلات ليست كذلك فان الحكم فيها بالتنافى ليس الا بالالتزام فافهم

له قوله فلا تكون حملية اى يصح اطلاق هذا الاسم عليها كما يدل عليه الجواب او ليس معناه فلا يكون داخلة فى تعاريفها اذ بعد ما بين المعنى الاصطلاحى اشار للسوال بحث لا مرتبة فيه لا معنى لنفيه عنها

له قوله ما ثبت اه ما موصولة بمعنى الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التى ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال والحمل على النافية وارجاع الضمير الى السوالب وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ما قيل ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحقق فى السوالب فيصح اطلاق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام فى الاطلاق باللمعنى اللغوى لا الاصطلاحى على ما ذكره لا يطرد فى المتصلة والمنفصلة

له قوله بحسب مفهوم اللغة اعنى ما اتصف بالحمل فالاتصال والانفصال بل بمعناها الاصطلاحى

له قوله كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التى تكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال فى مفهومات المنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحى كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة ظاهرا

---

قطبى

له قوله ولا يجوز ارتفاعهما اه عبد الحكيم

له قوله ما ثبت اه

له قوله بحسب مفهوم اللغة اه عبد الحكيم

له قوله ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا اه عبد الحكيم

له قوله ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا واسود فانه اه عبد الحكيم

له قوله ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه اه عبد الحكيم

له قوله لا يقال لسوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم اه عبد الحكيم

له قوله فلا تكون حملية اه عبد الحكيم

له قوله لانها ما اثبت اه عبد الحكيم

له قوله بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها اه عبد الحكيم

له قوله فلتحقق اه عبد الحكيم

له قوله فلمشابهتها اياها فى الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامى على الموجبات اولا لتحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوا منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات فى الاطراف والظاهر انهم نقلوا ابدا الاسامى من المعانى اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض افراد هذا المفهوم اعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين

له قوله بان لا يكون الانسان كاتبا ولا اسود كالرومى الجاهل اه ضرورة استحالة ارتفاع الجزء عن الانسان بان يكون الانسان هندسا

قال الفصل الاول فی الحملیة وفیه اربعة مباحث البحث الاول فی اجزائها واقسامها و
الحملیة انما یتحقق باجزاء ثلثة محکوم علیه ویسمی موضوعا ومحکوم به ویسمی محمولا و
نسبة بینهما بها یرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال علیها یسمی رابطة کهو فی قولنا
زید هو عالم وتسمی القضیة ح ثلاثیة وقد یحذف الرابطة فی بعض اللغات لشعور
الذهن بمعناها والقضیة تسمی ح ثنائیة اقول لما قسم القضیة الی الحملیة والشرطیة
شرع الان فی الحملیات وانما قدمها علی الشرطیات لبساطتها[1] والبسیط مقدم
علی المرکب طبعا فالحملیة انما تلتئم[2] من اجزاء ثلثة المحکوم علیه ویسمی[3] موضوعا
لانه قد وضع لیحکم علیه بشیء والمحکوم به ویسمی محمولا لحمله علی شیء ونسبة
بینهما بها یرتبط المحمول بالموضوع وتسمی نسبة حکمیة وکما ان من حق الموضوع
والمحمول ان یعبر عنهما بلفظین کذلک من حق النسبة الحکمیة ان[4] یدل علیها
بلفظ واللفظ[5] الدال علیها یسمی رابطة لدلالتها علی النسبة الرابطة تسمیة
الدال باسم المدلول کهو فی قولنا زید هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحکمیة
اما النسبة[6] التی هی مورد الایجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها
الذی هو الایجاب والسلب فان کان المراد بها الاول فیکون للقضیة جزء اخر
وهو وقوع النسبة اولا وقوعها فلا بد ان یدل علیها بعبارة اخری وان کان
المراد الثانی کان النسبة التی هی مورد الایجاب والسلب جزء اخر فلیدل علیها
ایضا بلفظ اخر والحاصل[7] ان اجزاء الحملیة اربعة فکان من حقها ان یدل علیها
باربعة الفاظ فنقول المراد الثانی وکان قوله بها یرتبط المحمول بالموضوع اشارة
الیه فان[8] النسبة ما لم یعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تکن رابطة ولا حاجة الی
الدلالة علی النسبة التی هی مورد الایجاب والسلب فان اللفظ الدال علی وقوع النسبة
دال علی النسبة ایضا فالجزءان من القضیة یتادیان[9] بعبارة واحدة ولهذا اخذ اجزاء

[1] قوله لبساطتها اعلم ان البسیط یطلق عندهم علی عدة معان منها ما لا یترکب من اجسام مختلفة الطبائع ای الحقیقة کالعناصر الاربعة فانها بسائط عندهم لعدم کونها متکونة من ترکیب اجسام ولا منحلة الیها ومنها المبسوط کالارض ومنها ما لا جزء له کالعقول ومنها العرض المنقسم فی جهتین ای السطح ومنها ما یکون اقل اجزاء بالنسبة الی غیره وهو المراد ههنا فان الحملیة وان کانت مرکبة فی نفسها الا انها تقع جزء الشرطیة فتکون اقل اجزاء منها ۱۲ [2] قوله انما تلتئم من اجزاء ثلثة آه قد شبهت القضیة بالمرکبات الخارجیة واجزاءها باجزائها لان طرفیها یشبهان المادة من حیث ان القضیة معها بالقوة کما ان مادة السریر کذلک والحکم بینهما یشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه کصورة السریر والطرفان والحکم یشبهان المادة والصورة لانهما یتقدمانه کما علیها فهما جزءان مادیان والحکم جزء صوری ۱۲ شرح المطالع [3] قوله ویسمی موضوعا اقول هذا تناول المبتدا والفاعل ایضا فان زیدا فی قال زید موضوع وقال محمول لان محصل معناه زید قائل وذو قول فی الزمان الماضی ۱۲ میر [4] قوله ان یدل علیها بلفظ تسویة بین الاجزاء فلا یرد ان حقها ان یدل علیها بدال لفظا کان اولا ۱۲ عبد الحکیم [5] قوله واللفظ الدال هذا بناء علی الاکثر والا فالرابطة قد یکون حرکة کما سیصرح به ۱۲ عبد الحکیم [6] قوله اما النسبة التی آه ای النسبة التی هی مورد الوقوع واللاوقوع فان الایجاب والسلب یطلق بمعنی الثبوت واللاثبوت ایضا علی ما ذکره المحقق التفتازانی فی شرح الشرح العضدی ۱۲ عبد الحکیم [7] قوله الحاصل ان اجزاء الحملیة اربعة آه اقول هی المحکوم علیه وبه والنسبة بینهما ووقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراک الثلثة الاول منها من قبیل التصورات التی من شانها ان تکتسب بالقول الشارح وادراک وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمی بالتصدیق الذی من شانه ان یکتسب بالحجة ویسمی هذا الادراک حکما وقد یسمی هذا المذکور اعنی وقوع النسبة اولا وقوعها حکما ایضا ولذلک قیل لا بد فی القضیة من الحکم ۱۲ میر [8] قوله فان النسبة ما لم یعتبر معها آه فهی رابطة بالعرض والمتبادر من قوله بها یرتبط ما یکون رابطة بلا واسطة وهی الوقوع واللاوقوع فیکون فی قوله یرتبط اشارة الیه ۱۲ عبد الحکیم [9] قوله یتادیان بعبارة واحدة واسطة بدلالة المطابقة والثانی بدلالة الالتزام فلا یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز علی ما وهم ۱۲ عبد الحکیم [10] قوله ولهذا اخذ اجزاء واحدا ای فی القضیة الملفوظة وهذا متفق علیه بین الفریقین انما الاختلاف فی اجزاء القضیة المعقولة ۱۲ عبد الحکیم [11] ای المحکوم علیه فی الحملیة لا مطلق المحکوم علیه وکذا قوله یسمی محمولا ۱۲

قطبی

Marfat.com

واحد احتى انحصر الاجزاء فى ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله قد تحذف فى بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم (هست وبود) واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التى هى مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التى هى فيها لا يصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التى

قطبى

هي فيها ليست[1] نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول ويقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او بانتزاعها وذلك ظ **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع[2] الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذ من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها

[1] قوله ليست نسبة حيث يصح ان يقال الخ اعلم ان النسبة التي هي مدلولة الكواذب يصح بها عند قائما ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب التي لا يعلم القائل كذبها واما الكواذب التي يعلم كذبها ويتعمد الكذب فلا يصح زعم القائل ايضا ان الموضوع محمول او ليس بمحمول اللهم الا ان يراد بها هو بحسب زعم القائل ما هو كذلك نظرا الى الظاهر والى ما يستطاد من كلامه ولا يخفى بعده وقال المحقق التفتازاني ان النسبة التي تفهم عن قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا بخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا في غاية الوضوح انتهى ١٢ ع [2] قوله فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا الخ فان قلت ان كان المعتبر في تفسير القضية الشخصية والمحصورة وغيرهما جزئية الموضوع وكلية بالمعنى المصطلح اعني ما يمكن فيه التكثر على وجه الاجتماع وما لا يكون كذلك بل جاز تكثره على وجه البدلية يلزم ان تكون القضية التي لموضوعها الامر المشترك على وجه البدلية شخصية مع انه ليس كذلك وان كان المعتبر فيه جزئية الموضوع بمعنى ان لا يمكن فيه التكثر اصلا لا على وجه البدلية ولا على وجه الاجتماع وكلية بالمعنى المذكور يلزم ان يكون القضية خارجة عن الاقسام بعدم كلية الموضوع وجزئية بالمعنى المذكور قلت مختار الشق الثاني ولا يلزم الواسطة لانه يمكن ان يقال ان كل ما هو مشترك على وجه البدلية اذا غير عنه لا يمكن التعبير عنه الا بامر مشترك على وجه الاجتماع مقيدا بقيود تفيد الشركة على وجه البدلية كما في الفرد المنتشر نحو انسان ما فيجعل موضوع القضية هو الامر مشترك على وجه الاجتماع والقيد بمنزلة سور الجزئية اعني الواحد فيكون مثلا قولنا انسان ما يشبه هذا الرغيف في معنى بعض الانسان يشبه هذا الرغيف وقولنا مجموع الانسان بحيث بلا شذ عنه شئ الا يدخل تحت حصر الحاصرين في معنى بعض مجموع الانسان لا يدخل تحت حصر وقس على ذلك غيرهما ١٢

قطبي

F/7

Marfat.com

على السور وهي اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد وعلى بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك واما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقتضي مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اى لسلب الكلي والسلب عن البعض اى السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان

---

ع ٥ قوله وكل ما يوذى معناه اى يؤدى معناه ١٢ ع ٥ قوله كل المراد منه الافرادي اى كل واحد واحد من افراد الانسان حيوان اعلم ان كل كما يكون سور الموجبة الكلية كذلك تكون لام التعريف والالف واللام في لغة العرب تدل على العموم فيكون في موقع كل وقد تدل على الطبيعة فلا يقع الانسان نوع وعام والانسان هو الضاحك وقد تدل على جزئي معلوم فنقول الرجل وتعني به واحدا بعينه فالقضية مخصوصة ١٢

ع ٥ قوله اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها الخ اى الحكم في القضية المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها الخ ١٢ ع ٥ قوله اما على كل الافراد اى سواء كان على كل واحد واحد او على الكل المجموعي ١٢ ع ٥ قوله اما موجبة وسورها كل اى كل واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة اى سواء كانت النار حارة على الكل المجموعي او على كل واحد واحد ١٢ ع ٥ قوله واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الناس بجماد اى لا شئ من افراد الناس بجماد او لا واحد من افراد الناس بجماد ١٢ ع ٥ قوله وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان ١٢ ع ٥ قوله واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا الخ اى ليس كل حيوان انسانا على الكل المجموعي الذي هو عبارة عن رفع الايجاب الكلي ليس بعض الحيوان انسانا على رفع الايجاب الجزئي الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء فان اعتبر بالقياس الى الحمول فليس كل مطابق للسلب الجزئي فانه هو القضية الشخصية لامتناع صدقها على كثيرين في الذهن وخارجا وما قيل هي مهملة في لفظ كل عنوان للموضوع ليس بسور وعدم حسن الدخول لفظ بعض على الكل المجموعي ليس لاجل عدم تعدد افراده حتى ينافي كونه مهملة بل لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا في فرد كالواجب والشمس فرد كالعالم وواجب الوجود التقدير والشمس رفع النسبة على الوجه الكلي ويلزم السلب الجزئي كما فصله المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيكون ليس داخلا في السور والرابطة معا لافادة نفي الربط الكلي ١٢ ع ٥ قوله وعلى السلب الجزئي بالالتزام وهو مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع النسبة السلبية ١٢ ع

ع ٥ قوله وعلى كلا التقديرين يصدق في السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقتضي مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلي والسلب عن البعض اى السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان ادخال البعض على ما انحصر في فرد ليس بحسن غير مستحسن اذ لفظ البعض لا يقتضي ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني ١٢ عبد الحكيم ع ٥ قوله اى بعض افراد الحيوان انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا اريد به البعض اجزائي نحو بعض الزنجي اسود فانه حينئذ لا يكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية لا سورة كانه قيل جزء الزنجي اسود وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده وبعضها ١٢ ع ٥ قوله ع

قطبی

Marfat.com

العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل و السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي لان لازم اللازم لازم وبعبارة اخرى ليس كل سلب يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يد لان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر انا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يد لان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس

١ قوله وبعبارة اخرى آه اي بدل قوله واذا انحصر آه وفيه اشارة الى ان محل التحريرين واحد كما لا يخفى ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله يكون مفهومه الصريح آه وذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكل فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق فيدخل حرف السلب يكون معناه السلب عن فرد منه غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس رفع للايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم رفع الايجاب الجزئي فلا يكون السلب الجزئي مدلولها المطابقي فوهم فان السلب ليس معناه الا دفع الايجاب والاختلاف في التعبير فقط ٢ عبد الحكيم ٣ قوله واما انهما يد لان آه تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال كان بينهما تعاكس في الدلالة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي ليس كل نقيض صريح للايجاب الكلي ملزوم لنقيض الايجاب الجزئي وليس بعض وبعض ليس وبالعكس ٢ عبد الحكيم ٤ قوله لان البعض غير معين اقول هذا الكلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بجزء السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية كما حققه ٢ امير ٥ قوله فان تعيين بعض الافراد آه اي ليس مدلول القضية مفهوما منها في الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض متوجها الى العين حتى لا تحمل على السلب الكلي ٢ عبد الحكيم ٦ قوله فاشبه النكرة انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا او بادال المنون من المضاف اليه نص عليه الرضي فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازمه ٢ عبد الحكيم ٧ قوله فلما ان النكرة تفيد في سياق النفي آه

١ اي قد يفيد العموم اذا قصد به نفي الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره في الحواشي المطول ومعنى وقوعه في سياق النفي ان يكون النفي متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان حيوانا لان النفي متوجه الى كل ٢ عبد الحكيم ٨ قوله الا انه آه اي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض اذ لا سلب عنه المحمول فالسلب وارد عينه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس لمجرد التوسط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالفارسية بقولنا بعض انسان نيست بعض كاتب و من لم يفهم مقصود الشارح ارجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب انما هو الى لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه في الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب ح زايد اذ يكفي ان يقال بل انما هو وارد عليه ٢ عبد الحكيم

قطبي

Marfat.com

قد يذكر للايجاب العدولي الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد به اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية[1] كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وان صلحت كذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم تبين فلا يخ اما[2] ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا[3] الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تصدق كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد[4] اهمل بيان كميتها كقولنا[5] الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة

---

[1] قوله طبيعية الفرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المهملة القدمائية ان موضوع الطبيعية هو المطلق من حيث هو مطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا اي يلاحظ على صفة الاطلاق بان يكون قيد الاطلاق ملحوظا في العنوان دون المعنون فيكون التقييد داخلا والقيد خارجا والا لا يكون المطلق مطلقا لان الاطلاق ايضا قيد من القيود وموضوع المهملة القدمائية هو نفس الطبيعية من غير اعتبار قيد الاطلاق في العنوان ايضا فموضوع الطبيعية يجري فيه احكام العموم كالجنسية والنوعية والكلية مثلا دون الخصوص فان قيد الاطلاق ياتي عن احكام الخصوص فلا يقال الانسان آكل وشارب وجالس وقاعد وكاتب مثلا وموضوع المهملة القدمائية يجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا اذ ليس فيه قيد الاطلاق حتى تمنع احكام الخصوص ولا قيد الاقتران مع العوارض المشخصة حتى يمنع عن احكام العموم فيقال الانسان كاتب وآكل كما يقال الانسان نوع مثلا ١٢ محمد نور بهاري

[2] قوله اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية تميز عن فاعل تصدق اي تصدق الكلية والجزئية وليس حالا اذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية ليرد ان الانسان لفي خسر وان يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق حال كونها كلية وجزئية اذ المهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتى يقارن صدقها بها بل صدقها من حيث الكلية والجزئية والا مصدرا اذ لظاهر ح كليا وجزئيا ع ١٢

[3] قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا الطبيعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها كيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار

Marfat.com

فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج[1] الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات[2] لا اعتبار لها في العلوم[3] لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي[4] الافراد والطبعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة[5] في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان[6] فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق[6] الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن[7] الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل

---

[1] قوله لخروج الطبيعية اي عن الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تفاسير تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة انما اللازم دخول الطبيعية في المهملة وبعضهم تكلف فادرجها في الشخصية بناء على ان الطبيعية لا تحتمل الشركة وبعضهم في المهملة بناء على ان معناه ما لم يبين كمية الافراد سواء صلح الحكم عليها اولا وتفصيله في شرح المطالع ١٢ ع [2] قوله والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم وذلك لان الموجودات المتاصلة التي يترتب عليه الآثار انما هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة لا الضمنية وايضا لا تحصل النتيجة منها في الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع كما لا يخفى ١٢ الكاتبة محمد معين الدين عفي عنه [3] قوله في العلوم اي في العلوم الحكمية مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق فمن قال ان المنطق خارج عنه بناء على ان الحكم في قولنا كل جنس موصل بعيد وكل معرف يجب ان يكون اجلى على الطبائع فقد امها فان الحكم فيها على الافراد الا ان افراد تلك القضايا الطبائع فقط وليس الحكم في شيء منها على طبيعة الموضوع من حيث

قطبي

٢ حقيقتهما فيكونان متلازمين في الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم ١٢ عبد الحكيم [6] قوله يصدق الحكم على بعض الافراد فلا يرد النقض بقولنا الشمس معنى خارجها والواجب قديم حقيقة العدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا تتعدد ولا بد منه في دخول البعض وجود المتعدد الا ترى انه اذا قيل كل شمس وجد في الخارج فهو مضيء وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا او مقدرا فهو قديم بعيد فان الكليتين هكذا الجزئيات ١٢ ع [7] قوله عن الموضوع بج انما اختار واهذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبر الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكس الترتيب فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما ١٢ تفسير التلازم لئلا يلزم المصادرة والدليل ما بعده ١٢

[4] قوله وهي الافراد آه لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا تبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار الكلية يوجب اعتبار الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا ١٢ شرح مطالع [5] قوله المهملة في قوة الجزئية بمعنى يقابل الفعل اي ليست جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف في ٢٢

Marfat.com

ج ب فكانهم[1] قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احداهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للموجبة الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة[2] دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا[3] مفهوم القضية وجردوها[4] من المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا[5] عن احوالها بحثا متنا ولجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران[6] احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه ج من الافراد[7] فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج ب لفظين[8] مترادفين فلا يكون الحمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب[9] من الافراد لا مفهوم ب كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب[10] يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من

---

[1] قوله فكانهم قالوا كل موضوع محمول اي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولها والنسبة بعدم اختصاص كل منهما بقضية معينة للا ان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد كذلك فان قال كان آخر ١٢ عبد الحكيم [2] قوله في هذه المادة ان فتم معها ما يدل على التمثيل لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية وامكان ان يكون المراد ما يكون من نوعه ١٢ عبد الحكيم [3] قوله فتصوروا اه اي تصور المفهوم القضية الموجبة الكلية اعني ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده ونص على ذلك ١٢ عبد الحكيم [4] قوله وجردوها اه اي لم يعتبروا حصولها في صورة معينة وليس المراد انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور بل على ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد ١٢ عبد الحكيم [5] قوله وبحثوا عن احوالها اي عن احوال مفهومات الكليات لا من حيث انفسها بل من حيث صدقها وتعمولها للطبائع الاشياء التي تحتها بحيث يسري الحكم منها اليها فالشمول بجميع الطبائع بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل توزيع كل واحد منها لما تحتها ١٢ عبد الحكيم [6] قوله ولهذا صارت اي لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين والبحث في القول الشارح والقياس انما هو منها من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين ١٢ ع [7] قوله امران بل ثلثة ثالثها كل فهو لطيق بالاشتراك على الكل وعلى الكل المجموعي وعلى الكل الافرادي ١٢ شرح مطالع [8] قوله مفهوم ج وحقيقته اراد التخصيص بعد التعميم للتنصيص على ان بعض الموضوع قد يكون حقيقة مائحة على ما قال في شرح المطالع بمن ان تفسير القضية لا بد ان يعم

---

قطبي

قطبي

Marfat.com

ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو هو لانه[1] يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا تدعي الايجاب بل تدعي اما ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج هو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى[2] ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزء لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما[3] من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فمحصل[4] مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب[5] تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج[6] مطلقا بل الافراد

[1] قوله لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز بصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا وقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق ولا يخيم مادتها الا بتحقيق بمعنى بصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجود بحسب الخارج سواء كان محققا او هو هو بالان ١٢ م

هو المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم تخيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بداهة سواء فرض بينهما اتصال آخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجي محققا او موهوما كما حقق في موضعه ١٢ مير

[2] قوله يسمى ذات الموضوع المراد بالذات ما يستقل بالوجود وبالوصف ما لا يستقل سواء كان ذاتيا او خارجا والاضافة بيانية اي الذات الذي هو الموضوع الحقيقي اولا يته اي يصدق عليه الموضوع الذكري وكذا الحال في قوله وصف الموضوع ١٢ ع

[3] قوله وغيرهما من افراده دون حصصه لما عرفت سابقا من ان الحكم الافراد الحقيقية دون الاعتبارية عبد الحكيم

[4] قوله فمحصل مفهوم القضية اي تقضية الموجبة المسوارة مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع الى عقدين والمراد بالعقد الاتصاف الحاصل بالمصدر يصح تفسير احدهما بالآخر ١٢ ع

قطبي

[5] قوله تركيب تقييدي لان المراد بالموضوع الذات الموصوفة بمفهومه ولفظ كل للاحاطة والشمول ١٢ عبد الحكيم

[6] قوله افراد ج مطلقا اي سواء كانت حقيقية او اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول والاوصاف ١٢ ع

Marfat.com

الشخصية انكان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة او الافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون اسود حتى روميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى ج حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج

قطبي

وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر[1] وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فح ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايض كقولنا كل انسان حيوان وانما[2] قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما[3] الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان[4] ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه[5] يناقض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب[6] ان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب ولكن لا نسلم انه يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب لما قيد الموضوع

[1] قوله قدر وجوده فالحكم في كل من الخارجية والحقيقة على الموضوع الموجود في الخارج لكن في الاولى على المحقق والثانية على المقدر وانما سميت القضية على الاول خارجية لان الحكم فيها على الموضوع والموجود في الخارج وعلى الثاني حقيقة لان القضايا المستعملة في العلوم عند عدم القرينة حقيقة في الحكم على افراد الموضوع الموجودة في الخارج سواء كانت محققة او مقدرة ١٢ [2] قوله وانما قيد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان يتناول لا يجمع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان الصدق العنواني على ذات الموضوع كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر ١٢ امير [3] قوله اما الموجبة آه اي اما صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقا صادقة فنقول ليس كذلك اي ليس بصادق فهو مدعى دليله اما بعده وليس دليلا حتى يكون مصادرة على ما وهم وتكلف في دفعها ١٢ ع [4] قوله لان ج الذي ليس ب لو وجد اه اعترض عليه بان المحمول اذا كان امرا شاملا لا يكون القضية كاذبة مثل قولنا كل انسان شيء لان الانسان الذي ليس بشيء لا محالة يكون شيئا والجواب ان عند الحمل بحسب الامر فالانسان المفروض ليس شيئا لعدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون شيئا في نفس الامر نعم مفهوم الانسان الا شيء فرد منه لكونه امرا ثابتا في الذهن وخلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية موجبة ولا سالبة ١٢ ع [5] قوله وانه يناقض آه واذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة وهو المطلوب ١٢ مولوي عبد الحكيم [6] قوله هب ان ج آه منع لاستلزام فرض ج ليس يصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية لسند انه يجوز ان يكون افراده الحكم في القضية انما هو على الموضوع فلذا اكتفى فيه بالجواز ١٢

قطبي



Marfat.com

بلا امكان اندفع الاعتراض لان ج الذى ليس فى الايجاب وج الذى ب فى السلب امكان فرد الج لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا فى عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب ليت شعرى لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع وآما القضايا التى احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا فى الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم ووصف المحمول لذات الموضوع بل فى اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع فى مفهوم القضية وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية وقد وقع فى بعض النسخ كل ما لو وجد كان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كل ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثانى فيراد به كل ج فى

---

له قوله لكن يجوز آه اكتفى ههنا بالجواز لان المدعى انه بعد التقييد لبقيد امكان الافراد يجوز ان يصدق الكلية ولا يمتنع ذلك فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود واما اذا كان المدعى تحقق صدقها فانه لا بد من الجزم بامتناع وجوده ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وكذا فى عقد الحمل اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى الا بسبب المعنى فينبغى ان لا يقصد اتصال هناك لان هذه العبارة تعبير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدى لكيف تصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبرى لكنه حملى اتصالى فليس فى مفهوم القضية بحقيقتها الاتصال اصلا لكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان تحمل عبارة الشرطية على قدر يشملهم فى افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد بالحقيقة والمقدرة فانك اذا قلت ج يتبادر اعتباره فى جانب منه ان الحكم على كل ما هو المبتدأ ١٢ ع ٩ ج فى الخارج محققا قوله كل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج لا يقال كل ما فرض وجوده و لو كان ج ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله انه خبر المبتدأ ١٢ ع ٩ ج يجوز ان يكون نائبا عن الجزاء لانه ج يكون خبر بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتدأ فلا يرد ما فى الاخبار به بعد ٩ ج فى الخارج ب ١٢ ع ٩ ج فى الخارج محققا او مقدرا ٩ ج ورد كلمة الشرط فى التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة الغير فانى الحكم فان كلمة الشرط تستعمل فى المحققات والمقدرات كقولك فى النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك فى الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ٣٣ سير ٥٣ قوله ولزمهم ايضا حصر القضايا آه عطف على قوله لزمهم خروج اكثر آه ومحصل الخروج والحصر المذكورين ان متغايرين من حيث العموم فان تلازما فى التحقيق فلذا اجملها الازمين ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله على ما فسره تلاهى فسر المعية حيث قال اى كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وكما قيل ان وجود الواو فى تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسير اللزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف وابتاعه اياه كونه غلطا فاحشا لليكن الغلط فى التفسير ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله ولا بمعنى للواو العاطفة بين اللازم والملز ے من حيث هما كذلك بان يقصد بذكرهما افادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فانه يدخل الواو بينهما نحو الانسان ناطق وكل حيوان ١٢ ع ے قوله لبين بتبادر ے كما انه ليس مشتبه على التفسير المذكور ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله ولا بد من جواب لكن ان يقال قد يجزم من

قطبی

Marfat.com

ل قوله ليس على وصف الجيم بان يكون محكوما عليه او شرطا انظر فالرجل هو آلة ملاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره ١٢ ع ٣ قوله لا يقال ههنا قضايا الخ اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا مقدرا اذ لا يمكن وجود افراد في الخارج وقد اعتبر في الحقيقة امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة و

الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه ج بحال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس[1] على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين[2] لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول لقوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا[3] اوضعوهما واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال[4] الفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول اقول[5] قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا

---

٢ عنده ان القضية مفهوما واحدا انطبقا على جميع القضايا وهو ان كل ما يصدق عليه ج في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا يصدق عليه ب والمفهوم الثلثة جزئيات لا ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله والفرق بين الاعتبارين الخ اقول الحكم في الحقيقة على الافراد المحققة والمقدرة في الخارجية على المحققة فقط ولا يجوز ان يكون على الافراد المقدرة بخلافها مثلا اذا لم يوجد في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقة لان كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية لان التقدير انه ليس في الخارج شيء يصدق عليه المربع اصلا واذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع صدق كل شكل مربع خارجية لان كل ما يوجد في الخارج من الاشكال فهو مربع فهو بحيث لو وجد كان وجد كان مربعا ولا يصدق حقيقة وهو ظاهر ويصدق ان في الطبيعة اي المستعملة مثل كل انسان حيوان قضيتين في الحكمة الطبيعية الموجبتين الكليتين عموم من وجه ١٢

منهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فيقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيه الافراد المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط ينبغي ان يقتصر على احد هذه الثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيه الافراد المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط ينبغي ان يقتصر على احد هذه الثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيه الافراد المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط ينبغي ان يقتصر على احد

قطبي

Marfat.com

له قوله تستدعي وجود الموضوع في الخارج آه علم انه لابد في الموجبة من وجود ذات الموضوع مطلقا اما في الذهن واما في الخارج محققا او مقدرا فانا اذا قلنا كل ج ب فالحكم على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن ذاهن هذا اذا كان الموضوع هذه الانواع من الافراد واما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم مختص بنوع من الافراد له كما اذا لم تكن له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعد او لم يكن له الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع

في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي[1] وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخ اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة فتصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن[2] يكون بينهما خصوص وعموم من وجه

قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع[3] الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة[4] الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك

كذا والشيخ مصرح بان ذات الموضوع يجب ان توخذ بحيث تتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا لا كما اخذ خاصا باخذ الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتاخرون جعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات لا كليات ١٢ من شرح مطالع ٢ قوله فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا تحمل على شيء مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما تعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان بهما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية الى الواقع ١٢ مير ٣ قوله رفع الايجاب بمعنى الثبوت لا الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمعنى رفع الثبوت المتصور بين الشيئين واذعان انه ليس معناه ان الثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض في المفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قاله الشارح في شرح المطالع من ان الايجاب جزء من مفهوم السلب

قطبي

Marfat.com

تعتبر المحصورات الأخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين وأما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب[1] على بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا و بين[2] السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث[3] الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء لشئ منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة اقول القضية اما معدولة او محصلة لان[4] حرف السلب اما ان يكون جزء الشئ من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزء الشئ فاما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس وغير ولا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ او هو لشئ اخر او يسلب عنه او هو عن شئ اخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة

---

[1] قوله ايجاب على بعض الافراد الخ اي يستلزمه لا انه عينه ضرورة ان الايجاب المقصود على الافراد الخارجية متغاير للايجاب على الافراد مطلقا اي الشامل للحقيقة والمقدرة ١٢ عبد الحكيم [2] قوله بين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية اقول ذلك لما عرفت من ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضهما مباينة جزئية فلما كان الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية ١٢ امير [3] قوله البحث الثالث اقول ان كان حرف السلب جزءا من الموضوع فقط او من المحمول فقط او منهما سميت القضية الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد والثانية معدولة المحمول كقولنا الجماد لا عالم والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم بان يوخذ الموضوع من المثال الاول والمحمول من المثال الثاني فلهذا ترك هذا المثال ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة على ما عدل به عن موضوعه الاصلي لان حرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل مع غيره اعني الشئ الذي جعل حرف السلب معه موضوعا او محمولا بمنزلة شئ واحد يثبت له شئ كما هو في الموجبة المعدولة الموضوع او يثبت هو لشئ كما هو في الموجبة المعدولة المحمول او يسلب عنه شئ كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب هو عن شئ كما في السالبة المعدولة فقد عدل به اعني بحرف السلب عن موضوعه الاصلي او لان الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه ففي التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول من الاصل والا اي وان لم يجعل حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبار العدم فيها والسالبة بسيطة لانها لاشتمالها على حرف السلب واحدة بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف السلب اكثر من واحد وقد يطلق المحصلة على ما ليس بمعدولة موجبة كانت او سالبة لتحصيل طرفيها فمجرد الاشتمال على حرف السلب لا يقتضي كون القضية معدولة سالبة بل العبرة بالنسبة فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سالبة فسالبة سواء كانت للاطراف وجودية او عدمية وفي تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شئ من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزءا من لفظه لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من المعدول في شئ فمثل قولنا زيد لا معدوم يكون معدولا ١٢ سعدي [4] قوله لان حرف السلب في تعريف المصنف للمعدولة مسامحة من وجوه احدها ان الموافق لاصطلاح الفن ان يقال اداة السلب وثانيها ان الظاهر ان يقال لفظ السلب ليتناول لفظ الغير وثالثها ان الحرف لا يكون جزءا الا للقضية الملفوظة ولا يلزم في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملة على حرف السلب فان قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس في لفظه حرف سلب فلا بد من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب ورابعها ان السالبة المحصلة داخلة في التعريف لان بمعنى حرف السلب جزءا من

قطبي

جزءا فلا بد من تخصيص الجزء باحد الطرفين ١٢

سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب اوليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها فكل[٥١] واحد من الطرفين وجودى محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة البسيطة لان البسيط فالا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه[٥٢] ليس جزء من طرفيها وانما لم يذكرلها مثالا لان[٥٣] جميع الامثلة المذكورة فى المباحث السابقة تصلح ان يكون مثالا لها قال و الاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفى القضية فان قولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة فلما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى لايجاب والسلب حتى يرتفع[٥٤] الاشتباه فقد[٥٥] عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة فى كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى[٥٦] كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم فان[٥٧] الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحى فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهى سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا[٥٨] لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن فى شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات فى الايجاب و السلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة

---

٥١ قوله فكل واحد من الطرفين وجودى يحصل آه اضابطة فى نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين ان تواقفتا فى العدول والتحصيل اى تكون ان معدولتين او محصلتين وتخالفتا فى الكيف بان تكون احداهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة فى التناقض كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان لاحى ليس كل انسان لاحى وان كانت على العكس اى تخالفتا فى العدول والتحصيل وتواقفتا فى الكيف فان كانتا موجبتين تتعاندان صدقا اى لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب وزيد لا كاتب فانه يتبع صدقهما فى حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين فى زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانت سالبتين تتعاندان كذبا اى تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب وزيد ليس بلا كاتب فانه يتبع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا تصدقان فكيف يكون جزء كذبهما عند عدم الموضوع

٥٢ قوله لانه ليس جزء من طرفيها اى من شئ من طرفيها فباطلة بالقياس الى المعدولة ولذا خص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة شريك معها فى مفهوما كون حرف السلب جزء من طرفيها

٥٣ قوله لان جميع الامثلة المذكورة فى المباحث السابقة تصلح ان يكون مثالا لها ظاهر ان يكون مثالا لها وان قال تصلح ولم يقل مثلة فلان المثال جزئى يورد لتوضيح القاعدة وما سبق وان كانت جزئيات لها لكن لم يورد لتوضيحها

٥٤ قوله حتى يرتفع الاشتباه يعنى ان قوله والاعتبار بالايجاب آه رفع الاشتباه ناشئ من قوله سميت القضية معدولة موجبة او سالبة

٥٥ قوله فقد عرفت آه من ان قول المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية بدل المضاف اى ايقاع النسبة السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفعها لا نفس النسبة الثبوتية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر فى كون القضية موجبة او سالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتمل على الايجاب والسالبة ما اشتمل على السلب

قطبی

Marfat.com

المعدولة المحمول لتصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب لان
الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او بمقدر كما في
الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب سالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ
غير اول بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس اقول لقائل
ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع
على ما بينه المحققون فيما شرح في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول
ثم ان المحصلات والمعدولات المحمولات كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة المحمولي بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في
الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول هو ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت
ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء
بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية
بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل
في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل
انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما
وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يرجع
القسمة لان حرف السلب انما كان جزء من المحمول فالقضية معدولة والا
فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع
قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس

---

الا السالبة المعدولة المحمول لتكيف بعض قوله كثيرة ١٢ ص٥ قوله واما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول هو ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت بعض ما ذكرنا ان الاختلاف في المحمول يوجب الاختلاف في القضية حقيقة ١٢ مصلح ص٦ قوله لا يؤثر في مفهومها اقول بل يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يخالف مفهومها في الحقيقة لو اما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخرى عدمي كاللاحي وكان

---

١١١ سلك قوله لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب اه قال الامام وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير انما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو قبيح وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي عليه لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس بموجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها ١٢ ص٥ قوله كذلك يكون اه الصواب ترك كذلك لعدم بعد العهد بالشبيه سالق ١٢ عبد ص٥ قوله تحسين ما شرع كلمة ما اما زائدة او مصدرية فان بين من الظروف التي يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف بفعل محذوف اي وجب التعرض لاحكامها وقوله فلم خصص عطف عليه وليس بخبر فالتخصص بدليل ايراد الفاء فلا يلزم بطلان صدقه الاستفهام ١٢ عبد الحكيم ص٥ قوله ثم ان المحصلات والمعدولات المحمولات كثيرة اه سوال شان كان قبل كم نقول ان المحصلات اه وليس معناه بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول ان المحصلات اه حتى يرد انه ما بقي بعد التخصيص الموجبة المعدولة

موجبة معدولة كقولنا ما هو لاحي او لا ذي روح ليس بحي جماد وان لم يقترن به شيء من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح في تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية المراد والرابطة المحمول اذ هي للربط بالموضوع

Marfat.com

بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم[1] حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة وأما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصلة وأما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف[2] الموجبة المحصلة وأما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة وأما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود[3] حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب وأما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان[4] حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي أما[5] المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا[6] ينعكس اما الاول فلانه[7] متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو[8] اجتماع النقيضين وأما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول فلان[9] الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع[10] على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم فمن[11] صح السلب عنها بالضرورة يجوز ان يكون الموضوع معدوما

١ قوله للعدم حرف السلب آه بناء هذه الفرق على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن نظر الاعتبار كما مبنيه فلا يرد ان الموجبة المحصلة في التقسيم المربع قولنا اللاحي حما دوفيه حرف السلب ومن الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيها حرف سلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة وجودها في السالبة المعدولة وعلى وجود حرف السلب في السالبة المعدولة واحد في السالبة المحصلة و المعدولة ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله فلوجود حرف واحد في الايجاب حرفين في السلب بناء على ان المفهوم اما وجودي واما عدمي واما يعني رفع الوجود واما عدم العدمي فمجرد التغيير عن الوجودي فلا يرد ان قولنا زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس لا كاتب فالتباس باق ١٢ منه

٤ قوله ان حرف السلب الموجود آه بناء على ان المفهوم احدهما وجودي والآخر عدمي ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله اما المعنوي آه حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من حيث ان تحقق مفهوم احدهما ثبوت ومفهوم الاخرى سلب ١٢ عبد الحكيم ٦ قوله لا ينعكس المراد بالعكس العكس المستوي لا العكس الاصطلاحي ثمت ١٢ عصام ٧ قوله فلانه متى ثبت اللاباء آه بيان ذلك ان سلب الباء عنه لازمه حق لكن لا ينفع بجواز ان يكون سلب الباء رعدا ولا سلبا بسيطا ١٢ عصام ٨ قوله وهو اجتماع النقيضين المفهومين المتباعدين غاية البعد فانه يتخيل اجتماعا في الصدق بناء على استلزام الصدق الرفع بالاجتماع في الصدق اجتماع النقيضين فلا يستقيم بناء على استلزام العدول للسلب به ١٢ عصام ٩ قوله فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة آه يريد ان ايجاب الشئ لغيره بحسب التحقق والمطابق لنفس الامر فرع وجود المثبت له والا فالايجاب ان كانت تحقق محال بالبداهة وان جاز ارتفاعها بناء على ان ثبوت شئ لشئ يقتضي وجود المثبت له سواء كان المثبت له وجوديا او عدميا ١٢ عبد الحكيم ١٠ قوله وهو اجتماع النقيضين المفهومين المتباعدين غاية البعد فانه يتخيل اجتماعا في الصدق بناء على استلزام الصدق الرفع سلب التشكيك فلزم بالاجتماع في الصدق اجتماع النقيضين ١٢ عصام ١١ قوله فمن صح السلب آه بيان لقوله فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة آه يريد ان ايجاب الشئ لغيره بحسب التحقيق والمطابق لنفس الامر فرع وجود المثبت له والا فالايجاب ان كانت تحقق

قطبي

Marfat.com

ح ۱ قوله كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير مثال بجرد ايضاح ان الايجاب يقتضي الوجود دون السلب فان نفي الشريك ليس حقيقة ولا خارجية لان الحكم ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج محققا او مقدرا بل يشمل الذهنية ايضا والقول انها تصدق الحقيقة او خارجية توهم لان الصدق فرع تصور مفهوم ما ۱۲ عبد الحكيم ح ۲ قوله لما كان الموضوع معدوما اي في الخارج والا لكان بالضرورة قوله صدق سلب كل مفهوم عنه ۱۲ عبد الحكيم ح ۳ قوله لا يقال معارضة لدليل قوله لان السلب والنفي لا يستلزم امرا محالا ولا يجوز ان يكون منعا لانه

وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما لا يصدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لم ليس يثبت له ب يصدق وهذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك تتحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا مدخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سوال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان

ح ۲ قوله لا يقال معارضة لدليل قوله لان السلب والنفي لا يستلزم امرا محالا ولا يجوز ان يكون منعا لانه مدلل وما قيل انه يمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على الموجود بانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة توهم اذ السوال وارد على الاختلاف بينهما في الاقتضاء والاختصاص لا في اقتضاء الايجاب الوجود واقتضاء السلب العدم ۱۲ ح ۳ قوله لانا نقول الحكم في السالبة لا نسلم ان الحكم في السالبة ۱۲ عبد الحكيم ح ۴ قوله لان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب آه اعلم ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع الوجود الذي يقتضيه الحكم فهو بعينه حال الحكم اي كما يقدر الحكم بالمحمول على الموضوع كذلك يقدر الحكم بالموضوع مثلا تناقضهما الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو كسب ثبوته لان دائما قد الحما فان ساعتها فساعة وان خارجا فخارجا وان لم يقدر فليس بشيء اصلا فلا تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الا دل دون الثاني وبهذا ظهر ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني ۱۲ امير ح ۵ قوله ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع آه اعلم ان الايجاب يستدعي وجودين احدهما الوجود الذي يقتضيه الحكم فهو بعينه حال الحكم اي كما يقدر الحكم بالمحمول على الموضوع كذلك يقدر الحكم بالموضوع مثلا تناقضهما الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو كسب ثبوته لان دائما قد الحما فان ساعتها فساعة وان خارجا فخارجا وان لم يقدر فليس بشيء اصلا فلا تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الا دل دون الثاني وبهذا ظهر ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني ۱۲ امير ح ۶ قوله فكانه ۱۲ جواب آخر يعني انه يذكر في كتب القوم السوال المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا فانظر انه جواب لذلك السوال ام لا ليس في الجواب نفي لما في السوال فلذا قال فكانه ۱۲ عبد الحكيم رحمة الله عليه ۱۲ ۱۲

قطبی

ح ۱ قوله اي كل واحد من الافراد الموجودة ۱۲ عبد الحكيم ح ۲ قوله على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة كذلك وذلك لان السلب في الايجاب اذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان في قوة ان يقال ان السلب واردين على الموجودات اي لتغير ذلك في مفهوم الموجبة وفي السالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود الا تحقق صدقها انتفاء الشيء عن الشيء اي انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وتنفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه ايضا قطعا ويحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا تتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا للمحمول ولا يخفى انه ان انتفاء شيء من الموضوع قد يكون بانتفاء وفي نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يكون الا بان يكون موجودا ۱۲ ح ۶ قوله لا يكون شيء من الافراد موجودا وانما اعتبر السلب الكلي لانه لو كان شيء من الافراد موجودا لصدق الموجبة الكلية اعني كل ح موجود ۱۲ عبد الحكيم ح ۷ قوله فلا دخل له في بيان الفرق اي ليس ذلك مناط للفرق ۱۲

Marfat.com

الحكم فيها ليس مفصورا على الموضوع[ع] الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه بد ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس[ص] الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في[ص] مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة اذا كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر[ص] الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك[ص] كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اسلب عنه الباء يثبت له اللاباء و بالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو[ص] ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنها فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون ج موجبة لان[ص] من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت من حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة بان ينوى احد ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت

---

ع متعلق بقوله واما اذا كان موجودا فيهما متلازمان بان يكون معناه الفرق بينهما في اللفظ فقط او لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود ١٢ عبد الحكيم ص قوله ان القضية اي التي في تلك القضية وكذا في قوله لان من شان حرف السلب المراد حرف السلب التي في تلك القضية فانها متاخرة عن الموضوع يكون سالبة بعدولة المحمول او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب موخرا عن الموضوع ١٢ عبد الحكيم ص قوله لان من شان الرابطة اي التي في تلك القضية وكذا في قوله لان من شان حرف السلب المراد حرف السلب التي في تلك القضية فانها متاخرة عن الموضوع يكون سالبة بعدولة المحمول او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب موخرا عن الموضوع ١٢ عبد الحكيم ص قوله فلا يرد ليس زيد قائما ١٢

قطبي

ص متعلق بقوله واما اذا كان موجودا فيهما متلازمان بان يكون معناه الفرق بينهما في اللفظ فقط او لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود ١٢ عبد الحكيم ص قوله اي التي في تلك القضية وكذا في قوله لان من شان حرف السلب المراد حرف السلب التي في تلك القضية فانها متاخرة عن الموضوع يكون سالبة بعدولة المحمول او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب موخرا عن الموضوع ١٢ عبد الحكيم ص قوله فلا يرد ليس زيد قائما ١٢

ص قوله لان من شان الرابطة

موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرافع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة او اللاضرورة والدوام او اللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع فكانت القضية كاذبة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع

قطبي

له قوله كالضرورة او اللاضرورة قال بعض الناظرين المراد بهما مفهوماتهما اذ لو اريد ما صدق عليهما كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا لدخولهما تحت اللاضرورة ورده افضل العلماء راس الاذكياء مولانا عصام رحمة الله عليه الدوام يستلزم الضرورة على ما هو التحقيق فكيف يصدق عليه اللاضرورة بحسب الظاهر والدوام اعم منها فكيف يندرج تحته فلا اغناء في ذكر الضرورة واللاضرورة عن ذكر الدوام واللادوام والتحقيق هذا الممكن ما لم يجب لا يقع فضلا عن ان يكون الشيء دائميا ولا يكون ضروريا ١٢ ٢ه قوله واللفظ الدال آه واعلم ان جهة القضية تسمى نوعا ايضا وتقييد اللفظ الدال بكونه في القضية الملفوظة وتقييد حكم العقل بكونه في المعقولة اخرج اللفظ الدال عليها بالاستقلال وكذا الحكم عليها بالاستقلال فانهما ليسا في القضية بل هما قضيتان مستقلتان شرح مطالع ٣ه قوله او حكم العقل بشرط ان يعتبر قيدا في القضية المعقولة فانه لو تم يعتبره قيدا لا يكون جهة بل حكما براسه ١٢ ٤ه قوله ومتى خالفت آه وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورة والجهة لاضرورة لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها كيفية ثابتة في نفس الامر فلو خالفت الجهة المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر آخر ولم يكن حكم العقل بل حكم الوهم لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق للمادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم لكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على الكيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لا هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية نسبة ايجابية ولا كل بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فربما يعتبر المادة وكذا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما تصور واعتبر بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة الجهة في القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح المتاخر ولا

١٢ ادري لتغير الاصطلاح سببا حاملا عليه ١٢ شرح مطالع ٥ه قوله وتلخيص آه اراد تحقيق قوله لابد للنسبة من كيفية الخ وقد تقرر انه لا وجود للنسبة واذا لم يكن لها وجود فكيف يثبت لها كيفية فنبه على ان النسبة كالموضوع وغيره وجودا في نفس الامر مومنا طاصدق القضية كذبها ١٢ مولانا عصام عه ليس المراد بقوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام حصر النسبة في الاربع كما يوهمه جعل الكل تمثيلا واحدا بل حصرها في اثنين اثنين منها كما صرح به في شرح المطالع والمقصود من ذكر التمثيل كثرة الحجة على المطلوب ١٢ مولانا عبد الحكيم عه واعتبر وجودها بينهما مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض ١٢ عصام -

Marfat.com

والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون متكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وح يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب

من التناقض وعكس المستوى ١٢ — اي من ثلثة عشر ١٢

---

له قوله ثم آه يعني ان اعتبار العقل لا يلزم حصولها عند العقل كما يلزم ثبوت في نفس الامر ١٢ عصام ٢ه قوله ثم اذا وجدت اي النسبة في اللفظ اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية يدل على انه لا يلزم الايراد وجود النسبة في اللفظ بل ربما ينفك عنه اذ رب متعقل الكيفية النسبة يقتصر على افادة النسبة وينبغي ان تعلم ان المراد بوجود النسبة في اللفظ اعم من وجودها في اللفظ المقدر او المحقق فلا يرد انه ربما لم يوجد النسبة في اللفظ واوردت عبارة لكيفيتها كما اذا ذكرت الجهة في قضية حذفت رابطتها ١٢ عصام ٣ه قوله في اللفظ معطوف على قوله في نفس الامر اي للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر والعقل وفي اللفظ وقوله حتى صارت اي الموضوع والمحمول والنسبة اجزاء القضية الملفوظة اعلم ان وجود الشيء في اللفظ وجود مجازي بمعنى وجود لفظه الدال وصيرورتها اجزاء للقضية الملفوظة مجاز عن صيرورة الفاظها اجزاء للقضية الملفوظة ١٢ ٤ه قوله لم يجب مطابقة الجهة للمادة اذ لا يجب مطابقة الامور الثابتة في نفس الامر كما هو في العقل والالفاظ اي لا يجب ان يكون حكم العقل مطابقا كما هو في نفس الامر الا ان يورد عبارة وان على ما هو في نفس الامر بحيث تطابقه اذ يجوز تخلف المدلول عن الدال وعدم مطابقة حكم العقل الواقع ولو لم يكن كذلك لما وقع الانسان في خطاء والواقع خلاف ذلك وايضا ليست الدلالة اللفظية قطعية ١٢ ٥ه قوله اما مطابق اي للواقع او غير مطابق له واعلم انه قال بعض المنطقيين التصورات كلها مطابقة للواقع ولا يجري اللامطابقة الا في الصور التصديقية فصورة الفرس مطابقة وانما اللامطابقة في الحكم الضمني اللازم له من انها صورة الانسان فان كل نفس لها ملكة الحكم بان الصورة صورة لما تصوره بها فربما يكون هذا الحكم خطاء والبعض يقول بجريان اللامطابقة في التصور ايضا ومختار الشارح هذا وهو الصحيح ١٢ عصام ٦ه قوله اما في عبارة صادقة او كاذبة قد اتفقوا على اختصاص الصدق والكذب بالاخبار لكن لما حكم باللامطابقة والمطابقة حكم على العبارة التي تدل عليها بالصدق والكذب تجوزا ١٢ ٧ه قوله فكذلك آه لمثل هذا الشيخ كيفية نسبة الحيوان وانما مثل ذلك توضيحا بجريان المطابقة في كيفية نسبة هي من المعقولات ١٢

قطبي

Marfat.com

له قوله الضرورية واعلم ان الضرورية على خمسة اقسام الاولى الضرورية الازلية وهي التي حاصلة ازلا وابدا كقولنا الله عالم بالضرورة والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة نحو كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او نفي الدوام الازلي والثالثة الضرورة الوصفية وهي ضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني نحو كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف بان يكون للوصف مدخل في ضرورة ثبوت المحمول للموضوع مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف بان يكون الوصف منشأ الضرورة كما يكون الذات منشأ الضرورة وتسمى ذاتية والرابعة الضرورة بحسب وقت اما معين لكل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة او غير معين لا بمعنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل بمعنى ان التعيين غير معتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة ان لم يتعين واما مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورة في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت الوصف اي تكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل مغتذ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نام طالب الغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين وعليك اخراج الاقسام والخامسة الضرورة بشرط المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولا فائدة فيها لان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما تحصر الضرورة في الخمسة بانها اما مطلقة او مشروطة الاولى ازلية والثانية فشرطها اما داخل في القضية او خارج عنها والداخل اما متعلق بالموضوع والمحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية

فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون

قطبي

ه والمتعلق بالمحمول واحد والخارج اما وقت معين او غير معين وايا ما كان فهي التي بحسب الوقت ١٢ ه قوله اي معناها فسر الحقيقة بالمعنى لان حقيقة اللفظ هو المعنى حتى لو انتفى شيء منه انتفى اللفظ فخص التفسير بالملفوظة ولك ان تريد بحقيقتها ما لها وباطن امرها اولا تركيب في ظاهر من ايجاب وسلب لا في اللفظ ولا في المعنى بل هناك امر اجمالي اذا فصل حصل قضيتان مختلفان وحينئذ لا يخص التعريف بشيء من الملفوظة والمعقولة ١٢ عصام رحمه الله تعالى عليه عه وهو خروج شيء من العدم الى التحقق مقابله القوة ١٢ عه فالجانب المخالف في الموجبة هو السلب وفي السالبة هو الايجاب

Marfat.com

ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اى معناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب فى اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن فى لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضرورى وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى وهو ممكن عام موجب فهو فى الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب فى اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح فى القضية بحسب اللفظ ايض ثم اعلم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة فى عدد الا ان التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر قضية منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التى حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على

قطبى

انه يستلزم صدق الضرورية فى زيد موجود لان الوجود ضرورى لزيد ما دام زيد موجودا مع انه قضية ممكنة لاجماعهم على ان زيدا ممكن الوجود وصدق زيد موجود بالامكان الخاص ووجه الدفع ان الوجود ضرورى لزيد بشرط الوجود لا فى جميع اوقات ففيه ضرورة بشرط الوجود لا فى زمان الوجود وفى الضرورية معتبرة الضرورة الثانية واورد ايضا انه يلزم حصر ضرورة الذاتية فى الازلية لانه لا يصدق الا فى الموضوع الواجب او الممتنع اذا لم يجب وجوده لم يجب له شئ فى جميع اوقات وجوده او يدفع بان ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجودا وعدما كما قيل فى الجواب هذا قضية ذهنية الخارجية والحقيقة فلا يحتسم مادة الاشكال ١٢ عصام وعبد الحكيم ٢ قوله واما التى حكم فيها بضرورة السلب آه اورد عليه ان الحكم بضرورة السلب لا يتحقق بدون اوقات وجود الموضوع فلا تصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع فيلغو قولكم السالبة لا تستدعى وجود الموضوع فينهدم ما هذا اساس له كعموم السالبة البسيطة من معدولة المحمول وليس بشئ لان عدم استدعاء مطلق السالبة وجود الموضوع لا ينافى ابتداء السالبة المخصوصة لوجوده بسبب عارضى نعم يتجه لو اقتضى السالبة الضرورية وجود الموضوع لم تكن مناقضة للموجبة الممكنة لجواز اجتماعهما على عدم الصدق ودفعه اما بان المراد باوقات وجود اوقات وجود فرضه العقل للموضوع حين عقد الحكم فكما يستلزم صدق القضية الوجود لا يستلزم وقت الوجود وتحقق اضافة الوقت اليه واما بان تقييد ضرورة السلب بوقت الضرورة يثبت ضرورة السلب مع عدم الموضوع بالطريق الاولى

وبهذا اكتفى فى افادة السلب الذى يعم زمان الوجود وعدمه ومنهم من قال الظرف متعلق بالثبوت لا بالضرورة وضرورة سلب الثبوت فى جميع اوقات الوجود لا تستدعى الوجود ووقته ففيه انه حينئذ لا يفيد السالبة الضرورية شمول السلب لجميع اوقات الوجود وهو فاسد ١٢ عصام

قوله الثانية الدائمة الدوام ثلثة الدوام الازلى الثانى الدوام الذاتى وهو ما مطلق كقولنا كل زنجى اسود دائما او مقيد بنفى الضرورية الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى الثالث الدوام الوصفى وهو ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى وهو ما مطلق كقولنا كل امى فهو غير كاتب ما دام اميا او مقيد بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى او الذاتى ١٢ مولانا عصام

عه المتبادر تغاير المحمول للوجود فلا يرد الايراد المشهور ١٢

Marfat.com

قياس[1] الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر[2] من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا[3] فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس[4] متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز[5] امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي[6] التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط[7] ان تكون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع اي[8] يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا[9] بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة وسبب[10] تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون

[1] قوله قياس آه اي دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف ١٢ [2] قوله ما مر اي بادنى تغير وهو تغير الجهة وفيه اشارة الى مادة اجتماعها ١٢ ع [3] قوله حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية الخ الدوام ثلثة اقسام الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقا او مقيدا الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا او مقيدا ١٢ شرح مطالع [4] قوله وليس متى كانت النسبة آه معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها امتناع انفكاكها عن الموضوع لان القضية سالبة لزومية ١٢ ع [5] قوله لجواز امكان انفكاكها فلا يلزمها الامتناع فعلم ان جواز امكان الانفكاك كاف في ثبوت المدعى ولا يرد ان امكان امكان الانفكاك لا يستلزم الانفكاك لجواز ان يمكن مكانه ولا يقع فيكون الانفكاك ممتنعا ١٢ عبد الحكيم [6] قوله وهي التي حكم آه خرج بقيد الضرورة حكم فيها بجهة غير الضرورة وبقوله بشرط ان يكون ما حكم فيها بالضرورة الذاتية والوقتية ما يكون الوصف ظرفا وبقوله ما دام متصفا بوصف الموضوع ما حكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان نحو كل انسان متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه قضية مشروطة غير معتبرة ١٢ [7] قوله بشرط ان تكون آه متعلق بضرورة الثبوت لان الضرورة منقسمة الى الذاتية الوصفية والوقتية سواء كان الوصف منشأ للضرورة نحو كل متعجب ضاحك ويسمى الضرورة لاجل الوصف لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ١٢ ع [8] قوله مطلقا اي غير مقيد بوصف او وقت بان يكون في جميع اوقات الذات بل ضرورة ثبوته في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافي ضرورة في مادة اخرى لامر آخر كالمرتعش ١٢ عبد الحكيم [9] قوله اي يكون آه تفسير للشرط المجرد في قوله بشرط ان يكون حتى يلزم اجتماع الشرطية والجزئية ليفسد المعنى على ما وهم والمقصود من التفسير ان ليس المراد من الشرطية هو المتبادر عنه حتى يكون الضرورة للذات والوصف خارجا فان الضرورة غير متحققة بالنظر الى الذات ولو قيد بالف قيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان كان الحكم على ذات الموضوع فقط فلا وصف دخل في الضرورة وانما قالوا بشرط الوصف لكونه خارجا عن الضرورة وان كان داخلا فيما نسب اليه الضرورة فما قيل يريد بقوله داخل اعم من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر في الثاني وهم ١٢ عبد الحكيم [10] قوله سبب تسميتها اي سبب اطلاق اسم المركب من الجزئين مفصل بهذا التفصيل ١٢ عبد الحكيم

قطبي

Marfat.com

للوصف مدخل فی تحقق الضرورة امر لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما نبين وان اردنا المعنى الثانی كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب فی شیء من الاوقات فان الكتابة التی هی شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فی زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا تحلل وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اوذائما اوما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل فی تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة اوذائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له فی ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتی وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما فی المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروری ولا دائما لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بها بالمعنى الثانی فهی اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة فی جميع اوقات الذات تثبت فی جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما فی مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة فی جميع اوقات الوصف ولا يدوم فی جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهی التی حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه

---

ههنا طرح اوهنا
تحرك اصابع من عيوب
بالضرورة واما اذا كان
الوصف مدخل فی
الضرورة الذاتية
فلا يجوز ان يكون
الوصف مفارقا بل
لازما للماهية فح الظم
اتصدق القضايا الثلث
نحو كل ناطق متعجب
بالضرورة اودائما او
ما دام ناطقا ونحو كل
متعجب ضاحك بالقوة
كذلك ومن هذا ظهران
ذكر صورة الاتحاد
لاجتماع القضايا
الثلث بالطريق
الاولى واختيار
مطرد من غير اشتراط
بخلاف ما اذا لتغاير افاد
لابد من اشتراط ان
يكون للوصف دخل
فی الضرورة الذاتية
فتدبر فانه تجرفيه من
مدعی الفطانة ١٢
عبد الحكيم ٥ قوله كقولنا
كل كاتب حيوان الخ
مثال للقضية التی هی
ضرورية ودائمة ليست
بمشروطة وقوله لا بالضرورة
عطف على قوله بالضرورة
ای مثال ذلك قولنا كل
كاتب حيوان حال نسبة
او بالدوام وعدم تلبسه
بالضرورة بشرط الوصف
١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى
عليه ١٢

قطبی

ووام الوصف كان ضرورة
نسبة المحمول الى ذات
الموضوع فقط وح ان
لم يكن الوصف الذی له
مدخل فی تحقيق الضرورة
ضروريا لذات الموضوع
حال ثبوته له كالكتابة
صدقت المشروطة
بشرط الوصف ان كان
ضروريا وفی زمان ثبوته
صدقت المشروطة
للعينين معا كقولنا كل
متنفس فهو مظلم ما دام
متنفسا سواء اريد منه
بشرط كونه متنفسا اودام
متنفسا بلا اعتبار الاشتراط
بناء على ان
الانسان
ضروری للقمر فی
وقت معين فان نسبة
الاظلام الى مجموع ذات
القمر ووصف الانخسان
كان ضروريا وان
نسبة الى ذات القمر
كان الفيا ضروريا له
فی وقت الانخسان ١٢
مير ٥ قوله ليست
ضرورية الثبوت لذات
الكاتب اعنی الحيوان
الانسان للانسان فی
ضرورة ثبوته لبعض افراده
بسبب لارتعاش ١٢ ع
٥٣ قوله فما ظنك
بالمشروطة بها ای
بالحركة لمشروطة ضرورته
بالكتابة على ما قال الشارح فی المطالع فان الكتابة لنفسها ليست ضرورية لما صدق عليها الكاتب فی اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك
الاصابع التابع لها ضروريا انتهى اراد التابع لما فی الضرورة للايراد ما قيل ان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع ودون العكس لا يحتاج الى
تكلف شنيع وهوان المراد بالمشروطة بها الضرورية لما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق الضرورة فان الكلام كون تحرك الاصابع ضروريا
اوغير ضروری لا فی ضرورة ضرورتها ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله ولم يكن للوصف دخل اه سواء كان الوصف خارجا كما فی مثال

Marfat.com

ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شئ من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجئ وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو

له قوله لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اي العرف العام يفهم هذا المعنى من السوالب الغير المقيدة بقيد ما دام وهي التي يكون بين وصفي موضوعه ومحموله تناف نحو لا شئ من القائم بقاعد وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب المراد هذا الفهم في العرف جميع السوالب فما قيل بقي انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجرا وامثال ذلك وهم كذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل في الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس ١٢ عبد الحكيم

٢ قوله وعامة آه اقول لم يعتبر في العرفية العامة معنيان على قياس معنى المشروطة العامة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع الى الذات وجده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان ١٢ مير

٣ قوله لان القضية اذا اطلقت الخ يعني القضية المطلقة التي لم يذكر فيها الجهة بل تعرض فيها بحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين الموجبات الفعلية والممكنة لانها اذا اطلقت يفهم منها فعلية النسبة فسمي المقيد باسم المطلق بفعلية استعماله فيه كذا افاده الشارح في شرح المطالع ويستفاد منه ان الفعل والامكان كلاهما كيفيتان زائدتان ثم قال والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عد المطلقة في الموجبات بالمجاز كما عد السالبة في الحمليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع او المحمول والنسبة وحدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل والعجب من المحقق التفتازاني انه بعد الاطلاع على ما ذكره الشارح من الوجهين كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لا محالة و

مفهومة ان ثابت بح مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان وصف المحمول صادق على الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل وكل منها كيفية زائدة على نفس النسبة وليس نظره الا تفصيل ما ذكره الشارح اولا بقوله القضية المطلقة هي التي لم تذكر فيها الجهة بل تعرض فيها آه ولانه لا يدفع ما ذكر من ان القضية لا بد فيها من وقوع النسبة ولا وقوع في مادة الامكان فان اراد بقوله وان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم انه مشتمل على وقوع فهم وان اراد انه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابطة عليه فسلم لكن انما يعتبر قضية من حيث الضرورة كالمخيلات لا بحسب القضية والذي القضية النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايرا لامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم وعلى الجهة فتكون قضية موجبة وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان ح فان لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هي القضية المطلقة وعدها من الموجبات باعتبار كونها في صورة الموجبة لاشتمالها على قيد بالفعل فتدبر فانه تحقيق بالقبول ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه ١٢

قطبي



Marfat.com

[illegible] الامكان العام تفسير تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب [illegible] الامكان الايجابي عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى ١٢ امير [illegible] الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العام وهو سلب ضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وثانيها الامكان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة

السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام

قطبي

[illegible] المطلقة والوصفية الوقتية عن الطرفين ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فالاول وهو الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اعم من الباقيين والثالث اخص من الراجع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب المستقبل من غير عكس ١٢ شرح مطالع ٥٣ قوله لاحتوائها على معنى الامكان اي لاشتمالها على جهة الامكان اشتمال الكل على الجزء فلا يكون جميع القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله والاعم من الاعم اه اي اذا كان العموم والخصوص من حيث التحقق فلا يرد ان الجنس اعم من الحيوان وهو اعم من زيد مع ان الجنس ليس اعم منه لعدم صدقه عليه ١٢ ٥٥ قوله من المركبات المشروطة لم يقيدها بالاولية اشارة الى ان الاولية المستفادة من قول المصنف الاول المشروطة الخاصة اولية ذكر جزء وليست اولية رتبية ١٢ ع ٥٦

[illegible] بالاللادوام الذاتي فمعنى قوله فان قيد تقييدا صحيحا قيد بان دوام تقييد صحيحا لان الكلام فيه ١٢ عبد الحكيم ٥٨ قوله لان المشروطة العامة اي جهة المشروطة العامة ١٢ ع ٥٩ قوله لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف اقول اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي لسلب الاطلاق العام ولا لسلب الامكان العام فانه غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان التركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر ١٢ مير

قوله مع قيد اللادوام اي اللادوام جزء منها فلا ينافي كون الاول مشروطة عامة لان كونها بسيطة انما يقتضي ان لا يشتمل على حكم آخر بطريق الجزئية لا يقتضي ان لا يعتبر معها بطريق التقييد فما قيل ان اطلاق المشروطة على الجزء الاول منه باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام لان المشروطة العامة متكيف بكيفية واحدة متكنفة بكيفيتين وهم نشأ من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها بطريق التقييد ١٢ عبد الحكيم ١٢ ٥٧ قوله وانما قيد اللادوام اه يعني ان الدوام المعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي فالتقييد بسلبه اما ان يكون باللادوام الذاتي او اللادوام

بحسب الوصف يمتنع[1] ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلابد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية او دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة[1] في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثاني من القضية اي قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان[2] ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة[3] من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء[4] الثاني موافق له في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة[5] بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية كانها مقيدة باللادوام

[1] قوله لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع ظرف اي كائنة في بعض الاوقات الذات فيه اشارة الى ان سلب الدوام الذاتي فيها انما يتحقق باعتبار بعض اوقات الذات لا باعتبار جميع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام في جميع اوقات الوصف الذي هو في بعض الاوقات الذات ولذا قالوا لابد ان يكون الوصف فيها وصفا مفارقا على ما سيجئ ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال الاولى لادائمة في جميع اوقات الذات او غير متحققة في بعض اوقات الذات بناء على زعمه ان قوله في بعض اوقات الموضوع ظرف هو متعلق بلادائمة ١٢ عبد الحكيم

[2] قوله لان الايجاب المحمول اي في القضية الملفوظة كالمثال المذكور اذا لم يكن دائما بان قيدت باللادوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام انه ليس متحققا في جميع الاوقات اي تحقيق ذلك الايجاب منتف فالجار والمجرور متعلق بمتحقق وليس ظرف النفي لان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار الحكم واذا لم يتحقق الايجاب اي اذا انتفى الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة اي في جميع الاوقات وبعضها فمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت المتحققة ههنا في ضمن رفع الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذي قيد باللادوام اقتضى ثبوت الايجاب في زمان الوصف ثم ان قوله لادائما عطف على مادام وهي توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سلبا لذلك الثبوت بالنظر الى الذات وليس توقيتا للضرورة حتى يكون اللادوام ايضا دوام تلك الضرورة لما قررنا لك فاندفع الشكوك الثلثة التي اوردها بعض الناظرين حيث قال يرد ههنا اشكالات الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات ولزوم الاستدراك لبداهة قولنا اذا لم يكن دائما يتحقق السلب في الجملة الثاني ان اللازم لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت وفعلية النسبة اعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضي جعل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد ٥٥

[3] اللادوام في القضية لا يفيد الا سلب دوام الضرورة الذاتي لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة عطف دائما على مادام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة كما دام ١٢ عبد الحكيم

[4] قوله ملتئمة من الايجاب والسلب فتكون مشتملة عليهما فكيف احدهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة ما يشتمل على الايجاب والسلب ١٢

[5] قوله والجزء الثاني جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني لا حالية اذ لا معنى للتقييد ١٢

[6] قوله والنسبة بينها والقضايا مبتدا خبره محذوف دل عليه ما بعده اي مفصلة بهذا التفصيل ١٢ ع

[7] قوله يمتنع ان يقيد باللادوام آه لان اللادوام بحسب الوصف لقضية اللادوام بحسب الوصف والشئ لا يمكن ان يتقيد بنقيض نفسه ١٢ فضل الرحمن النانوتوي رحمة الله تعالى عليه

قطبي

Marfat.com

۵۱ قولہ المقید اخص من المطلق اے بحسب التحقق ۱۲ عبد الحکیم ۵۲ قولہ وکذا من القضایا الثلث الباقیۃ وہی العرفیۃ العامۃ والمطلقۃ العامۃ والممکنۃ العام فالمشروطۃ الخاصۃ اخص من ہذہ القضایا ۱۲ ع ۵۳ قولہ العرفیۃ الخاصۃ الخ قال فی شرح المطالع او الدوام فثلاث الاولی الدائمۃ المطلقۃ المحکوم فیہا بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبہ عنہ ادام ذات الموضوع موجودۃ کقولنا کل رومی ابیض دائما ولا شیئ منہ باسود دایما الثانیۃ العرفیۃ العامۃ المحکوم فیہا بدوام النبوت او السلب ما دام وصف الموضوع کقولنا کل خمر مسکر ما دام خمرا ولا شیئ من الخمر بمصلح ما دام خمرا الثلثۃ العرفیۃ الخاصۃ المحکوم فیہا بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دائما وہی مرکبۃ من عرفیۃ عامۃ ومطلقۃ عامۃ متنافیتین فی الکیف متوافقتین فی الکم فان قلت اعتبار قید الوجود الذات والتعبیر بالوصف العنوانی فی ہذہ القضایا لا یستلزم اعتبار وجود الموضوع فی سالبتہما وح قد لا یتناقض الموجبۃ بجواز ارتفاعہا عند عدم الموضوع فمقول قد مر مرارا ان وجود الموضوع معتبر فی السالبۃ لا فی صدقہا ۱۲ ۵۴ قولہ من المشروطۃ الخاصۃ لا یتم بیانہ بان یقال لان المقید ہہنا اعم من المقید فی المشروطۃ الخاصۃ تہ والقید واحد وکیف ہذا یجری فی الحیوان العالم والانسان العالم مع تخلف اللازم ۱۲ عصام رحمۃ اللہ تعالی علیہ ۵۵ قولہ ومبائنۃ الدائمتین علی ما سلف لان فی العرفیۃ الخاصۃ معتبرا قید اللادوام بحسب الذات فی الدائمۃ المطلقۃ الدوام بحسب الذات ماخوذ فی تبانیہما والضروریۃ اخص من الدائمۃ فی تبانیہما بالطریق الاولی لان المباین للعام مباین للخاص ۱۲ المولوی فضل الرحمن الثانوتوی رحمۃ اللہ تعالی علیہ

قطبی

بحسب الذات وہو مباین للدوام بحسب الذات وذلک ظاہر والضرورۃ بحسب الذات لان الضرورۃ بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقیض الاعم مباین لعین الاخص مباینۃ کلیۃ وہی اخص من المشروطۃ العامۃ مطلقا لانہا المشروطۃ العامۃ المقیدۃ باللادوام والمقید اخص من المطلق وکذا من القضایا الثلث الباقیۃ لانہا اعم من المشروطۃ العامۃ قال الثانیۃ العرفیۃ الخاصۃ وہی العرفیۃ العامۃ مع قید اللادوام بحسب الذات وہی ان کانت موجبۃ فترکیبہا من موجبۃ عرفیۃ عامۃ وسالبۃ مطلقۃ عامۃ وان کانت سالبۃ فترکیبہا من سالبۃ عرفیۃ عامۃ وموجبۃ مطلقۃ عامۃ ومثالہا ایجابا وسلبا ما مر اقول العرفیۃ الخاصۃ ہی العرفیۃ العامۃ مع قید اللادوام بحسب الذات وہی ان کانت موجبۃ کما مر من قولنا کل کاتب متحرک الاصابع ما دام کاتبا لا دائما فترکیبہا من موجبۃ عرفیۃ عامۃ وہی الجزء الاول وسالبۃ مطلقۃ عامۃ ہی مفہوم اللادوام وان کانت سالبۃ کما تقدم من قولنا لا شیئ من الکاتب بساکن الاصابع ما دام کاتبا لا دائما فترکیبہا من سالبۃ عرفیۃ عامۃ وہی الجزء الاول وموجبۃ مطلقۃ عامۃ وہی مفہوم اللادوام وہی اعم من المشروطۃ الخاصۃ لانہ متی صدقت الضرورۃ بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غیر عکس ومبائنۃ للدائمتین علی ما سلف واعم من المشروطۃ العامۃ من وجہ لتصادقہما فی مادۃ المشروطۃ الخاصۃ وصدق المشروطۃ العامۃ بدونہا فی مادۃ الضرورۃ الذاتیۃ وصدقہا بدون المشروطۃ العامۃ اذا کان الدوام بحسب الوصف من غیر ضرورۃ واخص من العرفیۃ العامۃ لان المقید اخص من المطلق وکذا من الباقیتین لانہما اعم من العرفیۃ العامۃ

Marfat.com

١ قوله اعلم ان اوصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصتين يعنى الصادقتين ٢ قوله الذات الموضوع ان تعلق بقوله مفارقا كان الصحيح عن ذات الموضوع وان تعلق بقوله وصفا بان يكون وصفا ثابتا لكان دعوى مركبا والدليل قاصرا تامل ١٢ عصام ٣ قوله مفارقا لذات الموضوع متعلق بوصفا لا مفارقا والا يوجب عن الوصفية مسلمة لكونها ماخوذة فى مفهومها للزم تعرض لاثبات واثبت وجوب كونه مفارقا ١٢ عبد الحكيم ٤ قوله وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة الخ ليس معنى المطلقة العامة الا وقوع النسبة فقط وليس فيها كيفية لان الكيفية لا بد ان تكون مغايرة للنسبة التى هى الحكم ان قلت فعلى هذا الممكنة العامة كان ينبغى ان لا تكون مغايرة للحكم لان الممكن العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف وهذا هو الحكم فى الجانب الموافق فلم تكن قضية لما ثبت انها تحقق الا بعد الحكم فنقول الحكم فى الممكنة بالفعل فانا نحكم قطعا بان الانسان كاتب بالامكان العام فليس الحكم فيها الا سلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم فى الجانب الموافق فلم تتعرض له حتى يحتمل ان يكون وقوعا وان لا يكون فالمطلقة هى القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة من ههنا تراهم يقولون ان المطلقة مغايرة للممكنة بالمفهوم والذات جميعا ١٢ شرح مطالع ٥ قوله وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات الخ ان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف كذا باللاضرورة بجهتها واللاضرورة من تقييد بشئ منهما وكانه اكتفى بما ذكره لاشتراك ما ذكر من العلة وقوله لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لا علة كما يوهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة ثم نقول على تقدير اعتباره لا يناسب دخوله تحت الوجودية اللاضرورية فرقا بين اللاضرورتين كما فرق بين الضرورتين فهذه وجه آخر للتقييد ١٢ عماد ٥ قوله والسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب دائما لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف دائما لان سلب الضرورة عن الايجاب يستلزم الامتناع عن السلب وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق وينبغى ان يعلم ان اشارة اللاضرورة الى الممكنة العامة وان اشارة الدوام الى المطلقة العامة لان تفصيل الدوام بعد سلب المحمول عن الموضوع فى بعض الاوقات ليحصل من تفصيل مفهوم قضية سالبة مطلقة مشاركة للقضية المقيدة بهاتى الطرفين واما اللاضرورة فلا يدل الا على ان النسبة ٦ قوله وهى اعم مطلقا من الخاصيتين الخ ان قلت الضرورة الوصفية والدوام الوصفى ونفى الضرورة الوصفى ونفى الدوام اعم من نفى الدوام ١٢ مولى عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه ٧ من العكس والنقيض وتركيب القياس ١٢

قطبى

واعلم ان وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول الوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهى الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اى قولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالامكان العام فهى معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب دائما لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف دائما وان كانت سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهى الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهى معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهى اعم مطلقا من الخاصيتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية

دخوله تحت الوجودية اللاضرورية فرقا بين اللاضرورتين كما فرق بين الضرورتين فهذه وجه آخر للتقييد ١٢ عماد ٥ قوله والسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب دائما لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف دائما لان سلب الضرورة عن الايجاب يستلزم الامتناع عن السلب وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق وينبغى ان يعلم ان اشارة اللاضرورة الى الممكنة العامة وان اشارة الدوام الى المطلقة العامة لان تفصيل الدوام بعد سلب المحمول عن الموضوع فى بعض الاوقات ليحصل من تفصيل مفهوم قضية سالبة مطلقة مشاركة للقضية المقيدة بهاتى الطرفين واما اللاضرورة فلا يدل الا على ان النسبة ٦ قوله

Marfat.com

النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقهما بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا فامر اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا فامر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لادائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لادائما تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين

---

قوله وصدقهما بدونها في مادة الضرورة اي يكون العنوان عين الذات كقولك انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال فيما سيأتي في الوجودية اللادائمة ١٢ عبد الحكيم قوله الرابعة الوجودية اللادائمة اقول وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي فيكون تركيبها من مطلقتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وهي اخص من الوجودية اللاضرورة لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين لان اللادوام مشتركة والاطلاق الفعلي اعم من الضرورة والدوام الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظاهر اعم من وجه من العامتين يصدقان في الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة الدوام الذاتي و مادة اللادوام بوصفي واخص من المطلقة وهو الظاهر اسعدية قوله هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام اه المطلقة هي التي لم تذكر فيها الجهة بل تعرض فيها بحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق تفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء للجيم بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة قيل المطلقة غير الموجهة اعم من ان تكون النسبة فيها فعلية او لا تكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم قلنا لو كان معناها يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجيب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما تكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه وههنا سؤالان آخران الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او بالمعنى الثاني قسيمة للموجهة فكيف تكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية النسبة فلو كانت المطلقة مفهوما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي باعتبار مصدق عنيها وهو قولنا كل ج ب ولا شئ من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم تذكر فيها الجهة بل تعرض فيها بحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق تفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء للجيم بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة قيل المطلقة غير الموجهة اعم من ان تكون النسبة فيها فعلية او لا تكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم قلنا لو كان معناها يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجيب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما تكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه وههنا سؤالان آخران الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او بالمعنى الثاني قسيمة للموجهة فكيف تكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية النسبة فلو كانت المطلقة مفهوما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي باعتبار مصدق عنيها وهو قولنا كل ج ب ولا شئ من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم تذكر فيها الجهة بل تعرض فيها بحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق تفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء للجيم بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة قيل المطلقة غير الموجهة اعم من ان تكون النسبة فيها فعلية او لا تكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم قلنا لو كان معناها يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجيب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما تكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه وههنا سؤالان آخران الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او بالمعنى الثاني قسيمة للموجهة فكيف تكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية النسبة فلو كانت المطلقة مفهوما ذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث

قطبي

Marfat.com

وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية وهي[1] التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه في وقت[2] معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا[3] بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا[4] كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي[5] اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا تنعكس واعم[6] من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شئ من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا

---

[1] قوله وهي التي يحكم فيها آه خرج بقيد الضرورة اعني المطلقة العامة والممكنتان والوجوديتان وبقوله في وقت معين المنتشرتان اذ لا يعتبر فيها تعيين الوقت بوجه لكن الوجوه وبقوله من اوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه ما يقابل اوقات الوصف ١٢ عبد الحكيم رحمه الله [2] قوله في وقت معين المراد تعيينها بحيث يكون اخص من وقت من اوقات الذات مضاف ولا يصير القضية وقتية وان الوقت الذي فيه حيلولة الارض وقت غير مضاف ويصير به القضية وقتية وينبغي ان يراد بوقت معين ما يشتمل بالوقت الواحد والمتعدد ليشتمل التعريف الوقتية المقيدة باوقات متعددة معينة وان يراد الوقت المعين بغير الوصف العنواني ليخرج المشروطة الخاصة من التعريف لا يقال فليكن مفهوم الوقتية اعم من المشروطة الخاصة لانه يرده تميز القوم بينهما في تعيين النقيض لهما ١٢ عماد [3] قوله لقولنا بالضرورة كل قمر منخسف فان قلت صدق الكلية يتوقف على افراده متعدد للموضوع لان الكل للمضاف الافراد قلت لا يتوقف الا على افراد ممكنة في القضية الحقيقية وما نحن فيه منها والقمر ينحصر في فرد محقق مع امكان فرد غيره كالشمس على اني سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال كل في المسائل الممكنة لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من الممكنة فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الالهي ١٢ عماد [4] قوله اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض الاولى ان يقول اي قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان ما ذكره مطلقة وقتية لا وقتية مطلقة قيل عليه ما ذكره في السالبة ١٢ عماد [5] قوله وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا آه ولك ان تقول لان اللاضرورة في وقت اخص من الاطلاق بمرتبتين واللادوام مشترك او اخص من اللاضرورة ١٢ عماد [6] قوله واعم من الخاصتين من وجه ولك ان تقول لان اللادوام مشترك والضرورة والدوام بحسب الوصف اعم من وجه من الضرورة في وقت معين لاجتماعهما في الضرورة بحسب الوصف اللازم وافتراقهما عنه بحسب الوصف الغير اللازم وافتراقهما في الضرورة في وقت غير الوصف لا يقال فيه نظر لجواز ان يخرج الامران اللذان بينهما عموم من وجه عن ذلك العموم بالامر المشترك لانه لا يمكن ذلك فيما اذا كان الامر المشترك اعم منهما مطلقا كما فيما نحن فيه ١٢ عماد

قطبي

Marfat.com

لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع
في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا
للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع في
وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من
الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما
فلا تصدق الوقتية اذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام
وصدقت بحسب الوصف لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما
في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما
اذا فسرناها بالضرورة في مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتية مطلقا لانه كلما تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف جميع
اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه
لصدقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة و
الممكنة العامة قال السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا بالدوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة و
سالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة

لا قوله والاظلام ضروري للانخساف اي لاجله فافهم والاكتفاء بقوله كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم آه من غير ذكر الدائمة مع انه لا بد منها في بيان مادة اجتماع تقضايا الثلث بالظهور استلزم الضرورية الدائمة وتكرارها فيما مر وقوله فان الانخساف بيان تصدق الوقتية في المثال المذكور ومن حمله على بيان صدق الخاصتين فلم يراع سياق الكلام ١٢ عماد لا٢ قوله وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور اقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا ١٢ مير لا٣ قوله واما اذا فسرناها بالضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك في وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك الضيا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ولا يصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا وبالمشروطة الخاصة بشرط الوصف فكيف صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس بضروري النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وهو فلا تصدق هناك ١٢ مير لا٤ قوله لانه متى تحققت الضرورة الخ اقول في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات بالكلية ذكرت بيانا لكون تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف ضروريا في بعض اوقات الذات ليظهر صدق الوقتية اذ لو كان جميع اوقات الوصف جميع اوقات الذات لزم ان يكون الوصف لازما للذات لم يتحقق لكن كان الاولى ان يقول وجميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات وتحقق الضرورة في وقت معين من اوقات الذات ١٢ عماد لا٥ قوله وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات فيكون الوصف مغايرا بناء على ان الكلام في الخاصيتين ١٢ عبد الحكيم لا٦ قوله من غير عكس اي ليس متى

قطبي

Marfat.com

مطلقة عامة اقول[1] المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه في وقت[2] غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما[2] بحسب الذات وليس[3] المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما او سالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه[4] اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار[5] تعين الوقت فيها ومطلقة[6] لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون[7] منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل

[1] قوله اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت آه عبارة المص مقيدة باللادوام احسن من قوله لا دائما ويجب حمل قوله عليه ليصح المعنى تامل ١٢ عماد [2] قوله لا دائما بحسب الذات معطوف على ضرورة ليصير المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت او السلب مقيدا بعدم الدوام الذاتي ١٢ عبد الحكيم [3] قوله ليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها والا لم يصدق او يستحيل ان يوخذ وقت غير معين مقيدا بعدم التعيين فضلا عن ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا فيه ايضا ح يكون بينها وبين الوقتية مباينة كلية هذا اذا اريد بالتعيين التعيين في نفس الامر اما اذا اريد التعيين في نظر العقل فيصح ان يراد بغير معين المقيد بعدم التعيين والمآل واحد ١٢ عماد [4] قوله لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق وقت ما بدون العكس فيه بحيث لانه اذا كان وقت ما وقتا معينا لا محالة يصدق بالعكس ايضا وجوابه ان كل وقتية يستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة في مادة تلك الوقتية يصح ان يكون باعتبار وقت آخر مثلا صدق قولنا زيد يستحق الاكرام في وقت التلاوة يستلزم صدق قولنا يستحق الاكرام في وقت ما لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا يستحق الاكرام في وقت التلاوة لجواز صدقه باستحقاقه الاكرام وقت الصوم فتامل ١٢ عماد [5] قوله لاعتبار تعين الوقت فيها لا يقال الاولى لاعتبار الوقت فيها لانه المؤثر في التسمية واما تعين الوقت لا نظير له اثر فيها لانا نقول لما اعتبر فيه خصوصيات الوقت ايضا كان اعتبار الوقت فيها اكمل فاستحققت الترجيح على المنتشرة في التسمية بها ١٢ عماد [6] قوله ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او الضرورة تسميتها مطلقة لعدم تقييدها باللادوام كما في الوقتية الغير المطلقة وكذا تسمية المنتشرة المطلقة بها لكونها غير مقيدة به كما في المنتشرة الغير المطلقة واما التقييد باللاضرورة تساقط عن درجة الاعتبار فلا يناسب اعتبار الاطلاق فيه في وجه التسمية ١٢ عماد [7] قوله فيكون منتشرة في الاوقات فالتسمية بها تسمية للقضية باسم جهتها كونها ويمكن ان يكون وجه التسمية كونها سببا لانتشار فهم السامع

قطبي

[7] قوله في وقت غير معين اي المراد بوقت غير معين ما يشمل المتجدد ويشمل ما فيها باعتبار الوقت ١٢ عماد

Marfat.com

فی وقت معین والمطلقة المنتشرة هی التی حکم فیها بالنسبة بالفعل فی وقت غیر معین فیفرق بینهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة فیه قال السابعة الممکنة[1] الخاصة وهی التی یحکم فیها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبی الوجود والعدم جمیعا وهی سواء کانت موجبة کقولنا بالامکان الخاص کل انسان کاتب او سالبة کقولنا بالامکان الخاص لاشیء من الانسان بکاتب فترکیبها من ممکنتین عامتین احدهما موجبة والاخری سالبة والضابطة فیها ان اللادوام اشارة الی مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الی ممکنة عامة مخالفتی الکیفیة موافقتی الکمیة للقضیة المقیدة بهما اقول الممکنة الخاصة هی التی حکم فیها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبی[2] الایجاب والسلب فاذا قلنا کل انسان کاتب بالامکان الخاص ولاشیء من الانسان بکاتب بالامکان الخاص کان معناه ان ایجاب الکتابة للانسان وسلبها عنه لیسا بضروریین لکن[3] سلب ضرورة الایجاب امکان عام سالب وسلب ضرورة السلب امکان عام موجب فالممکنة الخاصة سواء کانت موجبة او سالبة یکون ترکیبها من ممکنتین عامتین احدهما موجبة والاخری سالبة فلا[4] فرق بین موجبتها وسالبتها فی المعنی لان معنی الممکنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفین سواء کانت موجبة او سالبة بل فی اللفظ حتی اذا عبرت بعبارة ایجابیة کانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبیة کانت سالبة وهی اعم من سائر المرکبات لان فی کل منها ایجابا وسلبا ولا[5] اقل فیهما من ان تکونا ممکنتین بالامکان العام ولا[6] یلزم من امکان الایجاب والسلب ان یکون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباینة للضروریة المطلقة واعم من الدائمة والعامتین والمطلقة

بجواز خلو الدوام من الضرورة کما مر ١٢ عبد الحکیم

[1] قوله الممکنة الخاصة وهی التی آه الامکان هو سلب الضرورة الذاتیة عن الطرفین ای الطرف المخالف للحکم والموافق جمیعا کقولنا کل انسان کاتب بالامکان الخاص ولاشیء من الانسان بکاتب بالامکان الخاص ومعناهما ان سلب الکتابة عن الانسان وایجابها له لیس بضروریین فهما متحدان فی المعنی لترکب کل منهما من امکانین موجب وسالب والفرق لیس الا فی اللفظ وانما سمی خاصا لانه المستعمل عند الخاصة من الحکماء فانهم لما تاملوا معنی الامکان العام کان الممکن ان یکون وهو ما لیس بممتنع فیکون واقعا علی الواجب وعلی ما لیس بواجب ولا ممتنع والممکن لا ان یکون وهو ما لیس بواجب فیکون واقعا علی الممتنع منه وعلی ما لیس بواجب ولا ممتنع فکان وقوعه فی حالیة علی ما لیس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامکان علیه بالطریق الاولی ١٢ شرح المطالع

[2] قوله عن جانبی الایجاب والسلب اشارة الی ان مراد المص بالوجود الایجاب وبالعدم السلب وکانه اراد بالایجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع لان السلب الضرورة انما یکون عن الوقوع واللاوقوع لا عن الایجاب والسلب فهذا احد معانی الوجود والعدم فاحفظ وکن علی بصیرة ١٢ عماد

[3] قوله لکن سلب ضرورة الایجاب دفع به التوهم الناشی من الکلام السابق وهو ان لا یکون الممکنة الخاصة موجبة اصلا اذ لیس ولا سلب الضرورة عن الجانبین ١٢ عماد

[4] قوله فلا فرق بین موجبتها وسالبتها فی المعنی بل فی اللفظ قال العلامة الثانی المحقق التفتازانی والتحقیق ان الایجاب فی الموجبة صریح والسلب ضمنی وفی السالبة بالعکس هذا کلامه فقد اعترض علی حصر الفرق فی اللفظ ویمکن ان یدفع بان هذا الفرق الضمنی نشاء من اللفظ والمقصود نفی موم

[5] الفرد فی المعنی مع قطع النظر عما هو من حیث المعنی عن البیان ١٢ عماد

[5] قوله ولا اقل من ان تکونا ممکنتین فی اکثر النسخ ولا اقل منهما ان تکونا ممکنتین فان تکونا فیها بدل عن الضمیر بدل الاشتمال ١٢ عماد

[6] قوله ولا یلزم من امکان الایجاب آه لان الممکن بحسب وقوعه لا یقال یلزم علو الواقع عن النقیض لانا نقول لیس الایجاب والسلب علی طرفی النقیض مطلقا فان قولنا کل انسان کاتب بالامکان الخاص صادق مع ان جزئیهما کلیهما مرتفعان فی الواقع وهذا القدر کاف لنا فی عموم الممکنة الخاصة من سائر القضایا ولزوم فعلیة النسبة فی القضیة الشخصیة والجزئیة نحو زید کاتب بالامکان وبعض الانسان کاتب بالامکان کیلا یلزم ارتفاع النقیضین لا یضر فی ذاک ١٢ عبد الحکیم

قطبی

Marfat.com

العامة من وجه لتصادقهما[1] في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث[2] لاخروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة[3] الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان[4] الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة و[5] الممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين و[6] موافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة[7] تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه[8] الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية و التضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد اتفاق الجزئين على الصدق كقولنا

---

[1] قوله لتصادقهما اي الخمسة في مادة الوجودية اللاضرورية اذا كان الاطلاق العام في مادة الدوام الخالي من الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل او ما دام فلكا لا بالضرورة عبد الحكيم [2] قوله حيث لاخروج آه نحو كل عنقا موجود بالامكان الخاص ١٢ عبد الحكيم [3] قوله في مادة الضرورة اي الذاتية اذا كان الوصف العنواني عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة ١٢ عبد الحكيم [4] قوله ان الممكنة العامة اعم القضايا آه من الناس من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نم انه ان لم يصدق على الواجب الممتنع وجوده بل اللازم ثبوت احد الضرورتين و ذلك لا يستلزم ضرورة العدم ١٢ شرح المطالع [5] قوله والممكنة الخاصة اعم منهم من لقي الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلة بل في مقابلة الضرورة الذاتية ١٢ شرح المطالع [6] قوله وموافقتين لها في الكم بناء على انهما رافعتان للنسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت ١٢ عبد الحكيم [7] قوله معرفة تركيب القضايا اي تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة واعلم ان عبارة المتن والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة آه بحذف لفظ اشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور ١٢ ع [8] قوله فمعناه الصريح الامكان العام بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كان الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل هو كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل والثاني ان القوة لا تنعكس الى الطرف الآخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد تغير في قولنا الانسان بالقوة كاتب فيكون بينها وبين الامكان عموم من من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى المصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث تكون النسبة فعلية ١٢

قطبي

Marfat.com

انكان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق **اقول** لما وقع الفراغ من[1] الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد[2] سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند[3] الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها[4] في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة[5] بينهما توجب ذلك والمراد[6] بالعلاقة شئ بسببه تستصحب الاولى الثانية كالعلية[7] والتضايف اما العلية فبان[8] يكون المقدمة علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكون متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك فهو

---

[1] قوله من الحمليات آه جمعها اشارة الى انواعها المختلفة كما قالوا في جمع الطهارات والمراد من الفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزء من المقدم او التالي كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال من النسبتين او الانفصال او سلبهما سواء كان النسبتان موجبتين او سالبتين او معدولتين وكذا التحملية اذ اللزوم والعناد اتفاق اقسام الحكم الشرطي لا كيفية وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتضي على التقادير المحققة ١٢ عبد الحكيم [2] قوله وقد سمعت تذكير لما في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة لترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي اما متصلة عطف على ما يتركب من قضيتين داخل تحت المسموع فبعد سبقه تفسير لقول المص والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا قدم بيانهما لكونهما ماخوذين في تعريف اللزومية والاتفاقية والمراد بها الموصولة القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس ١٢ عبد الحكيم [3] قوله عند الاخرى عند مثل الاول ظرف مكان او زمان كذا في القاموس وههنا ظرف زمان اي زمان حصول الاخرى ١٢ عبد الحكيم [4] قوله لتقدمها في الذكر بمعنى اذا ذكر الجزء ان تقدم الجزء الاول غالبا فيشمل الملفوظة والعقلية ١٢ عبد الحكيم [5] قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك القول اذا اعتبر في الاتصال كون الاتصال بعلاقة فالمتصلة اللزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك ١٢ امير [6] قوله والمراد بالعلاقة شئ بسببه تستصحب الاولى آه استصحبه وعاه الى الصحبة ولازمه كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ههنا ما يطلب الاول اي المقدم ان يكون الثاني اي التالي مصاحبا سواء كان موجبا او لا فيكون قيد يوجب ذلك احترازا عما لا يوجبه وليس مقصوده تفسير العلاقة شئ بسببه يستصحب شئ شيئا ولا اختصاص له بالاول ١٢ م والثاني ١٢ عبد الحكيم [7] قوله كالعلية والتضايف رد على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس كون احدهما علة للآخر ربما يكون من غير ان يقتضي الارتباط بينهما كما ثبت ويمثلون في ذلك المتضايفين وذلك ظن باطل فان المتضايفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما محتاج الى ذات الآخر فان الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة الى ذات الاب وهو الرابطة المحوجة والمتضايفان المشهوران فلانهما معلولا علة واحدة كالعقل مثلا وكل منهما يحتاج لا كله بل تعصبه الى الآخر لا الى كله بل بعضه كذا افاده المحقق الطوسي والحاكم ١٢ عبد الحكيم [8] قوله فبان يكون المقدمة علة موجبة له هي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت او تامة ١٢ عبد الحكيم

قطبي

Marfat.com

متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته[1] من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها الا لعلاقة موجبة لذلك بل[2] بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار و ناطقية[3] الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر وليس[4] فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا توجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على[5] تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد[6] صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي[7] التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا[8] فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق والكذب معا فهي

قطبي

[1] قوله او لثبوته آه فان صدق الحكم المقيد بقيد انما يكون صادقا اذا كان الحكم مع ذلك القيد متحققا في الواقع وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد ان انتفاءه لا يوجب الحكم كما ان بطلان الدليل لا يوجب بطلان الحكم النظري فتدبر ١٢ ع [2] قوله بل بمجرد توافق صدق الجزئين بان تحقق موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباط به يمتنع الانفكاك بينهما فان قيل اذا توافق الجزءان في التحقق كان المقدم متحققا فما فائدة تقدير صدقه قلت ذلك لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليق ١٢ عبد الحكيم [3] قوله وناطقية الانسان يدل على انه لا علاقة في الاتفاقية بل قوله وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص في ذلك وهو المستفاد من كلامه الطوسي في شرح الاشارات كما مر ١٢ ع [4] قوله وليس فيها الا توافق الطرفين آه فما قال في شرح المطالع ان الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعتبر في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فمدفوع بان وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون فيهما الا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه من الفرق بان العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من ان العلاقة في الاتفاقية نادرة الوقوع ١٢ ع [5] قوله على تقدير المقدم لكن يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية كذا افاده المحقق التفتازاني وصدق الشارح يشعر بانه لا يشترط ذلك فان الصادق باي تقدير كان يعتبر اقترانه ١٢ [6] قوله بل بمجرد صدق التالي اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق ١٢ امير [7] قوله وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا اي في الصدق والكذب ظاهر التعاريف الثلاثة ١٢ م

[8] يشعر بان المنفصلات الثلث لا تتركب الا من جزئين واليه ذهب الشارح وتبعه المحقق التفتازاني وقالا ان مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع ومثل هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا ومثل هذا الشيء اما ان لا يكون لا شجرا الا حجرا ولا حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فعند زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال وح ظهر ان القول بانه لا يمكن تركيب الحقيقة من اجزاء كثيرة بناء على انها تتركب من الشيء ونقيضه او مساوي نقيضه ولا يكون للشيء الا نقيض واحد ويمكن تركيب مانعة الجمع والخلو فرق من غير مفارق والحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء على قل ما يوجد فيه انفصال ١٢ عبد الحكيم [9] قوله صدقا فقط اي من غير ان تنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا في الخلو معناه من غير ان تنافيا في الصدق فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مباينا للحقيقية ١٢ عبد الحكيم

Marfat.com

احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم من المعنيين الاولين والحقيقية ايضا لبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق قضية على ما تصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان

---

۱ قوله المنفصلة كمال الانفصال فيه وان كان يوجد في غيرها ايضا فالنسبة للمباينة كاحمري ۱۲ ع ۲ قوله بل هي آه الحاقا لما سواه بالعدم فالنسبة ح نسبة الفرد الى الكل كقريشي فالحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو لا ما يقابل المجاز ۱۲ ع ۳ قوله مطلقا قال المحقق التفتازاني هذا لاختيال معنيين احدهما ان يكون الحكم مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يكون التنافي في الكذب وعدمه وليس ببعيد ان يكون هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب اخر لا الى الحكم بالعدم والحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يكون التنافي في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه والآخران يحكم في مانعة الجمع بالتنافي بالصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي بعدمه او لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه يحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي بعدمه او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن هذين الامرين فكل منهما اعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل منهما بالمعنيين الآخرين اعم من الحقيقة باعتبار الموادو بالمعنى الثالث خاصة اعم منهما باعتبار المفهوم ليغاير ۱۲ عبد الحكيم ۴ قوله اعم اي من الحقيقة ومنهما بالمعنى السابق ۱۲ ع ۵ قوله شريف وصفه بالشرافة للتهكم سواء كان نقله من كلامه او وصفه من عنده نفسه ۱۲ ع ۶ قوله وقد اجمعوا وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ۱۲ ع ۷ قوله ورجا بصيغة الماضي عطف على ما قال وفي بعض النسخ بصيغة المضارع معطوف بتقدير العامل الماضي يعني ان ذلك الفاضل قال وارجو من الله ان يفتح اصل الجواب اظهارا للصعوبة وفيه ۱۲ ع ۸ قوله الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فهم انه مراد القوم من عبارتهم لا فيما هو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم ۱۲ عبد الحكيم ۹ قوله لاستحالة ان يصدق قضية الاولى ان تصدق كل قضية على ما في بعض النسخ لان هم

---

۱ قوله المنفصلة بكمال الانفصال فيه وان كان يوجد في غيرها ايضا فالنسبة للمباينة كاحمري ۱۲ ع ۲ قوله بل هي آه الحاقا لما سواه بالعدم فالنسبة ح نسبة الفرد الى الكل كقريشي فالحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو لا ما يقابل المجاز ۱۲ ع ۳ قوله مطلقا قال المحقق التفتازاني هذا لاختيال معنيين احدهما ان يكون الحكم مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يكون التنافي في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وليس ببعيد ان يكون هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب اخر لا الى الحكم بالعدم والحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يكون التنافي في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه والآخران يحكم في مانعة الجمع بالتنافي بالصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي بعدمه او لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه يحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي بعدمه او لم يحكم بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن هذين الامرين فكل منهما اعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل منهما بالمعنيين الآخرين اعم من الحقيقة باعتبار الموادو بالمعنى الثالث خاصة اعم منهما باعتبار المفهوم ليغاير ۱۲ عبد الحكيم ۴ قوله اعم اي من الحقيقة ومنهما بالمعنى السابق ۱۲ ع ۵ قوله شريف وصفه بالشرافة للتهكم سواء كان نقله من كلامه او وصفه من عنده نفسه ۱۲ ع ۶ قوله وقد اجمعوا وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ۱۲ ع ۷ قوله ورجا بصيغة الماضي عطف على ما قال وفي بعض النسخ بصيغة المضارع معطوف بتقدير العامل الماضي يعني ان ذلك الفاضل قال وارجو من الله ان يفتح اصل الجواب اظهارا للصعوبة وفيه ۱۲ ع ۸ قوله الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فهم انه مراد القوم من عبارتهم لا فيما هو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم ۱۲ عبد الحكيم ۹ قوله لاستحالة ان يصدق قضية الاولى ان تصدق كل قضية على ما في بعض النسخ لان هم

---

۱ قوله المنفصلة ك

ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو اقول كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية

---

قطبي

١ قوله وكل واحدة من هذه الثلثة اما عنادية الخ الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزءاها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين وكاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب او من كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا وح يكون تركيبها من صادق وكاذب وان يجتمعا فيه وح يكون تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان تكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب او من صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ويمتنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين ومن كاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وان كانت لزومية اي عنادية فكل من ثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين ما فيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة ١٢ شرح مطالع ٢ قوله كما ان المتصلة آه اشار بهذا التشبيه الى ان انقسام المنفصلات الثلث الى قسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتها لما يوهمه جعلها مقسما بل باعتبار انقسام المنفصلة اليها كانقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم كل واحدة منهما تنبيها على وجود القسمين في الاقسام الثلثة ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله فنسبة العناد آه متفرع على النسبة المذكور اي نسبة العناد او الاتفاق في المنفصلات الثلث في كونهما قسمين للانفصال من غير مدخلية خصوصية الاقسام في التقسيم كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية شيء منهما في القسمة ١٢ ع ٤ قوله فهي التي يكون الحكم آه يشمل زاد نقط الحكم الكاذبة وفيه اشارة الى عدم شمول تعريف المتن لها كما في اللزومية وفسر التنافي لذات الجزئين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس المراد ان يكون الحكم المراد بينهما مع قطع النظر عن ذاتيهما فانه لا يتصور الا بين الشيء والقضية مع تحقق العناد بين الشيء ومساوي نقيضه او خص منه واعم منه ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله قد عرفت اي من التعريفات المذكورة فهي من المعرفة وقد قرئ على صيغة المجهول من التعريف ع

Marfat.com

واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان[1] تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد[2] من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي[3] التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم[4] فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان[5] التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة[6] لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة تصدق

---

[1] قوله لان تعاريفها آه فهي تعريفات تقسم منها بقرينة قوله وسالبة كل واحدة والضمائر المذكورة في التعريفات راجعة الى المذكورات في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة والداعي اي تخصيص التعريف بالموجبات او اعم تعريف السوالب تفصيل اقسام للسوالب بحيث تميز عند المتعلم تميزا تاما ١٢ عبد الحكيم [2] قوله فلا بد من تعريف سوالبها الى آخره حكم السوالب بالعكس مما ذكره في الموجبات لانها تصدق ما تكذب الموجبات وتكذب ما تصدق ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تكذب وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها اذ لم يصدقا وكذلك العبرة في الايجاب والسلب ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولها ١٢ شرح مطالع [3] قوله هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها قدر العائد المحذوف في عبارة المتن اشارة الى ان ضمير موجبتين راجع الى سالبة ولا يلزم الدور لان سالبة كل واحد منهما معلومة بعنوان انها سالبة والا لم تكن معلومة بخصوصها ثم المذكور محل تعاريف المنفصلة بعده وليس تعريفا حتى يلزم كون التعريف للافراد على انا نقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لا تعريف لها ١٢ عبد الحكيم [4] قوله ما حكم فيها بلزوم التالي اللزوم والعناد والاتفاق انواع للحكم او اتصالي والانفصالي كما سيجيء في كلامه قدس سره فالقول بانه كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المتكيفة فالمراد باللزوم بالنسبة المتكيفة به كلامه خال عن التحصيل ١٢ عبد الحكيم [5] قوله فان التي حكم فيها آه اي بلزوم سلب شيء عن شيء آخر موجبة لزومية لانه حكم فيها باللزوم الا ان اللازم سلب ١٢ عبد الحكيم [6] قوله موجبة لزومية لا سالبة اقول كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب تكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ١٢

قطبي

عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال

اقول صدق[1] الشرطية وكذبها انما هو[2] بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس[3] الامر وعدمها لا يصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين[4] ان كلا[5] من الشرطيات اي من هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب[6] عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسان فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يتحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع[7] ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال[8] اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا[9] نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت[10] لما اعتبر في جزئي

---

[1] قوله صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر اي الصدق بمطابقة الحكم بالاتصال في المتصلة وبمطابقة الحكم بالانفصال في المتصلة والكذب لعدم المطابقة لا بمجرد المطابقة اياما كانت وعدمها بل بمطابقته على وجه اعتبر الاتصال والانفصال في القضية من اللزوم والاتفاق ومنع الجمع والخلو اما معا او باعتبار احدهما على سبيل العناد والاتفاق والمقصود من هذا التفصيل رد لما ذهب اليه بعض القدماء من الحكماء قال المص في الجامع صدقها ليس لان مقدمها وتاليها صادقان كذبها ليس لان مقدمها وتاليها كاذبان كما زعم ذلك بعض القدماء ويلزم على ذلك الزعم ان لا يكون فيه احدهما صادقة والاخرى كاذبة غير صادق ولا كاذب وايضا فيه رد لما ذهب اليه بعض اهل العربية ان الحكم في التالي والشرط قيد فيه لان الصدق يصدق الطرفين فان الحكم المقيد كما يكذب بانتفاء اصل الحكم يكذب بكذب القيد واعلم ان ما ذكره الشارح في بحث الالفاظ في تحقيق لفظ المطابقة ان استعمال طابق النعل بالنعل يقتضي استعمال المطابقة بالباء دون اللام ١٢ عصام

[2] قوله انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال اي في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من اللزوم والاتفاق والانفصال اي منفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الانفصال الجمع ومنع الجمع او الخلو عنادا او اتفاقا ١٢ عبد الحكيم

قطبي

[3] قوله لنفس الامر اي للحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والغرض ١٢ عبد الحكيم

[4] قوله فلنبين اما على صيغة الامر للمتكلم او على صيغة المضارع للمتكلم مع ام الابتداء ١٢ عبد الحكيم

[5] قوله ان كلا من الشرطيات المتصلة والمنفصلة اي من هذه الاقسام الاربعة تتركب والمنفصلة ايضا تتركب من اقسام الاربعة الا ان المقدم فيها لما لم يكن ممتازا عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيها قسما واحدا ١٢ عبد الحكيم

[6] قوله عن صادقين اي عن معلولي الصدق وكذا قوله عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق يصح مقابلتها بمجهولي الصدق والكذب ١٢ عبد الحكيم

[7] قوله لامتناع الخ استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس هذا اعادة الدعوى على ما قيل على ان الاستلزام المذكور اعم من ان يكون في القضايا او في المفردات ١٢ ع

[8] قوله لا يقال الخ معارضة الدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور حاصل الجواب ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلا منافي الكلية واللازم من العكس صدق الجزئية وتوجيه السؤال بالمنع مع السند والجواب باثبات المقدمة الممنوعة تعسف كما لا يخفى ١٢ عبد الحكيم

[9] قوله لانا نقول ذلك اي عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا يصدق عكسه جزئية وهي قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا او لا يصدق كلية ١٢ عبد الحكيم

[10] قوله فان قلت حاصله ان اعتبار الجزئين في التركيب ينافي حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم في بيان التركيب او ينافي الاقسام على اربعة ١٢ عبد الحكيم

Marfat.com

المتصلة الجهل بالصدق والكذب فزاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالخلاء موجود قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذب بها عن صادقين صح لانه اذا صدق الطرفان فان وافق احدهما الاخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب تكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة

---

۱ قوله فنقول تلك الاقسام اي الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر فحينئذ الاقسام الزائدة المفهومة مما تقدم داخلة في تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض نشاءه الغفلة عن القيد الذي ذكرناه سابقا في بيان الاقسام وانما التعرض للمجهولي الصدق والكذب لان مقصوده بيان ما يتركب منه المتصلة ولا شك ان ذكره داخل في البيان وليس مساق كلامه في حصر اقسام ما يتركب منه الشرطيات حيث قال ثم اذا نسبناها الى نفس الامر ۱۲ عبد الحكيم ۲ قوله هذا اذا كانت المتصلة لزومية الى التفصيل المذكور سابقا في تركيب المتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فاما اذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية فلفظ هذا في المتن اشارة الى مجموع ما تقدم وهي قرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية فما قيل ان اراد المصنف مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله يصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لا يصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان عدم تركيب الصادقة من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان الاولى المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذب بها عن صادقين محال منه ۱۲ عبد الحكيم ۳ قوله نعم تصدق الخ فيه اشارة الى بيان استحالة كذبها عن صادقين تضمن بيان صدقها عن صادقين

**قطبي**

فلذا ترك التعرض له ۱۲ ع ۴ قوله لان الكاذب لا يوافق شيئا فان قلت ثبوت شيء على تقدير لا يقتضي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان التالي حقا فاذا كان حقية الاول لزومية عقيقة الثاني فلا يبعد انتفاؤهما في الواقع بحوانا استلزام محال محالا واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير ضرورة لان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع اذا لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة كذا في شرح المطالع ۱۲ ع ۵ قوله لا يكفي فيها اي في صدق صدق الطرفين اي في الاتفاقية الخاصة او صدق التالي اي في الاتفاقية العامة ۱۲ ع ۶ قوله بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة اي على ما ذكره المصنف في تصريفا حيث قال وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فما اجاب به المحقق التفتازاني من ان فيما اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبار الاعدام العلاقة اصلا غير نافع في دفع البحث عن المصنف لتعريفه لانه يمكن تقييد الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بعدم ملاحظة العلاقة لا الصدق في نفس الامر ۱۲ ۷ قوله فيجوز كذبها عن صادقين اي سواء كانت اتفاقية خاصة او عامة وعن مقدم صادق وتال كاذب اذا كانت عامة ۱۲ مولانا عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

Marfat.com

اقول الاقسام في المنفصلات ثلاثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين ايضا لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب

---

قوله الاقسام في المنفصلات ثلثة فائدة هذا البحث في المنفصلات مع ما تقدم من رد توهم قدماء الحكماء هو ان انفعا تاما في معرفة انتاج المنفصلات باعتبار وضع جزء ورفعه ١٢ عصام ٥٢ قوله لما ستعرف آه فالقسمان الممتازان بحسب الوضع راجعان الى قسم واحد ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله فالموجبة الحقيقية آه يجب ان يوخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مساويا لنقيض الاخر ١٢ شرح مطالع ٥٣ قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق ورد كاذب ليس قوله تصدق كقوله تكذب فان معنى قوله تصدق انها يمكن ان تصدق والا فالعنادية قد تكذب عن صادق وكاذب لعدم علاقة الانفصال والاتفاقية كذلك لوجود العلاقة ومعنى قوله تكذب انها يجب ان تكذب وقس عليه نظائرهما ولا تعارف بظاهرهما والبحث الذي ذكر هو الامر المشترك بين المنفصلات كلها والا فبعدم العلاقة وجودها يكذب الاتفاقية العنادية عن جميع اقسام الجزئين وقد صرح المص بكذب العنادية لانتفاء العلاقة عن جميع الاقسام في المجامع ١٢ عصام ٥٤ قوله فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا آه هذا وما ذكرنا في القسمين الاخرين مما يحذو حذوه بل لا يحتاج الى بيان وقد بينه المحقق في حواشي هذا المقام في العناديات بان الموجبة الحقيقية العنادية مما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما فصحتها مما وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان كل واحد منهما اعم من نقيض الاخر وهذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما مر ومما يتركب منه الحقيقية هذا كلامه ١٢ ٥٥ قوله كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين الانقسام بمتساويين اعم من الزوج لوجوده في المقادير فالانفصال بينهما انفصال بين الخاص والعام فيجتمعان فيكذب مانعة الجمع بينهما ١٢ عبد الحكيم

قطبی

Marfat.com

لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر

---

١ قوله كما ان كلية الحملية اي الكلية التي صفة الحملية ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كليا اي مقولا على كثيرين فان الموضوع في قولنا الانسان نوع كلي مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كليا اي شاملا لجميع افراد الموضوع فالياء في لفظ الكلية الاولى لنسبة وفي الباقيين للمصدرية ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان كذا في بعض النسخ وهو المطابق بقوله شخصيتان وفي بعضها مقدمها وتاليها كلي اي مقول على كثيرين فالمقابلة بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي ١٢ ٣ قوله فالشرطية انما تكون كلية لا شك ان كون اللزوم والعناد في جميع الازمان والاوضاع صفة اللزوم والكلية صفة الشرطية فالكلية ليست نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون اللزوم المستفاد منها كذلك ولذا قال الشارح اذا كان التالي اه فلما كان تلك الصفة مسببة عن هذا الحصول تسامح المص فقال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما للمقدم كما في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة المتن ففيه انه لا يفيد بيان معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت والمقصود بيانه ثم ان هذا بيان الكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة ان حمل قوله اذا كان التالي لازما او معاندا على اللزوم والعناد في نفس الامر وان حمل على ان يكون ذلك مستفادا منها سواء طابق الواقع اولا كان شاملا للصادقة والكاذبة فكلية الاتفاقية متروكة البيان لعدم الاعتناء بشانها اذ لا يتركب القياس الاستثنائي منها وكلية السالبة تعرف بالمقايسة بناء على امر غير مرة من ان السلب رفع الايجاب ١٢ عبد الحكيم ٤ قوله في جميع الازمان لا يتوهم من هذا انه يخرج من القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم غير زماني فيما نحو كلما كان الله موجودا كان عالما او نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا لان كون الشيء غير زماني بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا في طرفه لا ينافي ان لا يكون لزوم الشيء له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها والا كونه نفس الزمان ان يكون لزوم الشيء له في جميع اجزائه فتدبر ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه الخ اقول اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحمارية على جميع الاوضاع الممكنة مع حمارية ككونه ناهقا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حمارية ١٢

قطبي

Marfat.com

جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع اولا تكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي للمقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع المعتبرة وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقيتين ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق في الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست

---

۱ قوله فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي اقول الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي مع فلانه لو استلزم التالي حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر ۱۲ امير ۲ قوله والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين اعترض عليه المحقق التفتازاني بانا لا نسلم استلزام الشئ للنقيضين والامتناع ممنوع لما انا لا نمتنع اذا كان ايشئ امر ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي ونقيضه في المنفصلة وحينئذ لا حاجة الى القيد المذكور اقول الكلام في كلية الشرطية بحسب نفس الامر على ما نقلا من شرح المطالع ولا شك انه حينئذ لا يكون المحال المفروض المقدم في نفس الامر ولعمري كيف خفي هذا على الفطن ويحمل الدفع بما لا يرضى به العقول ۲ ع ۳ قوله كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم المقدم لانه اذا اخذ المقدم مقدرا تصدق التالي ومقيدا بكون التالي لازما له بالضرورة قيل المراد بكونه لازما له وقوعه فيكون نقيض التالي معناه فيجوز ان يكون نقيض التالي

قطبی

آه قيل المراد كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ما عرفت في اللزومية ۱۲ ع ۴ قوله وانما خص هذا التفسير اه اي تفسير كليتها شرطية وتفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير ۱۲ عبد الحكيم ۵ قوله في الاتفاقية اي الخاصة يدل عليه جعل النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيها الاوضاع اصلا اذ المقدم اذا كان ذاته مفروضا لا معنى لاعتبار الاوضاع معه فافهم ولا تسرع الى الغلوطة اول ۱۲ عبد الحكيم ۶ قوله لولا ذلك اشارة الى قوله ليست

---

اي الاوضاع الممكنة الاجتماع لا اي قوله بل الاوضاع الكائنة آه لان المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر بيان الواقع وليس اخلافي الدعوى كما لا يخفى عما ينبغي تنبيه الا ترى بقوله فلا يكون التالي صادقا آه ۱۲ عبد الحكيم ۴ قوله فلا يصدق في الكلية الاتفاقية اي المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية اي المتصلة باعتبار العناد بدل اللزوم ۱۲ ع ۵ قوله فكذلك جزئية المتصلة آه اي الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب جزئية التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب بعضية الازمان والاحوال والتعبير عنها بالجزئية للمشاكلة كما يفصح عنه آخر كلامه وليس الجزئية في شئ من الواضع بالمعنى المصدري اعني كون الشئ جزءا وجزئيا كما لا يخفى على من له ادنى فطانة عبد الحكيم

Marfat.com

بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو
على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشئ نباتا او جمادا
فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية
الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في
الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها انكان على فرد معين
فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها
فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية انكان الحكم بالاتصال او
الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه
على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة
او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في
المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود واما في
المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا
كان الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كان الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون

---

ع ۱۱ اذ بل بجزئية الازمان والاحوال آه قال في شرح المطالع بل بجزئية المفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشئ نباتا او جمادا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات وعليك ان تعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل له الا وضع فيه فاذا كان الشئ منها داخل في الاقتضاء لم يكن اللزوم والمعاندة هو هذه بل هو مع امر آخر وانما في الجزئيات فلمقدمها دخل في اقتضاء التالي فاذا كانت محرفة عن الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون ههنا ك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يحفى المجموع في اقتضاء ويكون الملازمة بالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ۱۲ ع ۵۲ قوله على وضع كونه من العنصريات فان الجماد لا يطلق على الفلكيات ۱۲ عبد الحكيم ع ۵۳ قوله فبتعيين بعض الازمان والاحوال لما معا او مفردا بقرينة المثال فان الوقت فيه متعين دون الوضع ۱۲ ع ۵۴ قوله ان جئتني اليوم فاكرمتك لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم ليستلزم توقيت الملزوم ضرورة ۱۲ ع ۵۵ قوله ان جئتني اليوم اكرمتك آه فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتني راكبا فاكرمتك او في زمان معين من غير تعرض للاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم فاكرمتك فالشارح واخلتان في المخصوصة واما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين في جميع الاوضاع مما لا يمكن وجودها واما الثانية فظاهرة لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعيين الزمان لضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمان واحد واما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متحدا بحسب الازمنة لم يكن متعينا فان كان باقيا بشخصه كان جميع الازمنة زمانه فيكون الحكم فيها على وضع معين في زمان معين ۱۲ ع ۵۶ قوله والا فمهملة فان الطبيعة وكذا المهملة القدمائية في الشرطيات غير معقولة لان ارسال الطبيعة واخذها من حيث العموم انما يتصور فيما يوجد طبيعة كلية وذلك في الحمليات لا في الشرطيات وهذا هو المشهور بين الجمهور لكن احسن الاذكياء والمحققين قال انه غير مرضي لان التقدير في الشرطيات اذا كانت كالافراد في الحمليات فكما يتصور في الحمليات لحاظ الطبيعة من حيث الارسال والعموم فكذلك اخذ التقدير في الشرطيات من حيث الارسال والعموم ايضا بان يحكم على نفس التقدير او من حيث عمومه للتقادير فما كمن تحقق الطبيعة والمهملة القدمائية في الشرطيات ايضا كالحملية لان ههنا ايضا مفهوم عام شامل للتقادير هو وضع المقدم مع ما يمكن اجتماعه معه فان كان الحكم على نفس هذا المفهوم فهو المهملة القدمائية وان كان من حيث عمومه سائر الاوضاع فالطبيعة والمهملة القدمائية يمكن اعتبارها في الشرطيات ايضا

قطبی

Marfat.com

الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخل حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس كلما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلى فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلى لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى على ما حققته فيما سبق وهكذا فى البواقى واطلاق لفظة لو وان واذا فى الاتصال واما واو وفى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون للنهار موجودا قال والشرطية قد تتركب من حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة فى المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما تتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة وفى المنفصلة ستة واما الامثلة فعليك بالاستخراج من نفسك اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم فى المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتملان يكون الشئ ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم فى المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالى متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم

---

۱ قوله اطلاق لفظة لو آه اى اطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكرها لانه معلوم من اللغة انه لا يذكر بدون سور ۱۲ منه ۲ قوله والشرطية قد تتركب الخ اجاز الشرطية لما شاع بان تركب من حمليتين لها التى هى اما الثانية او لفظا او ذكرا المصراعا واولان الانفصال ملحق بها ۱۲ عبد الحكيم ۳ قوله واذا فى الاتصال واما واو فى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون للنهار موجودا اقول والشرطية قد تتركب من حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة فى المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما تتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة وفى المنفصلة ستة واما الامثلة فعليك بالاستخراج من نفسك اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم فى المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتملان يكون الشئ ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم فى المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالى متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم

---

بالطبع ويتبدل التقديم والتاخير بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها الا بمجرد الوضع بان قدم فى الذكر فسمى مقدما او اخر فسمى تاليا واذا عكس صار المقدم تاليا والتالى مقدما ولم يتغير مفهوم القضية بل لفظها ۱۲ سعدية ۴ قوله كان تركيبها آه يريد ان التركيب ان لا جزء الاولية منحصر فيما ذكر نقية الى هذا العدد من الاقسام والا فالاشرطية للاولى تركيبها من الحمليات اذ لا بد من انتهاء المتصلة والمنفصلة الى الحمليات والا لكان امر مركبا من اجزاء غير متناهية ۱۲ عصام ۵ قوله لا تزيد على هذه الاقسام لان التركيب الثنائى من الثلثة منحصر فى هذه الستة ۱۲ عبد الحكيم ۶ قوله لا تزيد على هذه الاقسام يعنى انه لا يخرج عنها فسوذ كما بين فالمناقشة فيه ابين

قطبى

اما على الاقسام الثلثة فلا يرتفع اليها لان اراد الاعم فزيد عليها باعتبار انقسام المتصلة والمنفصلة الى الاقسام المتكثرة بعيد ۱۲ عصام ۷ قوله لان مقدم المتصلة آه اى مقدم المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها فى الفن وما الاتفاقية فلا تميز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وما قيل من ان المقدم فيها مستصحب للتالى والمستصحب اسم فاعل فيلزم ان يكون المستصحب اسم مفعول فيلزم ان يكون كل منهما مستصحبا للآخر فلا يوجد العلاقة بينهما على المعرف ان العلاقة امر بسببه المستصحب الاول فثانى فلعله لم يفرق بين المصاحبة والاستصحاب ۱۲ ع ۸ قوله او نباء بحسب المفهوم آه اى بحسب الطبع يقال بحسب الحقيقة سوى العالم لكن المقدم والتالى

حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم ۱۲ عبد الحكيم ۹ قوله بخلاف المنفصلة اى العنادية فان مفهوم التالى معاند فى هذا اى بعد اعتبار كونه تاليا للمعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما للمعاند اسم مفعول والمبدء من اعتبار الوصفين لهذا المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل فى تعريفه هى التى حكم فيها بالتناقض لذاتى الجزئين لا كون التالى منافيا للاول او بالعكس ۱۲ عبد الحكيم رحمة الله تعالى ۱۰ قوله للمعاند الخ لان المفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل احدهما فاعلا وآخر مفعولا صريحا وهذا معنى قوله لان عنادا حد الشيئين الآخر فى قوة عنادا الآخر اياه اى يتضمنه ۱۲ مولانا عبد الحكيم

Marfat.com

المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال[٥١] كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة ولذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام[٥٢] المتصلات تسعة واقسام[٥٣] المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولك كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما ان كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان هذا عددا فهو دائما اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

---

٥١ قوله فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة اي اذا نظر الى ذاتيهما ولم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من ان كون الشئ في قوة الآخر لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غاية التلازم في الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول لان ذلك التعاند انما هو بعد اعتبار الوصفين فيهما واما بالنظر الى ذاتيهما فليس بينهما الا التعاند وهما متساويان في ذلك ١٢ عبد الحكيم

٥٢ قوله فاقسام المتصلات تسعة آه اقول قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات او ما في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان تنحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية او جزء جزئيها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئيها وهكذا الى ان ينتهي ١٢ امير

٥٣ قوله واقسام المنفصلات ستة آه قال في شرح المطالع لما كان تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما كان مقدما تاليا وان كان تاليا مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والآخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا بالطبع

قطبي

نقسم كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فانه المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة ساد المنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما تكون المتصلة مقدما تخالفهما عندما تكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف في الانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة ١٢

Marfat.com

۵۱ قوله قضيتين انما قال قضيتين دون شيئين حتى يعم التصورات ايضا اما لان التناقض مختص بالقضايا على ما قيل فلا يجري في التصورات واما لان الكلام في تناقض القضايا دون المفردات لان الغرض متعلق به دون غيره ۱۲ محمد نور بهاري ۵۲ قوله في لوا حقها واحكامها لوا حق القضايا هي القضايا التي يقال لها النقيض والعكس ولازم الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات توجد منها فيقال

النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاول من محليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا او لا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** **الفصل الثالث في احكام القضايا** وفيه اربعة مباحث **البحث الاول في التناقض وحدوده** بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لوا حقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد

منا قضة كذا ومنعكسة الى كذا ولازم كذا والابحاث الاربعة مشتملة على بيانها ۱۲ عبد الحكيم ۵۳ قوله وهو اختلاف آه بل بهما كونه حدا او رسما لان بيان كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدودا او رسوما قد سبق في تعاريف الكليات الخمس كما لا مزيد عليه ۱۲ عبد الحكيم ۵۴ قوله لان يكون الاولى صادقة آه يفهم الاولى وقع في مقابلة الاخرى فهو بمعنى احديهما وقد وقع في بعض النسخ احديهما ۱۲ عبد الحكيم ۵۵ قوله جنس بعيد جزم بالجنسية المكونة تعريفا للمفهوم الاصطلاحي وما لان ذكر عرض العام لا يجوز في التعريف مطلقا عند المتاخرين ۱۲ عبد الحكيم ۵۶ قوله لانه قد يكون آه وان كان كذلك فقيد الجواب عنه فيكون جنسا بعيدا ۱۲ عبد الحكيم ۵۷ قوله كالسماء والارض لتقضيتين فانهما مفردان غيرا قضيتين فالاختلاف بينهما اختلاف غير القضيتين ۱۲ منه قال الفصل الثالث آه اقول رتب الفصل على اربعة مباحث الاول في التناقض الثاني في العكس المستوي

قطبی

الثالث في عكس النقيض الرابع في ملازم الشرطيات وابتدأ بالتناقض لتوقف بعض البيانات في العكوس والتلازم عليه والمراد بتعريف ماهيته تناقض القضايا لا ان المقصود بالنظر والمنفعة في القياسات فلذا حده بانه اختلاف قضيتين احتراز عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين والمفرد والقضية وقوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو ترك لم يقدح في التعريف لان الاختلاف لغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي الذات صدق احديهما كذب الاخرى وقوله بحيث يقتضي احتراز عن مثل قولنا بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب مما ليس صدق احديهما كذب الاخرى بسبب الاختلاف ۱۲ سعدية

F/1

Marfat.com

قائم وعمرو بلا اسناد شئ الى عمرو وقوله قضيتين يخرج[1] غير القضيتين واختلاف[2] قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته[3] وصورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة او بخصوص المادة اما[4] الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان[5] الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص[6] المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان

---

[1] قوله يخرج آه لم يصرح في القيود المخرجة بكونها فصولا او خواص اعتمادا على التحقيق السابق في تعريف الكليات او لعدم تعلق الغرض بتعيينها ١٢ ع [2] قوله واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب الخ فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سياتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا ١٢ امير [3] قوله لذاته وصورته اضافة الصورة الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كاضافة الذات فلا يقتضي ان يكون للاختلاف مادة وصورة على ما وهم بل مادة يكون الاختلاف صورة له وهي القضيتان ١٢ عبد الحكيم [4] قوله اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها آه لا يقال امثال هذه اختلافات خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ما ينافي ذلك القيد لا ما يغاير ذا الا لم يكن ايراد قيدين في تعريف فانه لو اورد قيدان اخرج كل منهما الآخر فيلزم جمع المتنافيين في تعريف واحد وانه مح وعلى هذا لم يخرج يقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما لا يكون بهما وبشئ آخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط وبطلانه ظاهر ١٢ شرح مطالع [5] قوله فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اذ ربما يقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وح قد يكون ضمير لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له يرد عليه الكليات كقولنا كل ج ب ولا شئ من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شئ من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد ١٢ ش [6] قوله بل بخصوص المادة اي كون المحمول اتم من الموضوع في تينك القضيتين يدخل في تحقق التناقض واستلزم الاختلاف صدق احدهما كذب الاخرى فلا يرد ما قيل ان الاختلاف ليس مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخرى بل احدهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبي

Marfat.com

مختلفتان بالايجاب او السلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة[1] الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان اقول القضيتان[2] المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان[3] او محصورتان لان المهملة لكونهما في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض[4] لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة[5] الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم[6] التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه[7] اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا وزيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة

[1] قوله وحدة الشرط اي اذا اعتبر في احدهما قيد لا بد ان يعتبر ذلك في اخرى ١٢ ع [2] قوله القضيتان اي القضيتان المتعارفتان فلا يرد نقض الحصر بالطبيعة على انها داخلة في المخصوصة عند البعض المختلفة بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما فلا يرد انه يجوز ان يكون احدهما مخصوصة والاخرى محصورة لعدم امكان التناقض بينهما بناء على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذي يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى ١٢ عبد الحكيم [3] قوله اما مخصوصتان آه فلا يرد عدم التعرض للمهملة واما ما قيل ان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين في تعريف التناقض فليس بشئ اذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار الشرائط في تحقق التناقض بينهما ١٢ ع [4] قوله فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثماني وحدات يعني بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما على ما هو مقتضى الاستثناء من السلب الكلي وذلك اذا لم يعتبر معهما الجهة بخلاف المحصورتين فانه لا يتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف في الكمية فاندفع ما قيل انه ان يريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين وان اريد انها يكفي في تناقض المخصوصتين فلا نم ذلك لانه لا بد من الاختلاف في الجهة وليس المراد بلزوم تلك الوحدات في المخصوصتين انه لا بد من تحقق جميعها في كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم في الجميع وحدة الموضوع او المحمول دون سائر الوحدات اذ قد لا يكون الحكم مما يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر في احدى القضيتين واحدة منهما لا بد من اعتبارها في الاخرى ١٢ عبد الحكيم [5] قوله وحدة الموضوع لم يقل وحدة المحكوم عليه لان المص سيبين تناقض الشرطيات على حدة ١٢ عبد الحكيم [6] قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط اي عند اختلاف القضيتين في الشرط وذلك بان يعتبر الشرط في احدهما دون الاخرى او يعتبر في كل منهما شرط مخالف بشرط الاخرى فلا يرد ان الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطة وغير مشروطة مع انه ليس في وجوب وحدة الشرط فلا بد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي مطلقا من غير تقييده بالبياض ١٢ عبد الحكيم [7] قوله فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا مع اشتمال الكل على الجزء فاذا اختلف بان يكون الحكم في احدهما على جزء وفي الاخرى على جزء آخر نحو الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي بعضه كان انتفاء التناقض بالطريق الاولى ١٢ ع

قطبی

Marfat.com

المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار
وزيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف
الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد ابٌ اى لعمرو وزيد ليس باب اى
لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين
بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى
بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط
ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة
الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا
الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى
قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط
يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحدا لاتحد الموضوع اتحد الشرط اما اندراج وحدة
الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا
الزنجى ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم النائم
ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستتبع اختلاف
المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك
القياس وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى
يكون السلب وارد اعلى النسبة التى ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ من
الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين

---

ط۱ قوله وحدة القوة والفعل اراد بالقوة عدم الحصول فى زمان الحال مع امكانه له وبالفعل الحصول فى الحال وهما غير الامكان
والاطلاق اللذين من الجهات الاترى انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام ففى الحقيقة هما قيدان للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة ۱۲
عبد الحليم ط۲ قوله فهذه ثمانية شروط آه قد تضمنها شعر فارسى هو هذا ط۵ در تناقض هشت وحدت شرط دان ✤ وحدت موضوع ومحمول مكان
وحدة شرط واضافت جزو كل ✤ قوت وفعل ست در آخر زمان ✤ ۱۲ عصام ط۵ قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض الخ انما ذكروها مع ان تعريف التناقض

لانه كثيرا ما تعسر من الغلط للمتعلم من مشاهدة الاختلاف بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض لعدم تنبه الاضمار ما اخرج الاختلاف عن الاقتضاء المذكور فى التعريف اما باخراجه عن اصل الاقتضاء لذاته فذكروا عدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا للمتعلم فى مقام التنبيه تمرينا له فى مقام التفحص عن تحقق الاختلاف المذكور ۱۲ عصام ط۵ قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض اقول يعنى لابد فى التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لابد معها منها اختلاف الجهة فى جميع القضايا الموجبة ومن اختلاف الكمية فى القضايا المحصورة كما سياتى ۱۲ امير ط۵ قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ اقول قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول بصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع بصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين هذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع وبجمع البواقى الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء فى الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل فى المحمول انسب واقوى كما لا يخفى ۱۲ امير

قطبی

Marfat.com

مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شئ مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية من اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان[1] انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر فى الكل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب[2] الضروريتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب اى بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضرورى

[1] قوله الجزئيتان انما تتصادقان اقول يعنى ان انتفاء التناقض فى الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف فى الكمية اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض فى الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض

[2] قوله لكذب الضروريتين فى شرح المطالع لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اختلاف الجهة فى الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء فى ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة فلا يكون تلك الجهة محفوظة فى النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل انتهى يعنى ان رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون باعتبار دفع تلك النسب حال كون ذلك الرفع موجها بتلك الجهة فيكون الجهة متحدة فى القضيتين وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة الموجهة وما يساويه اعم من الرفع المكيف بتلك بالجهة فلا يكون الرفع المكيف الجهة نقيضا لها ولا مساويا له بل رفع الجهة او ما يساويه فاندفع ما قيل ان رفع النسبة الموجهة بجهة كما انه اعم من رفعها الموجهة بها اعم من دفع النسبة الموجهة بجهة اخرى ينبغى ان لا يكون نقيض الموجهة موجهة لان الجهة الاخرى مساوية لرفعها او عين رفعها كما بينه الشارح واما ما قيل ان رفع النسبة مقيدا لوقت معين يساوى رفع النسبة فى ذلك الوقت وكذا اثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين وان رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع والا تحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب ومعلوم ان رفع امكان ليس اعم من امكان الرفع والا لم يصدق امكان الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما اشار اليه الشارح فى شرح المطالع من ان الكلام فى الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات وكذلك الامكان فان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا من ان يكون موجهة وان التناقض بين الوقتيتين لم يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت فى بعضها والسلب فى البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذى لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف ثم اقول لا نم ان رفع النسب مقيدا لوقت معين يساوى رفع النسبة فى ذلك الوقت بجواز ان يتحقق رفع النسبة فى ذلك الوقت بانتفاء الوقت وان رفع الاطلاق وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع لكن اطلاق الرفع اعم منه فانه يجامع اطلاق الايجاب ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه يختص بالدوام فلا يكون مساويا لرفع الدوام الذى هو نقيض الاطلاق وكذا الحال فى رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان يجامع الضرورة وامكان الرفع يجامعها فتدبر ١٢ عبد الحكيم

قطبى

Marfat.com

ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذا في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي فاطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية

---

١ قوله اعلم اولا الخ اي قبل بيان نقائض الموجهات فان هذه المقدمة ماخوذة في دلائلها على ما ستقف عليه ١٢ ح ٢ قوله ان نقيض كل شيء رفعه اقول فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو اعم من النقيض حقيقة او ما يساويه فيظهر ح صدق قوله نقيض كل شيء رفعه ١٢ امير ٣ قوله وهذا القدر اي هذا المقدار الاجمالي من المعرفة كاف في اخذ نقيض القضية بل في اخذ نقيض اي مفهوم اريد ولفظة حتى ابتدائية لا غائية ١٢ ع ٤ قوله لكن استدراك لتوهم ان هذا القدر الاجمالي اذا كان كافيا فما الحاجة الى بيان نقائض الموجهات مفصلة ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله قضية لها مفهوم اراد القضية الملفوظة لان المعقولة نفس المفهوم وكذا من قوله من القضايا فهو متعلق بقضية ومن قوله لازم مساو ومن قوله لنقائض القضايا وانما صور قسمي النقيض في الملفوظة مع ان الاصل القضية المعقولة لان فهم المعاني في قالب الالفاظ اسهل واظهر ١٢ عبد الحكيم ٦ قوله لازم مساو له يتحد معه في الاطراف فلا ينتقض انه يلزم ان يكون كل انسان حيوان نقيضا لقولنا بعض الناطق ليس بحيوان ١٢ عبد الحكيم ٧ قوله فاطلق اسم النقيض عليه تجوزا من باب اطلاق اسم احد المتلازمين على الآخر فالعلاقة المجاورة وليس هذا نقيضا حقيقة لان المعتبر في التناقض ان يكون الاختلاف لذاته مقتضيا لصدق احدهما كذب الاخرى وما ذلك الا بين الشيء ورفعه كما عرفت ١٢ عبد الحكيم ٨ قوله في الاحكام اي لعكس او عكس النقيض وكذا في قياس الخلف ١٢ ٩ قوله فالمراد بالنقيض الخ اي بلفظ النقيض المستعمل في هذا الفصل قد يراد به نفس النقيض كما في قوله فنقيض الضرورية الممكنة قد يراد به اللازم المساوي كما في قولهم نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة فلفظ النقيض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى المجازي او في المعنى الاعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز اي ما يطلق عليه النقيض واما تفسيره بان المراد بالنقيض ما يصدق على احد الامرين من المفهوم الاعم فوهم او المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لا على احدهما ١٢ عبد الحكيم ١٠ قوله نقيض الضرورية الخ اقول الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو مفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا كما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما زعم ١٢ امير

Marfat.com

٥١ قوله هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف اى الجانب الذى قيد بالامكان العام ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله وكذلك امكان الايجاب الخ اذا اعتبر الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ما قيل انه لبعد ما تبين بان الضرورة تقيضها الامكان ثبت ان الامكان تقيضه الضرورة لقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله وكذا البيان فى ان تقيض المطلقة العامة اى اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون تقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتى ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله ونقيض المشروطة العامة الخ اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر فى القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها فى تقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعنى الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فى انتهاء نقيض المشروطة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت ١٢ منه ٥٥ قوله قطبى وهى التى حكم فيها بسلب الصورة بحسب الوصف ليس معناه بشرط الوصف على ما وهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف لا ينافض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط الوصف قيدا للسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كلاهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيها نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا واما اذا اعتبر قيدا للضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون فى غير اوقات الوصف ان السلب ليس مقيدا بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل التى بشرط الكتابة مسلوبة فى غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل بل معناه فى بعض اوقات الوصف كما يشهد به المثال ورد عليه ما اورده الشارح فى شرح المطالع من انه انما يصح كون الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة اذا فسرت المشروطة بالضرورة فى اوقات الوصف اما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا لكذبهما فى مادة الضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيه فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان عين هو كاتب وصدقهما فى مادة فلا يكون الوصف ضروريا ويكون له دخل فى الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان عين هو كاتب ١٢

المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء فى ان اثبات الضرورة فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب سلب الضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال فى الضرورية لان اطلاق الايجاب لا ينافض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب ينافضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب فى بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان فى ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل

Marfat.com

من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان[1] نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى التى يحكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة[2] فكما ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق بحسبه قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضى جزئيها وذلك جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة اقول لقضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن[3] رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا[4] على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع[5] احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فقط اما هذا النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضى الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب

---

[1] قوله لان نسبتها الخ حاصله انه كما ان الضرورة المحكوم فيها بالضرورة الذاتية نقيضها الصريح الممكنة او فيها سلب الضرورة الذاتية من الجانب المقابل كذلك المشروطة العامة المحكوم فيها بالضرورة الوصفية نقيضها الصريح الحينية الممكنة معناها سلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف ١٢ منه [2] قوله فكما ان الدوام الخ اى فكما ان الثبوت فى جميع اوقات الذات ينافى السلب فى بعضها وبالعكس كذلك الثبوت فى جميع اوقات الوصف ينافى السلب فى بعضها والسلب فى جميع اوقات الوصف ينافى الثبوت فى بعضها ١٢ منه شرح مطالع [3] قوله لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين اى رفع المجموع لا يوجد الا ملايساوى ولازما لرفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو سواء كان معاندا له بالذات او بالعقد على ما بين فى محله من ان رفع الجزئين رفع الكل بالذات او غيره وذلك لان ما صدق مهما تحقق الجزء ان تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزء ان الا بار تفاعهما محالا او بارتفاع احدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوما ان رفع احد الجزئين يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع ١٢ عبد الحكيم [4] قوله لا على التعيين متعلق باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعين الرفع تابع لعدم تعيين الجزئين ١٢ ع [5] قوله ورفع احد الجزئين اى لا على التعيين فى القضايا

**قطبى** الكلية هو احد نقيضى الجزئين كان الظاهر ان يقول هو نقيض احد الجزئين لا على التعين الا ان نقيض احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين فلذا اسقط الواسطة ١٢ عبد الحكيم [6] قوله وهو المفهوم المردد آه اى احد نقيضى الجزئين هو المفهوم المردد منهما لان احد النقيضين مطلقا سواء كانا نقيضى الجزئين او غيرهما مفهوم مردد منهما بان يقال اما هذا النقيض اما ذاك ليكون احد نقيضى الجزئين مفهوما مرددا منهما فلا يرد ان الدليل عين المدعى فتأمل ويقال عطف تفسيرى لقوله مردد منهما وفى بعض النسخ يرد بصيغة المضارع وهو الاظهر ١٢ عبد الحكيم [7] قوله وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو الخ وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطها ويؤخذ نقيض كل منها وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هى نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئى المنفصلة فهى مانعة الخلو فلئن قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا تكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف تكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات هو الشرطيات ١٢

Marfat.com

منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي[1] مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه صدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى طريق اخذ نقيض المركبة جلى[2] بعد الاحاطة بحقائق[3] المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل فى الكيف واخرهما مخالفة له فى الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان[4] نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون[5] نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس فى سائر المركبات قال[6] وان كانت جزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضى جزئيها بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا[7] يكفى فى نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين

[1] قوله فهي مساوية لنقيضها فلا يرد انه لا اختلاف بين المفهوم المردد وللقضية المركبة فى الايجاب والسلب ولا اتحاد فى النوع لكون احدهما حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف فى الجهة ١٢ عبد الحكيم [2] قوله جلى فلذا لم يتعرض لتفصيل نقايض المركبات كالبسائط ١٢ عبد الحكيم [3] قوله بحقائق المركبات وهى ما يتركب منه لا الاحاطة بمفهوماتها ١٢ عبد الحكيم [3] قوله بحقائق المركبات ونقائض البسائط الخ مثلا العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الاولى الحينية المطلقة المخالفة ونقيض الثانية الدائمة الموافقة لنقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة نقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهى المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف فى جميع الاوقات لان الضرورة فى وقت وسلبها فى جميع الاوقات مما يتناقضان جزما وعلى هذا البواقى ١٢ شرح مطالع الخصا [4] قوله ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة آه اى المفهوم المردد بينهما لا احدهما كما هو السابق الى الوهم ١٢ ع [5] قوله يكون نقيضه اى بالمعنى الاعم ليصح الاضراب وانما اضرب لان الكلام فى بيان النقيض بمعنى اللازم المساوى ١٢ عبد الحكيم [6] قوله وان كانت جزئية آه قول المركبة ان كانت جزئية لا يكفى فى نقيضها المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين كما فى الكلية لان مفهوم الكلية بعينه مفهوم جزئيها ضرورة انه اخذ فى كل منهما مجموع الافراد فرفع احد الجزئين كما فى الكلية بعينه مفهوم جزئيها يكون مساويا لنقيض المركبة ضرورة ان نقيضى المتساويين متساويان بخلاف مفهوم الجزئية فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب فى مفهوم المركبة الجزئية بخلاف جزئيها ١٢ سعديه [7] قوله فلا يكفى آه فيه اشارة الى ان نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين وشئ زائد عليه كما سيجئ من ان نقيضها مفهوم مردد يشتمل على ثلث مفهومات ثالثها غير نقيضى الجزئين ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبى



Marfat.com

نقيضي الجزئين جواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك فيكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما واذا لم يثبت له فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية

---

۱ قوله فلدوام ايجاب المحمول آه ولو بدل بالدوام بالضرورة يشمل نقيض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بحتى نقيضي جزئي المركبة ۱۲ شرح مطالع ۲ قوله بل الحق آه اضراب عن الباطل فالمراد بالحق ما يقابله لا المعنى الراجح على ما دريم ۱۲ عبد الحكيم ۳ قوله ان يردد آه اللام في لكل واحد زائدة كما في ردف لكم ثم لا تخفى ان نقيضي الجزئين قضيتان ولا معنى للترديد بينهما لكل واحد واحدا اذ نقيضه لا يثبت بشئ فالصواب ان يردد بين نقيضي محمولها بمعنى السلب بان يردد كل واحد واحد بين ثبوت المحمول وسلبه مقيدا بحيثي نقيضي الجزئين فتحصل قضية كلية يثبت محمولها الى كل واحد واحد من افراد موضوعها ايجابا او سلبا بحيثي نقيضي الجزئين كذا ذكره الشارح في شرح المطالع واراد بقوله او سلبا رفع الايجاب المنسوب الى كل واحد واحد ليشمل السلب الكل والسلب عن البعض دون البعض ۱۲ عبد الحكيم ۴ قوله الى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيها

**قطبي** اعتبر منع الخلو بينهما مع انهما لا يجتمعان ايضا لا واسطة بين الايجاب لكل واحد وسلب ذلك الايجاب لانه الواجب في كونه نقيضا للمركبة الجزئية ولا دخل لامتناع اجتماعهما في ذلك كما لا يخفى ۱۲ عبد الحكيم ۵ قوله اولا يثبت له اي لا يثبت لكل واحد من افراد في جميع الاوقات فهو رفع الايجاب مقيد بجهة الدوام ليس سلبا كليا حتى لا يشتمل على المفهومين ويجتمع مع الاصل في الكذب ولا سلبا جزئيا فيجتمع مع الاصل في الصدق ولا سلب الدوام فانه ليس جهة من الجهات فضلا عن ان يكون نقيض الاطلاق العام كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق فتدبر ولا تضع الى ما يتجر به بعض الناظرين في هذا المقام فانه من تسويلات الاوهام ۱۲ عبد الحكيم ۶ قوله فالجزء الثاني لقوله آه في شرح الاشارات ان قولنا كل ج دائما اما ب واما ليس ب يصدق في ثلثة مواضع احدها ان يكون ايجابا على البعض وسلبا عن البعض دائمتين لان قولنا اما ليس ب يشتمل السلب الكلي انتهى وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المراد الجزء الثاني مما ذكره في البيان لا من المفهوم المردد لكل واحد واحد ۱۲ عبد الحكيم

Marfat.com

ايضاً لنقيضها كقولنا اما كل ج ب دائما او لا شئ من ج ب دائما او بعض ج ب دائما او بعض ج ليس ب دائما فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان[1] قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم[2] الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما[3] مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل[4] مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه و لهذا[5] اجاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح تجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف والكم وبالعكس

---

[1] قوله فان قلت كما الخ يعني فلئن قلت كما ان رفع المركبة الكلية يرفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه اما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه في الجزئيتين يمكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب واردان فيها على موضوع واحد وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيها نقيضا لها ١٢ شرح مطالع [1] قوله فان قلت آه استفسار عن سر التفاوت يدل عليه قوله والا فما الفرق ١٢ عبد الحكيم [2] قوله مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم آه لاتحاد الموضوع فيها وهو جميع الافراد ١٢ ع [3] قوله واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس آه لعدم اتحاد الموضوع ومن هذا ظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا بان يقيد في السالبة بما يثبت له المحمول كان المفهوم المردد بين نقيضي جزئي الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلنا في المثال المذكور نقيضه اما كل جسم حيوان دائما او لا شئ من الجسم الذي هو حيوان بحيوان دائما وهذا طريق آخر لاخذ نقيض المركبة الجزئية ذكره الشارح المحقق التفتازاني فمعنى قولهم لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية اخذ نقيضي الجزئين انه لا يكفي فيه بالطريق المذكور في الكلية اعني تحليلها الى بسيطتين والترديد بين نقيضيهما ١٢ عبد الحكيم ١٢ [4] قوله بل مفهوم الجزئيتين الخ وايضا لما كان المفهوم الجزئيتين اعم من عموم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها ١٢ شرح مطالع [5] قوله ولهذا جاز اجتماع المركبة آه تحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان تقدم الموضوع على حرف العناد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم المنفصلة والحملية المتشابهتان ان كانتا كليتين لم يتساويا لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما لكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا واما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد ولا بالعكس اذا ثبت هذا فنقول المركبة الجزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحدا اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة لكن لما لم تكن المنفصلة مساويا للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية ١٢ شرح مطلق

قطبی

Marfat.com

اقول اما الشرطيات فنقيض[1] الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الجنس اى فى الاتصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم و العناد والاتفاق وبالعكس فنقيض[2] الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا فى بواقى الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان آب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون آب اوج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آب اوج د حقيقية و على هذا القياس قال البحث الثانى فى العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما اقول من[3] احكام القضايا العكس[4] المستوى وهو عبارة عن[5] جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئية قلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شئ من الانسان بحجر قلنا لا شئ من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثانى الجزء[6] ان فى الذكر لا فى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول فى الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا فى الجزئين فى الذكر اى فى الوصف العنوانى ووصف المحمول لا فى الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان فى الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا تبدل احدهما بالآخر يكون عكسا لها اقصد التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها

قطبی

قوله فنقيض الكلية منها الجزئية آه فان قلت قد مر ان المنفصلة المانعة الخلو المركبة من ثلث مفهومات نقيض المركبة الجزئية فيكون للمنفصلة نقيض من الحمليات فلا يشترط الاتحاد فى الجنس فضلا عن الاتحاد فى النوع قلت المراد ههنا بيان النقيض الحقيقى وهو مرمساو للنقيض فالمراد بالجزئية المسورة بليس كلما وليس دائما كما يدل عليه الامثلة ١٢ عبد الحكيم [2] قوله فنقيض الموجبة الكلية اللزومية صرح فى اللزومية بالاختلاف فى الكيف واجمل فى العنادية فاما ان تقيد الكلية بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس سابق واما ان يجرى على اطلاقه اى العنادية موجبة كانت او سالبة نقيضها الجزئية المخالفة لها وقس على ذلك قوله والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية المخالفة لها والمراد بواقى الشرطيات الحقيقة وما يقتضى الجمع والخلو ١٢ عبد الحكيم [3] قوله من احكام القضايا اى من الاحوال المحمولة عليها العكس بالمعنى المصدرى وهو معنى اصطلاحى كما يدل عليه قوله وهو عبارة آه وقد صرح به فى شرح المطالع واما اطلاقه على القضية فالظاهر انه اطلاق حقيقى لكثرة الاستعمال فى ذلك واليه يشير عبارة السيد قدس سره وفى شرح المطالع انه يطلق التجوز ولك ان تجمع بينهما بان العكس نقل اولا من المعنى اللغوى الى المعنى المصدرى ثم استعمل فى القضية المخصوصة بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة وعرف بانه اخص قضية لازمة للقضية ١٢ عبد الحكيم [4] قوله العكس المستوى الخ اقول كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثانى ويعرف العكس بالمعنى الثانى بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق ١٢ [5] قوله العكس المستوى لا يحتاجن فى ذهنك من تقييد العكس بالمستوى واضافته الى النقيض ان للعكس معنى اصطلاحيا مشتركا بينهما بل بعد التخصيص للعكس اللغوى بالصفة والاضافة استعمل كل من المقيدين فى معنى اصطلاحى وليس لفظ العكس مشتركا لفظيا بينهما اذ الدليل على وضعه للحقيقتين على ما هو انما سمى مستويا لاستوائه وموافقته مع الاصل فى الطرفين بخلاف عكس النقيض يقال استوى الماء والخشبة ١٢ [5] قوله عن جعل الجزء الاول الخ هذا اصوب من تعريف بعضهم ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا لان ما هو الموضوع حقيقة لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا لان الموضوع فى قولنا كل انسان حيوان هو ذات الانسان ما هو المحمول هو مفهوم الحيوان فلا يجعل فى العكس ذات الموضوع محمولا والمحمول موضوعا لان الذات لا يقع محمولا والمفهوم لا يقع موضوعا ايضا على ما يخرج عن التعريف عكس الشرطيات ١٢ محمد نور بهارى [6] قوله الجزء ان فى الذكر لا فى الحقيقة اقول وبهذا النفى ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما فى القضية المنفوظة وتبعا كما فى القضية المعقولة ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

Marfat.com

لانا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها فان[٥٢] المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذاك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل[٥٣] المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزوم صدق العكس وانما[٥٤] اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم[٥٥] تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة

---

[٥١] قوله لانا نقول آه حاصله تسليم اللزوم المذكور ومنع بطلان اللازم لان المراد بقولهم بانه لا عكس يترتب عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب المذكور في شرح المطالع حيث قال الجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل بتغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء اجري فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل لها فكانه لا تبديل فيها انتهى فان المراد بقوله لا يتغير معنى المنفصلة تغيرا معتدا به بدليل قوله لم يعتبر التبديل لها فكانه لا تبديل لها فمعنى قولهم لا عكس لها لا عكس معتبر لها والقول بان هذا الجواب مبني على تغير التبديل بالتبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره والجواب المذكور ههنا مبني على اجراء التبديل على ظاهره والتاويل في قولهم بكذبه قوله لم يعتبر التبديل المذكور وقولهم فكانه لا تبديل لها ١٢ عبد الحكيم [٥٢] قوله فان المفهوم من قولنا آه قال المحقق التفتازاني الحكم في المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها فما وقع في الشرح من ان الحكم في الاول بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثاني بمعاندة الفردية للزوجية ثم قوله الحكم بالعناد من الطرفين معا قصدا غير ممكن فلا بد من ان يكون من احد الطرفين ملحوظا قصدا ومن الاخر تبعا على ما قالوا من خاصة باب المفاعلة ففي كل قضية منفصلة تكون احدى المعاندتين ملحوظة قصدا والاخرى تبعا فيتحقق المغايرة بين مفهومين قطعا الا انه مغايرة لا تاثير لها في المقصود اعني الحكم بالعناد ١٢ عبد الحكيم [٥٣] قوله بل المراد بان يراد بالمعية المعية على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل وبالصدق اعم من المحقق والمقدر بدليل قوله بحالهما فان معناه مع بقاء الصدق متلبسا بحاله من كونه محققا او مقدرا وكذا معنى بقاء الكيف بحاله بقاءه متلبسا بحاله من كونه عدوليا او تحصيليا او سلبيا وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالهما واندفع ما قيل انه زائد ١٢ عبد الحكيم [٥٤] قوله وانما اعتبروا آه بيان لسبب اعتبار اللزوم في الصدق في العكس بالمعنى المصدري وحاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحا وصدق الملزوم بدون اللازم مستحيل فيكون اللزوم في الصدق لازما للعكس بمعنى القضية فلا بد من اعتباره في المعنى المصدري كيلا يكون القضية الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل من غير لزوم عكسا نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق ١٢ ع [٥٥] قوله لانهم تتبعوا القضايا آه الى القضايا المستعملة في العلوم فما وجدوا في اكثرها بعد التبديل صادقة لازمة لها القضية موافقة في الكيف لا مخالفة لها فيه وانما قال في الاكثر اشارة الى ان هذا استقرار ناقص الظن ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه

قطبی

Marfat.com

۱ قوله قد جرت العادة اے عادة المنطقيين ما ينافي ترك بعضهم التقديم لانه نادر خلاف العادة ويريد بالعادة ما هو دائم الوقوع فالمراد عادة اكثرهم ۱۲ عبد الحكيم ۲ قوله لان منها آه ولان بيان لعكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب ۱۲ عبد الحكيم ۳ قوله لانه افيد لانه يصلح لكبرى الشكل الاول واضبط لحصول الاحاطة بجميع افراد الموضوع ۱۲ عبد الحكيم ۴ قوله لان كل منخسف نهو مقمر بالضرورة لان الانخساف عبارة عن انظلام القمر ۱۲ عبد الحكيم ۵ قوله فلانه لو انعكس الاعم آه وتحقق اللزوم بين الانعكاسين لا يقتضي ان يكون الثاني بواسطة الاول فلا يرد ان العكس عبارة عن احض قضية لازمة بعد التبديل لا واسطة وههنا تحقق الواسطة واما قوله لان العكس لازم الاعم آه فهو بيان الاستلزام فيكون اللزوم لزوم الاعم للاخص فيكون واسطة في الاثبات دون الثبوت فتدبر فانه مما خفي على بعض الناظرين فاحتاج الى ان المراد ان لا يكون بواسطة تبديل آخر ۱۲ عبد الحكيم ۵۶ قوله والاعم لازم الاخص بناء على ان المعتبر في العموم والخصوص من القضايا مجرد جواز وجود احدهما بدون الآخر لا وقوعه وكذا حكموا بان العامة اعم من الضرورية ويلزمه كون الاعم لازما للاخص بما تحقق الاخص بدونه فلم يكن الخاص خاصا فلا يرد ان الخاص لا يتحقق بدون العام لانه لا يجوز تحققه بدونه فلا يكون العام لازما له ۱۲ عبد الحكيم ۵۷ قوله واعلم ان معنى انعكاس آه لان العكس لازم للقضية وقواعد العلوم لا بد ان تكون كلية فاذا قلنا الضرورية تنعكس الى دائمة كان معناه ان كل ضرورية يلزمها الدائمة وهذا معنى يلزمها العكس لزوما كليا واذا كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي ۱۲ عبد الحكيم ۵۸ قوله انه يلزمها العكس لزوما كليا آه فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك ببرهان المنطق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور ۱۲ امير ۵۹ قوله بل تحتاج الى برهان آه قيل يجوز ان يقام براهين متعددة تدل على اقسام المواد بحيث يحصل من الجميع لزوم العكس في جميع المواد اقول لا بد من لزوم العكس ههنا بان يركب قياس هكذا القضية الماخوذة او تلك وكل منها يلزمها العكس آه هذا برهان واحد لانه اتى به في بيانها الى براهين متعددة ۱۲ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة اقول قد جرت[1] العادة بتقديم عكس السوالب لان[2] منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه[3] افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية وامّا جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكسان لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم امّا ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان[4] كل منخسف فهو قمر بالضرورة وامّا انه متى[5] لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم[6] لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل[7] تحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها ان ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال اما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فيصدق دائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما

Marfat.com

ل قوله الاصدق اى وان لم يجب صدقه لجاز صدق نقيضه ويضم الى الاصل على تقدير صدقه وينتج المحال فيكون جواز صدق النقيض مستلزما لامكان المحال وامكان المحال محال ١٢ ع ٢ قوله الصحة فيكون كواقعا فى نفس الامر فلا يكون مستلزما للمحال والالزم استحالة انفصلا عن وقوعه فيصدق سلبه عن نفسه اعلم ان السلب والاثبات لكونه نسبة لا تعقل الا بين شيئين متغايرين بالذات او بالاعتبار فاثبات الشئ لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشئ باعتبارين يكونان كالمتغايرين لملاحظة ولا يكونان بالتنوين فى جانب الموضوع والمحمول ثم ان اريد باثبات الشئ لنفسه وسلبه عنه ان الشئ بعد اعتبار ثبوته يثبت له نفسه او يسلب عنه كما فى سائر الصفات فبطلانه ظاهر وان اريد بها اثباته فى نفسه وسلبه كذلك صح ذلك وبهما اراد الشارح فان الشئ اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه لا تترتب عليه الثمرة وليس فى نفسه ثابتا بما ذكرنا اندفع ما قيل كيف يصدق سلب الشئ عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بد له من امرين وقيل فى جوابه ان هذا القول لا توجيه له لانه يبقى عقد الحمل فى قولنا بعض ب ليس ب لا صدقه ولا نفى عقد الحمل لا يفيد السائل شيئا فتدبر

قطبى

لانه يستلزم منع الكذب اللازم وهو اللزوم فاذا لم يتصور عقد الحمل بين الشئ ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق وفيه انه يقول المستدل بعد تركيب المقدمتين فيلزم سلب الشئ عن نفسه وهذا مما لا يقبل تفصلا عن صدقه فيتم الدليل ويندفع السوال وقد يجاب بان المراد بقوله فيصدق سلب الشئ عن نفسه يصدق سلب الشئ عن افراد نفسه وهذا الجواب فى هذا المقام صحيح لكن غير مطروق فى القضية الشخصية وقيل لا نسلم ان غير المتحقق فى الجزئى ليس من الجزئى حقيقة بليس من قبيل سلب

تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شئ من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة فى الضرورية وبالدوام فى الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته والا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى تعاكس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل ومن الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان فتتعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج دائما لا شئ من ب ج ما دام ب وبالعكس لا بعض ب ج حين هو ب وهو محال لان الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتتعكسان

---

الشئ عن نفسه بان معناه الجزئى ليس موصوفا بالجزئية ١٢ عبد الحكيم ل٣ قوله لوجود بعض ب الذى هو محكوم عليه فى النتيجة سلمنا ان البعض الذى هو موضوع نقيض العكس المفروض صدقه ١٢ عبد الحكيم ل٤ قوله وهو فاسد وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة اخص قضية لازمة للدائمتين بعد التبديل ١٢ عبد الحكيم ل٥ قوله لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة اى بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر بالفعل ١٢ عبد الحكيم ل٦ قوله واما المشروطة اه اول المشروطة العامة والعرفية العامتان كليتان تنعكسان عرفية عامة كلية بالبيان المذكور بعينه ولا تنعكس المشروطة كنفسها لانها ان اعتبرت بمعنى ما دام الوصف فصدقها فى العرض المذكور لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوبا لزيد مع كذب لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالامكان

Marfat.com

عرفية عامة لا دائمة فى البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين و
واما اللادوام فى البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق فى
لا شئ من ب ج دائما فتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان كل
ج ب بالفعل هذا خلف اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية
العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا
شئ من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شئ من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج
حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج فينتج[1] بعض ب
ليس ب حين هو ب وانه محال وهو ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم[2]
من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو بط لان المشروطة
العامة هى التى لوصف الموضوع فيها دخل فى تحقق الضرورة على
ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول
لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن[3] البين ان الاول لا يستلزم الثانى واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام فى البعض
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق
دائما لا شئ من ب ج ما دام ب لا دائما فى البعض اى بعض ب ج بالفعل
فان اللادوام فى القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد
بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهى لا شئ
من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما
صدق اللادوام فى البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل

[1] قوله فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب لم يقيده بالضرورة او الدوام بيانا للنتيجة المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة ينتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيها كالكبرى ومن قال بحذف المعطوف او بتنزيل لازم النتيجة منزلتها فتدافع بمقصود الشارح ١٢ [2] قوله ومنهم من زعم الخ الصواب التفصيل وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين لمتى تحقق وصف الموضوع امتنع صدق وصف المحمول فتكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف فلا تنعكس كنفسها لان الحكم فى الاصل ان ذات الموضوع ينافى وصف المحمول فى جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم من المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شئ انتفاء الآخر غاية ما فى الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين فى ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع فى جميع اوقات وصف المحمول وهما لا يستلزم الآخر ١٢ منه [3] قوله ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى اى معلوم بالضرورة بعد ملاحظة الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو فى الموجبة فانتفع ما توهم ان ما هو من تجويز العقل الانفكاك الثانى من الاول وذلك لا يكفى فى نفى الاستلزام بحر يا نه فى كل لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفى العكس المذكور بل ينفى العلم به بطلانا اذ القول اذا ثبت المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول والا ثبت وصف الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافاة بين وصف المحمول مجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلثة اما الاول فالعلم بعدم الاستلزام هنا فى اللازم البين بالاستلزام واما الثانى فلانه انما يتم المذكره لو كان ذات الموضوع والمحمول متحدا وهنا ليس كذلك ومثله فى شرح المطالع بقوله مثلا اذا فرضنا الحادث الذى هو مجموع الاالهين يصدق لا شئ من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهوم المنافاة بين وصفى الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الاله من حيث يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل وذلك بعض الجامد لامكان ان ما فرض له مشروطة بشرط الوصف وان فرض بادام الوصف فكذلك ١٢ منه

Marfat.com

لصدق لا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان بحكم لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب[1] لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان[2] من الساكن ما هو[3] ساكن دائما كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل ود ب ايضا بحكم اللادوام وليس د ج ما دام ب والا لكان د ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط واما البواقى فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص اقول قد عرفت[4] ان السوالب[5] الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما[6] تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق

[1] قوله ويكذب لا شئ من الساكن اى ساكن الاصابع وكذا فى المثالين الباقيين ١٢ عبد الحكيم [2] قوله لان من الساكن اى ساكن الاصابع ما هو ساكن الاصابع دائما كالارض فان السكون عدم الحركة ويصدق على الارض انها ليست بمتحركة الاصابع دائما لعدم الاصابع وما قيل ان الظاهر المناسب لما هو بصدده ان يمثل بقولنا لا شئ من الكاتب بساكن ولو لم يكن من تصرفات الناسخ لكان غاية توجيهه انه قصد الى الساكن الا انه نبه بذكر الاصابع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لا بد من تحرك الاصابع فوهم مبنى على ان حركة الجزء فى الاين يستلزم حركة الكل وهو باطل فان الحركة الزحوية تخرج بها الاجزاء عن امكنتها ولا تخرج الكل عن مكانه ١٢ ع [3] قوله ما هو ساكن دائما كالارض آه فلئن قلت لما كان قيد اللادوام فى الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفسهما عامتين مع قيد اللادوام فى الكل ١٢ شرح مطالع [4] قوله قد عرفت آه تذكرة لما تقدم لتذكير المتعلم والاهتمام بحفظه ١٢ عبد الحكيم [5] قوله ان السوالب الكلية سبع آه الضابطة فى السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى اعنى العرفى العام فلا تنعكس اصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتى والا انعكست الوصفى ان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا يصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شئ منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين شئ منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا فى الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب ١٢ امير [6] قوله فانهما تنعكسان عرفية خاصة ولا يمكن اثباته بانه اذا تنافى وصفا الموضوع والمحمول فى ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الاول صدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثانى موجبة جزئية مطلقة عامة وهى تنعكس كنفسها لان ذلك انما يتم اذا كان ذات الموضوع وذات المحمول واحدا ويجوز ان يتغايرا فى السالبة كما مر ١٢

قطبی

F/1

Marfat.com

دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج
د وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج بالفعل وهو ظاهر و د ب بحكم
اللادوام و د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب
فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت
كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا قد صدق
ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن
ج صدق في بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب و
صدق ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء
الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب صدق عليه بعض ب ج بالفعل
وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية
الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي للا ئمتان والعامتان
واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع
الوقتية وشئ منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لان منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص
لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى

---

لـ٥ قوله وهو ظاهر آه لانه صدق العنوان على ذات الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذي هو ج وقد قيل لا يظهر صدق ج على والا لحكم اللادوام الاصل فدعوى ظهوره وبناء صدق ب على د على حكم اللادوام تحكم من الشارح ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله لان الوصفين اذا تقارنا آه قيل كما ان هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شئ منهما له في وقت الآخر ظاهرة فالطريق الاخصر في بيان ليس ج ما دام ب التمسك بالدعوى الثانية وفيه ان الاصل لا يدل الا على تنافي الوصفين في بعض افراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما في بعض افراد المحمول بجواز تغاير البعضين وتعيين البعض خارج عن مفهوم القضية ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله فانه لما صدق آه تفصيل للاجمال السابق يرد كل واحد من جزئي العكس الى ما لزم فيه فلا يرد ان صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لازم مما سبق بداهة لا حاجة فيه الى الاستدلال ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله فيصدق العكس بجزئيه معا آه فان قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفتيهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وسفلا ج و ب متنافيين فما هو لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف حبيب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج و مفهوم العكس تنافيهما في ذات ب فلا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان البار صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك بجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا وان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام ١٢ شرح مطالع ٥٥ قوله واخص الاربع الضرورية مطلقا من الدائمتين والعرفية المشروطة بمعنى الضرورية ما دام الوصف ومن وجه كما في المشروطة العامة المنعكسة بالضرورة بشرط الوصف واذا لم ينعكس الاخص من وجه صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه لانفكاكه عنه في مادة الاجتماع مع الاخص فما قيل ان لازم الاعم من وجه ليس لازما للاخص لان الاعم من وجه ليس لازما للاخص من وجه فلا بد في المشروطة العامة من بيان مادة التخلف وهو صريح ١٢ مولانا عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبی

Marfat.com

هذا التطويل لانا نقول هذا[1] طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة قال واما[2] الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس[3] حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان[4] فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتها واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايض وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د هو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي[5] لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع[6] حمل الخاص

---

[1] قوله هذا طريق آخر آه اي ما ذكر ههنا طريق آخر سوى ما فهم مما سبق من كون عدم انعكاس الاعم مستلزما لعدم انعكاس الاخص وليس لفظ هذا اشارة الى الطريق الذي ذكره السائل على ما وهم ١٢ عبد الحكيم [2] قوله واما الموجبة الخ حكم الموجبات باعتبار الكم انها سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام واهمل ذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة لكونها في حكم الجزئية وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل انها لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان المحمول مما يحتمل الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف قولنا بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان ١٢ [3] قوله تنعكس حينية مطلقة آه اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل ووصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته هو بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق ما دام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ١٢ شرح مطالع [4] قوله واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة آه لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع وليس ثابت لذات الموضوع وانما فهما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لا دائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لا دائما ١٢ شرح مطالع [5] قوله فهي لا تنعكس في الكم كلية لما كان انعكاسها جزئية بديهيا لاجتماع وصفي الموضوع والمحمول في ذات الموضوع فيها بين انه لا تنعكس اي اخص منها اعني الكلية ليثبت كون الجزئية اخص قضية لازمة بعد التبديل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس ١٢ عبد الحكيم [6] قوله وامتناع حمل الخاص آه اي بالاطلاق العام لوجوب سلب الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق العام فلا يرد ان الامتناع ممنوع وسند المنع واضح عند من حقق القضايا التي هي مال النسب في المفردات يعني انها مطلقة عامة لا ضرورة لان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر ١٢

قطبی

Marfat.com

على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما[1] في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام ج وجب[2] ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان احدى العامتين وهو مح وليس لاحد ان يمنع[4] استحالته بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية[5] المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعاميتهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شئ من ج ب بالاطلاق العام لينتج[6] لا شئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شئ من ب ب بالاطلاق وانه[7] اجتماع النقيضين وهو مح هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية[8] لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج و ب مادام ج لا دائما د فد ب ود ج وهو ظاهر ود

---

[1] قوله واما في الجهة الخ قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد ١٢ شرح مطالع [2] قوله او مادام ج اراد به الجهة المشتركة بين العامتين فهو عطف على قوله بالضرورة او دائما فان المراد بهما الذاتيتين على ما هو الشائع في الاستعمال فما قيل انه عطف على مقدر اي بحسب الذات ارتكب ما لا يحتاج اليه وغفل عن اختصار الشارح يرشدك الى ما قلنا قوله ينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان احد العامتين ١٢ عبد الحكيم [3] قوله وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب الخ قد تمسك في ذلك بالوجوه الثلاثة التي بينها في العرفية العامة التي هي اعم او الافتراض فانه اذا صدق بعض ج ب مادام ج صدق بعض ب حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع وقد ب ود ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل وب وهو ظاهر واذا كان ود ج بالفعل وب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وثانيها الخلف الخ وهو الذي بينه الشارح وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شئ من ب ج مادام ب الى قولنا لا شئ من ج ب مادام ج وقد كان بعض ج ب مادام ج هذا خلف ولذا لزم هذا العكس العرفية الزم البواقي لاطراد الوجوه فيها او لان لازم العام لازم الخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهي الضرورية لا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا (وهي الحينية المطلقة) ١٢ شرح مطالع [4] قوله ان يمنع استحالته اي اذا كانت ضرورية او دائمة واما استحالته على تقدير كونه احد العامتين فبينة لانه ح يلزم سلب الشئ عن نفسه في اوقات وجوده ١٢ عبد الحكيم [5] قوله اما الحينية المطلقة آه احتج على لزوم الحينية بالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق بعض ب حين هو ب لا دائما وهذا مجمل ما فصلنا ١٢ شرح مطالع [6] قوله لينتج لا شئ من ب ب بالفعل وهذا ليس بمحال لان سلب الشئ عن نفسه صحيح اذا كان معدوما فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثاني من الاصل واعتبر ضمه الى الجزء الاول ايضا ١٢ عبد الحكيم [7] قوله وانه اجتماع النقيضين اي يستلزمه لكونهما كليتين والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية ١٢ عبد الحكيم [8] قوله والجزئية لا تنتج آه وان جعلت صغرى ونقيض العكس كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا بد في الخلف من ان يكون القياس المنتج المحال كذلك ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبي

Marfat.com

ليس ج بالفعل والا لكان دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى[1] هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان[2] والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو[3] ضم نقيض العكس مع الاصل[4] لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل[5] وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل[6] مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلبا كليا انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين

---

[1] قوله ولو اجرى هذا الطريق الظاهر من تخصيص المص الخلف بالاصل الكلي والافتراض بالاصل الجزئي ان احدهما لا يكفي في ثبوت المطلوب في كلا الاصلين وليس كذلك لان الافتراض كاف فيهما بان اجرى في الاصل الكلي ايضا لان فرض الموضوع شخصا معينا لا ينافي كلية الاصل او اقتصر على البيان بطريق الافتراض في الاصل الجزئي لان الجزئي اعم من الكلي وانعكاس الاعم يستلزم انعكاس الخاص وفي بعض النسخ الواو الجامعة بدل او وكلاهما صحيح لمشاركتهما في الكفاية ١٢ ع [2] قوله والوقتيتان والوجوديتان الخ تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا ما وصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك المعنى يكون موضوعا بب بالفعل وبج بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج واستدل عليه بثلاثة اوجه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع وقد ب بالفعل لان القضية فعلية ووج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان يتصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب والثاني الخلف الذي بينه الشارح الثالث العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا ١٢ شرح مطالع [3] قوله والوقتيتان آه قيل يمكن اقامة برهان واحد على ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض فان عقد الوضع مطلقة عامة لجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فاذا جعل محمولا يصدق القضية مطلقة عامة لا محالة ولا يلزم صدقها مقيد الخصوصية من خصوصيات آخر اصلا وفيه ان المقدمة الاخيرة ممنوعة اذ الغاية عدم العلم بلزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم والمطلوب هو الثاني ١٢ ع [3] قوله وهو ضم نقيض العكس اي الخلف المستعمل في العكوس هذا الفرد منه واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه ١٢ عبد الحكيم [4] قوله مع الاصل بنفسه ان كان بسيطا او بجزئيه او باحدهما ان كان مركبا كما عرفت في الامثلة السابقة ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى [5] قوله وحمل وصفي الموضوع آه حمل وصف الموضوع يكون بالايجاب وحمل وصف المحمول موضوع كما هو في الاصل ايجابا او سلبا ١٢ ع [6] قوله ليحصل مفهوم العكس بان يترتب من تينك المقدمتين قياس ينتج العكس المطلوب لا يحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معهما لما عرفت في بيان عكس اللادوام في الخاصتين ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه

قطبي

Marfat.com

والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس
الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين
فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا
صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ
من ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب
بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب دائما فلا شئ من ج ب ما دام
ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شئ من ج ب
بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصصنا هذا الطريق بالموجبات
لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف
بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمنا امكنا ان نبين بها عكوس
الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس
وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول والثالث الذين كلوا حد منهما غير متحقق ولعدم الظفر
بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول قد ذهب المنطقيون فيهما الى
انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه آخذها الخلف لانه
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام
والا فلا شئ من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب
بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه
محال وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج وب دائما ب بالامكان و د ج

١ قوله فلان تقيض عكوسها سالبة عرفية الخ هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس ١٢ امير ٢ قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث التي هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من نقيضي الخاصتين ١٢ امير

٣ قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض الخ اقول عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فنقيض الجزء الاول فيهما فيكون اخص من نقيضيهما ١٢ امير

٤ قوله لان بيان انعكاس السوالب آه يريد انه لا يمكن اثبات عكوس كليهما بطريق العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس احدهما من معرفة عكوس الآخر بطريق آخر فلما قدم العلم السوالب واثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض امكنه ان يثبت عكوس الموجبات بطريق العكس بخلاف عكوس السوالب فانه لا يمكنه اثباتها به لانه يلزم البيان بما لم يبين بعد وهو ان كان جائزا لكن تركه تقديرا الامكان اولى وهذا القدر كاف في نكتة التخصيص فالمراد بقوله الممكنة آه الممكنة من غير لزوم محذور فلا يرد ان البيان بما لم يبين بعد شايع بل قد مر بيانه في علم آخر وان الافتراض ايضا فيه البيان بما لم يبين بعد اعني انتاج الشكل الثالث ١٢ عبد الحكيم

٥ قوله ممكنة عامة ولا تنعكس الممكنة الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق كل كاتب انسان بالضرورة نعم يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانية ليس بضروري من الكاتب وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع ما توهم من ان السالبة الوقتية اخص من الممكنة الخاصة الموجبة لانها اخص من الممكنة الخاصة السالبة والموجبة والسالبة لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة الا باللفظ ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واذا ثبت عدم انعكاس ممكنة الخاصة الموجبة ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلا وجه لما ذهب اليه القدماء ولا يتوقف المصنف في ذلك لان اللازم مما ذكر عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار الجزء السلبي والقدماء انما ذهبوا الى انعكاسها باعتبار الجزء الثبوتي ولذا توقف المصنف فيه ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبی

Marfat.com

فبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لصدق لا شئ من ب ج بالضرورة فينعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انه اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان وان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لا تنتظم مع الاصل قياسا منتجا للمح واما السالبة

---

ف١ قوله فبعض ب ج بالامكان يرد عليه انه لابد من اثبات كونها اخص قضية لازمة بعد التبديل وهو مم لجواز ان يكون اللازم كونه ج بالفعل بناء على كون عقد الوضع في الاصل بالفعل وبهذا ايضا ثبت ان الاستدلال انما يتم على مذهب الفارابي ١٢ عبد الحكيم ف٢ قوله على انتاج الصغرى الممكنة وانما ضم المص قوله مع الكبرى الضرورية لان القرينة فيما نحن فيه كذلك ١٢ عبد الحكيم ف٣ قوله والثالث لم يتعرض المص له بناء على انه يمكن اثبات ب ج بالامكان من غير ملاحظة كون المقدمتين الافتراضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا تقارن وصفان على ذات واحدة يكون كل واحد منهما ثابتا في وقت آخر ولو بالامكان ١٢ عبد الحكيم ف٤ قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الجزئية ممكنة عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذا الاحكام فتوقف المص في الممكنتين لا حال له ١٢ امير ف٤ قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة اذ لا يخفى انه يلزم مما ذكره انه لا تنعكس اي الممكنة العامة من وجهين احدهما انه لما لم تنعكس اصلا لم تنعكس الى الممكنة العامة وثانيهما ان اللازم ج بالفعل فلا يكون العكس ب بالامكان لثبوت ما هو اخص منه ١٢ عصام ف٥ قوله وان لا يخرج آه ولو فرض خروجه يكون ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالفعل فلا يكون الممكنة اخص قضية ١٢ عبد الحكيم ف٦ قوله بالامكان مراد الفارابي بهذا الامكان الامكان النفس الامري وهو ان لا يكون للموضوع بنفس مفهومه آبيا عن الصدق وان امتنع ذلك بالنظر الى الخارج والدليل فيشتمل نحو كل شريك الباري ممتنع فان الامكان بهذا المعنى لا يقتضي امكان وجود الفرد فلا اشكال على الفارابي بخروج امثال هذه القضية وعليك ان تعلم ان الامكان الذي اعتبره الفارابي في عقد الوضع هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيشمل ما يكون وصف الموضوع ضروريا لذاته ١٢ ف٧ قوله ويتضح لك آه فيه اشارة الى ان جزم المص بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها المستفاد من جزئيه بانعكاس الدائمتين الى الدائمة وتوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة مما لا وجه له للاستلزام بينهما ١٢ عبد الحكيم ف٨ قوله وكل ذلك بطريق العكس الا انه اذا ثبت عكس احدهما بطريق العكس لا بد من بيان عكس الاخر اي بطريق آخر لئلا يلزم الدور كما اثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان آه ١٢

قطبی

Marfat.com

الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات[1] المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف[2] فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمح اما[3] اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اَبَ فج دَ وجب ان يصدق قد يكون اذا كان جَ دَ فاَبَ والا فليس البتة اذا كان جَ دَ فاَبَ وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اَبَ فج دَ وليس البتة اذا كان ج دَ فاَبَ ينتج قد لا يكون اذا كان اَبَ فاَبَ وهو مح ضرورة صدق قولنا كلما كان اَبَ فاَبَ واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان اب فج دَ وجب ان يصدق فليس البتة اذا كان جَ دَ فاَبَ والا فقد يكون اذا كان جَ دَ فاَبَ وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جَ دَ فج د هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كلية كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادقة لصادق فكما[4] ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز[5] موافقة

عبد الحكيم ١٢ الاجماع عكس اذا كان الى فقد اى على صادق الصادق ان

---

[1] قوله الشرطيات المتصلة الخ المتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج وصدق ليس البتة اذا كان ج وفاب والا فقد يكون اذا كان ج وفاب فنجعله صغرى الاصل لينتج قد يكون اذا كان ج و فج وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج فج ود وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس وان كانت موجبة لزومية فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج و فقد يكون اذا كان ج وفاب والا فليس البتة اذا كان ج وفاب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة اذ قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال لصدق قولنا كلما كان اب فاب او فعكسه الى ما يضاد الاصل كليا و نيا قضه جزئيا والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المص ١٢ شرح مطالع

قطبی

[2] قوله بالخلف لم ينبه بطريق العكس مع جريانه فيهما لانه جعل الدعوى في انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس ولا بد فيه عن اثبات عكس الآخر بطريق آخر ١٢ عبد الحكيم

[3] قوله اما اذا كانت موجبة آه قدم بيان حكم الموجبات ههنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبات وقيل لان الايجاب اشرف والسوالب الحملية انما يستحق التقديم لانعكاسها كلية وهي افيد في العلوم واضبط والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى يكون الكلية افيد واضبط وفيه ان السوالب الحملية ايضا ليست مسائل العلوم ١٢ عبد الحكيم

[4] قوله فكما ان هذا الصادق آه يعني ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة على جميع الاحوال والاوضاع المحققة معها في نفس الامر فما قيل ان موافقة التالي للمقدم في الاتفاقية ليس كموافقة المقدم له لجواز ان يكون التالي فيكون موافقة المقدم له جزئية مع ان موافقة التالي له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية وهم فتدبر ١٢ عبد الحكيم

Marfat.com

الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا وأما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال[1] البحث الثالث في عكس[2] النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني و الثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق أقول قال[3] قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع[4] بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب انه مح والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان و كذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس[5] الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شئ من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شئ او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان آ ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء

[1] قوله قال البحث الثالث في عكس النقيض الخ عرفه الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا وقالوا الاولى تعريفه بما اشتمل المعينين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالف للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه يتناول عكس الشرطيات ايضا ١٢ من شرح مطالع [2] قوله في عكس النقيض اعلم ان عكس النقيض ايضا يطلق بالحقيقة والمجاز على معينين كالعكس المستوي فقد يطلق على المعنى المصدري كما ذكره بقوله وهو عبارة عن جعل الخ وقد يطلق على الحاصل للمصدر اعني القضية الحاصلة بعد العكس ١٢ محمد نور بهاري [3] قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض اقول المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها ١٢ امير [4] قوله مع بقاء الكيف والصدق بحالهما قد عرفت فيما سبق ان المراد بالمعية المعية اللازمة ومن بقاء الصدق بحاله في القضية الحاصلة بعد التبديل متلبسا بحاله من كونه محققا ومقدرا والمتبادر من اللزوم ما لا يكون بواسطة فيخرج القضية اللازمة التي هي اعم من عكس نقيض القضية كالدائمة والمطلقة العامة اللازمتين للضرورية وهذا تعريف بعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الموجهات بعده فمن اورد على قوله وهذا خلف بانه لا تناقض بين بعض ج ليس ب وكل ج ب المطلقة العامة لجواز ان يكون البعض ليس ب في وقت وب في وقت آخر واجاب بانه لم يرد بقوله كل ج ب المطلقة العامة فانها لا تنعكس بل بالضرورة او دائما مثلا وانعكاسه الى كل ما ليس ب ليس ج دائما والا فبعض ما ليس ج ب بالفعل وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب بالضرورة او دائما هف فقد خرج عن المرام واطال الكلام قيل يمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان انعقاد الموجبة الكلية اما من متساويين او اخص واعم مطلقا وقد ثبت ان نقيضي المتساويين متساويان ونقيض الاخص والاعم اعم واخص وفيه نظر لان الثابت بما ذكر ان صدق الموجبة المركبة من نقيضي طرفي الموجبة الكلية على تقدير صدقها والمط اثبات اللزوم بينهما ١٢ عبد الحكيم [5] قوله تنعكس الى سالبة جزئية ولا تنعكس الى سالبة كلية لصدق قولنا لا شئ من الانسان او ليس بعض الانسان بفرس وكذب لا شئ من اللافرس بلا انسان اذ بعض اللافرس كالحجر لا انسان ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه

قطبی



Marfat.com

الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا انسانا او كذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اَبَ فجَ دَ فقد لا يكون اذا لم يكن جَ دَ لم يكن آبَ والا فكلما لم يكن جَ دَ لم يكن اَبَ وتنعكس الى كلما كان اَبَ كان جَ دَ وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اَبَ فجَ دَ هذا خلف وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس بَ جَ غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس بَ جَ لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شئ مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المط من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق قال واما الموجبات فان كانت كلية

---

ـه قوله وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق الخ اقول قد وقع ذلك لانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة لقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه سلب سلب عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية ١٢ منه

ـه قوله اما الموجبات آه على راي المتاخرين حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في عكس المستوي فان كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة والوصفيات الاربع تنعكس عرفية عامة لكن مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين والكلي ظاهر من المتن وان كانت جزئية والخاصتان فيها تنعكسان عرفية خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة ودائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب بالفعل دائما لانا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو ج د ب ما دام ج لا دائما وقد كان ليس ب بالفعل لتقييد الاصل باللادوام وليس ج في جميع اوقات ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات ج وكان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على وانه ليس ب وانه ليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق على وانه ج بالفعل صدق بعض ما ليس ج بالاخلاق وهو الجزء الثاني اعني اللادوام فلزم صدق العكس بجزئية اعني قولنا بعض ما ليس ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب وغير الخاصتين من الموجبات الجزئيات لا تنعكس لان اخص الاربع اعني الدائمتين والعامتين هي الضرورية واخص السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة هي الوقتية وشئ من الضرورية والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان العام ويصدق قولنا بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت ١٢ سعديه

قطبي

Marfat.com

فسبع منها وهی التی لا تنعکس سوالبها بالعکس المستوی لانه یصدق بالضرورة
کل قمر فهو لیس بمنخسف وقت التربیع لادائما دون عکسه لما عرفت و
تنعکس الضروریة والدائمة کلیة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما
کل جَ بَ فدائما لاشئ مما لیس بَ جَ والا فبعض ما لیس بَ فهو جَ بالفعل
وهو مع الاصل ینتج بعض ما لیس بَ فهو ب بالضرورة فی الضروریة و
دائما فی الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفیتان العامتان فتنعکسان
عرفیة عامة کلیة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما کل جَ بَ مادام جَ فدائما
لاشئ مما لیس بَ جَ مادام لیس بَ والا فبعض ما لیس بَ فهو جَ حین هو
لیس ب وهو مع الاصل ینتج بعض ما لیس بَ فهو بَ حین هو لیس بَ وهو
محال واما الخاصتان فتنعکسان عرفیة عامة لادائمة فی البعض اما العرفیة
العامة فلاستلزام العامتین ایاها واما اللادوام فی البعض فلانه یصدق
بعض ما لیس بَ فهو جَ بالاطلاق العام والا فلاشئ مما لیس بَ جَ دائما
فتنعکس الی لاشئ من جَ لیس بَ دائما وقد کان لاشئ من جَ بَ بالفعل
بحکم اللادوام ویلزمه کل ج فهو لیس بَ بالفعل لوجود الموضوع هذا
خلف **اقول** علی رای المتاخرین حکم الموجبات فیه حکم السوالب فی العکس
المستوی بدون العکس فی الموجبات انکانت کلیة فالسبع التی لا تنعکس سوالبها
بالعکس المستوی لا تنعکس بعکس النقیض لان الوقتیة اخصها وهی لا تنعکس
لصدق قولنا بالضرورة کل قمر فهو لیس بمنخسف وقت التربیع لادائما
مع کذب عکسه وهو لیس بعض المنخسف بقمر بالامکان العام لما
عرفت ان کل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعکس الوقتیة لم ینعکس شئ
من السبع لان عدم انعکاس الاخص یستلزم عدم انعکاس الاعم لما مر غیر مرة

قطبی

Marfat.com

والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما وانه مح[1] والضرورية[2] لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة[3] والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائما في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا لا شئ مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان بحكم لادوام الاصل لا شئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو

[1] قوله وانه مح الخ اذ انعكاسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان لا يتمان في المشروطة العامة والا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول او بعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها ما دام الوصف او بشرطه لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم بينهما المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا فلا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن الخاص فهو ممكن العام دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن العام ممكن الخاص بالامكان العام ١٢ شرح مطالع

[2] قوله والضرورية الخ الضرورية تنعكس دائمة لانتهاض الدليلين او لانها لازمة للدائمة التي هي اعمها ولا تنعكس ضرورية لما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في ذلك المثال بالضرورة كل مركوب زيد فرس الخ ١٢ شرح مطالع

[3] قوله والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب فللبيان المذكور او لانه لازم للعام واما قيد اللادوام في البعض فمعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما وينعكس الى شئ من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم يصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما ١٢ شرح مطالع

قطبی

Marfat.com

ليس بَ بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شئ من جَ ليس بَ دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال انكانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض جَ بَ مادام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس بَ لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو جَ دَ فدَ ليس بَ بالفعل للادوام ثبوت الباء له و ليس جَ مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس بَ حين هو ج وقد كان بَ مادام جَ هف ودَ جَ بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس بَ ليس ج مادام ليس بَ لا دائما وهو المطلوب و اما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت في انعكس المستوى اقول الخاصتان[1] من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض جَ بَ مادام ج لا دائما فبعض ما ليس بَ ليس جَ مادام ليس بَ لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو جَ دَ فدَ ليس بَ بالفعل بحكم لا دوام الاصل ودَ ليس جَ مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس بَ فهو ليس بَ في بعض اوقات كونه ج وقد كان بَ في جميع اوقات كونه ج هذا خلف ودَ جَ بالفعل وهو ظ واذا صدق على دَ انه ليس بَ وانه ليس ج مادام ليس بَ فبعض ما ليس بَ ليس ج مادام ليس بَ وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس بَ جَ بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط و اما[2] الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية

[1] قوله الخاصتان من الموجبات الجزئية الخ اما الخاصتان فتنعكس كل منهما كنفسهما سالبة سالبة الموضوع ومعدولة وموجبة معدولة الطرفين وسالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى تصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان ونبين انعكاسها الى موجبة معدولة الطرفين ليتبين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج مادام لا ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع الى آخر قول الشارح ١٢ من شرح مطالع

[2] قوله واما الموجبات الجزئية الخ ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا تنعكس الى السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع فبحيث ان يكون الموضوع والمحمول لازما لبعضه يصدق احد الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل ما يصدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس لصدق قولنا بعض الشئ او الممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوائم مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان شيئا او ممكنا عاما باعم الجهات اذ كل ما ليس بانسان شئ او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة وضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالضرورة مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا تنعكس ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون القضية موجودا ولانها لو انعكست اليهما لانعكست الكليات لعموم الجزئيات والا انعكست الى السالبة لانها اعم من الموجبة ١٢ منه

قطبی

Marfat.com

اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى[1] لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس[2] الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها اقول واما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان و تنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه

[1] قوله ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الخ احتج الشيخ على انعكاس الوقتية موجبة بانه لا بد ان يوجد موجود او معدوم خارج عن ج و ب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم خارجا عنها ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يتبين لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس ١٢ شرح مطالع [2] قوله وتنعكس الخاصتان الخ تنعكس الخاصتان اليهما اي الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين وتنعكسان ايضا اي الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما كما عرفت في عكس الاستقامة فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع وقد ليس ب بالفعل وهو مصرح به في الاصل ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف وليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس ب و ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اختيار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب شقي تعريفه وجب اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين وكما ان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الآخر ١٢ شرح مطالع

قطبي

Marfat.com

فلنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس د و انه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شئ من ج ب او ليس بعضه ب لا دائما باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا له فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما بواقي السوالب والشرطيات موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شئ من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما فلا شئ من

---

ف قوله واما الوقتيتان والوجوديتان آه ما عدا الخاصيتين من الوجوديات وهي الوقتيتان والوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شئ من ج او ليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من لا ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج لا ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب هف ومنع استلزام لا شئ من ب ج لا ب دائما لكل ج ب وانما مندفع لان السالبة المعدولة انما لا تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وقيد اللادوام او اللاضرورة في الاصل مما يتحقق ١٢ شرح مطالع ف قوله فد ليس ب اي مسلوب عنه ب سواء كان الموضوع موجودا او لا لا انه ثابت له اللاباء اعني العدول على ما وهم فانه غير مفهوم عن الجزء الاول بل يحتاج فيه الى اعتبار اللادوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق ج عليه يكون صدقها باعتبار اتصاف د بليس ب لا باعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء اتصافه بوصف الموضوع ١٢ ع ف قوله بحكم اللادوام لم يقل او اللاضرورة لان اللادوام اخص منه اذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق في ضمن اللادوام فذاك وان تحقق في ضمن الدوام فبالطريق الاولى ١٢ عبد الحكيم ف قوله واما بواقي السوالب آه اقول ذهب المصنف الى ان انعكاس السوالب من الفعليات البسيطة الممكنتين وانعكاس الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلومة لعدم الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما سوالب الفعليات المذكورة فلانها لما لم يستلزم وجود الموضوع لم يصح فرضيته واثبات شئ له حتى يتم طريق الخلف لكن قد بين عدم انعكاسها بالنقض فانه يصدق في الفعليات لا شئ من الخلاء ببعد بالضرورة مع كذب قولنا ما ليس ببعد فهو خلاء بالضرورة وفي الممكنتين لا شئ من الحمار بلا مركوب زيد بالامكان الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد فهو حمار بالامكان العام ضرورة صدق لا شئ من مركوب زيد بحمار ضرورة ١٢ سعدية ف قوله واما بواقي السوالب آه فان قلت العكس لازم للاصل ويمكن بيان ان الموجبة لا تلزم السوالب الفعلية لعدم ما يقتضي وجود الموضوع ولا الممكنة العامة لعدم ما يقتضي وجود الموضوع من الايجاب بخلاف المركبات قلت قد بطل هذا البرهان عكس النقيض على طريقة المتاخرين والمتقدمين فلم يقم دليل على انه لا يمكن بيان عكس بطريق ثالث فتكون غير معلومة الانعكاس ١٢ عصام ف قوله اما انعكاس الفعليات اي العامتين والخاصتين والمطلقة العامة وبين الانعكاس في المطلقة العامة اي

قطبي

Marfat.com

ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شئ من ب ج بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانا[1] اذا قلنا لا شئ من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شئ مما ليس ب ج بالضرورة فلا شئ من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان آب والا[2] فقد يكون اذ لم يكن ج د كان آب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه مح او ينعكس بالعكس المستوى الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون[3] اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذ كان آب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فآب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فآب فقد لا يكون اذا كان آب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان آب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل[4] الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان[5] السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شئ مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث[6] فلانا لا نم استحالة قولنا

---

[1] قوله فلانا اذا قلنا لا شئ من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام يمكن بيانه على وجه اخصر لا يتجه عليه اعتراض المص وهو ان يقال ج موجود بحكم الايجاب اللازم للامكان الخاص فاذا كان لا شئ من ج ب مع وجوده فج الموجود ليس ب بالامكان الخاص فما ليس ب ج بالامكان العام نعم لو اشترط في عقد الوضع الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين لم يتحقق العكس ١٢ عصام [2] قوله والا فقد يكون اذا لم يكن ج وكان اب الاخصر الاوضح والا لوجد الملزوم بدون اللازم ١٢ عماد

[3] قوله فيكون اب ملزوما للنقيضين وهو محال انكان ملزوما لاحدهما باللزوم الجزئي عصام [4] قوله اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا الخ اقول قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة ١٢ مير [5] قوله لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة فيما اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيما نحن فيه ليس ما يقتضي وجوده وقد دفع ذلك بمنع كون السالبة معدولة بل سالبة المحمول وبهذا يندفع منع استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة ايضا عصام [6] قوله واما الثالث فلانا لا نسلم الخ اقول قد يقرر في هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل الجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كان ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الآخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في

قطبي

Marfat.com

قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من[1] الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا تم ايضا ان استلزام اب لنقيضين مح لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشئ مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال البحث[2] الرابع في تلازم[3] الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخيرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقي مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت

[1] قوله من الشكل الثالث قيل بل برهان من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا تحقق هذا الشئ تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر فاذا تحقق هذا الشئ تحقق الآخر انتهى ولا خفاء ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فالازم النتيجة الاتفاقية ومقصود الشارح والسيد قدس سره اثبات الملازمة الجزئية بين كل امرين فلذا اخذ انتظام القياس على هيئة الشكل الثالث ثم لا يخفى ان الامور الثلثة باطلة لان عدم استلزام الكل للجزء وتحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين حتى النقيضين بديهي البطلان وانتاج هيئة الشكل الثالث برهن عليه فلا بد من القدح في تينك المقدمتين وقد افاده الشارح في شرح المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء مدخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا مدخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان نعم الملازمتان صادقتان على تقدير الالتزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر انتهى ١٢ ع

[2] قوله البحث الرابع اقول جرت عادة القوم بالاستقصاء في تلازم الشرطيات نفيا واثباتا لكن لقلة جدواه اقتصر المصنف على قليل من ذلك وهو ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية تستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من عين مقدم المتصلة ونقيض تاليها وتستلزم منفصلة وموجبة كلية مانعة الخلو مركبة من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها حال كون المنفصلتين اعني مانعة الجمع ومانعة الخلو متعاكسين على المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم بمعنى ان كل متصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها عين احد جزئي المنفصلة وتاليها نقيض الآخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض احد جزئي المنفصلة وتاليها عين الآخر ١٢ سعد به

[3] قوله في تلازم الشرطيات وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات اي القضايا التي تلزم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما مر من

قطبي

قوله في العكس المستوي وفي عكس النقيض فان كلا منهما يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية المخصوصية اللازمة ثم ان التلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المنفصلات والمتصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقة ومانعة الجمع او بين الحقيقة ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلات والحقيقة او المتصلة ومانعة الجمع والمتصلة ومانعة الخلو فقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلها لقلة جدواه لم يتعرض المص منها الا لتلازم المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع احد طرفيه ورفعه كما سيجيء ١٢ عبد الحكيم

Marfat.com

۱ قوله فبيطل الملازمة فالشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينها اما بالتلازم او بالمعاندة والتلازم منحصر في عشرة او جدلانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس المتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقة ومانعة الجمع او بين الحقيقة ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العنادیات ۱۲ شرح مطالع

الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف وأما ان الانفصالين متعاكسان على الملزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات. مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر و مقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر و نقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية اى من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع

قطبی

اللزوم الى آخره مثلا اذا صدق هذا الشيء اما شجر او حجر يصدق ان كان هذا الشيء شجرا فلم يكن حجرا وبالعكس واذا صدق زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق يصدق ان لم يكن زيد في البحر فلم يغرق وان يغرق زيد فيكن في البحر وبالعكس ۱۲ محمد اسحاق النهتوري مرحوم ۳ قوله والمفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات الخ مثلا اذا صدق اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا صدق اربع متصلات اثنتان منها ان كن هذا العدد زوجا فلا يكن فردا وبالعكس واثنتان منها ان لم يكن هذا العدد زوجا فيكون فردا وان لم يكن فردا فيكن زوجا ۱۲ محمد اسحاق النهتوري رحمة الله تعالى عليه

Marfat.com

الخلوبين نقيضيهما فانه لوجاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وهما صدق منع الخلوبين امرين صدق منع الجمع بين
نقيضيهما فانه لوجاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما
منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمس فصول الفصل
الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر اقول المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب
التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف
من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول اخر وهو ان العالم حادث
فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما
الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس
المركب من القضايا فوق اثنتين كما سيجئ واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوى او عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا
وقوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في
نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في
الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد
فانهما تين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان
جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنها شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم

---

الخلوبين نقيضيهما فانه لوجاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وهما صدق منع الخلوبين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لوجاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمس فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول اخر وهو ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من القضايا فوق اثنتين كما سيجئ واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوى او عكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فانهما تين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم

---

٥١ قوله وهما صدق منع الخلوبين امرين الخ مثلا كون زيد في البحر وعدم غرقه بينهما منع الخلو وبين نقيضيهما اعني بين عدم كون زيد في البحر وغرقه منع الجمع لان الاجتماع بين عدم الكون في البحر والغرق محال ١٢ ٥٢ قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن آه المقصود منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه وحفظه وكلمة من اما تبعيضية اي من جملة مباحث الفن واما صلة المقصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى آخره على التقديرين يفيدان مباحث القياس اهم مقاصد الفن ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله فالقول اقول يعني ان القياس اما مغفول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول القضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للثاني يراد بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان الملفوظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع ١٢ منه ٥٤ قوله هو المركب هو فصل او مبتدأ وخبره المركب والجملة خبر فالقول وقوله اما المفهوم العقلي خبر بعد خبر وقيل الجملة معترضة بين المبتدأ وخبره اعني اما المفهوم العقلي ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله والقياس المركب آه قال المحقق التفتازاني في القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يقتصر بمقدماته او احدهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب تسمو اذلك قياسا مركبا او عدده من توافق القياس انتهى ويظهر منه ان كل واحد من تلك الاقيسة بالنظر الى مجتهد داخل في القياس البسيط ومجموعها ليس ان افراد القياس فلا معنى لقوله يشتمل القياس المركب فالصواب ان يقال والمراد بالقضايا ما فوق الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها اي مقبولة بل لو كانت كاذبة منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهي قياس فان القياس من حيث انه قياس لا يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها الملزوم ١٢ ٥٧ قوله وكاذبها كلها او بعضها فان الكذب عدم الصدق ولذا

---

دفع في بعض النسخ كل حجر حمار وفي بعضها كل حجر جماد ١٢ ٥٨ قوله يخرج الاستقراء والتمثيل الى من حيث انه استقراء او تمثيل فانه اذا رددنا الى هيئة القياس فاللزوم متحقق والسر في ذلك ان اللزوم منوط باندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليها تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين متبع الجزئيات متبعا ناقصا وبين الحكم بظن ان يكون الجاني الغير المتتبع مثل الجاني اللتبع ولا علاقة بين الجزئيتين الا وجود الجامع المشترك فيهما وتاثيره في الحكم لو كانت العلية منصوصة ويجوز ان يكون خصوصية الاصل مشكوكا خصوصية الفرع ١٢ عبد الحكيم

Marfat.com

لا لانها بل بواسطة مقدمة غريبة كما فى قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما بموضوع الاخرى كقولنا آ مساوٍ لب و ب مساوٍ لج فانهما يستلزمان ان آ مساوٍ لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهى ان كل مساوٍ للمساوى للشئ مساوٍ له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما فى قولنا آ ملزوم لب و ب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم له وقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت لان ما فى الشئ الذى هو فى شئ آخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين للشئ لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا آ نصف ب و ب نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك فى القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزام احداهما والحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوى او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائى ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائى

---

لا قوله بل بواسطة مقدمة غريبة اى لا تكون لازمة لاحدى مقدمتى القياس او تكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين لطرفى كل واحد من المقدمتين وبهذا اخرج ما يكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض والفرق بين الاستلزام بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض بحكم لم يظهر لى الآن وجهه ولا تتوهمن ان الاشكال الثلثة تخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة تثبت بها انتاجها لان تلك المقدمات واسطة فى الاثبات لا فى الثبوت والمنفى فى التعريف هو الثانى ١٢ عبد الحكيم

لا قوله كما فى قياس المساواة تسمية للكلى باعتبار ما يوجد فى بعض افراده وانما اخرج قياس المساواة من التعريف لعدم انتاجه مطردا لاختلافه بحسب اختلاف المواد كما اخرج الضروب العقيمة لعدم اطرادها وانتاجها واختلافها فى الانتاج ١٢ عبد الحكيم

لا قوله اراد به آه فان الواحد اذا وصف بمغايرة للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من احاده اذ مغايرة للمجموع غير محتاج الى البيان وما قيل انه يفيد مغايرته لكل واحد حتى الاجزاء والاحاد ايضا فوهم لا ترى انه اذا قال له على درهم وشئ آخر وفسر الشئ الآخر بنصف الدرهم يصح ١٢ عبد الحكيم

لا قوله لزم ان يكون كل قضيتين آه قد عرفت ان مدار تحقيق الشارح للتعريف على اعتبار العلمية التى يشترك كلها عندها فلا يجب ان القضيتين مستلزمتان لاحدهما ولا يلزم منهما ١٢ عبد الحكيم

لا قوله لاستلزام مهما احدهما آه فيه نظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة فى القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احدهما لم يحتج الى القياس وكل قول يكون كذا ذكر الشيخ فان قيل القول اللازم قد يوضع فى القياس اما فى القياس الاستثنائى فكقولنا كلما كان اب فج ولكن اب ينتج ج وهو مذكور فى القياس واما فى الاقترانى فكقولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب وهو بعينه الصغرى اجيب عن الاول بان المقدمة فى القياس الاستثنائى ليست ج ب بل ملازمة لآ ب و ج ومغايرة لهما على انه قضية والموجود فى القياس ليس بقضية وعن الثانى بان كل ج ب اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان للمقدمة صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بتاليفها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا عليها والحق فى الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكره سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ١٢ شرح مطالع

قطبى

لا قوله وهذا الحد منقوض آه قال المحقق التفتازانى رحمه الله القضية المركبة انما يقال لها فى العرف انها لغيته واحدة مركبة من قضيتين لزم ولا يقال انها قضيتان فسقط اعتراض الشارح وفيه انه اذا صدق عليها انه قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه انه قول مؤلف من قضيتين لزم عينا لذاتها قول آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينفع فى دفع الانتقاض والجواب عن النقض ان المتبادر من قولنا قضايا ان يكون القضيتان مصرحتين فيه وفى القضية المركبة الجزء الثانى قيد لا اصل يستفاد من القضية باعتبار نفى دوام الحكم السابق او ضرورته ١٢

لا قوله اما استثنائى آه قدمه فى التقسيم لكون مفهومه وجوديا وكونه بديهى الانتاج بجميع تراكيبه واخره فى الاحكام اتماما لتبعان الاقترانى لكثرة مباحثه

Marfat.com

۵۱ قولہ مذکورا فیہ بالذکر اللسانی فی القیاس الملفوظ وبالذکر القلبی فی المعقول ۱۲ عبد الحکیم ۵۲ قولہ بالفعل انما قید التعریفان بالفعل لان النتیجۃ فی الاقترانی مذکورۃ بالقوۃ فان اجزاءہا مذکورۃ فیہ وہی علل مادیۃ للنتیجۃ والعلۃ المادیۃ انما تعلل معہا بالقوۃ فلو لم یقید الفعل لانتقض التعریفان اما تعریف الاستثنائی فطردا واما تعریف الاقترانی فعکسا فان قلت النتیجۃ ونقیضہا لیسا مذکورین فی الاستثنائی بالفعل لان کلاسنہما قضیۃ والمذکور بالفعل فیہ لیس بقضیۃ فنقول المراد اجزاء النتیجۃ او نقیضہا علی الترتیب وہی مذکورۃ بالفعل ۱۲ شرح مطالع ۵۳ قولہ علی حرف الاستثناء اعنی لکن فی انتاج الاستثناء ان شاء اللہ تعالیٰ گفتن واستثناء کردن والباب یمیل علی تکریر الشئی مرتین او جعلہ شیئین متوالیین او متبانیین والاستثناء من قیاس الباب وذلک ان ذکرہ مبنی موخرا فی الجملۃ او مقدما لتفصیل المجمل او قلت خرج الناس فقہاء الناس زید عمرو فاذا قلت الا زیدا فقد ذکرت زیدا مرۃ اخری ذکرا ظہر انتہی وبہذا ظہر کون لکن حرف استثناء ۱۲ عبد الحکیم ۵۴ قولہ لاقتران الحدود الخ خیاری الاصغر والاوسط والاکبر ۱۲ عبد الحکیم ۵۵ قولہ لانہ لو لم یقید اگہ ذکر النتیجۃ لیس لاذکر اجزائہا المادیۃ لان الہیئۃ لیست بملفوظۃ لکن ذکرہا قد یکون متلبسا بحال کونہا بالفعل وقد یکون متلبسا بحال کونہا بالقوۃ فلو لم یقید بقولہ بالفعل لانتقض الحدان طردا وعکسا فما قیل ان ذکرہا بالفعل تاکید لان التقیید اذا استعمال المذکور بالقوۃ مجاز لیس بشئ لان الذکر لیس بالقوۃ بل کونہ نتیجۃ بالقوۃ ۱۲ ۵۶ قولہ مذکورۃ فیہا بالقوۃ ای حال کونہا حاصلۃ بالقوۃ فاندفع ما قیل لاحدان ینتقش فی کون ما یحصل بالقوۃ ما یذکر بالقوۃ اذ حصول الشئ مع الشئ بالقوۃ لا یستلزم ذکرہ مع ذکرہ ۱۲ عبد الحکیم ۵۷ قولہ والا لکان تقسیما للشئ الی آخرہ ای ان لا یحصل التقسیم کان ذلک تقسیما للشئ الی نفسہ والی غیرہ وہو باطل لانہ یستلزم اندراج النقیض تحتہ ثم الظاہر ان یقال لانہ یکون تقسیم الشئ الی نفسہ والی غیرہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحکیم رحمہ اللہ تعالیٰ علیہ

او اقترانی لانہ اما ان یکون عین النتیجۃ او نقیضہا مذکورا[۵۱] فیہ بالفعل[۵۲] او لا یکون شئ منہما مذکورا فیہ بالفعل والاول استثنائی کقولنا ان کان ہذا جسما فہو متحیز لکنہ جسم ینتج انہ متحیز فہو بعینہ مذکور فی القیاس اولکنہ لیس بمتحیز ینتج انہ لیس بجسم ونقیضہا ای قولنا انہ جسم مذکور فی القیاس بالفعل وانما سمی استثنائیا لاشتمالہ علی حرف[۵۳] الاستثناء اعنی لکن والثانی اقترانی کقولنا الجسم مؤلف وکل مؤلف محدث فالجسم محدث فلیس ہو ولا نقیضہ مذکورا فی القیاس بالفعل وانما سمی اقترانیا لاقتران[۵۴] الحدود فیہ وانما قید ذکر النتیجۃ او نقیضہا فی التعریفین بالفعل لانہ[۵۵] لو لم یقید لدخل الاقترانیات فی حد القیاس الاستثنائی اذ النتیجۃ مرکبۃ من مادۃ وہی طرفاہا ومن صورۃ وہی ہیئتہا التالیفیۃ ومادتہا مذکورۃ فی الاقترانیات ومادۃ الشئ ما بہ یحصل بالقوۃ فیکون النتیجۃ مذکورۃ[۵۶] فیہا بالقوۃ فلو اطلق ذکر النتیجۃ فی التعریف لانتقض تعریف الاستثنائی منعا وتعریف الاقترانی جمعا لا یقال احد الامرین لازم وہو اما بطلان تعریف القیاس او بطلان تقسیمہ الی قسمین لان الاستثنائی ان لم یکن قیاسا بطل التقسیم والا لکان[۵۷] تقسیما للشئ الی نفسہ والی غیرہ وان کان قیاسا بطل التعریف لانہ اعتبر فیہ ان یکون القول اللازم مغایرا

قطبی

لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل فى القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة فى القياس الاستثنائى ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورين فيه بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذى يكون فى النتيجة وعلى هذا فلا اشكال قال موضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع اقول القياس الاقترانى الحملى ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما ولما كان الحملى ابسط فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على

---

١ قوله بل استلزامه لوجوده آه اى القضية التى يفيد استلزامه لوجود النهار ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله لا يقال النتيجة ومنشأ هذا السؤال كون النتيجة جزء المقدمة يعنى ان النتيجة ونقيضها قضية والمذكور فى القياس ليس بقضية ولا يكون النتيجة ونقيضها مذكورة فيه ومعنى كونهما قضية انهما مشتملتان على النسبة التامة بخلاف جزء المقدمة ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله لانا نقول المراد بذلك اقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها فى القياس لا على ان تكون عين احدى المقدمتين ولا ان تكون جزءا من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين كذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا فى القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها ١٢ مير ٤ قوله وعلى هذا فلا اشكال اى لكلام فلا اشكال على هذا الا انه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو الدالة على انه متعلق بما بعده وهو شائع فى كلامهم وفى بعض النسخ بدون الفاء وفيما قيل ادخل الفاء لتنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهم ٥ قوله القياس الاقترانى آه فيه تعريض للمصنف بانه ينبغى له ان يقسم الاقترانى ايضا الى الحملى والاتصالى ثم يقول

**قطبى**

وموضوع المطلوب او يقول والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول ١٢ عبد الحكيم ٦ قوله البسط اى اقرب الى البساطة لكونها اقل اجزاء من الشرطى وهو اكثر بسطا او فرجحنا ١٢ ٧ قوله فلنبدأ الخ على صيغة المضارع مع لام الابتداء ليصح عطف نقول عليه ١٢ ع ٨ قوله القول اللازم تمهيد لبيان لفظ المطلوب الواقع فى قوله موضوع المطلوب ومعنى قوله يسمى نتيجة يطلق عليه النتيجة وهو لا يقتضى اختصاص النتيجة والمطلوب بالقول اللازم من القياس فان ما يلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا المطلوب يسمى المعروف ١٢ عبد الحكيم ٩ قوله وكل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين الخ اقول كل قياس اقترانى لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائى كما سيأتى فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثانى هو الاقترانى فلا بد فيه ايضا من ان يكون له نسبة الى كل واحد من طرفى المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او ١٢ مير ٩ قوله وكل قياس حملى لا بد فيه آه مقصوده ان القياس مطلقا استثنائيا كان او اقترانيا حمليا او شرطيا لا بد فيه من مقدمتين فحط الفائدة فى قول الشارح كل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين احدهما آه هو القيد اعنى قوله احدهما تشتمل على موضوع المطلوب لا قوله من مقدمتين ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

Marfat.com

موضوع المط كالجسم فی المثال المذکور وثانیهما علی محموله کالحادث وهما یشترکان فی الحد الاوسط کالمؤلف فموضوع[1] المطلوب یسمی اصغر لانه یکون فی الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فیکون اصغر ومحموله یسمی اکبر لانه لما کان اعم فهو اکثر افرادا والحد[2] المشترک المکرر بین الاصغر والاکبر یسمی حدا اوسط لتوسطه[2] بین طرفی المط والمقدمة التی فیها الاصغر صغری لانها[3] ذات الاصغر والتی فیها الاکبر کبری لانها ذات الاکبر واقتران[4] الصغری بالکبری فی ایجابهما وسلبهما وکلیتهما وجزئیتهما یسمی قرینة وضربا والهیئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدین الاخرین بحسب حمله علیهما او وضعه لهما او حمله علی احدهما ووضعه للاخر تسمی شکلا وهو اربعة لان الاوسط ان کان محمولا فی الصغری وموضوعا فی الکبری فهو الشکل الاول وان کان محمولا فیهما فهو الشکل الثانی وان کان موضوعا فیهما فهو الشکل الثالث وان کان موضوعا فی الصغری ومحمولا فی الکبری فهو الشکل الرابع وانما وضعت الاشکال فی هذه المراتب لان الشکل الاول علی النظم[5] الطبیعی فان النظم الطبیعی هو الانتقال من موضوعه المط الی الحد الاوسط ثم منه الی محموله حتی یلزم منه الانتقال من موضوعه الی محموله وهذا لا یوجد الا فی الاول فلهذا وضع فی المرتبة الاولی ثم وضع الشکل الثانی لانه اقرب الاشکال الباقیة الیه لمشارکته ایاه فی صغراه وهی اشرف المقدمتین لاشتمالها علی موضوع المط الذی هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما یطلب لاجله اما ایجابا او سلبا ثم الشکل الثالث لان له قربا ما الیه لمشارکته ایاه فی اخس المقدمتین ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته ایاه فی المقدمتین وبعده عن الطبع جدا قال اما الشکل الاول

---

[1] قوله فموضوع المطلوب یسمی الاصغر لانه الخ اقول اشرف المطالب هو الموجبة الکلیة وموضوعها اخص من محمولها فی الاغلب وان جاز ان یکون مساویا ایضا ١٢ میر [2] قوله لتوسطه آه ای لکونه واسطة یتوسل به الی نسبة احد الطرفین للآخر او متوسطا فی الذکر والتعقل او فی الصغری والکبری لکونه اعم من الاصغر واخص من الاکبر فی الاغلب ١٢ عبد الحکیم [3] قوله لانها ذات الاصغر فهو تسمیة بوصف جزئیة ١٢ عبد الحکیم [4] قوله واقتران آه قال المحقق التفتازانی التحقیق ان القیاس باعتبار ایجاب مقدمتیه المقترنتین وسلبهما وکلیتهما وجزئیتهما یسمی قرینة وضربا باعتبار الهیئة الحاصلة من کیفیة وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاکبر من جهة کونه موضوعا ومحمولا یسمی شکلا فقد یتحد الشکل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد یکون بالعکس کالموجبتین الکلیتین من الشکل الاول والثالث ١٢ ع [5] قوله علی النظم الطبیعی ای الذی تقتضیه الطبیعة المستقیمة ١٢ عبد الحکیم لما کان النظم الطبیعی هو ان العالم متغیر وکل متغیر حادث فقد کان بان الانتقال فیه من العالم الی المتغیر ثم منه الی الحادث فیلزم من هذا الانتقال من العالم الی الحادث فیحصل النتیجة وهذا لا یوجد لغیر هذا الشکل کما لا یخفی علی الفطن الماهر [6] قوله والحد المشترک المکرر الخ فان قلت الازم من تعریف القیاس لیس الا استلزامه للنتیجة بالذات واما تکریر الوسط فلا دلیل یدل علیه بل ربما لا یشتمل علی وسط کما فی قیاس المساواة فانه ینتج بالذات ان امساد لمساوی ج وملزوم لملزوم ج وجزء لجزء ج وکقولنا کل ج ب وکل الا ب ینتج لا شیء من ج آ بالخلف فنقول الشروط المعتبرة فی انتاج القیاس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج کالشرائط المعتبرة فی الاشکال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج کالشرائط المعتبرة فی الاقیسة الاقترانیة الشرطیة علی ما سیجیء وتکرر الوسط لیس شرطا للانتاج بل لعلم به اذ القیاس انما ضبط قواعده وعرف احکامه اذا تکرر فیه الوسط ١٢ شرح مطالع

قطبی

Marfat.com

فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا

---

له قوله فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات اقول وانما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب ١٢ امير

٢ه قوله ففي الشكل الاول آه قيل قد تحقق الشرائط ولا ينتج وقد تحقق وينتج اما الاول فنحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري وقولنا بعض النوع انسان ولا شئ من الانسان بنوع مع كذب نتيجتهما والجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اريد من حيث حصوله في الذهن فلا نسلم كذب النتيجة وعن الثاني بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا على افراده الموضوع صدق الكلي على جزئياته اذ الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا واما الثاني فنحو قولنا لا شئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو صهال فانه ينتج لا شئ من الحجر بصهال مع انتفاء الامرين لان سلب شئ عن كل افراد شئ وحصر شئ آخر في بعض المسلوب بقيد سلب المحصور عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب ١٢ عبد الحكيم

قطبي

٣ه قوله اما الاول ما ذكره دليل لمي للاشتراط المذكور لظهوره في الشكل الاول اورده ولم يذكر الدليل الآني اعني الاختلاف مع جريانه فيه لعدم الحاجة اليه بخلاف الاشكال الباقية فان دليلها اللمي وهو عدم الاندراج خفي فلذا اكتفوا فيها بالدليل الآني وانما قلنا بجريان الاختلاف فيه عند انتفاء احد الامرين لانا اذا قلنا لا شئ من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس او جسم كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس او ناطق كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب ١٢ عبد الحكيم

٤ه قوله فالحكم على ما ثبت له الاوسط الخ لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وآخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة وايا ما كان تحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شئ منهما

Marfat.com

يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه[1] الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة فى الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة فى قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهى اربعة الكليتان والجزئيتان وهى معتبرة فى الصغرى وفى الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل فيه ستة عشر ضربا لكن[2] اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع و الامر الثانى اربعة اضرب الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول[3] من موجبتين كليتين[4] ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثانى من كليتين والصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فليس بعض ج ا و نتائج[4] هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود[5] اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع فى العلوم واخص من الجزئية و الاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف

[1] قوله وضروبه الناتجة فى شمس العلوم نتجت الناقة نتجا ونتاجا ونتجها اهلها اذا ولدها لتضع يتعدى ولا يتعدى وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعنى نتجت فما قيل القائل هو العصام لا يساعد اهل اللغة استعمال الناتجة لان ينتج لم يستعمل الا مجهولا وكذا لا يصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتجت الناقة اهلها وهم ١٢ عبد الحكيم [2] قوله لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية آه اقول هذا طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين فى الكبرى فيحصل اربعة فقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه فى الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثانى ان الاصغر والاكبر متنافيان فى الاوسط ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثانى الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية وجزئية وان آخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لا فى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان فى الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع ينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية ١٢ مير [3] قوله الاول من موجبتين كليتين جعلوا الضربين الاول والثانى منتجين للكليتين والحق انهما لا يختصان بهما بل منتجين الجزئيتين ايضا فيجوز بان يستدل على بعض

قطبى

انضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق لا يقال ليس الانتاج لذات الدليل بل بواسطة استلزامه بالكلية لانا نقول الكلية ليست مقدمة غريبة ١٢ عصام [4] قوله نتائج هذه الضروب الى من حيث انها نتائج فيؤول الى انتاجها بينة اى ظاهرة بذات الضروب لا يحتاج الى برهان ١٢ عبد الحكيم رحمه الله [5] قوله والوجود اشرف لترتب الكمالات عليه [6] قوله كليتين آه جعلوا الضربين الاولين منتجين للكليتين مع انهما منتجان الجزئيتين ايضا لان لزومها بواسطة المقدمة الاجنبية وهى ان لازم اللازم للشئ لازم لذلك الشئ ١٢ عبد الحكيم رحمه الله العليم بفضله العظيم



Marfat.com

المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شئ من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شئ

---

١ قوله ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت الضروب اي وجعل وجه الترتيب في الضروب النتائج دون الاشكال لتخلف وجه الترتيب بهذا الاعتبار في الرابع لانه بهذا الاعتبار اقرب من الاول من الآخرين لانتاجه الثالث نتائج ولك ان تقول الترتيب مبني على النتيجة فجعل المنتج للاربع اولا ثم المنتج للاشرف وهو سلب الكلي ثانيا ولم يراع حق هذا الوجه في الرابع لغاية سقوطه وكمال بعده عن الطبع فاسقط عن درجة الاعتبار تارة واخر في الاعتبار عن الكل اخرى ١٢ عصام رحمه الله تعالى ٢ قوله رتبت آه وانما رتبت هذه الضروب على هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتائجها تقديما للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة مبنية بذواتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو ما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط والتي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوف على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وعنه الذي هو عين النتيجة فلو استند العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك ١٢ شرح مطالع ٣ قوله لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب للعقم اراد بالايجاب الاستلزام العلمي فلا يرد ان العقم موجب للاختلاف ولا يخفى ان حقيقة التمسك للاختلاف هو التمسك بالنقيض فالاخصر الاكتفاء ببيان النقيض ويمكن بيان الاشتراط بانه لو لم يختلف المقدمتان فاما ان يتفقا في الايجاب فيفيد المؤلف ان الموضوع والمحمول مندرجان تحت الاوسط والمندرجان تحت الشئ قد يتباينان وقد يتساويان وقد يكون احدهما اخص عن الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم بالاندراج ان الصادق السلب الكلي او الجزئي او الايجاب الكلي او الجزئي واما ان يتفقا في السلب فيفيد ان الاوسط مسلوب عنهما والشئ قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن امرين احدهما اعم من الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم ان الصادق هل الايجاب كليا او جزئيا والسلب كذلك بانه اذا لم يكن الكبرى كلية مع اختلاف المقدمتين فان كانت سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط عن بعض الاكبر مع ايجابه الكل الاصغر او بعضه وسلب الشئ عن بعض الشئ واثباته للآخر يمكن مع كونهما متباينين كسلب الانسان عن بعض الجماد واثباته لكل ناطق او بعضه مع ان الناطق والجماد متباينان ومع كونهما اعم واخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب الجزئي وان كانت موجبة فيفيد اثبات الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه واثبات الشئ لبعض شئ مع سلبه عن الآخر يمكن مع تباينه كاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل الجماد وبعض ومع كونهما اعم واخص كاثبات الانسان لبعض الحيوان وسلبه عن كل فرس او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب او السلب الجزئي ونتيجة ان قولنا لا شئ من الحجر بصهال وبعض الحيوان صهال ينتج لا شئ من الحجر بحيوان فبطل اشتراط كلية الكبرى فيكون النتيجة تابعة لاخص المقدمتين لانحصار النتيجة من هذا الشكل في الاربعة ١٢

قطبي

Marfat.com

ح١ قوله وضروبه الناتجة ايضا اربعة الخ اما الشكل الثاني ومحصله حمل شئ واحد على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على الآخر فيشترط لانتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران والضروب المنتجة باعتبارالشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لابد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لاتنتج الامع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لاتنتج الامع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة ١٢ شرح مطالع

ح٢ قوله بالخلف وهو ضم نقيض الخ وهو ان يجعل نقيض النتيجة للايجاب صغرى هذا الشكل لم ينتج الا السلب ونقيضه الايجاب ويجعل كبرى القياس بكليتها كبرى حتى ينتظم قياس في الاول ينتج نقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج ب يصدق كل ج ب فبعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى كما بعد بعض ج آ ولا شئ من آ ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف الى آخر ما مر في العكس من وجوه التقريب كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حقة فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او يقال مجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى

قطبي

من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب لو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لكن المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب وكل آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من د آ ثم نقول بعض ج د ولا شئ من د آ فبعض ج ليس آ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والا نقرض ان كانت السالبة مركبة اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة

وكذبهما اصدقها فلانها جزء القياس الصادق واكذبهما لاستلزامه نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والثاني كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع يتحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب ١٢ شرح مطالع

ح٣ قوله الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة بيانه بطريق التحصيل ان لنا كبرى من كليتين تنتج الموجبة منهما مع السالبتين الصغريين والسالبة مع الموجبتين الصغريين ١٢ عصام رحمه الله المنعام

Marfat.com

اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا بيانه[1] بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل الكبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منها قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شئ من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شئ من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة[2] حقة واما العكس[3] فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المط الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كقولنا لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شئ من ج ب الى لا شئ من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى

---

[1] قوله بيانه بالخلف والعكس آه لم يقل وعكس الكبرى كما في المتن لا يستغني عن بيانه وكذا قال في الضرب الثاني والعكس ولم يقل لعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة كما في المتن تنبيها على ان العكس يستعمل في هذين الضربين فيما بينهم في كل منهما بمعنى نفي الاول بمعنى عكس الكبرى وفي الثاني اما في الكبرى وعكس الصغرى وعكس النتيجة فتامل ويمكن بيان انتاج الاربعة بغير الطريق المذكور في كتب الفن ببيان واحد وهو ان حاصل هذا الشكل في هذه الضروب سلب الاوسط عن كل الاكبر او اثباته له مع اثباته لكل الاصغر او سلبه عنه وح يجب ان يسلب الاكبر عن كل الاصغر اذ لو تلاقيا في فرد لكذب السلب الكلي او الايجاب الكلي او مع اثباته لبعض الاصغر والا لكذب الحكم الكلي والجزئي بخلاف ما لو كان الكبرى جزئية والصغرى كلية فانه يقتضي تفرق الاكبر عن الاصغر في فرد وهو متحقق مع كون الاكبر اعم وكونه مباينا فلا يصدق السلب والايجاب قطعا ١٢ ع

[2] قوله فالنتيجة حقة آه لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احديهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع ح صدق نقيض النتيجة لولا صدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلما قلتم بان صدق قوله على ذلك التقدير محال وان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين واجتماعهما علاقة تقتضي استلزام اياه وقد سبق في الشرطيات ما يعينك على ذلك ١٢ شرح مطالع

[3] قوله واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرجع الى الضرب الثاني من شكل الاول فان هذا الشكل انما يخالف الاول بالكبرى ١٢ سعدية شرح شمست للمحقق التفتازاني رحمه الله رب الاقاضي والاوالي.

قطبي

Marfat.com

ل قوله والافتراض وهو الخ اى ان يفرض بعض ج الذى هو ليس ب وتحصيل قضيتان احدهما لاشئ من ب د والاخرى كل د ج فيضم الاولى الى الكبرى هكذا لاشئ من د ب وكل آ ب ينتج من ثانى هذا الشكل لاشئ من د آ ثم تعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضمها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض اذا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكنه من ضرب اجلى من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما تم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى تحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا اولا يكون وايا ما كان فلا يتم الكلام لانا نقول اذا كان موجودا فظاهر واما ان لم يكن موجودا فلان الاكبر ج يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شئ لانا نقول المجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان تكون نتيجة وانما يكون كذلك لو تبين انها لازمة للقياس ولم يتبين ١٢ شرح مطالع

القياس الصغرى وقلنا كل آ ب ولا شئ من ب ج ينتج من ثانى الشكل الاول لا شئ من آ ج وهو ينعكس الى لا شئ من ج آ وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر ل والافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شئ من آ ب لينتج من اول هذا الشكل لا شئ من د آ ثم تنعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شئ من د آ ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب فلا افتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع فى الكبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما ترتبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلى فلا بد من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثانى والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثانى والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من

قطبى

ل قوله فالافتراض يكون ايضا من قياسين احدهما من ذلك الشكل اى من ذلك الشكل الذى توسل بالافتراض لمعرفة انتاجه سواء كان قياس الاول كما فى هذا الشكل او الثانى كما فى الثالث ١٢ عصام

ل قوله فبيانه اما بالخلف الخ نقل الشيخ عن قوم انهم قالوا الحاجة فى انتاج هذا الشكل هى لما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت للاحد الطرفين وسلب عن الطرف الآخر يلزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لا غير مباين لج لم يمكن ج آ والعلم به ضرورى وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هى اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الآخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والغريب من البين فان البين بنفسه لا يحتاج الى فكر وهذا محتاج ١٢ شرح مطالع

ل قوله فبيانه اما بالخلف او بالافتراض واكتفى المصنف بالخلف لانه الطريق العام والافتراض من خواص المركبة ١٢ عصام

Marfat.com

موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل بَ جَ وكل بَ أ فبعض جَ أ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل جَ بَ ولا شئ من بَ أ فبعض جَ ليس أ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض بَ جَ وكل بَ أ فبعض جَ أ بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية دَ فكل دَ بَ وكل بَ أ فكل دَ أ ثم نقول كل دَ جَ وكل دَ أ فبعض جَ أ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض بَ جَ ولا شئ من بَ أ فبعض جَ ليس أ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل بَ جَ وبعض بَ أ فبعض جَ أ بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل بَ جَ وبعض بَ ليس أ فبعض جَ ليس أ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة اقول يشترط فى انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احد المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من الانسان بصهال او حمار والصادق

١ قوله الثانى من كليتين الخ بيانها بعكس الصغرى لترجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب لعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس صدق نقيضه وهو كل ج او نجعل كبرى لصغرى القياس لينتجا ايضا والكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلى يجوز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلب كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق اولا شئ من الانسان بفرس وان لم ينتجا الكلى لم ينتج البواقى لانها اخص منهما لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم ١٢ شرح مطالع ٢ قوله يشترط الخ انتاج الشكل الثالث الخ الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد شيئين متغايرين ثم يوضع احدهما للآخر وذكر الشيخ فى الشفاء ان هذين الشكلين اى الثانى والثالث ان كان يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصة وهى ان الطبيعى والسابق الى الذهن فى بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الآخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعى وغير سابق الى الذهن امافى الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضى موضوعية الحيوان والكاتب وما فى السوالب فكقولنا لا شئ من النار ببارد وقيل فان النار اولى بان تكون موضوعة ليسلب عنها البارد والثقيل ليسلب عنهما النار فاذا اختلفت المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعى والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم اى نتيجة الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اى الثانى والثالث فلا تكون عنهما عينة وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا تنتظم المقدمات على وجه يراعى فيه الامر الطبيعى والسابق الى الذهن الا عليه وهنا فائدة اخرى وهى ان ضروب بعض الاشكال الثلاثة لا يرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها ١٢ شرح مطالع

قطبى

Marfat.com

٥١ قوله وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة مبينة بطريق الحذف والاسقاط ويمكن بيانه بطريق التحصيل بان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين ١٢ عصام ٥٢ قوله تحصل الضروب ستة لان الشرطين

ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب أ فبعض ج أ وجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما بينا في الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج أ الصدق لا شئ من ج أ وكل ب ج ولا شئ من ج أ ينتج لا شئ من ب أ وكان الكبرى كل ب أ هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ب أ فبعض ج ليس أ بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شئ من الضروب

هذا الكلية

الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين ١٢ اشرح مطالع ٥٣ قوله يوجهين يمكن اثبات انتاج الضروب الستة بطريق سوى الطريق الثلثة بان يقال حاصل الضرب الثلثة المركبة من الموجبتين اثبات الاصغر والاكبر للاوسط مع كون احديهما كليا وذلك يبقى التباين بينهما ويبقى احتمال نسب الاخص اللازم قطعا الايجاب الجزئي لجواز كون الاصغر اعم اما مطلقا او من وجه وحاصل الضرب المركبة من المختلفين اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون احديهما كليا وذلك يبقى كون الاصغر اخص مطلقا من الاكبر او مساويا ويبقى احتمال باقي النسب مع احتمال التباين لا يصدق الايجاب ومع كل احتمال يصدق السلب الجزئي فالملازم

قطبي

قطعا هو السلب الجزئي ١٢ عصام ٥٤ قوله وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية يمكن بيان ذلك بان انتاجهما بالرد الى الاول وفي الرد الى المقدمتين جزئية والنتيجة تابعة للاخص وفي امتناع سلب الاخص عن كل افراد الاعم نظر لصحة قولنا لا شئ من النائم بمستيقظ في البيت ما دام نائما ١٢ عصام ٥٥ واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شئ من الضروب الباقية والضروب الباقية مستغنية عن هذا البيان لما مر ان النتيجة تابعة لاخص المقدمتين الا انه قصد تحرير الطرق ولا مشاحة فيه ١٢ عصام

Marfat.com

الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثانی اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم[1] انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض بَ جَ وكل بَ اَ فبعض جَ اَ بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر بالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية دَ فكل دَ بَ وكل دَ جَ فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل دَ اَ ثم تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض جَ اَ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض بَ جَ ولا شئ من بَ اَ فبعض جَ ليس اَ بالطرق الثلثة والكل الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل بَ جَ وبعض بَ اَ فبعض جَ اَ بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى دَ فكل دَ بَ وكل دَ اَ فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى فكل دَ بَ وكل بَ جَ ينتج من الشكل الاول كل دَ جَ وتجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل دَ جَ وكل دَ اَ فبعض جَ اَ وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة[2] لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل بَ جَ وبعض بَ ليس اَ فبعض جَ ليس اَ بالخلف والافتراض فی الكبرى ان كانت[3] السالبة محكمة ليتحقق[4] وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع فی كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا[5] تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح الصغرى لهيئة الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب فی هذه

---

[1] وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم اذ لو انتج الاعم انتج الاخص لان النتيجة ح لازمة للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم اللازم لازم وكذلك يكون النتيجة عكسا لما يلزم من القياس ولا يتاتى ذلك كونها لازمة لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة عزيمة بان لا يكون لازما له وخالفا لاحد الطرفين ولا نا معنى انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له فی جميع المواد ومن جملتها الاخص فلو كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص ح ضروريا ينافی الاعم لا يضر فی ذلك ٢ منه

[2] قوله لا بعكس الصغرى لان الكبرى الخ قال الشيخ فی الاشارات كما ان الشكل للعلم وجدكا ملا فاضلا جدا بحيث تكون قياسته ضروريا النتيجة بينة بنفسها لا تحتاج الى حجة كذلك وجد الذی علكه يبدو من الطبع تحتاج فی بيانه قياسية الى كلفة شافية متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن من نفسه فلحظ بكيفية قياسية عن قريب فلهذا صار لهما قبول العكس الاول باطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو كلام جيد ٢ من شرح مطالع

[3] قوله ان كانت السالبة محكمة لا حاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة كلية فالموضوع موجود ولذا لم يذكره فی شرح المطالع ٢ رع

[4] قوله ليتحقق وجود الموضوع محققا او مقدرا فيصح فرضه شيئا معينا ٢ عبد الحكيم

[5] قوله وانما وضعت آه واما تقديم الاول على الثانی فلان من الايجاب وكذا تقديم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة وكذا تقديم الخامس على السادس لكون كلتا مقدمتيه موجبة وظهر مما ذكر ذلك لم يتعرض من الشارح ٢ عبد الحكيم

قطبی

Marfat.com

٥١ قوله واما الشكل الرابع اقول يشترط فى انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين والكل عظيم اما الاول فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار ومن الصاهل بانسان واما الثانى فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما الثالث فكقولنا فى ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق وفى ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض الناطق انسان ١٢ سعدية ٥٢ قوله وضروبه آه اقول وضروبها المنتجة عتبارا هذا الاشتراط ثمانية اما بالطريق الحذف فلسقوطه اربعة لعقم السالبتين واثنين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين لعقم المختلفين الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية ١٢ سعدية ٥٣ قوله فشرط الخ ان لم تكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية ما الاول فلان لو اجتمع فيه خستان اى السلب والجزئية فانى مقدمتين او فى مقدمة واحدة فان كان فى مقدمتين لا تكون ذلك الا اذا كانت سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئيتين لان اقل مقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى الموجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع خستين فى الموجبتين لا تتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى وكذلك اذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى ايضا فبان ان اجتماع الخستين فى المقدمتين فى القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية وايا ما كان لا ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص الفرائن منها هو المركب من سالبتين كليتين والمخالف لازم فيه وان كان اجتماع الخستين فى مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية والسالبة لاجتمع الخستان فى مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان يلزم الاختلاف والمنتج باعتبار هذه الشرائط خمسة اضرب لان الصغرى اما موجبة كلية وهى لا تنتج الا مع الثلاث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهى لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهى تنتج مع الموجبة الكلية لا غير ١٢ شرح مطالع

المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب الثانى اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما او لا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس للترتيب ثم عكس النتيجة الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ب ج وكل آ ب فلا شئ من ج آ الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من آ ب فبعض ج ليس آ لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الثانى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية

Marfat.com

احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لو لا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى واختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ط اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان والحق السلب او لا شئ من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقيقة السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفين من الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل

---

۱ قوله اما اذا كانتا سالبتين آه بين الاختلاف في السالبتين الكليتين مع عموم المدعى للسالبتين الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم ۱۲ عبد الحليم :: ۲ قوله والحق السلب اى الحق ان النتيجة في هذا الضرب السلب اى قولنا لا شئ من الفرس بحمار ۱۲ ۳ قوله والحق الايجاب اى الحق اذا بدلنا الكبرى في هذا الضرب بقولنا لا شئ من الصاهل بانسان الايجاب اى كل فرس صاهل ۱۲ ۴ قوله مع حقية الايجاب اى النتيجة الحقة في هذه الصورة الايجاب وهي قولنا كل انسان ناطق ۱۲ ۵ قوله مع حقية السلب اى النتيجة الحقة اذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان السلب وهي قولنا لا شئ من الانسان بفرس ۱۲ ۶ قوله والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب يعني ان الصادق في الاول النتيجة الموجبة وهي قولنا كل انسان حيوان والصادق في الثاني النتيجة السالبة وهي قولنا بعض الانسان ليس بفرس ۱۲ ۷ قوله وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط الخ وبيان ان الكل بالعكس ترتيب المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلاثة الاول دون الرابع والاصل صغرى الشكل الاول سلبا والخامس كذلك لصيرورة الكبرى فيه جزئية والسادس والسابع كذلك وبالعكس المقدمتين في الرابع والخامس بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول عن جزئيتين او يكون فيه سالبة جزئية او في صغراه سالبة وامابعكس الصغرى يرتد الى الشكل الثاني في بعض الضروب وبالعكس الكبرى يرتد الى الشكل الثالث فيما عدا ثالث والسادس والثامن

**قطبی**

محمد اسحاق رحمہ اللہ ۸ قوله وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط آه هذا بطريق الحذف والاسقاط واما بطريق التحصيل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية لا غير والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية لا غير والصغرى السالبة والكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية لا غير ۱۲ عصام ۸ قوله ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم آه ودلل انتاجه بالزوال الشكل الاول وعكس النتيجة وعكسها لا يكون لا جزئية ۱۲ عصام ۹ قوله وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم مثلا يمتنع حمل الانسان على كل افراد الحيوان فحينئذ امتنع ذلك الحمل لا يكون النتيجة كلية لاستلزام الكلية ذلك الحمل وهو محال

Marfat.com

انسان حیوان وکل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحیوان ناطق الثانی من موجبتین والکبری جزئیۃ ینتج موجبۃ جزئیۃ کقولنا کل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ بعکس[1] الترتیب ایضا کما مر الثالث[2] من کلیتین والصغری سالبۃ کلیۃ ینتج سالبۃ کلیۃ کقولنا لا شئ من ب ج وکل آ ب فلا شئ من ج آ بعکس الترتیب ایضا کما مر الرابع[3] من کلیتین والصغری موجبۃ ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا کل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج لیس آ بعکس المقدمتین لیرجع الی الشکل الاول هکذا بعض ج آ ب ولا شئ من ب آ فبعض ج لیس آ وهو المطلوب ولا ینتج کلیا لاحتمال عموم الاصغر کقولنا کل انسان حیوان ولا شئ من الفرس بانسان مع ان الصادق لیس بعض الحیوان فرسا الخامس[4] من موجبۃ جزئیۃ صغری وسالبۃ کلیۃ کبری ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا بعض ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج لیس آ بعکس[5] المقدمتین کما مر السادس من سالبۃ جزئیۃ صغری وموجبۃ کلیۃ کبری ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا بعض ب لیس ج وکل آ ب فبعض ج لیس آ بعکس الصغری لیرتد الی الشکل الثانی وینتج النتیجۃ المذکورۃ بعینها السابع من موجبۃ کلیۃ صغری وسالبۃ جزئیۃ کبری ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا کل ب ج وبعض آ لیس ب فبعض ج لیس آ بعکس الکبری لیرجع الی الشکل الثالث وینتج النتیجۃ المطلوبۃ الثامن من سالبۃ کلیۃ صغری وموجبۃ جزئیۃ کبری ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا لا شئ من ب ج وبعض آ ب فبعض ج لیس آ بعکس الترتیب لیرتد الی الشکل الاول ثم عکس النتیجۃ وترتیب[6] هذه الضروب لیس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم یعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقدیم الاول لانه

---

لہ قولہ بعکس الترتیب ایضا کما مر مع عکس النتیجۃ ویمکن بیان انتاج هذین الضربین بان محصلها اثبات الاصغر لکل الاوسط والاوسط لکل الاکبر او بعضہ وذلک بینا فی تباین الاصغر والاوسط فالمحمل المتساوی او العموم والخصوص فلا ینتج لسلب لاحتمال التساوی ولا الایجاب الکلی لاحتمال غیرہ فتعین الایجاب الجزئی اللازم بما سوے احتمال التباین فتامل ۱۲ عصام

لہ قولہ الثالث من کلیتین والصغری سالبۃ یمکن بیان انتاج هذا الضرب بان محصلہ سلب الاصغر عن کل الاوسط واثبات الاوسط لکل الاکبر وذلک لا یتصور الا مع تباین بین الاصغر والاکبر والا لکان اخص من الاکبر او اعم مطلقا او من وجہ او مساویا فلا یصدق سلب الشئ عن جمیع ما یثبت لجمیع ما هو اعم او اخص منہ او مساویہ ۱۲ عصام

لہ قولہ الرابع من کلیتین والصغری موجبۃ ینتج سالبۃ جزئیۃ یمکن بیانہ بان محصل هذا الضرب اثبات الاصغر لکل الاوسط وذلک یوجب کونہ اعم من الاوسط او مساویا لہ وسلب الاوسط عن کل الاکبر وذلک یوجب تباین الاوسط والاکبر فالاصغر لا یکون الا اعم من الاکبر او مباینا للاوسط فلا اخص من الاکبر والا لکان الاوسط ایضا بعضا او کلا للاصغر او کونہ اخص منہ اخص من الاکبر فهو اما مباین للاکبر او اعم منہ مطلقا او من وجہ والصادق علی جمیع التقادیر السلب الجزئی ۱۲ عصام

لہ قولہ الخامس من موجبۃ جزئیۃ صغری وسالبۃ کلیۃ کبری ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا بعض ب ج وکل آ لیس ب فبعض ج لیس آ بعکس الکبری لیرجع الی الشکل الثالث وینتج النتیجۃ المطلوبۃ الثامن من سالبۃ کلیۃ صغری وموجبۃ جزئیۃ کبری ینتج سالبۃ جزئیۃ کقولنا لا شئ من ب ج وبعض آ ب فبعض ج لیس آ بعکس الترتیب لیرتد الی الشکل الاول ثم عکس النتیجۃ وترتیب هذه الضروب لیس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم یعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقدیم الاول لانه

قطبی

---

للاکبر والا لم یصدق مع مباینتہ ولا اخص منہ والا لکان الاکبر صادقا مع الاوسط الصادق مع الاخص منہ لان الصادق علی الشئ مع الاخص من شئ صادق علیہ مع الاعم منہ فنوا ما اعم من الاکبر او مباین لہ او منہما عموم من وجہ واللازم علی کل تقدیر السلب الجزئی فتعین السلب الجزئی اللازم ۱۲ عصام

لہ قولہ بعکس المقدمتین کما مر یعنی لیرجع الی الشکل الاول ولا ینتج کلیا ایضا لاحتمال عموم الاصغر کقولنا بعض الانسان حیوان ولا شئ من الفرس بانسان فالصادق لیس بعض الحیوان فرسا ولا یصدق کلیۃ ۱۲ محمد اسحٰق رحمۃ اللہ

لہ قولہ وترتیب هذه الضروب لیس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم یعتد بانتاجها

Marfat.com

من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف الاربع وقدم الثانى ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف وانكان سلبا من الجزئى وانكان ايجابا المشاركة سلا اول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلى دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثانى دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثانى والخامس بالافتراض ولنبين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس ولكن البعض الذى هو آ د فكل د آ وهو د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما فى الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافى الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ صدق لا شئ من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهى كل ب ج لينتج لا شئ من ب آ وتنعكس الى لا شئ من آ ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول وتناقض كبرى الضرب الثانى واما فى الضرب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عملنا فى الضرب الاول من

١ قوله ويمكن بيان الخمسة آه اما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثانى وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثانى يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة وابد من هذه الزيادة بعده عن النظم الكامل ١٢ ٢ قوله بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الخ اما اذا كان النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول وينافقض فنقول لو لم يصدق بعض ج آ يصدق لا شئ من ج آ فكل ب ج والا شئ من آ فلا شئ من ب آ او بنعكس الى لا شئ من آ ب وقد كان كل ا بعضه ب هف ١٢ شرح مطالع ٣ قوله والى ما مس بالافتراض آه وليت شعرى كيف يستعملونه فى الخامس فانهم ان يستعملوه فى الكبرى ينتظم المقدمة الافتراضية على عكس هذا الضرب المعينة وان استعملوه فى الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثانى ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق انه لا يختص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات وليس فى التخصيص بها فائدة نعم لا يتم فى الاغلب الا فى الجزئيات والضبط انه لا تكليف فى شكل الثانى لان الحد الاوسط محمول مقدمتيه وهو محمول فى المقدمة الافتراضية فهى لا تتالف مع المقدمة الاخرى من اتصالين الا على نهج الشكل الثانى ويحصل منها قضية موضوعها موضوع الافتراض تضم مع المقدمة الثانية على منهج الشكل الثالث لكن على ارادة الاحتراز عن البيان بالمتبين بعد عكس صغرى القياس الثانى ليبتدا الشكل اول ١٢ شرح مطالع ٤ قوله لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اراد بالنقيض اعم منه ومن بلازمه الا ترى ان الخلف فى الضرب الاول ينتج ما ينعكس الى لا شئ من آ ب وهو ايضا كبرى وهو كل آ ب لا نقيضه ولك ان تريد بالانعكاس الى نقيض النفس الاخرى اولازمها فان لا شئ من آ ب نقيض لازم كل آ ب لا يخفى انه لو قال لينتج نقيض الاخرى باراده احد الامرين لتم واستغنى عن عكس النتيجة ٣ اعصام ٥ قوله واما فى الضرب المنتجة للسلب الخ اما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم اى طريق الخلف ان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى ينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى فى الثالث والخامس وينعكس الى ضد الصغرى فى الرابع ١٢ شرح مطالع

قطبى

Marfat.com

٥١ قوله لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى ولك ان تقول في الضرب الثالث اعني لاشيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من ج ا والا فبعض ج ا بعض آ ج فنضمه الى عكس الصغرى وهو لا شيء من ج ب لينتج بعض ا ليس ب فينافي الكبرى ولك ان تقول يصدق لاشيء من ج ا والا فبعض ج ا وكل آ ب فبعض ج ب فنضمه الى الصغرى اعني لاشيء من ب ج لينتج بعض ج ليس ج ولك ان تقول في الضرب الرابع اعني كل ب ج ولاشيء من آ ب فبعض ج ليس آ والا فكل ج آ فنضمه الى الصغرى فتقول كل ب آ وينعكس الى بعض آ ب وهو ناقض لاشيء من آ ب او نقول يصدق بعض ج ليس آ والا فكل ج فتقول كل ب ج وكل ج آ فكل ب آ فنضمه الى الكبرى وتقول كل ب آ ولاشيء من آ ب ينتج لاشيء من ب ب ولك ان تقول في الخامس اعني بعض ب ج ولاشيء من آ ب فبعض ج ليس آ والا فكل ج آ فنضمه الى الصغرى وتجعله كبرى فتقول بعض ب ج وكل ج آ فبعض ب آ فينعكس الى ما ينافي نقض الكبرى او تقول والا فكل ج آ فتقول بعض ب ج وكل ج آ فبعض ب آ ثم تقول بعض ب ج ولاشيء من ب آ ينتج بعض ب ليس ب ١٢ عصام

الشكل الثاني لينتج ٥٢ من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو له يصدق لاشيء من ج آ لصدق في بعض ج آ نجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لاشيء من ب ج هذا خلف وكذلك ٥٣ يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي وهو آ د فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الشكل الاول بعض ج آ وهو المط واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولاشيء من آ ب ينتج من الشكل الثاني لاشيء من د آ نجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث بعض ج ليس آ وهو المط اعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعا او محمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية ٥٤ لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ج يحصل قضيتان شخصيتان وقد سميت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وتنتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم

المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم ينتجوه من اشكال الاول والثالث وان كان اظهر لالمحافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك ولا آخر من الشكل الاول ١٢ شرح مطلع

٥٤ قوله لاعتبار سائر افراد ذلك البعض السائر من السور بمعنى الباقي هو عرفي واستعماله في الجميع ليس بعرفي بل توهم ممنوعات في اللغة قال صاحب القاموس السائر الباقي لا الجميع كما توهمه جماعة ١٢ عصام رحمة الله تعالى عليه

قطبی

Marfat.com

القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم
ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل
الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانية ايضا لا يجب ان يقرر
كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك ترهم يفترضون في باب العكوس
في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات
وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم
في المقدمة الكلية لان احد قياسيه امر غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب
على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم
في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك
الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكل قال والمتقدمون
حصروا الضروب المنتجة في الخمسة الاول وذكروا العلم انتاج الثلثة الاخيرة
الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها
من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف اقول المتقدمون
كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم
ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس
فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب
او كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب او بعض الحيوان ليس بانسان

١ قوله فان يكن آه بان يجعل مقدمة الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل دب وكل ب ج ينتج كل د ج ثم تضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل ا او بالعكس لينتج النتيجة المطلوبة ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله بل الافتراض آه يعني ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري في المقدمة الكلية الى تيهما واما في الشكل الرابع فيتم في المقدمة الكلية ايضا واما في الضرب الاول من الثاني اعني كل ج ب ولا شيء من آ ب فلانا اذا فرضنا الموضوع ويحصل كل و ج وكل د ب فان جعلناه صغرى لكبرى هكذا كل د ب ولا شيء من آ ب يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا لا شيء من آ ب وكل د ب يصير الضرب الثاني منه وعلى اذا ضممنا
النتيجة الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع
من الرابع ونتيجة مسالبة جزئية والمطلوب الكلية واما في
الضرب الثاني منه اعني لا شيء من ج ب وكل
آ ب يحصل كل و اكل د ب فان جعلناه كبرى
لصغرى القياس يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب
انتاجه وانا جعلناه صغرى لصغرى القياس
هكذا كل د ب ولا شيء من ج ب ينتج لا شيء من
د ج تضمه الى كل و ا يحصل الضرب الثاني من الشكل
الثالث مع ان نتيجة مسالبة جزئية والمطلوب الكلية
واما في الضرب الرابع منه اعني بعض ج ليس ب
وكل آ ب يحصل كل د او كل د ب فان جعلناه كبرى
لصغرى القياس الصير لبعينه الضرب المطلوب
وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا
كل د ب وبعض ج ليس ب ينعدم شرط انتاج
الشكل الثاني اعني كلية الكبرى وكذلك في الشكل
الثالث اما في الضرب الاول منه اعني كل ب ج
وكل ب ا فان فرضنا لصغرى يحصل كل د ب
المقدمة الاولى الى كبرى القياس
هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج من الضرب الاول
من الشكل الاول كل د ا فبعد ضمه الى المقدمة
الثانية يحصل هيئة الضرب المطلوب وان فرضنا في
الكبرى يحصل كل ب كل د او بضم المقدمة الاولى
الى الصغرى يحصل بضرب الاول من الشكل
الاول وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية
يحصل بعينه الضرب المطلوب واما في الضرب الثاني
منه اعني كل ب ج ولا شيء من ب آ فان جعلت
المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض اعني
كل د ب وكل و ج صغرى لكبرى القياس هكذا كل
د ب ولا شيء من ب آ ينتج من ثاني الاول لا شيء
من د آ فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة
الثانية ينعدم شرط انتاج الثالث اعني ايجاب
الصغرى وان جعلت كبرى لكبرى القياس تخصيص
الضرب الثالث من الشكل الرابع المنتج للسالبة
الكلية مع ان المطلوب الجزئية واما في الضرب
الثالث اعني بعض ب ج وكل ب آ يحصل كل د ب وكل د آ فان جعلناها كبرى
لصغرى القياس يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه وان جعلناها صغرى لصغرى القياس يحصل الشكل الاول و
ينعدم شرط انتاجه اعني كلية الكبرى واما في الضرب الخامس اعني كل ب ج وبعض ب ا يحصل كل د ب وكل د ج فان جعلناها صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول فان جعلناها
كبرى لكبرى القياس هكذا بعض ب ا وكل د ب يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما في السادس اعني كل ب ج وبعض ب ليس آ يحصل كل د ب وكل د ج فان جعلنا المقدمة الاولى صغرى لكبرى
القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل الرابع وينتج بعض ا ليس ب فضمه الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات

قطبي

Marfat.com

٥١ قوله لكنا نشترط فى انتاجها ان الخ اعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية فى هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما فى الثانية تحت معها سوار كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابعا لشكل الثانى وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية انما لم تنتج انه لم تكن احدى الخاصتين اما اذا كانت تحت لانا اذا بدلنا بها ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهى تنعكس الى المطلوب فتم ضروب ثمانية ١٢ ٥٢ قوله انما تنهض تلك النقوض عليها لكون السالبة

والحق الايجاب واما فى الثامن فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف فى هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط فى انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثانى والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك قال الفصل الثانى فى المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعليتا الصغرى اقول المختلطات هى القياسات الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات فى المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق فى الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم

---

السالبة المستعملة فى تلك النقوض بسيطة ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله فشرطه بحسب الجهة الخ اقول يشترط فى الشكل الاول بحسب الجهة فعلية الصغرى اعنى كونها من القضايا التى توجد فيها الفعلية وذلك لان الحكم فى الكبرى سواء كان ايجابيا او سلبيا انما هو على ما ثبت للاوسط بالفعل على ما هو مسلك رئيس الصناعة فلو لم يكن فى الصغرى كذلك بل بالامكان لم يحصل اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وثبوت الاكبر كما هو اوسط بالفعل والاصغر ليس بما هو اوسط بالفعل بل بالامكان ويجوز ان لا يخرج من القوة الى الفعل فكيف تعدى الحكم منه الى الاصغر ١٢ محمد نور بهارى ٥٤ قوله محكوم عليه الى ايجابا او سلبا ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله والاصغر ليس مما هو اوسط الى على تقدير كون الصغرى ممكنة ليس قوله ان الاصغر اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يخرج الى الفعل وليس المراد ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بحسب الاحتمال العقلى ليكون مآله انه يجوز ان يكون اوسط بالفعل فيلزم استدراك قوله فجاز ان يبقى بالقوة آه وان يكون تفريعا على ما قبله تفريع الشئ على نفسه على ما وهم العبد الحكم ٥٦ قوله وكل مركوب زيد فرس بالضرورة لا يقال لو صدقت هذه القضية لصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهى تنعكس الى لا شئ من الحمار بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان العام لانا نقول امكان الايجاب لا ينافى دوام السلب العام لو استلزم الدوام الضرورة كان كما قاله وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكست الضرورية

قطبى

نفسها بطل القياس المذكور لتحقق المناقاة بين المقدمتين ١٢ ع ٥٧ قوله لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركب بالفعل لا يتعدى اليه وعدم تعدى الحكم ليس لانه ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا بل لانه لم يحمل الصغرى مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد بالفعل اصلا وجعل الصغرى لك تعدى الحكم اليه وحمل قوله والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا على انه يجوز ان لا يكون مركوب زيد بالفعل بالنظر الى الصغرى بعيد عن العبارة جدا ويوجب ان لا يكون كذلك فى التصوير فى المثال المفروض فائدة ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى

Marfat.com

على المركوب[1] بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابطة في نتائجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك[2] ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها او غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احد العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان[3] فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج[4] البين فان[5] الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى

---

[1] قوله على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه اي تعديا صادقا مطابقا للواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق فلا يرد ان تعريفه على ما تقدم محل بحث لان مدار عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لا على عدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد وجعله كذلك لتعدى الحكم اليه ١٢ عبد الحكيم [1] قوله على المركوب بالفعل لا يتعدى آه هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط ح فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر هو الاوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ويفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد فرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما الزمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما اغفلهم عن ذلك ههنا حتى جعلوا احدهما منتجة والاخرى عقيمة ١٢ شرح مطالع [2] قوله وكذلك اي مثل حذف قيد اللادوام واللاضرورة حذفنا الضرورة المخصوصة ان وجدناها فيها ١٢ ع [3] قوله وان كان فيها قيد اللادوام اي الكلي ولذا قيد بقوله كما اذا كانت احد الخاصتين واما اللادوام الجزئي فلعدم انتاجه بل كبرى الشكل الاول لا يضم الى النتيجة ١٢ عبد الحكيم [4] قوله فللاندراج البين ليس المراد بالاندراج اندراج الاصغر تحت الاوسط فانه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى بل اندراج حكم الاصغر في حكم الاكبر بعينه فلهذا احتاج الى بيانه بقوله فان الكبرى دلت آه لا يقال ذلك الاندراج تحقق في الوصفيات الاربع ايضا بلا شبهة فينبغي ان يكون النتيجة كالكبرى لان نقول حكم الاصغر المندرج في الكبرى ثبوت الاكبر لذات الاصغر ما دام متصفا بالاوسط ما دام متصفا بالاصغر حتى يكون النتيجة كالكبرى بل النتيجة على هذا من القضايا الموجهة الغير المضبوطة واما اذا كانت كالصغرى تكون من تلك القضايا الموجهة الغير المضبوطة فلهذا اعتبرت كالصغرى ١٢ عصام [5] قوله فان الكبرى آه اثبت الاندراج البين بقياس استثنائي استثنى فيها عين المقدم فانتج عين التالي ولا يخفى ان القياس المذكور جار في الوصفيات الاربع فيلزم ان يكون النتيجة فيها كالكبرى اجاب في شرح المطالع بانه لا شك في ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذف الاوسط منها نظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة ١٢ عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

Marfat.com

سه۱ قوله كانت النتيجة كالصغرى يعني ان كان الكبرى احد الوصفيات وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فهذا د
عادي خمسة احدها ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احد التسع ثانيتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احد الاربع وثالثتها ان قيد الوجود من الصغرى
الا يتعدى الى النتيجة بل لابد ان يحذف ورابعتها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى ايضا وخامستها ان قيد الوجود في الكبرى يتعدى الى النتيجة
وتفصيلها ١٢ سه۲ قوله وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة هكذا وقع في شرح المطالع ولا يخفى ركاكته لانه لا يكون عطفه على قوله لما كان الاوسط مستديما للاكبر بشرط

اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت[1] النتيجة كالصغرى فان الكبرى ج
تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر
كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط
له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت
وان[2] كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان
ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان
الضروري للمضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها
فلان[3] الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة
والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن
كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك
الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما
ضم لادوام الكبرى فللاندراج البين ايضا فان الكبرى ج تدل
على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط
بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة
العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة
تنتج ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق
المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منهما لزوم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع
العرفية العامة ينتج دائمة بحذف[4] الضرورة التي هي المختصة بالصغرى
منهما فلم يبق الا اللادوام ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة بحذف

اكه ولا على قوله فان كان ثبوت
الاوسط له دائما آه وهو ظاهر لان
كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة ثبوت مستحق سواء
كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة
او لا والصواب ما قال المحقق
التفتازاني من انه لو كان الاوسط مستديما
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ثبوت الاوسط من الدوام
والتوقيت والضرورة لان الدائم
للدائم للشئ دائم لذلك الشئ
وكذا الضروري للضروري للشئ
ضروري لذلك الشئ ذاتا ووقتا ١٢
سه۳ قوله فلان الصغرى آه هذا التعليل
نقله الشارح في شرح المطالع عن
البعض ثم قال وفيه ما فيه نقل مجمله
ان اللازم منه ان لا تنتج
ضم لادوام الصغرى
مع الكبرى لا ان
يكون نتيجة كالصغرى
في اعتبار اللادوام معه فان الاوسط
اذا كان مستديما للاكبر فباي جهة
ثبت الاوسط للاصغر كانت النتيجة
مقيدة بها ولا توقف ذلك على
انتاج اللادوام السالبة الصغرى
بالشكل الاول فعلل صاحب المطالع
بان حمل الاكبر على الاوسط وان كان
مفيدا بدوامية الوصف لكن لا يلزم
منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت
وصف الاوسط بل يجوز ان يكون
دوامها لكل ما ثبت والاوسط فلا
يصدق لادوام الصغرى كقولنا
كل انسان ضاحك لادوام ولا كل ضاحك
حيوان لدوام ضاحكا مع كذب كل
انسان حيوان لادائما قال المحقق
التفتازاني ولا يخفى ان هذا انما

تقطيع

سه۴ قوله بحذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى الخ ومن نقيل ضرورة الصغرى
تتم على تقدير ان تفسير القضية بادام الوصف لا لاجل الوصف ولا بشرط الوصف ١٢

تجعل الاوسط ضروريا لذات الاصغر وهو لا يفيد الا عقد الوضع ضروريا ولا يسري الى عقد الحمل لا تقول اذا كانت الصغرى ضرورية لتكرر الاوسطان محمول الصغرى ضروري و
موضوع الكبرى ما ثبت له الاوسط بالفعل لانا نقول ما ثبت له الاوسط بالضرورة مندرج تحت ما ثبت له بالفعل لانا نقول فلا يكون الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة هي
كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة ثبت له بالفعل لانا نقول هذه ليست مقدمة غريبة فلا يخرج بها الانتاج عن ان يكون لذاته ١٢ عصام رحمة الله تعالى عليه



Marfat.com

الضرورة وضم اللادوام اليها والقياس الصادق المقدمات لاينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولايصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لايقال المشروطتان فسرت بالضرورة مادام الوصف فانتج الصغرى الدائمة منهما ضرورية كالضرورية لان الحكم فى الكبرى بضرورة الاكبر لكل ماثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لايبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تأملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

## جدول القضايا المختلطات

| الصغريات الكبريات | المشروطة العامة | العرفية العامة | المشروطة الخاصة | العرفية الخاصة |
|---|---|---|---|---|
| الضرورية | ضرورية | دائمة | ضرورية لادائمة | دائمة لادائمة |
| الدائمة | دائمة | دائمة | دائمة لادائمة | دائمة لادائمة |

١ قوله ومع احدى الخاصتين الخ تنتج معها ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت قيد دهذا مايستلزم النقيضين فنقول التحقيق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس آخر واحد هما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين اذا كانت بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانت احداهما كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة لنتائج الخاصلة تركب وتحقق نتيجة بقياس ١٢ شرح مطالع ٥٢ قولان فسرت آه ذكر هذا الشق لترويج السوال وافادة انها مع الصغرى الدائمة تنتج ضروريه والا فالمشروطة المذكورة فى الوجهات مافيها الضرورة بشرط الوصف والمقصود بيان الاختلاطات من الوجهات المذكورة سابقا وما قيل ان الجواب باختيار الشق الاول من ان انتاج للضرورية لاينافى انتاج الدائمة لاستلزام الضرورة الدوام الا انه اختار فى بيان الانتاج الدوام دون الضرورة ليدخل فى ضابطة ان النتيجة كالصغرى فليس بشئ لانه قال فى شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى فى جهة النتيجة فخص بجهات اللازمة للقياس ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله فاللازم ليس الا ان آه هذا القدر كاف فى اثبات عدم انتاجها مع الصغرى الضرورية ضرورية اذ الضرورية الوصفية ليست ضرورة ذاتية الا انه زاد قوله لكن الاوسط آه تمهيدا للسوال بانه لايبقى الضرورة اصلا فضلا عن الذاتية ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله لانا نقول جواب باختيار الشق الثانى واثبات للمقدمة الممنوعة اعنى انتاجها مع الضرورية ضرورية بقياس على هيئة الشكل الاول من متصلتين ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله وكلما تحققا اى ذات الاصغر وصف الاصغر حاصلة اى كلما تحقق هذان الشيئان ثبت ضرورة الاكبر وحينئذ يثبت المطلوب كما لايخفى على المتدبر ١٢

قطبى

Marfat.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| المشروطة العامة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
| العرفية العامة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |
| المطلقة العامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لادائمة | وجودية لادائمة |
| المشروطة الخاصة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
| العرفية الخاصة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |
| الوجودية اللادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لادائمة | وجودية لادائمة |
| الوجودية اللاضرورية | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لادائمة | وجودية لادائمة |
| الوقتية | وقتية مطلقة | مطلقة وقتية | وقتية مطلقة لادائمة | مطلقة وقتية لادائمة |
| المنتشرة | منتشرة مطلقة | مطلقة منتشرة | منتشرة مطلقة لادائمة | مطلقة منتشرة لادائمة |

قال واما[1] الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احد عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان[2] المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية[3] اخص من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة

[1] قوله واما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني ويجب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى الدائمتين او كون الكبرى احد الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين اذ لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة واخصها المشروطة الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واخصها الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلان اقولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفا او في وقت التربيع لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع ان الحق الايجاب ولو جعلنا الكبرى قولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما كان الحق السلب واما في الضرب الاول فلما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا كل منخسف فهو لا مضيء بالضرورة مادام منخسفا اي في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما ومتى لم ينتج هذان اختلاطان في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم وثانيهما عدم استعمال الممكنة فيه الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وتفصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين اذ قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لعدم صدق اللادوام عليها لم تنتج مع غير الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين فلو انتجت مع الضرورية والمشروطتين لكان انتاجها مع الدائمة والعرفيتين لكن انتاجها مع الضرورية محال للاختلاف اما في الضرب الاول فكقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع ان الحق الايجاب ولو قلنا لا شيء من التركي باسود دائما كان الحق السلب ويلزم من هذا عدم انتاج الممكنة مع العرفية العامة لكونها اعم وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة ايضا اذ لا مدخل للادوام في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى ١٢ سعديه

قطبي

[2] قوله لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين ولم يعتبر خصوصها من المطلقة العامة والممكنتين واعتبر خصوص الوقتية منها لاشتراكها مع الوقتية في عدم الانعكاس ١٢ عبد الحكيم

[3] قوله والوقتية من السبع الباقية من قبيل العطف على معمولي عاملين والمجرور ليس مقدم ولذا وقع في بعض النسخ والوقتية اخص من السبع الباقية وعلى اي تقدير الصواب من الست الباقية او اخص من السبع الباقية لان المفصل لا يكون داخلا في المفضل عليه من التفضيلية ويكون داخلا في المفضل عليه لاضافة على ما صرح به في الرضي ١٢ ع

Marfat.com

مادام منخسفا او فی وقت معین لا دائما وکل قمر مضی بالضرورة فی وقت معین لا دائما مع امتناع السلب بالامکان العام لصدق کل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الکبری بقولنا کل شمس مضیئة فی وقت معین لا دائما امتنع الایجاب ومتی لم ینتج هذان الاختلاطان لم ینتج سائر الاختلاطات لاستلزام[1] عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثانی[2] عدم استعمال الممکنة الا مع الضروریة المطلقة او مع الکبریین المشروطتین ومحصله ان الممکنة ان کانت صغری لم تستعمل الا مع الضروریة المطلقة او المشروطتین وان کانت کبری لم تستعمل الا مع الضروریة المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممکنة الصغری لا تنتج مع السبع الغیر المنعکسة السوالب لعدم صدق الدوام علی الصغری وعدم کون الکبری من السبعة المنعکسة السوالب فلو استعمل الممکنة الصغری مع غیر الضروریات الثلث لکان اختلاطها مع الدوائم الثلث التی هی الدائمة والعرفیتان لکن اختلاطها مع الدائمة عقیم لجواز[3] ان یکون الثابت لشیء بالامکان مسلوبا عنه دائما کقولنا کل رومی فهو اسود بالامکان ولا شیء من الرومی باسود دائما مع امتناع سلب الشیء عن نفسه ولو بدلنا الکبری بقولنا لا شیء من الترکی باسود دائما امتنع الایجاب ویلزم من عقم هذا الاختلاط عقم[4] اختلاط الممکنة الصغری مع العرفیتین اما مع العرفیة العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص یوجب عقم الاعم واما مع العرفیة الخاصة فلعدم انتاج العرفیة العامة مع الممکنة وعدم انتاج اللادوام ایضا لان الاصل لما کان مخالفا للممکنة فی الکیف کان اللادوام موافقا لها فی الکیف ولا انتاج فی هذا الشکل من المتفقتین فی الکیف ومتی لم تنتج العرفیة الخاصة مع الممکنة بجزئیها تکون[5] العرفیة الخاصة

---

[1] قوله لاستلزام عدم انتاج الخ فان قیل الوقتیان اذا اتحد وقتاهما ینتجا دائمة لامتناع الایجاب والسلب بالضرورة لشیئین موافقین فی وقت واحد ولانه اذا صدق کل ج ب بالضرورة فی وقت معین الا دائما ولا شیء من ا ب بالضرورة فی ذلک الوقت لا دائما وجب ان یصدق لا شیء من ج دائما والا فبعض ج ا بالفعل فنضمه الی الکبری فینتج بعض ج لیس ب فی ذلک الوقت وقد کان کل ج ب بالضرورة فی ذلک الوقت هف اجیب بان ذلک لا یکونهما وقتیتین بل بشرط امر زائد وهو اتحاد وقتیهما والنظر فیهما من حیث مفهومیهما ١٢ شرح مطالع [2] قوله والثانی الخ ای کون الممکنة مع الضرورة الذاتیة او الضرورة الوصفیة العامة والخاصة لکن علم من الشرط الاول ان الممکنة الکبری مع الضرورة الوصفیة عقیمة محصل هذا الشرط احد الامرین وهو اما استعمال الممکنة الصغری مع احدی الضروریات الثلث او استعمال الممکنة الکبری مع الضرورة الذاتیة وذلک لانه لو انتفی الامران لزم اما استعمال الممکنة مع غیر الضروریة من القضایا الا اثنی عشر الباقیة وقد تبین من الشرط الاول ان الممکنة الصغری لا تنتج مع القضایا السبع الغیر المنعکس سوالبها فلم یبق الا اختلاط الصغری الممکنة مع الدائمة والعرفیتین واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممکنة الصغری مع الدائمة والعرفیة الخاصة وان الممکنة الکبری لا تنتج مع القضایا الاحدی عشرة التی هی غیر الضروریة والدائمة فلم یبق الا اختلاطات الممکنة الکبری مع الدائمة فالاختلاطات التی یجب بیان عقمها ثلثة ١٢ شرح مطالع [3] قوله یجوز ان یکون آه بناء علی ان الدوام لا یستلزم للضرورة والا لامتنع ثبوته لامکان وکذا قوله فیما سیاتی یجوز ان یکون المسلوب عن الشیء بالامکان ثابتا لا دائما ١٢ عبد الحکیم [4] قوله عقم اختلاط الممکنة الصغری آه اما اللام فقد زعم ان الصغری الممکنة تنتج مع الکبریات الست المنعکسة السوالب لان الکبری ان کانت سالبة دلت علی ان الاوسط مناف الاکبر والصغری علی امکان ثبوته للاصغر فیلزم امکان سلب الاکبر عن الاصغر لان امکان ثبوته احد المتنافیین لشیء یوجب امکان سلب المنافی الآخر عنه وان کانت موجبة دلت علی لزوم الاوسط للاکبر والصغری علی امکان سلبه عن الاصغر فیمکن سلب الاکبر عن الاصغر لان مکان سلب اللازم عن الشیء یوجب امکان سلب الملزوم عنه ١٢ شرح مطالع [5] قوله تکون العرفیة الخاصة معها عقیمة آه فیه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا یوجب عدم الانتاج مع الکل فان قلت نحن نجد الاقیسة التی مقدماتها مرکبة عند الاعتبار فی جمیع الاشکال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلک لا یوجب الجزم بان جمیع الاقیسة التی مقدماتها مرکبة یکون انتاجها لنتائجها علی الوجه الذی ذکرتموه قرب قیاس مقدمتاه مرکبة ینتج نتیجة لا علی الوجه المذکور فالاولی التبار علی عدم العلم بالانتاج ویمکن ان یراد بانتاج القضیة المرکبة انتاج شیء من اجزائها مع القضیة الاخری ولعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها ویندفع المنع بهذه العنایة فان قیل الصغری الممکنة مع احدی الخاصتین تنتج مطلقة والا انتظم من یقتضیها وهو الدائمة مع احدی الخاصتین فی الشکل الاول وهو محال اجیب بان صدق المطلقة بالطریق المذکور لا یدل علی کونها نتیجة وانما یکون کذلک لو کان للصغری دخل فیه بل صدق الکبری وحدها کاف فانا لو فرضنا کذلک الصغری فالاصغر بل کل شیء فرض

قطبی

Marfat.com

معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ولعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فانكان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس وامّا الثانى وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومى ابيض دائما ولا شئ من الرومى بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شئ من الهندى بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محضة وفاعنها اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت اقول الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتين والصغرى مع الكبرى اللائمة والعرفيتين والكبرى مع اللائمة والضابطة فى انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف

١ قوله اسقط سبعة الخ اقول قد سقط من الاختلاطات المائة والستة والستين بمقتضى الشرط الاول سبعة وسبعون حاصلة من ضرب الصغريات الاحدى عشرة فى الكبريات السبع ومقتضى الشرط الثانى ثمانية وهى الممكنتان الصغريان مع الدائمة والعرفيتين الكبريين مع الدائمة فبقيت المنتجات اربعة وثمانين والقانون فى جميعها ان النتيجة ان كان احدى المقدمتين ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرطان يحذف منها قيدى الوجود عن اللاضرورة واللادوام وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية فلا بد ههنا من بيان امور الاول ان النتيجة دائمة او الصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض لا يقال انكان الاوسط ضرورى الثبوت للاحد الطرفين ضرورى السلب عن الطرف الآخر كانا بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الضروريتين ضرورية لانا نقول لا يلزم من ذلك الا المنافاة بين ذات الطرفين والمطلوب المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب ولهذا يصدق فى الفرض المشهور لا شئ مما هو بعض الحمار بضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة الثانى انه اذا لم يتحقق احدى المقدمتين بحذف قيد الوجود من الصغرى كان اشتملت عليه لانه مما لا يعود الى النتيجة اصلا لانه ان كان فى احدى المقدمتين فقد يكون موافقا للمقدمة الاخرى فلا ينتج وانكان فى كلتا المقدمتين فضد وجود كل منهما لا ينتج مع الاصل الاعم للاتفاق فى الكيف ولا مع قيد وجودهما اذ لا انتاج فى هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة الثالث انه على تقدير عدم دوام احدى المقدمتين بحذف قيد الضرورة عن الصغرى ان وجدت فيهما سواء اختصت بهما ام لا وذلك لان الضرورة فيهما لا تكون الا وصفية او وقتية اذ التقدير عدم دوام احدى المقدمتين وخص الاختلاطات من الضرورة الوصفية او الوقتية ومن مقدمة اخرى وهو الاختلاط بين مشروطتين او من وقتية ومشروطة وشئ منهما لا ينتج الضرورية اما الاول فلانه الاوسط ضرورى الثبوت بوصف مجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضرورى السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهذا لا يوجب منافاة وصف احدى الطرفين مجموع ذات الآخر ووصفه بل منافاة المجموعين وهو غير المطلوب واما الثانى فلان الاوسط ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته ضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف وهذا لا يوجب منافاة

قطبى

Marfat.com

قيدى الوجود اى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت
وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل
ج ب بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائمة فلا شئ من ج ا دائما
والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا
بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس
ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس
الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر
ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية فى هذا
الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال
المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين وضرورى السلب
عن الاخر يكون احد الطرفين ضرورى السلب عن الاخر فكان بين الطرفين
مباينة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم فى
المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين
وضرورى السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضرورى
السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد
الطرفين ضرورى السلب عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب
الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا فى المثال المشهور لا شئ
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب

قطبى

ليس بعض

زيد بالامكان واما حذف قيدى الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها فى الكيف وان كانت مع مركبة لم تنتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدى الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج فى هذا الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديهما ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما فى الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضرورى الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضرورى السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمط ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما فى الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته وضرورى السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر فى بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضرورى السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشئا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتفحص الجدول الصفحة الثانية

---

ل قوله لم تنتج آه وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما فى الضرب الثانى فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل ليصدق سلب النوع الذى له تلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر كما فى المثال المشهور فانه يصدق لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة ويصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان واما فى الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول فى المثال معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احد المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية وايا ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط ح يكون ضرورى الثبوت لاحد الطرفين وضرورى السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهى السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورى للضرورى ضرورى وسلب الضرورة عن اللاضرورى ضرورى فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الآخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوصف صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضرورى الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضرورى السلب لوصف الآخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب فى النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم ١٢ شرح مطالع ٥٢ قوله عن قيدى الوجود آه اى فى المقدمتين مطلقتان ان كانتا مقيدتين باللادوام او ممكنتان ان كانتا باللاضرورة او مطلقة وممكنة كانتا مختلفتين ١٢ عبد الحكيم ٥٣ قوله ان الدوام لا يصدق على الصغرى تخصيص الصغرى بالذكر لان الكلام فى حذف الضرورة منه والا فالمقدر عدم صدق الدوام على شئ من المقدمتين ولذا كان الاختلاطان المذكوران اخص الاختلاطات فلا يرد اخص الاختلاطات مشروطة مع الضرورية والوقتية مع الضرورية ١٢ عماد وان لم تصدق الدوام على احدى مقدمتيه كانت النتيجة تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود قيد الضرورة ان لم يكن فى الكبرى ضرورية وصفية فانه اذا كان فى الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة كذا فى شرح المطالع ولم يذكره هنا ولا بد منه ١٢

قطبى

Marfat.com

قولہ واما الشکل الثالث اقول شرط الشکل الثالث بحسب الجہۃ فعلیۃ الصغریٰ لان اخص الاختلاطات امکان الصغریٰ اعنی اختلاط الصغریٰ الممکنۃ الی صحۃ مع الکبریٰ الضروریۃ والمشروطۃ الخاصۃ فی اخص الضروب اعنی الاولین عقیم للاختلاف کما اذا فرضنا ان زیدا راکب الفرس دون الحمار وعمرا راکب الحمار دون الفرس صدق کل ما ہو مرکوب زید فہو مرکوب عمرو بالامکان وکل ما ہو مرکوب زید فہو فرس بالضرورۃ مع امتناع الایجاب ولو قلنا بدل الکبریٰ ولا شیء مما ہو مرکوب زید بحمار بالضرورۃ کان القیاس علی ہیئۃ الضرب الثانی مع امتناع السلب وقد جرت العادۃ بان یقتصروا فی بیان العقم علی ایراد ما ہو خلاف قانون المطلقات مثلا لما کان نتیجۃ الضرب الاول من ہذا الشکل موجبۃ دون الضرب الثانی سالبۃ اقتصروا علی مثال من الضرب الاول فنتج للسلب ومثال من الضرب الثانی فنتج للایجاب لان ایجاب الاول وسلب الثانی واضح کثیر کقولنا کل انسان کاتب بالامکان وکل انسان ناطق بالضرورۃ مع حقیۃ الایجاب وقولنا کل انسان کاتب بالامکان ولا شیء من الانسان بفرس بالضرورۃ مع حقیۃ السلب وقس علی ما ذکرنا اختلاط الممکنۃ مع المشروطۃ فسقط بمقتضی ہذا الشروط ستۃ وعشرون اختلاطا حاصلۃ من ضرب الممکنتین فی اثنتی عشرۃ وبقیت المنتجات مائۃ وثلثۃ واربعین والقانون فی جمیعہا النتیجۃ ان الکبریٰ انکانت عینا او وصفیات فالنتیجۃ کالصغریٰ الا فی اربع اعنی المشروطتین والعرفیتین فالنتیجۃ کالکبریٰ وانکانت احدی الوصفیات فالنتیجۃ کعکس الصغریٰ بالشرائط المذکورۃ فی المطلقات لکن بشرط ان یحذف من عکس الصغریٰ قید دوام الذات المحمول علیہ لانہ سالبۃ ولا دخل للسالبۃ فی صغریٰ ہذا الشکل وان یضم الی عکس الصغریٰ لا دوام الکبریٰ ان اشتملت علیہ کما اذا کانت احدی الخاصتین لانہ مع الصغریٰ ینتج لا دوام النتیجۃ مثلا قولنا کل ب ج دائما وکل ب ا ما دام ب لا دائما ینتج بعض ج ا حین ہو ج لا دائما اما لا صل فلما فی المطلقات ولا الی لا دوام فلانا نضم الصغریٰ الی لا دوام الکبریٰ ہکذا کل ب ج لا دائما ولا شیء من ب آ بالاطلاق ینتج لیس بعض ج آ بالاطلاق وہو معنی لا دوام النتیجۃ ١٢ سعیدیہ

| صغریات کبریات | مشروطۃ عامۃ | مشروطۃ خاصۃ | عرفیۃ عامۃ | عرفیۃ خاصۃ |
|---|---|---|---|---|
| المشروطۃ العامۃ | عرفیۃ عامۃ | عرفیۃ عامۃ | عرفیۃ عامۃ | عرفیۃ عامۃ |
| المشروطۃ الخاصۃ | عرفیۃ عامۃ | عرفیۃ عامۃ | عرفیۃ عامۃ | عرفیۃ عامۃ |
| العرفیۃ العامۃ | عرفیۃ عامۃ | عرفیۃ عامۃ | عرفیۃ عامۃ | عرفیۃ عامۃ |
| العرفیۃ الخاصۃ | عرفیۃ عامۃ | عرفیۃ عامۃ | عرفیۃ عامۃ | عرفیۃ عامۃ |
| المطلقۃ العامۃ | مطلقۃ عامۃ | مطلقۃ عامۃ | مطلقۃ عامۃ | مطلقۃ عامۃ |
| الوجودیۃ اللادائمۃ | مطلقۃ عامۃ | مطلقۃ عامۃ | مطلقۃ عامۃ | مطلقۃ عامۃ |
| الوجودیۃ الضروریۃ | مطلقۃ عامۃ | مطلقۃ عامۃ | مطلقۃ عامۃ | مطلقۃ عامۃ |
| الوقتیۃ | وقتیۃ مطلقۃ | وقتیۃ مطلقۃ | وقتیۃ مطلقۃ | وقتیۃ مطلقۃ |
| المنتشرۃ | منتشرۃ مطلقۃ | منتشرۃ مطلقۃ | منتشرۃ مطلقۃ | منتشرۃ مطلقۃ |
| الممکنۃ العامۃ | ممکنۃ عامۃ | ممکنۃ عامۃ | عکسیۃ | عکسیۃ |
| الممکنۃ الخاصۃ | ممکنۃ عامۃ | ممکنۃ عامۃ | عکسیۃ | عکسیۃ |

قطبی

قال واما الشکل الثالث فشرطہ فعلیۃ الصغریٰ والنتیجۃ کالکبریٰ انکانت الکبریٰ غیر الاربع والا فکعکس الصغریٰ محذوفا عنہا اللادوام ان کانت الکبریٰ احدی العامتین ومضموما الیہا انکانت احدی الخاصتین اقول شرط انتاج الشکل الثالث بحسب الجہتان تکون الصغریٰ فعلیۃ لانہا لو کانت ممکنۃ لم یلزم تعدی الحکم من الاوسط الی الاصغر لان الحکم فی الکبریٰ علی ما ہو اوسط بالفعل والاوسط لیس باصغر بالفعل بل بالامکان فجاز ان لا یصدق الاصغر بالفعل علی الاوسط فلم یندرج الاصغر تحتہ فلا یلزم من الحکم بالاکبر علی الاوسط الحکم بہ علی الاصغر کما اذا فرضنا ان زیدا یرکب الفرس ولم یرکب الحمار وعمرا یرکب الحمار دون الفرس

Marfat.com

٥١ قوله وانكانت احدى الاربع الخ اعلم انه يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية المشروطة الخاصة مع اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك باختلاف الموجب للعقم بجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمين حصولها للنوع الآخر فيصح حمل احدى الصفتين على مالة الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الآخر بالامكان واذا

يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه باعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن احدى الوصفيات الاربع بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق المذكورة من الخلف والعكس والا فبالافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

| صغريات / كبريات | المشروطة العامة | العرفية العامة | المشروطة الخاصة | العرفية الخاصة |
|---|---|---|---|---|
| الضرورية | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية لادائمة | حينية لادائمة |
| الدائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية لادائمة | حينية لادائمة |
| المشروطة العامة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية لادائمة | حينية لادائمة |
| العرفية العامة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية لادائمة | حينية لادائمة |
| المشروطة الخاصة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية لادائمة | حينية لادائمة |

الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه بالخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى الى الصغرى ينتج لادوام النتيجة ١٢ شرح مطالع ٥٣ قوله وتفصيل نتائج الخ اعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين المطلقة العامة تنتج ما ذكرنا من النتيجة وهو ما تتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة في الثلاثة الاول ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلا ب ج دائما وكل ا ب آ بالاطلاق ينتج بعض ج آ حين هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفي الصغرى فالكبرى في الاوسط حينيا لانصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى شيء من ب آ بالفعل ينتج بعض ج

فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان يصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب وكل ما هو مركوب زيد فرس وهو مركوب زيد لا شيء مما هو مركوب زيد فرس وهو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والصادق

قطبي

بين الاختلاطين في الاول مع الايجاب في الثاني مع السلب فكثيرا ذا قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين ١٢ شرح مطالع ٥٢ قوله اما ان النتيجة كالكبرى الخ الضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كان احدى الخاصتين اما جهات النتائج فبعكس الصغرى يرجع

Marfat.com

له قوله واما الشكل الرابع اقول شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة الاول ان لا يستعمل فيه الممكنة اصلا سواء كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما سياتي من وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى ولا شئ منهما بمنتج اما الصغرى فلان الضروب التي صغراها موجبة خمسة الاول والثاني والرابع والخامس والسابع وامكان الصغرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني والرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص الكبريات اعني الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة التي هي اخص المركبات اما الاول فلصدق قولنا في الفرض ان المشهور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس مركوب زيد هو مركوب زيد مادام فرسا مركوب زيد لا دائما مع حقية السلب الضروري فيهما وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظاهر واما في الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول ولا شئ من الفرس بناهق بالضرورة وفي المثال الثاني ولا شئ من الاحمار المركوب لزيد بمركوب عمرو مادام الاحمار مركوب زيد لا دائما كان الايجاب الضروري حقا وصدق الاختلاطين مع حقية السلب ظاهر اما الكبرى فلان الضروب التي كبرى موجبة ايضا خمسة الاول والثاني والثالث والسادس والثامن وامكان الكبرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن مع اخص الصغريات اعني الضرورية والمشروطة اما في الاول فيصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة ما وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع حقية السلب الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب ظاهر واما في الثالث فلانا اذا قلنا بدل الصغرى لا شئ من مركوب زيد مادام مركوب زيد بناهق او لا شئ من مركوب زيد بناهق هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب الضروري وصدقهما مع حقية السلب كثير وههنا نظر والشارحون قد اقتصروا في المثال هذه المواضع على بيان العقم في ضرب واحد وهو بمعزل عن افادة المطلوب لان المطلوب مثلا هو الممكنة لا تستعمل في شئ من ضروب هذه الشكل فافهم ١٢ سعديه

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| العرفية الخاصة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية لا دائمة | حينية لا دائمة |
| المطلقة العامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| الوجودية اللادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| الوجودية اللاضرورية | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| الوقتية | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| المنتشرة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام

اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما

قطبي

Marfat.com

اذا كانت[1] كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط[2] الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط[3] الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى الوصفيات الاربع مع كبرى احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شئ من المنخسف بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يظفر بصورة نقض يدل عليه

[1] قوله اذا كانت كبرى الخ اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثلثة الاول والسادس والثامن والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الثامن وفي الضرب الثالث وفي الضرب السادس اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شئ من مركوب زيد بناهق كان الحق الايجاب وصدقه مع السلب كثير وكذا في الثامن لانه اعم من الثالث واما في السادس فلانه يصدق بعض مركوب زيد ليس بناهق بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان مع ان الصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس مركوب زيد بالامكان كان السلب حقا ١٢ شرح مطالع بتغير

[2] قوله الشرط الثاني ان تكون الخ الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين ان لا يستعمل الممكنة في الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس ١٢ شرح مطالع

قطبی

[3] قوله الشرط الثالث ان يصدق الخ الشرط الثالث ان تكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المذكورة المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات اي اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيمة لانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بالخسوف القمري بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتمام اذ لا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا تصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال ١٢ شرح مطالع ١٢

[4] قوله انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب آه قال المحقق التفتازاني والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا اتى بصورة امتناع السلب فقد تم المطلوب وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة ممكنة موجبة والشيخ كثيرا ما يستنتج الموجبة من السوالب بالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع اخص المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات فلو اثبت شئ من الجزئيات بها كان

لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس ١٢ عبد الحكيم

Marfat.com

لہ قولہ الشرط الخامس کون الخ اعلم بعد ہذا البیان ان بعضہم زعم ان الصغریٰ السالبۃ الوقتیۃ مع المشروطۃ الخاصۃ تنتج موجبۃ جزئیۃ مطلقۃ عامۃ لانتظام الکبریٰ مع الموجبۃ المطلقۃ العامۃ التی تضمن السالبۃ الوقتیۃ قیاسا فی الشکل الاول فنقول الموجبۃ مطلقۃ عامۃ کلیۃ منعکسۃ الی الموجبۃ الجزئیۃ المطلقۃ ولا امتناع فی ذلک فان الشیخ قد استنتج من الموجبات سالبۃ ومن السوالب موجبۃ واجیب بان تلک النتیجۃ لیست لازمۃ من القیاس المذکور بل من الکبریٰ وبعض الصغریٰ والنتیجۃ یجب ان تکون لازمۃ من جمیع ما وضع فیہ القیاس بحیث یکون لکل مقدمۃ دخل فی اللزوم واعترض بان ذلک قادح فی القیاسات التی صغریاتہا لا دائمۃ اذ النتیجۃ حاصلۃ من مجرد الاثبات فیہا والحق ان القضایا المرکبۃ اذا اختلط بعضہا ببعض او بالبسائط تخص اقیستہ متعددۃ والنتیجۃ ان توقفت علی مجموع الاقیستہ فہی نتیجتہا والا لم تکن نتیجۃ لہا بل لبعضہا وقد سبقت الاشارۃ الیہ ١٢ شرح مطالع

قطبی

الشرط الرابع کون الکبریٰ فی الضرب السادس من القضایا الست المنعکسۃ السوالب لان ہذا الضرب انما یتبین انتاجہ بعکس الصغریٰ لیرتد الی الشکل الثانی فلابد فیہ من شرطین احدہما ان تکون الصغری سالبۃ خاصۃ لتقبل الانعکاس کما عرفت فیما سبق وثانیہما ان تکون الکبری الموجبۃ معہا علی الشرائط المعتبرۃ بحسب الجہۃ فی الشکل الثانی لیحصل النتیجۃ وشرطہ انہ اذا لم یصدق الدوام علی صغراہ تکون کبراہ من الست المنعکسۃ السوالب فیجب ان یکون کبری الضرب السادس کذلک الشرط الخامس کون صغری الضرب الثامن من احدی الخاصتین وکبراہ مما یصدق علیہ العرفی العام لان انتاجہا انما یظہر بعکس الترتیب لیرجع الی الشکل الاول ثم عکس النتیجۃ فلابد ان یکون مقدمتاہ بحیث اذا بدلت احدہما بالاخری انتجتا سالبۃ خاصۃ لتقبل الانعکاس الی النتیجۃ المطلوبۃ والشکل الاول انما ینتج سالبۃ خاصۃ لو کان کبراہ احدی الخاصتین وصغراہ احدی القضایا الست التی یصدق علیہا العرفی العام اما اذا کانت صغراہ احدی الوصفیات الاربع فظ واما اذا کانت احدی اللامتین فلان النتیجۃ ح ضروریۃ لا دائمۃ او دائمۃ لا دائمۃ وہما اخص من العرفیۃ الخاصۃ فیصدق علی النتیجۃ السالبۃ الجزئیۃ العرفیۃ الخاصۃ وہی تنعکس الی النتیجۃ المطلوبۃ فیجب ان یکون صغری ہذا الضرب احدی الخاصتین لانہما کبری الشکل الاول وکبراہ من القضایا الست لانہا صغری الشکل الاول ومن ہہنا یظہر ان الضرب السابع لما کان انتاجہ انما یتبین بعکس الکبریٰ لیرجع الی الشکل الثالث وجب ان یکون السالبۃ المستعملۃ فیہ قابلۃ للانعکاس وان تکون الموجبۃ مع عکسہا علی شرائط انتاج الشکل الثالث فلابد فیہ ایضا من شرطین احدہما

Marfat.com

ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك فى الكتاب لان الشرط الاول قد علم فى فصل القياس والشرط الثانى قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة فى هذا الشكل قال والنتيجة فى الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها اوكان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفى الضرب الرابع و الخامسة دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة فى كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهى الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة وار بعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب فى الرابع والخامس ستة وستون وهى التى تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفى السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب فى السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست

واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة وار بعون حاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين الوقتيتين مع القضايا المنعكسة السوالب وفى الرابع والخامس ستة وستون حاصلة من الصغريات الفعليات الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفى السادس والثامن اثنا عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب فى السابع اثنان وعشرون حاصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والقانون فى جميع النتيجة انها فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين اوكان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى احدى الدائمتين والا فعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات وبيان عدم لزوم الزائد

قطبى

۱ قوله قد علم فى فصل القياس حيث بين ان المتاخرين اشترطوا كون السالبة فى الضروب الثلثة احدى الخاصتين وكان الاولى على هذا ان يترك اشتراط كون صغرى الثامن احدى الخاصتين الا انه انما ذكره لبيان اشتراط كون كبراه مما يصدق عليه العرفى العام كما يظهر من ملاحظة وليله واما قيل فى وجه عدم الذكر من انه يعلم مما ذكر فى الثامن كما يشعر به قوله ومن ههنا يظهر آه فليس بشئ لانه لم يذكر فى المتن وليل اشتراطه فى الثامن حتى يظهر منه اشتراطه فى السابع ۱۲ عبد الحكيم ۲ قوله والنتيجة ۳ قول الاختلاطات المنتجة باعتبار شروط المذكورة فى كل

بالنقض والنتيجة فى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى لرجوعه اليه بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى لرجوعه اليه بذلك وفى الثامن بعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول من عكس الترتيب ويمكن بيان الخمسة الاول باعتبار رجوعها الى الشكل الاول بعكس الترتيب فى الثلثة الاول بعكس المقدمتين فى الرابع والخامس ۱۲ سعدية ۵۳ قوله المنتج من الاختلاطات الخ اعلم ان انعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن فى كل واحد من الاختلاطات المنتجة فى سائر الضروب الا فى اختلاط الصغريين بين الخاصتين مع الدائمتين فى الضروب الثلاثة ۱۲ شرح مطالع

Marfat.com

المنعكسة السوالب والاقسم المطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة انكانت احدى المقدمتين ضرورية اودائمة والا فعكس الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة انكانت الكبرى ضرورية اودائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه الدوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كما فى الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب فالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

## بجدول نتائج الضربين الاولين

الاول من موجبتين كليتين والثانى من موجبتين والكبرى جزئية

| الصغرى والكبرى | ضرورية | دائمة | مشروطة عامة | عرفية خاصة | وجودية لاضرورية | وقتية | منتشرة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ضرورية | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة مشروطة عامة | حينية مطلقة | وجودية مطلقة | وقتية مطلقة | حينية مطلقة |
| دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة مشروطة عامة | حينية مطلقة | وجودية مطلقة | وقتية مطلقة | حينية مطلقة |
| مشروطة عامة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة مشروطة عامة | حينية مطلقة | وجودية مطلقة | وقتية مطلقة | حينية مطلقة |
| عرفية عامة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة مشروطة عامة | حينية مطلقة | وجودية مطلقة | وقتية مطلقة | حينية مطلقة |
| وجودية لاضرورية | وجودية مطلقة | وجودية مطلقة | وجودية مطلقة مشروطة عامة | وجودية مطلقة | وجودية مطلقة | وقتية مطلقة | وجودية مطلقة |
| وقتية | وقتية مطلقة | وقتية مطلقة | وقتية مطلقة مشروطة عامة | وقتية مطلقة | وقتية مطلقة | وقتية مطلقة | وقتية مطلقة |
| منتشرة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة مشروطة عامة | حينية مطلقة | وجودية مطلقة | وقتية مطلقة | حينية مطلقة |

١ قوله والاقسم مطلقة عامة وفى الضرب الثالث الخ اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون منتجة للموجبة وهى الضربان الاولان او للسالبة وهى الثلاثة الاخيرة فانكانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احدهما تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر فى الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذه الشكل فى هذا العكس عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة للكبرى فتكون نتيجة هذه الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فتكون جهة نتيجة هذا الشكل عكس جهة صغراه وهو المطلوب وانكانت جهة الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منها وضم الدوام الصغرى ان كانت الكبرى وصفية اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجته هذا الشكل عكس نتيجة ونتيجة تابعة لصغراه فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعنى عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا يتعدى الى النتيجة واما حكم دوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ودوامها يتعدى مع بقائه الى العكس فان كانت الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتى الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كان النتيجة قائمة والا تكون كعكس الصغرى ١٢ شرح مطالع

قطبی

Marfat.com

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| منتشرة | وقتية | وجودية لاضرورية | وجودية لادائمة | مطلقة عامة | عرفية خاصة | مشروطة خاصة | عرفية عامة | كبريات صغريات |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة | ضرورية |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة | دائمة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة | مشروطة عامة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة | عرفية عامة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة | مشروطة خاصة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مصلقة عامة | مطلقة عامة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة لادائمة | حينية مطلقة | عرفية خاصة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لاضرورية |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وجودية لادائمة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | وقتية |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | منتشرة |

نقيض كل من الضروريتين الخاصتين

Marfat.com

## جدول نتائج الضرب الثالث وهو من كليتين والصغرى سالبة

| كبريات صغريات | ضرورية | دائمة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ضروية دائمة | دائمة | دائمة | دائمة | دائمة | دائمة | دائمة |
| دائمة | دائمة | دائمة | دائمة | دائمة | دائمة | دائمة |
| مشروطة عامة | دائمة | دائمة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية لا دائمة في البعض | عرفية لا دائمة في البعض |
| عرفية عامة | دائمة | دائمة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية لا دائمة في البعض | عرفية لا دائمة في البعض |
| مشروطة خاصة | دائمة | دائمة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية لا دائمة في البعض | عرفية لا دائمة في البعض |
| عرفية خاصة | دائمة | دائمة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية لا دائمة في البعض | عرفية لا دائمة في البعض |
| مطلقة عامة | دائمة | دائمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة |
| وجودية لا دائمة | دائمة | دائمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة |
| وجودية لا ضرورية | دائمة | دائمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة |
| وقتية | دائمة | دائمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة |
| منتشرة | دائمة | دائمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة | عقيمة |

قطبي

## جدول نتائج الضرب الرابع وهو من كليتين والصغرى موجبة والخامس وهو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

| صغريات كبريات | ضرورية | دائمة | مشروطة عامة | عرفية عامة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ضرورية | دائمة | دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة |
| دائمة | دائمة | دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة |
| مشروطة عامة | دائمة | دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة |
| عرفية عامة | دائمة | دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة |
| مشروطة خاصة | دائمة | دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة |

Marfat.com

قوله الفصل الثالث في الاقترانيات اقول المراد بالاقترانيات الكائنة من الشرطيات الاقيسة والاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء كانت فيها مع الشرطية حملية اولا وهذا الباب كما لا بد منه المنطق لان من المطالب التصديقية ما هي شرطيات لا سيما في الهندسية المشتمل عليها كتاب اقليدس و لسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم ذهب بعضهم الى انه لا حاجة اليه لان معرفة الاستلزامات الحملية مغنية عن ذكرها وليس بشيء لما بين احكامها من الاختلاف الواضح وقال الشيخ بل العلم الاول ذكرها ولم ينقل الى العربية لعوزكم

قطبي

الشيخ انه انفرد بايراد وضعه في الكتاب وقال اتحفنا في هذا الباب كتابا في ترتيب من تشقق عشر سنة بعد استخراجه وقص لينا كيف ينسب الى الفاضل الى فنه تحوا على دقة موضوعه وكثرة غلطه وضعف براهينه ومع ذلك فالشيخ

## جدول نتائج الضرب السادس

| كبريات | صغريات |
|---|---|
| ضرورية | دائمة |
| دائمة | دائمة |
| مشروطة عامة | عرفية عامة |
| عرفية عامة | عرفية عامة |
| مشروطة خاصة | عرفية عامة |
| عرفية خاصة | عرفية عامة |

## جدول نتائج الضرب السابع

| كبريات | صغريات | |
|---|---|---|
| مشروطة خاصة | صغريات كبريات | عرفية خاصة |
| ضرورية | حينية لا دائمة | حينية لا دائمة |
| دائمة | حينية لا دائمة | حينية لا دائمة |
| مشروطة عامة | حينية لا دائمة | حينية لا دائمة |
| مشروطة خاصة | حينية لا دائمة | حينية لا دائمة |
| عرفية خاصة | حينية لا دائمة | حينية لا دائمة |
| مطلقة عامة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| وجودية لا ضرورية | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| وقتية | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |
| منتشرة | وجودية لا دائمة | وجودية لا دائمة |

| عرفية خاصة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
|---|---|---|
| مطلقة عامة | حينية مطلقة | حينية مطلقة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |

## جدول نتائج الضرب الثامن

| كبريات | صغريات | |
|---|---|---|
| عرفية خاصة | مشروطة خاصة | عرفية خاصة |
| ضرورية | ضرورية لا دائمة | دائمة لا دائمة |
| دائمة | دائمة لا دائمة | دائمة لا دائمة |
| مشروطة عامة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |
| عرفية عامة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |
| مشروطة خاصة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |
| عرفية خاصة | عرفية خاصة | عرفية خاصة |

| عرفية خاصة | دائمة | حينية مطلقة | حينية مطلقة | حينية مطلقة |
|---|---|---|---|---|
| مطلقة عامة | دائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وجودية لا دائمة | دائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وجودية لا ضرورية | دائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وقتية | دائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| منتشرة | دائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين المطبوع منه ما كانت



غرض بحير منها وادعى عقر كثير مما هو بخ و شرح امور لا يتوقف الانتاج عليها نعم قد يتقضى الكلام فيها صاحب الكشف ومن تبعه والمختصر لما ذكر في هذا الكتاب على شيء بذر طريق بالمختصر وترك اكثر بالنقل جدا وبعد باعث الطبع ١٢ سعدية

Marfat.com

الشركة فی جزء تام من المقدمتين وينعقد لاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا
فی الصغرىٰ و مقدما فی الكبرىٰ فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل
الثانی وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما فی الصغرىٰ و تاليا فی الكبرىٰ
فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب فی النتيجة فی الكمية والكيفية فی كل
شكل كما فی الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان آب فج
دوكلما كان ج د فه ز فهذا قول ليس المراد بالقياس الشرطی هو المركب
من الشرطيات بل هو ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة
او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والشركة بينهما اما فی جزء تام من
كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالی بكماله واما فی جزء غير تام منهما
ای جزء من المقدم او التالی واما فی جزء تام من احديهما غير تام من الاخرىٰ
فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة فی جزء
تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو
المشترك بينهما ان كان تاليا فی الصغرىٰ ومقدما فی الكبرىٰ فهو الشكل الاول
كقولنا كلما كان آب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان آب فه ز وان
كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانی كقولنا كلما كان آب فج د وليس البتة اذا كان
ه ز فج د فليس البتة اذا كان آب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان ج د فآب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان آب فه ز وان
كان مقدما فی الصغرىٰ وتاليا فی الكبرىٰ فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د
فآب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان آب فه ز وشرائط انتاج هذه

---

١ قوله هو ما لا يتركب من الحمليات الخ كما ان الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات فقد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد الواجب لتمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطی ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية ولما كان الاخ بهذا الاسم من بين اقسامه ما يتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية فی البحث ١٢ شرح مطالع

٢ قوله سواء يتركب الخ اما تسمية الاول فظاهر واما تسمية الثانی فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ١٢

٣ قوله القسم الاول الخ جعل هذا اقساما اولا لان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز ١٢ عبد الحكيم

٤ قوله وشرائط انتاج الخ اى على قياس الحمليات شرائط انتاجها حتى يشترط فی الاول ايجاب الصغرىٰ وكلية الكبرىٰ و

قطبی

فی اتفاق اختلاف المقدمتين فی الكيف وكلية الكبرىٰ اى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلثة الاخيرة فی الشكل الرابع فانها غير منتجة مهملة وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه وان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة فی الحمليات من العكس والتبديل والخلف وهذا اى كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير تيه فان بعضهم نازع فی قياسيته وزعم انه لا فائدة ١٢ شرح مطالع

Marfat.com

الاشكال كما فى الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع بالكيف فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب[1] تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات وكذلك حال النتيجة فى الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم[2] الثانى ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن احدى الاخريين فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين اقول القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط[3] انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق[4] منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اى كل ا ب وكل د ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد منهما واقعا فى الواقع والاخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف

[1] قوله بحسب تركيب السالبة بل بحسب كونها من الخاصتين ولم يتعرض له لكفاية التركيب فى عدم تحقق الضروب الثلثة فيها ١٢ ع

[2] قوله القسم الثانى آه اقول القسم الثانى من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين اقسامه ايضا ثلثة كما ان الاول كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج ودائما اما ان يكون ج د او ه ز والثانى كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ج د او كل ه ز والثالث كقولنا دائما اما كلما كان ا ب فج د واما كلما كان ا ب فه ز دائما اما كل ج د او كل ه ز والمطبوع من هذه الاقسام هو الثانى اعنى ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل د ز لانه لا بد فى كل واحدة من المنفصلتين من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الاول اعنى كل ا ب فهو اول اجزاء النتيجة وان كان الجزء الثانى اعنى كل ج د فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول اعنى د ه فينتظم منهما قياس هكذا كل ج د وكل د ه ينتج بقولنا كل ج د وهو ثانى اجزاء النتيجة واما الجزء الثانى اعنى كل د ز وهو آخر اجزاء النتيجة فعلى كل تقدير لا بد من صدق احد الاجزاء الثلثة من المنفصلة المذكورة فيكون نتيجة

قطبى

وينعقد الاشكال الاربعة ١٢ سعدية

[3] قوله وشرط انتاجه الخ وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حتى يكون اما حقيقتين او مانعتى الخلو او احدهما حقيقة والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واستعمال المتشاركين على تاليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين هذا اذا كان شئ من طرفى المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتائج التاليفات ١٢

[4] قوله وصدق منع الخلو عليهما سواء كانتا مانعتى الخلو بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقة ايضا ١٢

Marfat.com

المشارك فانكان الطرف لغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وانكان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف لغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لايخ عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد[ل] الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم[ل۲] الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب ج د وكل ده ينتج كلما كان اب ن كل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية اقول القسم[ل۲] الثالث من الاقيسة الشرطية[ل۳] ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشترك بها اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كل اب وكلما كان ب ج فكل ده والثاني كقولنا كل اب وكلما كان ج د فكل ب ه والثالث كقولنا كلما كان اب فج د وكل ب ه والرابع وهو المطبوع اذكره[ل۴] الشارح[ل۴] عبد الحكيم[ل۴] قوله وتنعقد فيه الاشكال الاربعة فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان اب فج د ولاشئ من ه د والثالث كقولنا كلما كان اب فد ج ولاشئ من ه د والرابع كقولنا كلما كان اب فد ج وكل ه د عبد الحكيم

ل۱ قوله وينعقد الاشكال الاربعة آه انت تعلم ان هذا القسم خمسة اقسام الاول ان يشارك جزء واحد من احدهما جزء واحدا من الاخرى والثاني ان يشارك جزء من احدهما جزءين من الاخرى والثالث ان يشارك جزء من احدهما جزءً من الاخرى والجزء الآخر للجزء الآخر والرابع ان يشارك كل جزء من احدهما كل جزء من الاخرى والخامس ان يشارك جزء من احدهما كل واحد من جزء الاخرى والجزء الآخر احد جزء الاخرى فقط وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزءين المتشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك ان عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء هو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتائجها اما هي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اما هي مركبة من جزءين او من ثلثة اجزاء او اكثر ۱۲ شرح مطالع

ل۲ قوله القسم الثالث الخ القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والمشركة لا تتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شئ من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعيها او بمحمولهما مفردان والاشكال الاربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المتشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها استعمال المتشاركين على تاليف ينتج ملزوم تالي ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني ۱۲ شرح مطالع

ل۳ قوله ما يتركب من الحملية والمتصلة واقسام اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشترك بها اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كل آب وكلما كان ب ج فكل ده والثاني كقولنا كل آب وكلما كان ج د فكل ب ه والثالث كقولنا كلما كان آب فج د وكل ب ه والرابع وهو المطبوع اذكره الشارح ۱۲ عبد الحكيم

ل۴ قوله وتنعقد فيه الاشكال آه فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان آب فج د ولاشئ من ه د والثالث كقولنا كلما كان آب فد ج ولاشئ من ه د والرابع كقولنا كلما كان آب فد ج وكل ه د ۱۲ عبد الحكيم

قطبی

Marfat.com

بين الحليتين معتبرة ههنا بين التالى والحلية قال القسم الرابع مايتركب من الحلية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحدة منهما واحدا من اجزاء الانفصال مامع اتحاد التاليف فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان كل ج ط الصدق واحد من اجزاء الانفصال مع مايشاركه من الحلية واما مع اختلاف التاليف فى النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز ولما من الثانى ان يكون الحليات اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحلية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن الجزء الغير المشترك اقول رابع الاقسام مايتركب من الحلية والمنفصلة وهو قسمان لان الحليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منهما وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وجاز اما ان يكون التاليفات بين الحليات واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المنقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحليات صادقة فى نفس الامر فاى جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع مايشاركه من الحليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت

---

له قوله الخ الاقسام اقول القسم الرابع من اقسام الاقترانيات الشرطية مايتركب من الحلية والمنفصلة وهو يعنى المطبوع منه على قسمين الاول ان يكون الحليات بعدد اجزاء الانفصال وكان كل واحدة من الحليات مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول ان يكون التاليفات بين الحليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الحليات صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال ايضا واى جزء يفرض صدقه فهو مع الحلية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعنى كل ج ط وهنا متحد النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة باعتبار تاليف اجزاء الانفصال مع الحلية المشاركة له الثانى ان يكون التاليفات بين الحليات واجزاء الانفصال مختلفة النتيجة وح يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج اما ط واما ز ولما من وجوب صدق الحليات مع مايشاركه من اجزاء الانفصال ايها يفرض صدقه ينتج مع الحلية المشاركة احد اجزاء النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا ۱۲ سعدية

له قوله رابع اه القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية مايتركب من الحلية والمنفصلة دائما على قسمين لانه اما ان تنتج الحلية واحدة وهو القياس المقسم اولا وهو غيره وللقياس المقسم شرائط نذكرها قياسا مقسما وشرائط فى الانتاج اما شرائط التقسيم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال فى احد طرفى النتيجة فانه لو لم يكن احد هما مذكورا فى بعضها فان ذكر ذلك الجزء فى النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن القياس الثانى اشتراك الحليات فى الطرف الآخر من النتيجة ليعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل فى الكتاب الثالث ان يكون عدد الحليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصل او بالعكس وايا ما كان فلا قياس مقسما على الاول فلان تلك الحلية الزائدة لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال فتكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركته فيه حلية اخرى او لا يكون فان لم يمكن تحصيل من المتشاركتين نتيجتان فلا يكون للنتيجة حلية واحدة وان كانت المشاركة فى ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحلية الزائدة مشاركة لتلك الحلية فى الطرفين لاشتراكهما فى طرف النتيجة والطرف الآخر الذى هو الحد الاوسط وح ان شاركتها فى الوضع والكم والكيف والجهة فهى تلك الحلية بعينها فلا تكون زائدة هف وان خالفتها فى شئ منها حصلت باعتبار المتشاركين نتيجتان واما على الثانى فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال اما

قطبی

Marfat.com

نتائج التاليفات مختلفة وهو القياس الغير المنقسم فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض[1] الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة كما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال القسم[2] الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيفما كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول قولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث ومثال الثاني كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل د ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او د ز اقول اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما

[1] قوله ولنفرض الخ اشار الى آخر ما ترك المص بعده عن الطبع وهو ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولا يكون كل واحد من الحمليات مشاركا لجزء من اجزاء الانفصال ١٢ عبد الحكيم [2] قوله القسم الخامس آه اقول الخامس من اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى والقسم الاخير مما اهمله المص ١٢ [3] قوله القسم الخامس الخ القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية وهو آخر الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الا حال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها والمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيأة الشكل الثاني لكن مقدم المتصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان تقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تاليه المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فليس بعبرة ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذا الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها ويشترط في اقسام الاربعة ان تكون احدى المقدمتين كلية واحدهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان تشاركها المتصلة بتاليها ان كانت مانعة الجمع فان تشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجنس ١٢ شرح مطالع

قطبي

ن والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في علم المنطق

ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول فهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فج د و دائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او ه ز لان ج د لازم لاب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض اب فلان النقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز فكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من[1] الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما[2] الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل ج د و دائما اما كل د ه او د ز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او د ز لانه كلما فرض اب كان ج د فالواقع ح من المنفصلة اما كل د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير اب كل ج د و كل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان د ز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او د ز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما[3] شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها

[1] قوله من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق طرف الاول من النتيجة اعني ليس اب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاخر اعني ه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز ١٢ عبد الحكيم [2] قوله واما الثاني وهو الخ ثاني اقسام القياس تركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءا غير تام منها واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة واما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وتنعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وتنتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة والمنفصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف المشارك من المتصلة ١٢ شرح مطالع

قطبی

[3] قوله احديهما شرطية الى آخره اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة يسمى القياس الاستثنائي اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى انفصاليا وشرط الانتاج في الاتصال ان تكون متصلة لزومية وفي الانفصال ان تكون عنادية اذ لا انتاج مع كونهما اتفاقيتين والشرط المشترك بينهما ان تكون الشرطية فيها موجبة متصلة كانت او منفصلة اذ لا انتاج مع كونهما سالبة وان تكون كلية بمعنى ان يكون التالي لازما او معاندا جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم او يكون الاستثناء كليا بمعنى تحقق وضع احد الجزئين او رفعه في جميع الازمان او على جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم او يتحد وقت الاتصال والانفصال ووقت الوضع والرفع اذ لا انتاج مع انتفاء الامور الثلثة جميعا وقد بين عدم الانتاج عند انتفاء الشرائط المذكورة في المطولات فارجع اليها والمشهور بين الجمهور الاقتصار على الاول من الامور الثلثة الاخيرة وكانه لعدم تحقق الامرين الاخرين في القضايا المستعملة في العلوم ١٢

Marfat.com

اوكلية الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع **اقول** قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه عين النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو مح والا يلزم اثبات الشئ بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه و المقدمة التي جزءها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اى اثبات لاحد جزئيها او رفعه اى نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها ان كانت سالبة لم تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لا اتفاقية لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين وكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على

---

ـه قوله لان العلم بصدق الاتفاقية آه اى صدق المتصلة موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اى التالي لانه لا بد فيها سواء كانت عامة او خاصة من صدق التالي ولذا اكتفى به فلو استفيد منها العلم بصدق احد الطرفين اعنى التالي لانه لا يمكن استفادة صدق المقدم في الاستثنائي المتصل مطلقا يلزم الدور وهذا التوجيه هو الموافق لما في شرح المطالع حيث قال لان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم منها لزم الدور وح يكون التعرض لكذب في جميع موارده استطراديا وانما لم يعترض لبيان عدم انتاج الرفع لان الاتفاقية المتصلة لا يمكن انتاج الرفع منها لان صدق التالي متعين فيها وكذا عدم انتاج المنفصلة الاتفاقية لظهور حالها بالقياس على المتصلة بان يقال صدق المنفصلة الاتفاقية موقوف على صدق احد طرفيها ان كانت مانعة الجمع او كذبه ان كانت مانعة الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها او كذبه ههنا لزم الدور والمناقشة بان المعلوم سابق صدق احد الطرفين لا على التعين والمستفاد صدقه على التعيين مدفوعة لان العلم بصدق احد الطرفين على التعين لازم في الاتفاقية المنفصلة ولك ان يقول في توجيه عبارة الشارح ان العلم بصدق الاتفاقية متصلة كانت او منفصلة موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اعنى التالي في الاتفاقية المتصلة وبصدق احد طرفيها مطلقا في المنفصلة الاتفاقية المانعة الخلو وعلى صدقه وكذبه معا المانعة الجمع او كذبه في المنفصلة الاتفاقية في الحقيقة فكلمة او في قوله او كذبه لمنع الخلو فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اعنى الثاني في المتصلة او مطلقا في المنفصلة المانعة الجمع او بكذبه في مانعة الخلو لزم الدور وح يكون ذكر قوله او كذبها فقط استطراديا اذ لا دخل لكذب الاتفاقية في الانتاج وعلى كلا التوجيهين يندفع ما اورده المحقق التفتازاني من ان تقرير الشارح في غاية الفساد لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين او كذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور فتدبر ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم رحمة الله تعالى عليه

قطبي

ـه٢ قوله او كلية الاستثناء او وبين الامرين على طبق المتن وذكر الحاد ووقت الاتصال والانفصال والاستثناء لقوله اللهم اذا كان آه اشارة الى ندرته كما ذكر كلاهما في شرح المطالع بلفظ اللهم اشارة الى قلتها بالنسبة الى كلية الشرطية فلذا لم يقل وثالثها احد الامور الثلثة والمراد بكلية الاستثناء سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين او شرطية بان يتركب من شرطيتين او من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع ١٢ ع

Marfat.com

بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الاخر او انتفاءه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال و
وضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا
ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت
فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه في جميع الازمنة فقط بل مع
جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان أبَ
فجَ دَ وكان أبَ واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جَ دَ في الجملة وانما
يلزم ذلك لو كان أبَ كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا
تنافي أبَ وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية
لجواز ان يكون له وضع غير منافٍ ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض
الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون
اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل
هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان
يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما فح لا يلزم وجود
اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفاءهما دائما كما يصدق
قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من[1] الشكل الثالث
والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو[2] ليس بواقع اصلا
**قال** والشرطية الموضوعة فيها ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج
عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم

[1] قوله من الشكل الثالث بان يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا فنتج القضية المذكورة وقد سمعت منا تحقيق انتاج هذا الدليل وعدم احتياجه الى مزيد عليه في بيان قول السيد السند قدس سره وههنا نكتة ١٢ عبد الحكيم رحمه الله تعالى عليه

[2] قوله وهو ليس بواقع اصلا لامتناع وجود الجزء الذي لا يتجزى عندهم ١٢ موري محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى عليه

قطبی



Marfat.com

دون العكس فى شئ منهما لاحتمال كون التالى اعم من المقدم وانكانت منفصلة فانكانت حقيقية فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اى جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وانكانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وانكانت مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط لامتناع الخلو دون الجمع اقول الشرطية[ل] التى هى جزء القياس الاستثنائى اما متصلة او منفصلة انكانت متصلة[ع] ينتج استثناء عين مقدمها عين التالى والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم والا لزوم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس فى شئ منهما اى لاينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم فلا يلزم[ع] من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وانكانت منفصلة فانكانت[ع] حقيقية ينتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان[ط] كان مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر

---

[ل] قوله الشرطية آه الشرطية التى هى جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض التالى نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اى لا ينتج استثناء عين المقدم عين التالى ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالى ان كان مطلقا عاما ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنى نقيض التالى لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من هو ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام فى نفى التالى انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالى انما يتصور اذا اعتبر مولد الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب غاية جهة المقدم والتالى فى اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وانكانت الشرطية منفصلة حقيقية ينتج استثناء وضع اى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اى رفع اى جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما وانكانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايما كان نقيض الآخر لامتناع ان كن غير عكس بجواز الارتفاع

**قطبى** وانكانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايما كان عين الآخر لامتناع الخلو دون العكس بجواز الجمع وكل ذلك ظاهر ١٢ شرح مطالع

[ع] قوله ينتج آه لا خفاء فى ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالى من بداته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالى لنقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالى رفع المقدم والاستثناءات فى المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات لازمة اما فى الحقيقة فلاستلزامها المتصلات الاربع وفى الآخرين فلاستلزامها المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر ولا من نقيض احدهما عين الآخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض تالى المتصلة واحد طرفى المتصلة او نقيضه بين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه ابجسب نفس الامر او باعتراف الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شئ فرض آخر عدم لزوم شئ فرض وقوعه وايضا العلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتائج المذكورة وان لم يخطر ببالنا شئ من تلك المتصلات اللازمة ١٢ شرح مطالع

[ط] قوله فلا يلزم آه من وجوده اى من حيث هيئته وان استلزمه بواسطة خصوصية المادة قال المصنف فى لواحق القياس عد والقياس المركب من لواحق القياس لان المركب نوع البسيط وتابعه والاستقراء والتمثيل

Marfat.com

۵۱ قولہ وھو یترکب الخ قال بعض العلماء ربما یکون مقدمات کثیرۃ لیستنتج من مجموعھا نتیجۃ واحدۃ فیکون لھا انتشار من حیث المقدمات وانتظام من حیث النتیجۃ فیحتاج الی ان یرتب تلک المقدمات ترتیبا خاصا بحیث یحصل المطلوب ویسمی ھذا الترتیب قیاسا مرکبا فان صرح بنتائج تلک القیاسات سمی موصول النتائج کقولنا کل ج ب وکل ب د فکل ج د وکل د آ فکل ج آ وکل آ ہ فکل ج ہ وان لم یصرح بھا سمی مفصول النتائج کقولنا کل ج ب وکل ب د وکل د آ وکل آ ہ فکل ج ہ

قطبی

القیاس المنتج للمطلوب احتاج مقدماتہ او احداھما الی کسب القیاس آخر کذلک الی ان ینتھی الی المبادی البدیھیۃ فیکون ھناک قیاسات مترتبۃ محصلۃ للمطلوب سمیت موصولۃ النتائج کقولنا کل ج ب وکل ب آ فکل ج آ وکل آ د فکل ج د وکل د ہ فکل ج ہ وان لم یصرح بنتائج تلک القیاسات سمیت مفصولۃ النتائج ومطلوبھا کقولنا کل ج ب وکل ب آ وکل آ د وکل د ہ فکل ج ہ

وانکانت مانعۃ الخلو ینتج القسم الثانی فقط ای استثناء نقیض ای جزء کان عین الاخر لامتناع ارتفاعھما ولا ینتج استثناء عین شیء من جزئیھا نقیض الاخر لامکان اجتماعھما فیکون لھا ایضا نتیجتان بحسب استثناء النقیض کقولنا اما ان یکون ھذا الشیء لا شجرا ولا حجرا لکنہ شجر فھو لا حجر لکنہ حجر فھو لا شجر **قال** الفصل الخامس فی لواحق القیاس وھی اربعۃ الاول القیاس المرکب وھو یترکب من مقدمات ینتج بعضھا نتیجۃ یلزم منھا ومن مقدمات اخری نتیجۃ وھلم جرا الی ان یحصل المطلوب وھو اما موصول النتائج کقولنا کل ج ب وکل ب د فکل ج د ثم کل ج د وکل د آ فکل ج آ ثم کل ج آ وکل آ ہ فکل ج ہ واما مفصول النتائج کقولنا کل ج ب وکل ب د وکل د آ وکل آ ہ فکل ج ہ **اقول** القیاس المرکب قیاس مرکب من مقدمات ینتج مقدمتان منھا نتیجۃ وھی مع المقدمۃ الاخری نتیجۃ اخری وھلم جرا الی ان یحصل المطلوب وذلک انما یکون اذا کان القیاس المنتج للمطلوب یحتاج مقدماتہ او احداھما الی کسب قیاس اخر کذلک الی ان ینتھی الکسب الی المبادی البدیھیۃ فیکون ھناک قیاسات مترتبۃ محصلۃ للمطلوب ولھذا سمی قیاسا مرکبا فان صرح بنتائج تلک القیاسات سمی موصول النتائج لوصل تلک النتائج بالمقدمات کقولنا کل ج ب وکل ب د فکل ج د ثم کل ج د وکل د آ فکل ج آ ثم کل ج آ وکل آ ہ فکل ج ہ وان لم یصرح بھا سمی مفصول النتائج لفصلھا عن المقدمات فی الذکر وانکانت مرادۃ من جھۃ المعنی کقولنا کل ج ب وکل ب د وکل د آ وکل آ ہ فکل ج ہ **قال** الثانی قیاس الخلف وھو اثبات المطلوب ابطال نقیضہ کقولنا لو کذب لیس کل ج ب لکان کل ج ب وکل ب آ علی انھا مقدمۃ صادقۃ ینتج لو کذب لیس کل ج ب لکان کل

ج ب وکل ب آ وکل آ د وکل د ہ فکل ج ہ شرح مطالع ۵۲ قولہ فیکون ھناک قیاسات آہ فیھا النظر لانے نتائجھا قضیۃ وبالنظر الی المطلوب قیاس واحد ۱۲ عبد الحکیم

Marfat.com

من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق نقيض ب ج بالفعل فتعين صدقه فحصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات النتائج ١٢ امير ٥٢ قوله من متصلة وحملية آه في شرح المطالع ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما من الملازمة بين المط الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المط الموضوع على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المط على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المط المخيص لو لم يتحقق المط يتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق انتهى وههنا اعتبر تركيب الاقتراني من متصلة وحملية هي المقدمة في نفس الامر قطعا لطول المسافة كما يظهر من المثال المذكور في الشرح ١٢ عبد الحكيم

٥٣ قوله الاستقراء اي الذي عد من اللواحق فلا يرد ان القوم صرحوا بانقسام استقراء اي تام وهو القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء ١٢ عبد الحكيم

٥٤ قوله هو الحكم على كلي آه فيه تسامح لان الاستقراء حجة موصلة اي التصديق الذي هو الحكم الكلي لا نفسه فهو تعريف بالغاية المرتبة عليه كما ان قولهم هو تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل على تلك الجزئيات تعريف له بالسبب وحقيقته معلومات تصديقية تحصل من مختلف الجزئيات ليستلزم معلوما تصديقيا متعلقا بشيء يشملها ١٢ عبد الحكيم

٥٥ قوله لوجوده في اكثر جزئياته اي في نفس الامر لا عند المستقرئ والا لما افاد الحكم على الكلي ١٢ عبد الحكيم

٥٦ قوله لان الحكم لو كان موجودا يعني ان الاصل ان يكون القيود في التعريفات للاحتراز فيكون قيد الاكثر للاحتراز عن الجميع فلا يرد ما اورده المحقق التفتازاني من ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة ١٢ عبد الحكيم

٥٧ قوله موجودا في جميع جزئياته اي نفس الامر كما هو عند المستقرئ لم يكن استقراء اي ناقصا معدودا من لواحق القياس بل قياسا مقسما في الحقيقة وان يكن في صورة القياس وتحقيقه ما ذكره قدس سره في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء من حصر الكلي في جزئياته ثم حكم واحد على الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقرء حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة انتهى وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلي بين القياس المقسم والاستقراء

قطبي

ج الكن ليس كل ج أ على انه مح فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب اقول قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو[1] مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة[2] وحملية والاخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب أ فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج أ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن كل ج أ على تقدير ان كل ج أ امر مح فينتج ليس كل ج ب وهو المط قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح اقول الاستقراء[3] هو[4] الحكم على كلي لوجوده[5] في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان[6] الحكم لو كان موجودا[7] في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين

[1] قوله وهو مركب من قياسين آه توضيحه بمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذه قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء

Marfat.com

لجواز وجود جزئی آخر لم یستقرأ ویکون حکمه مخالفا لما استقرئ کالتمساح فی مثالنا ذلک قال الرابع التمثیل وهو اثبات حکم فی جزئی وجد فی جزئی آخر لمعنی مشترک بینهما کقولهم العالم مؤلف فهو حادث کالبیت واثبتوا علیة المعنی المشترک بالدوران وبالتقسیم غیر المردد بین النفی والاثبات کقولهم علة الحدوث اما التالیف او کذا او کذا والاخیران باطلان بالتخلف فتعین الاول وهو ضعیف اما الدوران فلان الجزء الاخیر من العلة وسائر الشرائط المساویة مدار مع انها لیست بعلة واما التقسیم فالحصر ممنوع لجواز علیة غیر المذکور وبتقدیر تسلیم علیة المشترک فی المقیس علیه لا یلزم علیته فی المقیس لجواز ان تکون خصوصیة المقیس علیه شرطا للعلیة او خصوصیة المقیس مانعة عنها اقول التمثیل[1] اثبات حکم واحد فی جزئی لثبوته فی جزئی آخر لمعنی مشترک بینهما والفقهاء یسمونه قیاسا والجزئی الاول فرعا والثانی اصلا والمشترک علة وجامعا کما یقال العالم مؤلف فهو حادث کالبیت یعنی البیت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة فی العالم فیکون حادثا کالبیت واثبتوا علیة المشترک بوجهین احدهما[2] الدوران وهو اقتران الشیء بغیره وجودا وعدما کما یقال الحدوث دائر مع التالیف وجودا وعدما اما وجودا ففی البیت واما عدما ففی الواجب تعالی والدوران آیة کون المدار علة للدائر فیکون التالیف علة للحدوث وثانیهما السبر[3] والتقسیم وهو ایراد اوصاف الاصل وابطال بعضها لیتعین الباقی للعلیة کما یقال علة الحدوث فی البیت اما التالیف او الامکان والثانی باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممکنة ولیست بحادثة فتعین الاول والوجهان ضعیفان اما الدوران[4] فلان الجزء الاخیر من العلة التامة والشرط المساوی مدار

[1] قوله التمثیل اثبات الخ هو اثبات حکم فی جزء لثبوته فی جزئی آخر بمعنی مشترک بینهما والفقهاء یسمونه قیاسا والصورة التی هی محل الوفاق اصلا والصورة التی هی محل الخلاف فرعا والمعنی المشترک بینهما علة جامعة ولا یتم الاستدلال به علی ثبوت الحکم فی الفرع الا اذا ثبت ان الحکم فی الاصل معلل بمعنی مشترک بینهما وانهما یشترکان فی شرائط الحکم وارتفاع الموانع لکن تحصیل العلم بهذه المقدمات ضعیف جدا ۱۲ شرح مطلع

[2] قوله احدهما الدوران وهو یعبر عنه بالطرد والعکس ای استلزام وجودا وعدما ۱۲ عبد الحکیم

[3] قوله السبر والتقسیم قال فی القاموس السبر امتحان غور الجروح وغیره والمراد امتحان اوصاف الاصل ایها یصلح لعلیة الحکم ۱۲ عبد الحکیم

[4] قوله اما الدوران الخ یعنی ان الدوران لازم اعم من العلیة فلا یلزم کون المدار علة للحکم حتی یستلزم وجوده فی الفرع وجود الحکم فیها ۱۲ ع

قطبی

Marfat.com

للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة مم لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان تكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم[1] صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان[2] يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة[3] ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل[4] اعظم من الجزء ومشاهدات[2] وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا جوعا ومجربات[3] وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات[4] وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات[5] وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا[6] قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب[5] عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين[6] هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا[7] يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا

---

[1] قوله ثم بعد تسليم صحة الحصر بان يكون مرددا بين النفي والاثبات ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه [2] قوله لجواز ان يكون آه وبهذا ظهر ان التمثيل لا يكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت علية الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع قطعا لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء ١٢ [3] قوله واما الخاتمة ففيها بحثان اقول القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الى الاقتراني والاستثنائي والاقتراني الى الحملي والشرطي والحملي الى الاشكال الاربعة على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى المصنوعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه تفيد اما تصديقا او تاثر غيره كالتخييل والتصديق اما جازم واما غير جازم والجازم اما ان يعتبر حقيته اولا والمعتبر حقيته اما ان يكون حقا في الواقع اولا فالمفيد لتصديق الجازم الحق هو البرهان وللتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة وللتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان تحقق عموم الاعتراف والا فهو الشعب وهو سمع السفسطة تحت قسم واحد وهو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر ١٢ سعدية

قطبي

[4] قوله الكل اعظم من الجزء فان من تصور معنى الكل والجزء والنسبة الاعظمية بينهما لا يكون محتاجا في الحكم والجزم بالاعظمية في امر آخر بل تصورهما مع تصور تلك النسبة كاف فيه فلا يرد ما هو المشهور من ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما وقع في الخبر ان لجهنمي ضرسه مثل احد ووجه عدم الورود ان هذه الشبهة ناشئة عن القصور في تصور الكل والجزء فان الكل هو المجموع اعني ضرسه مع سائر بدنه لا ما سوى ضرس ولا شك ان المجموع اعظم من جزئه فقط ١٢

[5] قوله يجب عليه النظر في موادها آه اي النظر في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركيبها بهيئة مخصوصة فالبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية او الكيفية او الجهة ليس نظرا في مواد الاقيسة لكونها مختصة بهيئة مخصوصة ١٢ عبد الحكيم [6] قوله واليقين هو اعتقاد آه حقيقة اليقين اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الا انه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين فان الجزم تفصيله اعتقاد انه لا يكون الا كذا ١٢ عبد الحكيم [7] قوله بانه لا يمكن ان يكون آه اي لا يجوز العقل نقيضه لانه لا يمكن في نفس الامر الا ذلك الاعتقاد والا لزم انحصار اليقين في القضايا الضرورية ١٢ عبد الحكيم

Marfat.com

مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم

---

١ قوله او الحس معنى كونه حاكما انه لا يتوقف حكم العقل بعد الاحساس على امر آخر فكانه الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم مركبا فانه يتوقف الحكم على انضمام قياس خفي ١٢ عبد الحكيم ٢ قوله بمجرد تصور الطرفين سواء كان بديهيين كالمثال المذكور او نظريين نحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنيس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال ١٢ عبد الحكيم ٣ قوله ان لا تغيب آه اي يكون الصور اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها وهي قريبة من الاوليات ١٢ عبد الحكيم ٤ قوله لم يكن تلك القضايا مبادي اول ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس يثبتها وفيه انه يجوز ان يحصل الذهن مرتبا فيكون مبادي الاول والجواب انه ح يكون من الحدسيات والمفروض انه ليس من الاقسام الباقية ١٢ عبد الحكيم ٥ قوله فان من تصور الاربعة وهو ما يتركب من اربع وحدات والزوج وهو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل احدهما على الآخر وهو غير الانقسام واذا تردد الذهن في فردية عدد وزوجية قسمه فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا حكم بانه فرد فما قيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين وهم ١٢ عبد الحكيم ٦ قوله فهي المشاهدات سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة او كلية نحو كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة بعد النفس لقبول الحكم الكلي والفرق بينه وبين الاستقراء الى حصر الجزئيات اما حقيقيا او ادعائيا كما مر ١٢ عبد الحكيم ٧ قوله وان كان من الحواس الباطنة آه اختلف في ان هذه القوة ماذا اي هي احدى القوى المدركة المشهورة او غيرها قال الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احدهما فالظاهر انها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي يكون ادراكها بحصول نفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها بمثالها تسمى وهميات كذا افاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشارح اطلق الوجدانيات ههنا على ما يشمل القسمين ولذا لم يذكر الوهميات قسما سابقا من الضروريات ومن الوجدانيات ما نجده بنفوسنا لا مآلاتنا كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا ١٢ عبد الحكيم ٨ قوله بواسطة السماع آه ولا بد مع ذلك انضمام قياس خفي وهو انه خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذا فمدلوله واقع الا ان العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواتر ان يكون مستنده الى الحس فيكون الحاصل من المتواتر علما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس ولعله ترك هذا القيد ان استحالة العقل تواطؤهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس ١٢ عبد الحكيم ٩ قوله فهي المجربات ولا بد فيها من انضمام قياس خفي وهو الوقوع المكرر على نهج واحد دائما او اكثريا لا يكون اتفاقيا بل لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعا ١٢ ع ١٠ قوله لان الحاكم الخ هذا وجه ضبط الاقسام الستة ليس دليلا عقليا بل انحصار كما لا يخفى ١٢ ع

قطبی

Marfat.com

۵۱ قولہ وان لم یحتج الخ تکرار ہذا مخالف لما فی شرح المواقف من انہ لابد فی الحدسیات من تکرار المشاہدات و مقارعۃ القیاس الخفی کما فی المجربات ۱۲ ۵۲ قولہ وحقیقتہ الخ یعنی ان انتفاء الحرکۃ الثانیۃ لازم فی الحدس سواء وجدت الحرکۃ الاولی او لا ۱۲ ع ۵۳ قولہ علۃ للنسبۃ الاکبر الی الاصغر فی الذہن الخ علۃ لتصدیق ثبوت الاکبر للاصغر ۱۲ عبد الحکیم ۵۴ قولہ لانہ یعطی اللمیۃ الخ فی الذہن والخارج معنی اعطاء اللمیۃ فی الذہن اعطاء السبب فی التصدیق ومعنی عطاء اللمیۃ فی الخارج اعطاء سبب الحکم فی الوجود الخارجی علی ما فی شرح المطالع فہو یعطی للمیۃ علی الاطلاق فیکون کاملا فی افادتہا فلذلک یسمی برہانا لیس فانزع ما قیل ان ذکر اعطاء اللمیۃ فی الذہن مستدرک لاشتراکہ بین البرہانین ۱۲ ع ۵۵ حرکۃ تحصیل المبادی وحرکۃ ترتیبہا ۵۶ باقامۃ اصل الیقینیات مقامہا ۱۲

بان شرب السقمونیا مسہل بواسطۃ مشاہدات متکررۃ وان لم یحتج الی تکرار المشاہدۃ فہو الحدسیات کالحکم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشکلاتہ النوریۃ بحسب اختلاف اوضاعہ من الشمس قربا وبعدا والحدس وہو سرعۃ الانتقال من المبادی الی المطالب ویقابلہ الفکر فانہ حرکۃ الذہن نحو المبادی ورجوعہ عنہا الی المطالب فلا بد فیہ من حرکتین بخلاف الحدس اذ الحرکۃ فیہ اصلا والانتقال فیہ لیس بحرکۃ فان الحرکۃ تدریجیۃ الوجود والانتقال فیہ انی الوجود وحقیقتہ ان ینتج المبادی المترتبۃ فی الذہن فیحصل المطلوب فیہ والمجربات والحدسیات لیست بحجۃ علی الغیر لجواز ان لا یحصل لہ الحدس او التجربۃ المفیدان للعلم بما قال والقیاس المؤلف من ہذہ الستۃ یسمی برہانا وہو امّا لمی وہو الذی یکون الحد الاوسط فیہ علۃ للنسبۃ فی الذہن والعین کقولنا ہذا ممتعفن الاخلاط وکل ممتعفن الاخلاط محموم فہذا محموم وامّا انی وہو الذی یکون الحد الاوسط فیہ علۃ للنسبۃ فی الذہن فقط کقولنا ہذا محموم وکل محموم فہو ممتعفن الاخلاط فہذا ممتعفن الاخلاط اقول فی عبارتہ مسامحۃ بل البرہان ہو القیاس المؤلف من الیقینیات سواء کانت ابتداء وہی الضروریات الست او بواسطۃ وہی النظریات والحد الاوسط فیہ لابد ان یکون علۃ للنسبۃ الاکبر الی الاصغر فی الذہن فان کان مع ذلک علۃ لوجود تلک النسبۃ فی الخارج ایضا فہو برہان لمی لانہ یعطی اللمیۃ فی الذہن والخارج کقولنا ہذا ممتعفن الاخلاط وکل ممتعفن الاخلاط فہو محموم فہذا محموم فتعفن الاخلاط کما انہ علۃ لثبوت الحمی فی الذہن کذلک علۃ لثبوت الحمی فی الخارج وان لم یکن کذلک بل لا یکون علۃ للنسبۃ الا فی الذہن

قطبی

Marfat.com

ل قوله لانه لفيد اينية النسبة في الخارج اي تحقق المنسب بين الاصغر والاكبر في خارج الذهن دون لينتها اي في الخارج ۱۲ عبد الحكيم ل قوله بيرهان اقول اما المشهورات فهي قضايا يعتبر تطابق الكل عليها كحسن الانسان اي الآباء او آراء الاكثر او كوحدة الاثنين او آراء طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل فان قلت المشهورات قد تكون يقينية بل اولية فكيف تجعل من غير اليقينيات قلت المراد المشهورات لا يعتبر فيها اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت يقينية اولا فبعض قضاياها يكون اوليا باعتبار مشهورا باعتبار وقد تبلغ الشهرة اي حيث يشتبه بالاوليات ويفرق بينهما بان العقل الصريح الذي لا يتطرا اي غير تصور الطرفين بحكم

فهو برهان اني لانه يفيد اينية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى ان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة اورأفة او حمية او انفعالات من عادات وشرائع واداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا مسلمة بتسليم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لكلام سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق واصلاح الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويزوجها الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا نهاية لها ولو زاد فع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم

قوله والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة وللاوليات لا تكون الا حقة ۱۲ شرح مطالع ل قوله ومسلمات وهي قضايا سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليه في علم واخذت في الآخر على سبيل التسليم ۱۲ ل قوله ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لكلام الاولياء او الحكماء ۱۲ ل قوله وعرف كذب الوهم ليس كذلك وجه الكذب ان مساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها دسائسها المشتبهات يقينا وهي قضايا يحكم العقل بها على الخيال وهو شيء وراء قوة العقل او مسلمة لاشتباهها بها سمي منها بالسبب الاقطع او بسبب الاقنع ۱۲ شرح مطالع

قطبی

قولہ لانہ لیفید اینیۃ النسبۃ فی الخارج اے تحقق المنسب بین الاصغر والاکبر فی خارج الذہن دون لمیتہا اے فی الخارج ۱۲ عبد الحکیم

قولہ بیرہان اقول اما المشہورات فہی قضایا یعتبر تطابق الکل علیہا کحسن الانسان اے الآباء او آراء الاکثر او کوحدۃ الاثنین او آراء طائفۃ مخصوصۃ کاستحالۃ التسلسل فان قلت المشہورات قد تکون یقینیۃ بل اولیۃ فکیف تجعل من غیر الیقینیات قلت المراد المشہورات لا یعتبر فیہا الیقین ومطابقۃ الواقع بل الشہرۃ وتطابق الآراء سواء کانت یقینیۃ اولا فبعض قضایاہا یکون اولیا باعتبار مشہورا باعتبار وقد تبلغ الشہرۃ اے حیث یشتبہ بالاولیات ویفرق بینہما بان العقل الصریح الذی لا یتطرا اے غیر تصور الطرفین بحکم بالاولیات من غیر توقف دون المشہورات وکذلک یتطرق التغیر الیہا کما یمکن ان یکذب اذا استدل علی مصلحۃ عظیمۃ بخلاف الاولیات فان الکل لا یتصور بالقیاس الی الجزء اصلا واما المسلمات فہی قضایا یاخذہا احد الخصمین مسلمۃ من صاحبہا لیبنی علیہا الکلام او تکون مسلمۃ فیما بین اہل تلک الصناعۃ سواء کانت حقۃ او باطلۃ والقیاس المؤلف من المشہورات او المسلمات سواء کان مؤلفا منہا او من نوعین یسمی جدلا فہو قیاس تاموکف من قضایا مشہورۃ او مسلمۃ للانتاج قول آخر واما المقبولات فہی قضایا توخذ من حیث انہا مشہورۃ او مسلمۃ وان کانت فی الواقع یقینیۃ بل اولیۃ وانما ذکرہا مع ان البرہان باعتبار الصورۃ ایضا لان المعتبر فیہ الانتاج بحسب التسلیم سواء کان قیاسا استقرائیا او تمثیلا بخلاف البرہان فانہ لا یکون الا قیاسا ۱۲ عبدہ

قولہ والفرق بینہما الخ الفرق بینہما ان الانسان لو قدر انہ لو خلق دفعۃ من غیر مشاہدۃ احد وممارسۃ عمل ثم عرض ہذہ القضایا لوقف فیہا بخلاف الاولیات فانہ لم یتوقف

لموافقة العقل فی مقدمات القیاس الناتج لنقیض حکمه وانکاره و نفیه عند الوصول الی النتیجة والقیاس المؤلف منها یسمی سفسطة والغرض[1] منه افحام الخصم وتغلیطه اقول من غیر الیقینیات المشهورات وهی[2] قضایا یعترف بها جمیع الناس وسبب شهرتها فیما بینهم اما اشتمالها علی مصلحة عامة کقولنا العدل حسن والظلم قبیح و اما ما فی طباعهم من الرقة کقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فیهم من الحمیة کقولنا کشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم کقبح ذبح الحیوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غیرهم واما من شرائع وآداب کالامور الشرعیة وغیرها وربما تبلغ الشهرة بحیث تلتبس بالاولیات ویفرق بینهما بان الانسان لو فرض نفسه خالیة عن جمیع الامور المغایرة لعقله حکم بالاولیات دون المشهورات وهی قد تکون صادقة وقد تکون کاذبة بخلاف الاولیات ولکل قوم مشهورات بحسب عاداتهم و آدابهم ولکل اهل صناعة ایضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهی قضایا تسلم عن الخصم ویبنی علیها الکلام لدفعه سواء کانت مسلمة فیما بینهما خاصة او بین اهل العلم کتسلیم الفقهاء مسائل اصول الفقه کما یستدل الفقیه علی وجوب الزکوٰة فی حلی البالغة بقوله علیه الصلوٰة والسلام فی الحلی زکوٰة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نم انه حجة فنقول قد ثبت هذا فی علم اصول الفقه ولا بد ان ناخذه ههنا مسلما والقیاس المؤلف من المشهورات والمسلمات یسمی جدلا والغرض[3] منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراک مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهی قضایا توخذ[4] ممن یعتقد فیه اما لامر سماوی من المعجزات والکرامات کالانبیاء[5] والاولیاء واما لاختصاصه بمزید عقل ودین کاهل العلم والزهد وهی نافعة جدا فی تعظیم امر الله تعالی والشفقة علی خلق الله تعالی ومنها[6] المظنونات وهی قضایا یحکم بها[7] العقل حکما

[1] قوله والغرض منه افحام الخصم وتغلیطه آه اذا تمهد هذا فنقول القیاس البرهانی قیاس مرکب من مقدمات یقینیة واجبة القبول وصاحبه یسمی حکیما والقیاس الجدلی هو المؤلف من المشهورات او منها ومن المسلمات ویسمی صاحبه مجادلا والغرض منه امتناع القاصرین عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه واعتبار النفس بترکیب المقدمات علی ای وجه شاء واراد ۱۲ شرح مطالع [2] قوله وهی قضایا یعترف بها جمیع الناس لم یرد بالناس الاستغراق الحقیقی اذ لا قضیة یعترف بها جمیع افراد الانسان بل العرفی ای من فی قرن او اقلیم او بلدة او صناعة او غیر ذلک فلا بد من اعتبار الحیثیة ای یحکم بها العقل لاجل اعتراف الناس لیخرج الاولیات او تقیید القضایا بغیر الیقینیة بقرینة المقسم والقول بانه یجوز ان یکون بعض القضایا من الاولیات باعتبار ومن المشهورات باعتبار ینافی جعل کل واحد منهما قیما للمتقابلین ای الیقینیات وغیرها فانه لا یکون لا یمکن ان یکون قضیة یقینیة باعتبار وغیر یقینیة باعتبار آخر اذ لا یجامع الیقین لغیره وبهذا ظهر فساد ما قیل الجدل قیاس مؤلف من قضایا مشهورة او مسلمة وان کانت فی الواقع یقینیة او اولیة علی انه یستلزم تداخل الصناعات الخمس ۱۲ عبد الحکیم [3] قوله والغرض منه الزام الخصم ای اسکاته فان الجدلی قد یکون مجیبا حافظا للرای وغایة سعیه ان لا یصیر ملزما وقد یکون سائلا متعرضا ماویا لوضع ما وغایة سعیه ان یلزم الخصم ۱۲ عبد الحکیم [4] قوله توخذ ممن یعتقد فیه لا بد ههنا ایضا من اعتبار الحیثیة او التقیید بغیر الیقینیة لئلا یرد ان الماخوذ ممن یعتقد فیه قد یکون یقینیا فلا یصح قوله والقیاس المرکب من المقبولات یسمی خطابة ۱۲ عبد الحکیم [5] قوله کالانبیاء الصواب ترکه لان القضایا الماخوذة من الانبیاء قضایا یقینیة نظریة مستفادة من قیاس برهانی وهو انه خبر من ثبت صدقها بمعجزات وکل خبر شانه هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم فی غیر الاحکام التبلیغیة فان کذبهم فیه جائز عقلا مع عدم وقوعه ونقلا علی ما بین فی محله ۱۲ عبد الحکیم [6] قوله ومنها المظنونات یحکم فیها بسبب الرجحان ویندرج فیها الحدسیات والتجربیات والمتواترات التی لم یبلغ الی حد الجزم بسبب عدم شعور العلة او عدم بلوغ عدد المخبرین الی مبلغ التواتر ولهذه الصناعة متفقة عظیمة فی تنظیم امور المعاش وتنسیق احکام المعاد اما باستعمالها او بالاحتراز عنها ولذلک کبار الحکماء یستعملون تلک الصناعة کثیرا ویطعنون بالکلام الخطابی جما غفیرا ولا بد ان تکون المقدمات المستعملة فیها مقنعة للسامعین مفیدة للواعظین ۱۲ مرقاة [7] قوله یحکم بها العقل حکما راجحا الی سبب الحکم بها هو الرجحان فتخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات وتدخل التجربیات والمتواترات والحدسیات الغیر الواصلة حد الجزم ثم انهم خصوا الجدال والخطابة بالقیاس لانهم لا یبحثون الا عنه والا فهما قد یکونان استقراء وتمثیلا ۱۲ عبد الحکیم رحمة الله

قطبی

Marfat.com

۵۱ قوله والغرض منها ترغيب الناس آه الغرض من الخطابة تحصيل احكام تنفع الناس او تضرهم ليرغبوا في الاتيان بها او ينفروا عنها فيتم لهم امر المعاش والمعاد ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله يخيل بها اي يوقع تلك الفضلية في الخيال ليتاثر النفس بالقبض او البسط الموجبين للنفرة او الرغبة وذلك لان النفس اطوع للتخيل من التصديق لانه اعذب والذ ولا يعارضه سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخيل كثيرة كبعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك ۱۲ عبد الحكيم ۵۳ قوله يسمى شعرا آه القياس الشعري قياس مؤلف من المخيلات الصادقة او الكاذبة المستعملة سواء كانت

راجامع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض[۵۱] منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل[۵۲] بها فتتاثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت عنه وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى[۵۳] شعرا والغرض[۵۴] منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن[۵۵] لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد[۵۶] بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وراء العالم فضاء لا يتناهى فان الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج كقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة تكسر الوهم وانكرها و

فقيد الكاذبة مغن عنها للاشارة الى ان حكم الوهم في الامور المحسوسة ليس بكاذب ۱۲ عبد الحكيم ۵۷ قوله فان الحس والوهم آه دليل لما يفهم من ان قوله فان حكم على غير المحسوسات آه حكم بهما في ان يحكم على غير المحسوسات مع كونها تابعة للحس والحس سابق بمعنى پيش تر زمان يعني انهما حصلا للنفس وصلا اليه قبل العقل وهي منجذبة اليهما مسخرة لهما فلذلك تطيعهما الاحكام في غير مدركاتهما وفي بعضها بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت بصيغة المجهول من السوق بمعنى راندن والمال واحد وكمس من حد ضرب من النكوص بمعنى برگشتن المنبسطة مشتق من سوف وهي الحكمة ومن اسطاو هو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ۱۲ المولوي محمد عبد الحكيم رحمه الله تعالى عليه حاشية الجزء الرابع من شرح الشمسية في المنطق والكليات والجزئيات

قطبی

۵۱ قوله والغرض منها ترغيب الناس آه الغرض من الخطابة تحصيل احكام تنفع الناس او تضرهم ليرغبوا في الاتيان بها او ينفروا عنها فيتم لهم امر المعاش والمعاد ۱۲ عبد الحكيم ۵۲ قوله يخيل بها اي يوقع تلك الفضلية في الخيال ليتاثر النفس بالقبض او البسط الموجبين للنفرة او الرغبة وذلك لان النفس اطوع للتخيل من التصديق لانه اعذب والذ ولا يعارضه سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخيل كثيرة كبعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك ۱۲ عبد الحكيم ۵۳ قوله يسمى شعرا آه القياس الشعري قياس مؤلف من المخيلات الصادقة او الكاذبة المستعملة سواء كانت المؤثرة في النفس قبضا او بسطا للنفس مطاوعة للتخيل كمطاوعة للتصديق بل اشد منه والغرض من هذه الصناعة ان يفعل المنفس بالترهيب والترغيب واشترط في الشعر ان يكون الكلام موزونا على قانون اللغة مشتملا على استعارات بديعة رائقة وتشبيهات انيقة مناسبة بحيث ترقى النفس تارة بها حتى تكاد تطير فرحا او يوجب ترحا ومن ثم لا يجوز فيه استعمال الاوليات الصادقة لانها تستحسن استعمال المخيلات الكاذبة كما قال العارف الكبير مخاطبا ولده فلذه كبده ۵۵ در شعر مسيح و در فن او و چون اكذب اوست احسن او يقول اقائل يصف الخمر ۵۵ لابيه كاس هي شمس يديرها ۞ هلال وكم يبدو اذا لم تجد نجم ۞ ولا يشترط الوزن في الشعر عند اهل الميزان نعم يفيد حسنه لكونه ابلغ في التاثير في النفوس حتى ربما يزن فيها الهجاء اذا الشد بصوت طيب ۱۲ منه ۵۴ قوله والغرض منه آه يعني ان الشاعر يورد المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصودة منها انما المقصود منه الترغيب والترهيب فهما بمنزلة النتيجة ۱۲ عبد الحكيم ۵۵ قوله على وزن لطيف قال التفتازاني الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والانشراح شعر فوائد ۱۲ عبد الحكيم ۵۶ قوله وانما قيد بالامور الغير المحسوسة مع ان الكاذب الموهم يكون في المحسوسات ايضا حكم الوهم في

Marfat.com

القياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادته بان يكون بعض المقدمات والمط شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المط وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المط كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود

---

ـه قوله والمغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرار الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب ينتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست بكلية ١٢ شرح مطالع ـه قوله والمغالطة آه علم ان اسباب الغلط مع كثرتها راجعة الى امرين احدهما سوء الفهم فقط وثانيهما اشتباه الكواذب بالصوادق والاول انما يكون بسبب انغماس النفس في ظلمات الوهم حتى يستيقن الكواذب صادقة بل ضرورية نحو كل ما ليس بمبصر ليس بجسم فالهواء ليس بجسم واما الثاني ففيه تفصيل على ما سياتي وبعض المحققين قالوا ترجع الى امر واحد وهو عدم التميز بين الشيء وشبهه فقط ١٢ مرقاة ـه قوله فاسد اما من جهة الخ عدم التميز بين الشيء وشبهه ينقسم الى ما يتعلق بالالفاظ والى ما يتعلق بالمعاني القسم الاول اعني ما يتعلق بالفاظ قسمان الاول ما يتعلق بالفاظ لا من حيث التركيب والثاني ما يتعلق بها من حيث التركيب ثم المتعلق بالفاظ من جهة الاول قسمان الاول ما يتعلق بالالفاظ انفسها وذلك بان يكون الالفاظ مختلفة في الدلالة فيقع فيه الاشتباه فيما هو المراد كالغلط الواقع بسبب كون اللفظ مشتركا لفظيا بين معنيين او اكثر او كون احد معانيه حقيقيا والآخر مجازيا ويندرج فيه الاستعارة وامثالها وكل ذلك يسمى بالاشتراك اللفظي والثاني ما يتعلق بالالفاظ بسبب التصريف او بسبب الاعجام والاعراب والاغاليط التي تقع بسبب المعنى اقسام وسيجيء بيانه ١٢ مرقاة ـه قوله وهو المصادرة على المط في الصراح المصادرة خون كسى را بمال او فروختن يقال صادرت على كذا ١٢ عبد الحكيم ـه قوله او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لان الكاذبة لو لم يكن تشابه الصادق لا تصير سببا للغلط ولا يعتقد ما استدل ١٢ ـه قوله اما من حيث الصورة اما يكون منشأ لغلط اللفظ فيجعل اللفظ بمنزلة الصورة المحسوسة وتجامع انه ينتقل منهما الى ما هو المخفي من الامر المعنوي ١٢ ع ـه قوله واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان آه يجعل العنوان مجموع الانسان والفرس لعدم رعاية الاتصاف بالمحمول كقولنا كل انسان فهو فرس وكل صهال فهو فرس ينتج بعض الانسان صهال ١٢ ع ـه قوله المغالطة آه اعم من السفسطة لتسميتها القياس الفاسد الصورة فذكرها ههنا استطرادي لان الخاتمة في بيان مواد

قطبي

Marfat.com

الموضوع فی الموجبة کقولنا کل انسان و فرس فهو انسان وکل انسان وفرس فهو فرس ینتج ان بعض الانسان فرس والغلط فیه ان موضوع المقدمتین لیس بموجود اذ لیس شئ موجود یصدق علیه انه انسان وفرس وکوضع القضیة الطبیعیة مقام الکلیة کقولنا الانسان حیوان والحیوان جنس ینتج ان الانسان جنس وربما تغیر العبارة ویقال الجنس ثابت للحیوان والحیوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ ثابت لذلک الشئ فیکون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الکبری لیست بکلیة وکاخذ[1] الذهنیات مکان الخارجیات کقولنا الحدوث حادث وکل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وکاخذ الخارجیات مکان الذهنیات کقولنا الجوهر[2] موجود فی الذهن وکل موجود فی الذهن قائم بالذهن وکل قائم بالذهن فهو عرض ینتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جمیع ذلک لئلا یقع فیه الغلط وفی اخذ وضع الطبیعیة مقام الکلیة من باب فساد المادة نظر لان الفساد فیه لیس الا لاختلال شرط الانتاج الذی هو الکلیة فح یکون من باب فساد الصورة لا المادة ومن یستعمل المغالطة فان قابل بها الحکیم فهو سوفسطائی وان قابل بها الجدلی فهو مشاغبی قال البحث الثانی فی اجزاء[3] العلوم وهی موضوعات وقد عرفتها ومبادی وهی حدود الموضوعات واجزاءها واعراضها الذاتیة والمقدمات غیر البینة فی نفسها المأخوذة علی سبیل الوضع کقولنا ان نصل بین کل نقطتین بخط مستقیم وان نعمل بای بعد وعلی کل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البینة بنفسها کقولنا المقادیر المساویة لمقدار واحد متساویة ومسائل وهی القضایا التی یطلب بها نسبة محمولاتها الی موضوعاتها فی ذلک العلم وموضوعاتها قد تکون موضوع

[1] قوله وکاخذ الذهنیات آه ومنها اخذ الاعتبارات الذهنیة والمحمولات العقلیة امورا عینیة کما اذا قیل ان الانسان کلی فیظن انه فی الاعیان کذلک ولیس هذا الظن بصواب فان الکلیة انما تعرض الاشیاء فی الذهن دون الخارج ومن هذه التحقیق ینحل اغلوطة اخری تقریره ان یقال امتنع موجود لانه ان امتنع شئ فی الخارج لکان امتناعه حاصلا فی الخارج یکون الممتنع موجودا فی الخارج فیلزم الموجود ممتنع وهو باطل قطعا وجه الانحلال ان الامتناع اعتبار ذهنی لا یلزم من اتصاف شئ به وجوده فی الخارج لیلزم وجود المتصفة فی الخارج ومنها اخذ مثال الشئ مکانه کما تقول لمثال النار انه نار وکل نار محرق فهو محرق وهذا الاشتباه هو الذی احتج به المنکرون للوجود الذهنی حیث قالوا لو حصلت الاشیاء بانفسها لزم احتراق الذهن عند تصور النار وانه من باب اخذ ما بالعرض مکانا لما بالذات یعنی من الاحراق وغیره من العوارض التی تلحق الشئ اذا وجد بوجود اصلی خارجی ولیست من العوارض للوجود الظلی الذهنی ومن المغالطات المشهورة قولهم لا یمکن تحصیل المجهول لان ذلک المجهول اذا حصل فیما تعرف انه مطلوبک فلا بد من بقاء الجهل او وجود العلم قبله حتی یعرف انه هو وعلی التقدیر من یمتنع تحصیله اما علی الاول فلاستحالة معرفته اذا وجد واما علی الثانی فلامتناع تحصیل الحاصل والجواب ان المطلوب معلوم من وجه ومجهول من وجه فبعد حصول المجهول یعلم بوجه المعلوم المخصص انه المطلوب وهذا کمثل عبد آبق اذا وجد فانه کان معلوم الذات مجهول المکان فبعد ما وجد عرفت کما کنت عارفا به من ذاته وصورته انه آبقک ١٢ مرقاة

[1] قوله وکاخذ الذهنیات ای الامور الذهنیة مکان الامور الخارجیة فان الحدوث امر ذهنی اخذ مکان الخارجی فحکم علیه بالحدوث اذ الحادث هو الموجود الخارجی المسبوق بالعدم ١٢ عبد الحکیم

[2] قوله الجوهر موجود فی الذهن فان الجوهر هو الموجود فی الخارج والموجود فی الذهن صورته فقد اخذ الخارجی مکان الذهنی ١٢ عبد الحکیم

[3] قوله اجزاء العلوم کل علم من العلوم المدونة لا بد فیه من امور ثلثة احدها ما یبحث فیه عن خصائصه وآثاره المطلوبة منه ای یرجع جمیع ابحاث العلم الیه وهو الموضوع وتلک الآثار هی الاعراض الذاتیة والثانی القضایا التی یقع فیها هذا البحث وهی المسائل وهی تکون نظریة فی الاغلب وقد تکون بدیهیات محتاجة الی تنبیه الثالث ما یبتنی علیه المسائل مما یفید تصور اطرافها والتصدیقات القضایا المأخوذة فی دلائلها فالاول هی المبادی التصوریة والثانی هی المبادی التصدیقیة ١٢

قطبی

Marfat.com

العلم كقولنا كل مقدار مشارك للآخر او مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بثبوته له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل والهداية والصلوة على محمد وآله منجي الخلائق من الغواية واصحابه الذين هم اهل الدراية والحمد لله اولا وآخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومباد ومسائل اما الموضوع[1] فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر[2] واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة فلا بد[3] من اشتراكها في امر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان تكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف[4] عليها مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي[5] حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقها بالانكار والشك سميت[6] مصادرات كقولنا[7] لنا ان نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق

---

[1] قوله واما الموضوع فقد عرفته آه وهو ما يبحث في العلم عن عوارضه ولواحقه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب والكلمة والكلام لعلم النحو والمقدار المتصل لعلم الهندسة والمعلوم التصوري والمعلوم التصديقي بصناعتي هذه ينبغي ان يعلم انه لا يبحث عن وجود الموضوع ولا يبحث عن ماهيته في العلم الذي هو موضوع له فلا يبحث الطبيب عن بدن الانسان من انه موجود او جسم نام او حيوان ناطق ولا النحوي عن حقيقة الكلمة والكلام ومن ثم لما كان موضوع علم الطبيعي الجسم المطلق وكان صاحب هذا الفن يورد مباحث الهيولى والصورة من اجزاء الجسم ومقوماته فكيف يورد هذه المباحث في الطبيعيات واعتذر من قبله ان هذه المباحث استطرادية ١٢ مرقاة [2] قوله اما امر واحد اما مطلقا كالعدد او مقيدا كالجسم من حيث الحركة والسكون الطبعي ١٢ ع [3] قوله فلا بد من اشتراكها في امر واحد ملاحظاه بان يبحث من العوارض التي تلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يعرضه باعتباره ١٢ عبد الحكيم [4] قوله يتوقف عليها اي على نوعها مسائل العلم اي التصديق بها اذ لا يتوقف المسئلة على دليل مخصوص ١٢ عبد الحكيم [5] قوله فهي حدود الموضوعات اي ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع ولذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبعي واجزائها الهيولى والصورة وجزئياتها كالجسم البسيط واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبعي وخلاصة تصورات اطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم ١٢ عبد الحكيم [6] قوله سميت مصادرات لانه يصدر بها المسائل التي يتوقف عليها ١٢ عبد الحكيم [7] قوله كقولنا لنا ان نعمل آه عده المحقق التفتازاني من الاصول الموضوعة وهو الظاهر اذ لا فرق بين هذا وبين قولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين وفي قبول المتعلم بها بحسن الظن دور ومثال المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان اقل من قائمتين فان الخطين اذا خرجا في تلك الجهة التقيا لكن المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر فجوز ان يختلف ذلك القول عند الشارح والمحقق ١٢ عبد الحكيم رحمه الله تعالى

قطبي

Marfat.com

٥١ قوله بل هو من مقدمات الشروع فيه مقدمة الشروع خارجة عن العلم والا لزم الدور كما مر ١٢ عبد الحكيم ٥٢ قوله فهو من المبادي آه قال المحقق الخيرآبادي المبادي ما يبتنى عليه المسائل وهي اما تصورية كالحد او تورد لموضوع الصناعة واجزائه وجزئياته واعراضه الذاتية او تصديقية وهي المقدمات التي تتوقف عليها قياساته اما بديهية وتسمى العلوم المتعارفة وغير بديهية بل نظرية مسلمة فانها

بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو[٥١] من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو[٥٢] من المبادي وليس جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي برهن عليها في العلم ان كانت[٥٣] كسبية فلها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل[٥٤] مقدار اما مشارك لآخر او مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع[٥٥] كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر فهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او اجزاؤها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة[٥٦] عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشئ ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق والصلوٰة على افضل المبشر على الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهدى والسلام ١٢

## تمت

لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر ١٢ عبد الحكيم ٥٦ قوله بينة الثبوت للشئ آه الاخفاء فيه بعد تصور الشئ بوجه مناط الحكم اعني الكلية والا يمكن بيان لميتها اذ الذاتي لا تعلل فلا يكون مسئلة من العلم وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية والشارح جوز ذلك ١٢ عبد الحكيم رحمه الله تعالى

قوله في الاحد وما قال الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو ظاهر ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين له مشاركة المقدارين ان يعدهما واحد وغير المتباينين كالاربعة والثمانية فانها تعادلها ١٢ عبد الحكيم ٥٥ قوله مع كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين نسبته الى احدهما مثل نسبته الآخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف

التسليم على سبيل الحسن لكن من القائلين بان التسمي اصولا موضوعة وامكان التسليم مع الاستنكار تسمى مصادرة ١٢ ٥٣ قوله ان كانت كسبية فيه اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية او ردا على من اخذ الكسبية في مفهوم المسئلة لازالة مخالفتها او بيان لميتها كما صرح به في شرح المواقف وقال المحقق الخيرآبادي في المسئلة لا تكون الا نظرية وهذا هو الاوفق بما اتفق عليه الاكثرون

قطبی

Marfat.com

# فهرس تحرير القواعد المنطقية المعروف بالقطبى


| مطلب | صفحه |
|---|---|
| كلمة السيد محمد أمين البركاتى | |
| حفظه الله تعالىٰ | ٢ |
| التعريف بصاحب الشمسية | ٥ |
| التعريف بصاحب القطبى | ٧ |
| التعريف بالمحشى | ٩ |
| مبحث التصورات | ٢٣ |
| ديباجة الشرح | ٢٣ |
| ديباجة المتن | ٢٥ |
| للكتاب مقدمة وثلاثة فصول | ٢٦ |
| المقدمة و فيها بحثان | ٣٦ |
| البحث الأول فى ماهية المنطق | |
| و بيان الحاجة اليه | ٣٦ |
| البحث الثانى فى موضوع المنطق | ٣٦ |
| المقالة الأولى فى المفردات | |
| و فيها أربعة فصول | ٤١ |
| الفصل الأول فى الألفاظ | ٤١ |
| الفصل الثاني فى المعانى | |
| المفردة | ٥٥ |
| الفصل الثالث فى مباحث | |
| الكلي و الجزئي | ٧١ |
| الفصل الرابع فى التعريفات | ٨٤ |
| مبحث التصديقات | ٨٩ |
| المقالة الثانية فى القضايا | |
| وأحكامها و فيها مقدمة | |
| وثلاثة فصول | ٩٠ |
| المقدمة فى تعريف القضية | |

| مطلب | صفحه |
|---|---|
| و أقسامها الأولية | ٩٠ |
| الفصل الأول فى الحملية و فيه | |
| اربعة مباحث | ٩٥ |
| البحث الأول فى أجزاء الحملية | |
| وأقسامها | ٩٥ |
| البحث الثاني فى تحقيق المحصورات الأربع | ١٠١ |
| البحث الثالث فى العدول و | ١٠١ |
| التحصيل | ١٠٩ |
| البحث الرابع فى الموجهات | ١١٥ |
| الفصل الثانى فى أقسام الشرطية | ١٣١ |
| الفصل الثالث فى أحكام القضايا | |
| وفيه أربعة مباحث | ١٤٥ |
| البحث الأول فى التناقض | ١٤٥ |
| البحث الثاني فى العكس المستوى | ١٥٦ |
| البحث الثالث فى عكس النقيض | ١٦٩ |
| البحث الرابع فى تلازم الشرطيات | ١٧٧ |
| المقالة الثالثة فى القياس | |
| وفيها خمسة فصول | ١٧٩ |
| الفصل الأول فى تعريف القياس و أقسامه | ١٧٩ |
| الفصل الثاني فى المختلطات | ١٩٩ |
| الفصل الثالث فى الاقترانيات الكائنة | |
| من الشرطيات | ٢١٩ |
| الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى | ٢٢٥ |
| الفصل الخامس فى لواحق القياس | ٢٢٩ |
| الخاتمة وفيها بحثان | ٢٣١ |
| البحث الأول فى مواد الأقيسة | ٢٣١ |
| البحث الثاني فى اجزاء العلوم | ٢٣٩ |


Marfat.com

Marfat.com

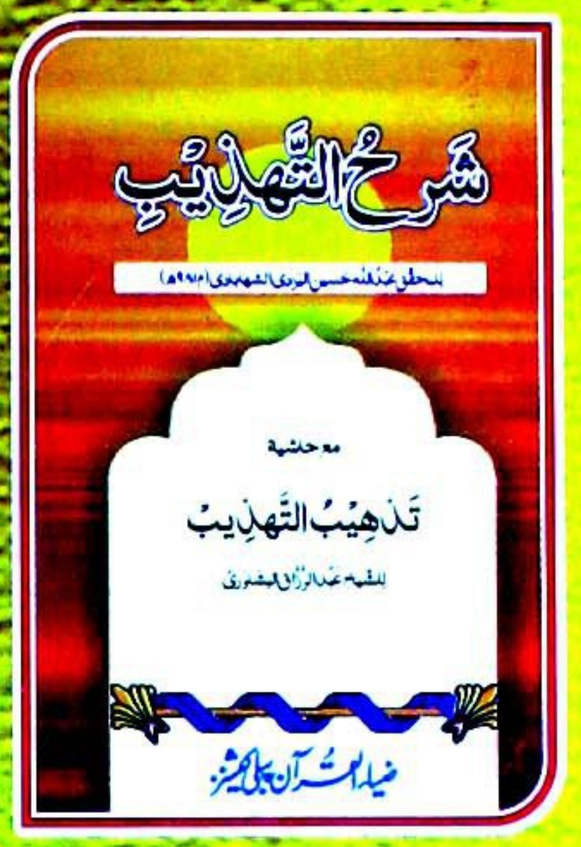
شرح التهذيب
تذهيب التهذيب
ضیاء القرآن پبلی کیشنز

شرح العقائد
شرح میزان العقائد

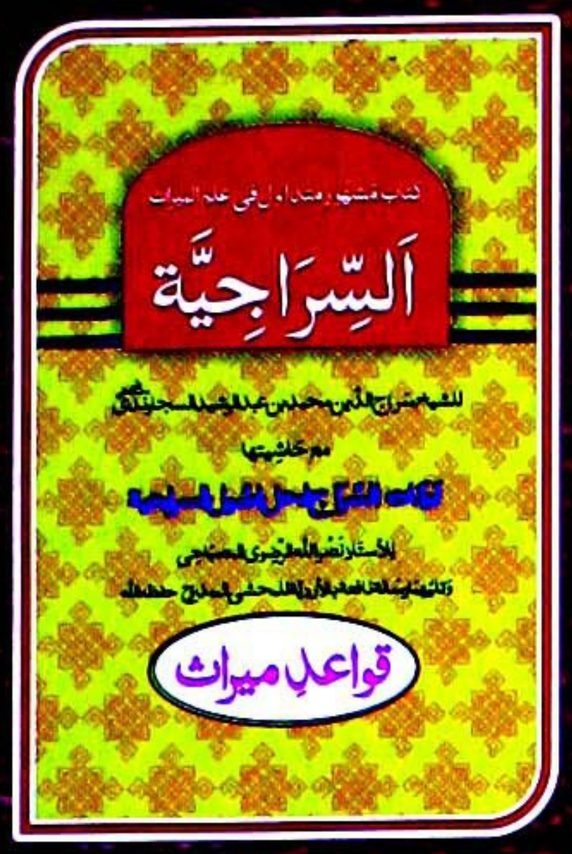
السراجیة
قواعد میراث

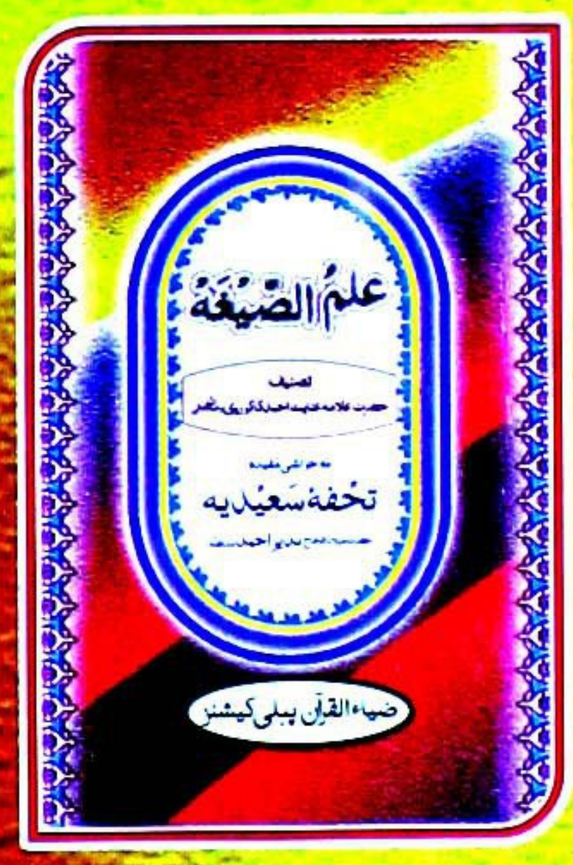
علم الصیغة
تحفة سعیدیه
ضیاء القرآن پبلی کیشنز

پیر محمد کرم شاہ الازہری کی
یادگار تصانیف
تفسیر ضیاء القرآن ۵ جلد
ترجمہ القرآن جمال القرآن
سنت خیر الانام
ضیاء النبی ۹ جلد
مقالات
تجوید و قرأت
ضیاء القرآن پبلی کیشنز

مرقطی
ضیاء القرآن پبلی کیشنز

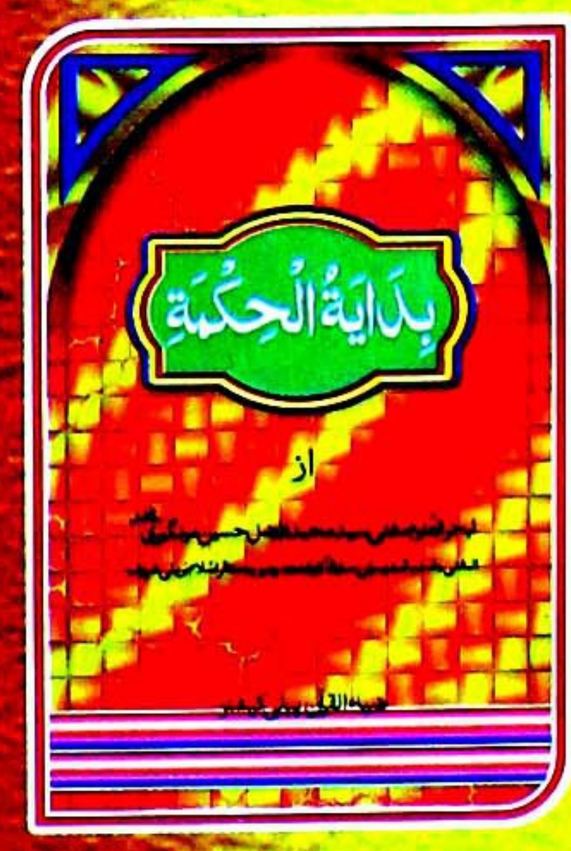
بدایة الحکمة

منیة المصلی
التعلیق المجلی
لمنیة المصلی

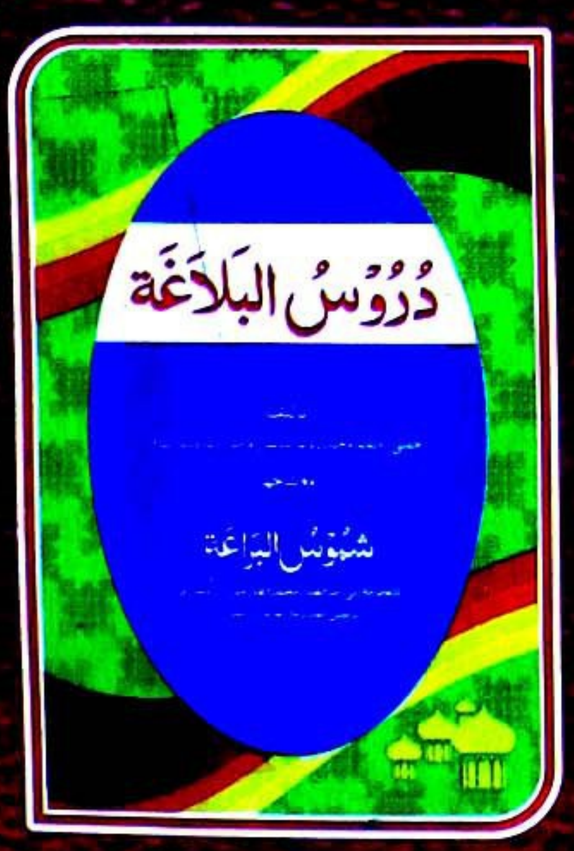
دروس البلاغة
شؤون البراعة

Marfat.com